

الإطار القانوني للأمن القومي

دراسة تحليلية

الدكتور
نجدت صبري نكرة يى





الإطار القانوني للأمن القومي

دراسة تحليلية

الدكتور
نجدة صبري ناكرةي

المحتويات

11	المقدمة
75-17	الفصل الأول: تطور الأمن القومي
20	المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الأمن
20	المطلب الأول: الأمن في الحضارات القديمة
26	المطلب الثاني: الأمن في الشرائع السماوية
26	الفرع الأول: اليهودية
28	الفرع الثاني: المسيحية
32	الفرع الثالث: الإسلام
36	المبحث الثاني: مفهوم الأمن للقومي
40	المطلب الأول: للمفهوم التقليدي
44	المطلب الثاني: المفهوم الحديث
54	المبحث الثالث: إطار الأمن القومي وهيكلية أجهزته
54	المطلب الأول: إطار الأمن القومي
55	الفرع الأول: الإطار الداخلي
58	الفرع الثاني: الإطار الخارجي
62	المطلب الثاني: هيكلية أجهزة الأمن القومي
63	الفرع الأول: مجالس الأمن القومي
67	الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية المتخصصة
173 - 77	الفصل الثاني: الإطار القانوني الداخلي للأمن القومي
82	المبحث الأول: الأمن القومي وسبله القانون
84	المطلب الأول: الفصل بين السلطات
84	الفرع الأول: مضمون الفصل بين السلطات وتطوره
87	الفرع الثاني: مدى اختصاص سلطات للدولة بالأمن القومي
89	المطلب الثاني: تدرج القاعدة القانونية

89	الفرع الأول: مضمون تدرج القاعدة القانونية
92	الفرع الثاني: موقع الأمن القومي في تدرج القاعدة القانونية
93	المطلب الثالث: الرقابة القضائية
93	الفرع الأول: مضمون الرقابة القضائية ومدى علاقتها بالأمن القومي
94	أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
95	ثانياً: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
98	ثالثاً: مدى العلاقة بين الأمن القومي والرقابة القضائية
100	الفرع الثاني: الأشكال الأخرى للرقابة ومدى علاقتها بالأمن القومي
100	أولاً: الرقابة البرلمانية
102	ثانياً: رقابة الإعلام
104	ثالثاً: رقابة الرأي العلم
106	رابعاً: الرقابة الإدارية
107	المبحث الثاني: الأمن للقومي وحقوق الإنسان
107	المطلب الأول: موقع حقوق الإنسان في سياسات الأمن القومي
111	المطلب الثاني: أعمال الأمن القومي الملمسة بحقوق الإنسان
111	الفرع الأول: أعمال الأمن القومي الملمسة بحقوق الإنسان
111	أولاً: أعمال الميلاة
113	ثانياً: السلطة التقديرية
114	ثالثاً: الضبط الإداري
119	رابعاً: الظروف الاستثنائية
123	الفرع الثاني: نماذج من حقوق الإنسان التي تمسها أعمال الأمن القومي
126	الفرع الثالث: التكليف القانوني لأعمال الأمن القومي الملمسة بحقوق الإنسان
134	المطلب الثالث: المسؤولية القانونية لأجهزة الأمن القومي
134	الفرع الأول: للمسؤولية الإدارية
136	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية
139	الفرع الثالث: المسؤولية المدنية
142	المبحث الثالث: الأمن للقومي والديمقراطية

145	المطلب الأول: تداول السلطة السياسية
147	الفرع الأول: وسائل تداول السلطة السياسية
147	أولاً: الوراثة
147	ثانياً: الاختيار الذاتي
148	ثالثاً: الثورة والانقلاب
148	رابعاً: الانتخاب
150	الفرع الثاني: أثر تداول السلطة السياسية على الأمن القومي
153	المطلب الثاني: النظم الحزبية السياسية
153	الفرع الأول: نشأة الظاهرة الحزبية ومفهومها
157	الفرع الثاني: أثر الأحزاب السياسية على الأمن القومي
159	المطلب الثالث: للمشاركة السياسية
159	الفرع الأول: مفهوم المشاركة السياسية
160	الفرع الثاني: أثر المشاركة السياسية على الأمن القومي
163	المطلب الرابع: مشكلة عدم الاستقرار السياسي
163	الفرع الأول: مفهوم مشكلة عدم الاستقرار السياسي
167	الفرع الثاني: أثر مشكلة عدم الاستقرار السياسي على الأمن القومي
169	المطلب الخامس: الأمن القومي والأشكال القانونية لنظم الحكم السياسية وأنواع الدول
169	الفرع الأول: الأمن القومي ونظم الحكم السياسية
171	الفرع الثاني: الأمن القومي وأنواع الدول
233 - 175	الفصل الثالث: الإطار القانوني الخارجي للأمن القومي
178	المبحث الأول: الأمن القومي والعلاقات الدولية
178	المطلب الأول: الأمن القومي والدولة القومية
183	المطلب الثاني: الأمن القومي والتنظيم الدولي
183	الفرع الأول: الأمن القومي وعصبة الأمم
189	الفرع الثاني: الأمن القومي والأمم المتحدة

191	أولاً: أهداف ومبادئ الأمم المتحدة
191	1. أهداف الأمم المتحدة
192	2. مبادئ الأمم المتحدة
194	ثانياً: البنية التنظيمية للأمم المتحدة
194	1. الجمعية العامة
195	2. مجلس الأمن
197	3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي
198	4. محكمة العدل الدولية
198	5. الأمانة العامة
199	ثالثاً: الأمم المتحدة والأمن القومي
202	الفرع الثالث: الأمن القومي والمنظمات الدولية
204	أولاً: الوكالات الدولية المتخصصة
205	ثانياً: المنظمات الدولية غير الحكومية
207	الفرع الرابع: الأمن القومي والمعاهدات الدولية
209	أولاً: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية
209	1. العلاقات الدبلوماسية
212	2. العلاقات القنصلية
213	3. الأمن القومي والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية
215	ثانياً: الفضاء الخارجي
217	ثالثاً: المياه
218	1. البحار
219	2. الأنهار
220	3. المياه الداخلية
220	4. الممرات البحرية
221	5. المياه والأمن القومي
223	المبحث الثاني: الأمن القومي والعلاقات الإقليمية
223	المطلب الأول: مفهوم العلاقات الإقليمية

226	المطلب الثاني: الأمن القومي والعلاقات الإقليمية
229	المبحث الثالث: الأمن القومي والعلاقات الثنائية
346-235	الفصل الرابع: الأمن القومي والنظام الدولي الجديد
238	المبحث الأول: مفهوم النظام الدولي الجديد وعلاقته بالأمن القومي
241	المبحث الثاني: أثر للنظام الدولي الجديد على الأمن القومي
241	المطلب الأول: السيادة وعدم التدخل والتدخل
242	الفرع الأول: السيادة
243	الفرع الثاني: عدم التدخل
244	الفرع الثالث: التدخل
246	الفرع الرابع: العلاقة بين الأمن القومي والسيادة وعدم التدخل والتدخل في ظل للنظام الدولي الجديد
248	المطلب الثاني: العولمة
248	الفرع الأول: نشأة العولمة ومفهومها
250	الفرع الثاني: ملامح العولمة وأدواتها
254	الفرع الثالث: الأمن القومي والعولمة
260	المطلب الثالث: للقضاء الدولي الجنائي
260	الفرع الأول: مفهوم وتطور القضاء الدولي الجنائي
261	الفرع الثاني: أثر القضاء الدولي الجنائي على الأمن القومي
265	المطلب الرابع: إصلاح منظمة الأمم المتحدة وعلاقته بالأمن القومي
271	المبحث الثالث: تحديات النظام الدولي الجديد في إطار سياسات الأمن القومي
271	المطلب الأول: أسلحة الدمار الشامل
271	الفرع الأول: لنوع أسلحة الدمار الشامل
272	أولاً: الأسلحة الكيماوية
274	ثانياً: الأسلحة البيولوجية
274	ثالثاً: الأسلحة الإشعاعية
275	رابعاً: الأسلحة النووية

278	الفرع الثاني: العلاقة بين أسلحة الدمار الشامل ضمن سبلات الأمن القومي والنظم الدولي الجديد
281	المطلب الثاني: الإرهاب الدولي
281	الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الدولي
285	الفرع الثاني: اثر الإرهاب الدولي على الأمن القومي
288	المطلب الثالث: التعدد الأثني
288	الفرع الأول: مفهوم التعدد الأثني وتأثيره على الأمن القومي
294	الفرع الثاني: دراسة نموذج حالة (القضية الكردية)
295	أولاً: تطور القضية الكردية
299	ثانياً: الإطار القانوني لسبلات الأمن القومي للدول التي تجزأ كوردستان تجاه القضية الكردية
300	1. تركيا
304	2. إيران
307	3. العراق
314	4. سوريا
317	المبحث الرابع: مشاكل الأمن القومي في ظل النظام الدولي الجديد
317	المطلب الأول: الهجرة واللجوء
322	المطلب الثاني: المخدرات
328	المطلب الثالث: غسل الأموال
332	المطلب الرابع: القروض الدولية والمديونية الخارجية
334	المطلب الخامس: النظام المعلوماتي
347	الخاتمة
351	المصادر والمراجع
385	الملخص باللغة الانكليزية



المقدمة

أهمية الدراسة وأهدافها:

استقراء تطور ظاهرة الأمن عموماً، يشير إلى إقترانه بالوجود الإنساني، ويتجلى ذلك بوضوح في إهتمامات الحضارات القديمة والشرايع السماوية، ولكنه كأحدى الأولويات الاستراتيجية للدول والمتعلقة بتحقيق وحماية مصالحها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، يقترن مفهومه بنشأة الدولة القومية ككيان سياسي وقانوني يتكون من عناصر الإقليم والشعب والسيادة، إنعكس تنظيمه في قوانينها، ومن ثم كان لابد من البحث في الإطار القانوني للأمن القومي، نظراً لإفتقار المكتبة القانونية إلى دراسة علمية تحليلية لمفهومه وإطاره القانوني والهيكلية التنظيمية القانونية لأجهزته المتخصصة ومركزها القانوني ومسئوليتها القانونية. ففي الإطار القانوني الداخلي تثار مسألة جدلية العلاقة بين الأمن القومي وسيادة القانون، عبر الفصل بين السلطات وتدرج القاعدة القانونية والرقابة القضائية وغير القضائية، بمعنى مدى العلاقة بين الأمن القومي وعناصر الدولة القانونية. كما تنبهي ضرورة دراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والأمن القومي وحل إشكالية التناقض القانوني بينهما في إطار التوازن بين المصالح العليا للدولة ومدى تعارضها مع الحقوق والواجبات الأساسية للإنسان، لا سيما وأن الكثير من الإجراءات قد تمس حقوق الإنسان كأعمال السيادة، السلطة التقديرية، الضبط الإداري، الظروف الإستثنائية، وبالتالي لابد من بيان التكييف القانوني لها ومدى المسؤولية القانونية الإدارية، المدنية، الجنائية لأجهزة الأمن القومي في هذا المضمار. وفي الوقت نفسه تبرز أهمية حل المعادلة القانونية المعقدة في طرفيها، الأمن القومي والديمقراطية، عبر دراسة وسائل تداول السلطة السياسية، وتأثيراتها في الأمن القومي وكذلك مدى إنعكاس آثار مشكلة عدم

الإستقرار السياسي على الأمن القومي، بالإضافة إلى علاقة الأمن القومي بالأشكال القانونية لنظم الحكم السياسية وأنواع الدول.

أما في الإطار القانوني الخارجي للأمن القومي، فتثار مشكلة أثر العلاقات الدولية عليه والتي تتجلى في (التنظيم الدولي، المنظمات الدولية، المعاهدات الدولية)، وكذلك مدى علاقة الأمن القومي للدولة بعلاقتها الإقليمية وكذلك علاقتها الثنائية.

وفي ضوء هذه الفرضيات أعلاه نحاول إثبات حقيقة مدى تكامل الجوانب القانونية للأمن القومي الداخلي والخارجي وتأثيرهما المتبادل، باعتبار أن سياسة الأمن القومي تهدف إلى تحقيق وحماية المصالح السياسية والإقتصادية والإجتماعية الداخلية والخارجية للدولة.

ولكن التساؤل الأكثر أهمية والجدير بالبحث والدراسة هو مدى علاقة الأمن القومي بالنظام العالمي الجديد من حيث أثاره عليه في جملة متغيرات قانونية لمفاهيم السيادة، عدم التدخل، التدخل، العولمة، القضاء الدولي الجنائي، إصلاح الأمم المتحدة وأثاره على الأمن القومي. وهل أن النظام الدولي الجديد يواجه تحديات في إطار سياسات الأمن القومي للكثير من الدول المتعلقة بـ: أسلحة الدمار الشامل، الإرهاب الدولي، مشكلة التعدد الأثني، وفي الإطار نفسه هل تواجه سياسات الأمن القومي للدولة مشكلات في النظام الدولي الجديد تتعلق بـ: الهجرة واللجوء، المخدرات، غسيل الأموال، القروض الدولية والمديونية الخارجية، النظام المعلوماتي. لما تقدم تأتي أهمية الدراسة هذه في كونها مساهمة في مجال معالجة جملة من الإشكاليات القانونية المعقدة لظاهرة الأمن القومي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بالدرجة الأساس في عدم وجود إطار قانوني محدد للأمن القومي من حيث تنظيم أجهزة الأمن القومي، والتعارض القانوني بين الأمن القومي كتعبير عن المصالح العليا للدولة وسيادة القانون، حقوق الإنسان، الديمقراطية في الإطار الداخلي، ومدى تأثير وتأثر الأمن القومي بالعلاقات الدولية، الإقليمية، الثنائية في الإطار الخارجي، وأخيراً ماهية آثار النظام الدولي الجديد على الأمن القومي والتحديات التي تواجه هذا النظام ضمن سياسات الأمن القومي للدول، وكذلك ماهية مشاكل الأمن القومي للدول في ظل النظام الدولي الجديد.

منهجية الدراسة:

بالنظر لتعدد الجوانب القانونية المتعلقة بظاهرة الأمن القومي، فإن دراستها تستلزم نوعاً من التكامل التركيبي المنهجي في الدراسة، يعتمد التحليل أساساً في استقراء القوانين المتعلقة به شكلاً ومحتوى، إلى جانب المدخل السياسي لتعلقه بالمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك المنهج التاريخي الوصفي في التتبع القانوني للإهتمام بظاهرة الأمن في الحضارات القديمة والشرائع السماوية، بالإضافة إلى المنهج النظامي المقارن في دراسة الأنظمة والنماذج والقوانين المتعلقة بالأمن القومي، وأخيراً منهج دراسة الحالة لبعض المحاور الهامة فيه، ولكن في كل الأحوال، الجانب الذي تنصب عليه الدراسة بطبيعة الحال هو الجانب القانوني للموضوع.

صعوبات الدراسة:

نظراً لتعلق الأمن القومي بالمصالح العليا للدولة، فإن الجوانب المتعلقة به تنطوي على السرية ومحدودية التداول، وبالتالي يعاني الباحث

من مشكلة الوقوف بشكل دقيق على تفاصيل القوانين المتعلقة بالأمن القومي في الكثير من الدول وبالذات ما يتعلق باختصاصات وصلاحيات الأجهزة وكذلك الأحكام القضائية، لأن الكثير منها تتعلق بالقضاء الإستثنائي الخاص بأمن الدولة الداخلي والخارجي، فضلاً عن أن الفقه القانوني لم يتصد بالجرأة الكافية لدراسة الموضوع، ومن ثم فإن محدودية تداول الأمور المعنية بالأمن القومي انعكست في ندرة المصادر العلمية حول الموضوع وإن ما هو متوفر يتسم بالجانب المعلوماتي فقط، وتتعدد المشكلة أكثر عندما يخص الموضوع الجانب القانوني، وهذا كان من الصعوبات الواضحة، وإن كان قد تم التغلب عليها إلى حد ما بالتتبع التحليلي الدقيق للقوانين والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتوفرة.

هيكلية الدراسة:

تنقسم هيكلية الدراسة إلى أربعة فصول رئيسية، ينصب الفصل الأول على دراسة تطور الأمن القومي في ثلاثة مباحث، ينطوي المبحث الأول على نبذة تاريخية عن الأمن في الحضارات القديمة والشرايع السماوية، ويتضمن المبحث الثاني دراسة مفهوم الأمن القومي التقليدي والحديث، أما المبحث الثالث فيحتوي على دراسة إطار الأمن القومي الداخلي والخارجي وتحليل هيكلية أجهزته المتخصصة.

ويتضمن الفصل الثاني، دراسة الإطار القانوني الداخلي للأمن القومي، في أربعة مباحث، المبحث الأول، في الأمن القومي وسيادة القانون، والمبحث الثاني في الأمن القومي وحقوق الإنسان، والمبحث الثالث في الأمن القومي والديمقراطية، والمبحث الرابع في العلاقة بين الأمن القومي والأشكال القانونية لنظم الحكم السياسية وأنواع الدول.

وينصب الفصل الثالث على دراسة الإطار القانوني الخارجي للأمن القومي، عبر مباحث ثلاثة، يبين المبحث الأول، العلاقة بين الأمن القومي والعلاقات الدولية، ويتناول المبحث الثاني العلاقة بين الأمن القومي والعلاقات الإقليمية، والمبحث الثالث في العلاقة بين الأمن القومي والعلاقات الثنائية.

أما الفصل الرابع، فيتضمن دراسة العلاقة بين الأمن القومي والنظام الدولي الجديد، وعبر مباحث ثلاثة يحتوي المبحث الأول على بيان العلاقة بين مفهوم النظام الدولي الجديد وأثره على الأمن القومي، وينطوي المبحث الثاني على دراسة تحديات النظام الدولي الجديد ضمن سياسات الأمن القومي للدول، أما المبحث الثالث فيتناول مشاكل الأمن القومي في ظل النظام الدولي الجديد.

الفصل الأول

تطور الأمن القومي

تمهيد وتقسيم :

ابتداءً وقبل الولوج في الدراسة القانونية للأمن القومي، يقتضي الأمر، التمهيد له بدراسة عن تطوره، من حيث التتبع التاريخي التحليلي القانوني لظاهرة الأمن في الحضارات القديمة والشرائع السماوية، ومن ثم بيان مفهومه عبر مدلوله اللغوي وتطوره من المفاهيم الكلاسيكية إلى الحديثة ومن ثم المعاصرة، وبعد ذلك تمييزه عن الأهداف والمصالح القومية.

ويستلزم الأمر أيضاً التحليل القانوني لإطار الأمن القومي الداخلي والخارجي وكذلك هيكلية أجهزته والمتمثلة في مجالس الأمن القومي والأجهزة المتخصصة التي تنظمها الدساتير والقوانين الخاصة بكل دولة وعبر التأكيد على بعض النماذج في هذا المجال. بناءً عليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

نتناول في المبحث الأول، نبذة تاريخية عن الأمن، وفي المبحث الثاني، مفهوم الأمن القومي، أما المبحث الثالث فسنفرد به لإطار الأمن القومي وهيكلية أجهزته.

المبحث الأول نبذة تاريخية عن الأمن

استقراء تاريخ التطور الإنساني يشير إلى أن ظاهرة الأمن قديمة قدم الوجود الإنساني⁽¹⁾، وللتدليل على ذلك نرى من الضروري التتبع التاريخي التحليلي للموضوع ومن مدخل قانوني في الحضارات القديمة والشرائع السماوية.

وبناء عليه سنقسم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول، الأمن في الحضارات القديمة، وفي المطلب الثاني، ندرس الأمن في الشرائع السماوية.

المطلب الأول الأمن في الحضارات القديمة

تؤكد الآراء التي وردت حول شكل الجماعة الإنسانية الأولى، على أهمية عامل الأمن في البناء الحضاري، وعلى أساس من أن الخلية الإجتماعية الأولى كانت جماعة من الأفراد لا تربطهم روابط القربى وإنما دفعهم إلى العيش مجتمعين، الرغبة في التعاون على درء الخطر والحصول على القوت، على الرغم من وجود آراء أخرى تشابه هذا الرأي في النتيجة وتخالفه في السبب في قولها بأن الخلية الإجتماعية الأولى كانت جماعة من الناس تربطهم رابطة روحية هي الاعتقاد بأن أفرادها ينحدرون من سلف قديم واحد، ورأي ثالث يرى بأن الأسرة كانت هي

(1) د. أحمد شوقي الحفني، الأمن القومي - دراسة نظرية في الأصول والمفاهيم، مجلة المنار، ع 39 و 40، آذار ونيسان، 1988، ص32، وكذلك: د. عمر أحمد، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، منشورات مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة - 1994، ص166.

الخلية الإجتماعية الأولى تربط بينهم صلة القرابة وتجمعهم سلطة رب الأسرة، ثم تضخمت بصورة طبيعية بالنسل وبالتوسع بفكرة القرابة، وبتكاثرها إنشطرت إلى أسر متعددة، وهكذا تكونت العشيرة من مجموعة من الأسر التي ترجع إلى أصل واحد⁽¹⁾.

وكانت الجماعات الإنسانية الأولى تخضع لنظامين مختلفين، يحكم كل منهما علاقاته في نطاق معين، الأول هو نظام السلطة الأبوية، حيث يخضع أفراد الأسرة خضوعاً تاماً لسلطة رب الأسرة المطلق، والثاني نظام حكم القوة، حيث أن الرابطة بين أفراد كل جماعة من الجماعات البدائية كانت تقوم على سلطة القرابة الطبيعية أو المفترضة، فكان لا يعترف بالحقوق أو بالحماية القانونية في نطاق جماعة إلا لأفرادها، ولم تكن هنالك سلطة عليا تنظم العلاقات بين الجماعات المختلفة ولا معايير للقيم تضمن شيئاً من الإستقرار والنظام في علاقاتها، ولكن بدأ الحد من استعمال القوة وإحلال نظم أخرى محلها كفكرة التخلي عن الجاني والتصالح على المال والإحتكام إلى رجال الدين أو رؤساء العشائر، ولكن عندما أصبحت المدينة الوحدة السياسية بدلاً من العشيرة، حاولت السلطة العامة أن تمنع استعمال القوة وأن ترغم الخصوم على عرض دعاوهم على القاضي وإصدار الحكم فيها⁽²⁾.

ومن خلال إستقرار نشأة القانون وتطوره، تتبين أهمية عامل

الحاجة

إلى الأمن عبر ما يوفره القانون من تنظيم ومعالجة وحماية، بدءاً بالأحكام الإلهية ومروراً بالأعراف وإنهاءً بالقوانين المدونة.

(1) د. عبدالسلام ترماني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة الكويت، ط3، 1985، ص21-29.

(2) د. هاشم الحافظ و د. ادم اللداوي، تاريخ القانون، جامعة بغداد - كلية القانون، 1989، ص17-20.

فالإنسان
 في فجر حياته الإجتماعية لم يكن يرضخ لقواعد تنظم سلوكه في المجتمع،
 إلا إذا اعتقد بأن مشيئة الألهة قد قضت بإتباعها، وكان يقوم بهذا الدور:
 رب الأسرة، الكاهن، الحاكم أو الملك⁽¹⁾. وتجلى ذلك بوضوح في
 الحضارات العراقية القديمة⁽²⁾ والمصرية⁽³⁾ واليونانية والهندية
 والرومانية، فنشأت العادات الدينية ومن ثم الأعراف القانونية في تنظيم
 الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وكان ذلك يجري من قبل الأقلية
 الحاكمة التي كانت تحتكر معرفة القواعد هذه وتفسرها وترشد الناس إليها،
 ولكن الحال تغير نتيجة لمطالبة الأفراد، المحكومين بمعرفة ما لهم من
 حقوق وما عليهم من واجبات وفق أحكام القانون بمساع سلمية حيناً أو
 رضوخاً لأعمال القوة حيناً آخر⁽⁴⁾، وبالذات بعد إنتشار الكتابة. وعليه
 يعتبر ظهور الكتابة، الحد الفاصل بين عصور الإنسان الأولى والتي يطلق
 عليها، إصطلاح عصور ما قبل التاريخ وبين العصور التي تلتها والمسماة
 بالعصور التاريخية⁽⁵⁾، حيث ظهرت القوانين الشرقية القديمة في العراق،

(1) د. هاشم الحافظ وأدم النداي، المصدر السابق، ص35 وما بعدها.

(2) تفاصيل ذلك: د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، وزارة للثقافة والإعلام، بغداد - 1979، وكذلك
 د. عبدالسلام ترماني، المصدر السابق، ص203 وما بعدها.

(3) تشير المكتشفات الأثرية المصرية في العهد الفرعوني إلى إسناد وظيفة الأمن من قبل الفرعون إلى وزيره، والذي
 حذرت مهامه بالمحافظة على المؤسسات العامة وسجلات المجرمين وتلقي تقارير موظفي الإدارة وحراسة الفرعون
 والحوادث الهامة وكان للوزير إتباعه في كافة المناطق الخاضعة لسيطرة الفرعون، أنظر في ذلك: اللواء محمد غالب
 بكزادة، الأمن وإدارة أمن المؤتمرات، منشورات دار القيم للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة-2000، ص35-38.

(4) د. هاشم الحافظ و د. أدم النداي، المصدر السابق، ص39-42.

(5) د. عبدالسلام ترماني، المصدر السابق، ص73-80.

كقانون (أورنمو، بلالاما، لبت عشتار، حمورابي⁽¹⁾)، والهندية كقانون (مانو)، والمصرية القديمة كقانون (بوخوريس)، والقوانين الغربية القديمة، كال يونانية مثل قانون (دراكون، صولون)⁽²⁾، والقوانين الرومانية كقانون (الألواح الأثني عشر)⁽³⁾. وعلى الرغم من إختلاط النصوص القانونية أعلاه بالأحكام الدينية والمبادئ الخلقية فإنها كانت عبارة عن أحكام تنظم حالات محددة تحديداً إنطوت على مظاهر إستعمال القوة والانتقام الفردي والقضاء الخاص وعدم مساواة المواطنين أمام القانون والشكالية والإتصاف بالشدة والقسوة⁽⁴⁾، وهذه أمور كلها تنطوي على أهمية عامل الأمن في التنظيم القانوني لحياة المجتمعات القديمة. ولقد إتبع ذلك إعتقاد وسائل كثيرة لتطویر القانون كاعتماد الحيلة القانونية بافتراض أمر مخالف للحقیقة والواقع بغية التوصل إلى تغيير أحكام القانون دون التعرض إلى نصوصه من قبل القضاء، وكذلك تبرير بعض النظم السياسية والقانونية كعدم مسؤولية الملك أو مصادرة أموال من أدين بجريمة الخيانة العظمى، ولكن الأهم من كل ذلك هو تفسير نشوء الدولة، بالانتقال بالإنسان إلى العیش في مجتمع منظم يسوده حكم القانون بدلاً من حالة الفطرة والفوضى وبعقد إجتماعي⁽⁵⁾.

(1) تفاصيل ذلك: د. فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 23 وما بعدها، د. عبدالسلام ترماني، المصدر السابق، ص 81 وما بعدها.

(2) د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة العاني، بغداد - 1972، ص 13 - 16.

(3) د. علي محمد جعفر، تاريخ القوانين والشرائع، ط 1، بيروت - 1982، ص 18 وما بعدها، وكذلك بالتفصيل: ميشيل فليليه، القانون الروماني، ترجمة د. هاشم الحافظ، جامعة بغداد - كلية القانون، 197.

(4) د. هاشم الحافظ، المصدر السابق، ص 46 - 47، د. آدم النداوي ود. هاشم الحافظ، المصدر السابق، ص 49 - 50.

(5) أنظر في تفاصيل ذلك أستأثنا: د. علي محمد جعفر، المصدر السابق، ص 127 - 141.

كما إعتمدت مبادئ العدالة لهذا الغرض، كقواعد يستوحىها العقل المصيب، والنظر السديد في روح العدل والإنصاف لتعديل أحكام القانون وتكاملتها بإضافة نص جديد أو إعتقاد النص القديم أو تعديله، وتستمد من مصالح المجتمع ومثله العليا ومفاهيمه عن العدل والحق، فتأخذت صيغة قانون الطبيعة لدى اليونان، وقانون الشعوب لدى الرومان⁽¹⁾.

ومن إستقراء مجمل ما ورد أعلاه، يمكن إستنتاج وجود دور واضح للقانون في الحضارات أعلاه تجاه تنظيم الأمن الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للمجتمعات المذكورة، فالقانون كان أداة ذلك، من خلال وضعه الحلول للمنازعات التي تحدث، وهو في الوقت نفسه كان يولي أهمية كبيرة، لأي إخلال بالأمن الذي يبتغيه، وفي إطار التجريم والعقاب، فكان كل إعتداء يقع على مصالح الأسرة أو القبيلة أو المدينة، يعاقب عليه بالنفي والإعدام، فعقاب الخيانة في مدينة أثينا كان الإعدام مع تجريد مرتكبها، من أمواله ومصادرتها ووصم أفراد أسرته بالعار، وقد كان هذا العقاب في روما في البداية، الحرمان من الماء والنار، ثم أصبح حرق الجاني بالنار، أو زجه بين الحيوانات المفترسة فضلاً عن مصادرة أمواله، وحرمان أولاده من أهلية تلقي الميراث أو قبول هبة أو وصية، فإذا مات الجاني أثناء محاكمته فلا تتوقف الدعوى، وإنما تستمر المحاكمة.

فكانت جرائم الأمن تسمى في العهد الجمهوري الروماني، بجرائم المساس بذات الملكية وكانت تستهدف حماية دولة الرومان من أعداء الجمهورية وأعداء الشعب، وقد أوغل في عداها الإخلال بأمن الدولة والتآمر عليها وإستعداد العدو عليها أو معاونته والسعي إلى طغيان الظلم والعمل على إهانة الشعب الروماني أو المساس بهيبته. وعند قيام العهد

⁽¹⁾ تفاصيل ذلك: عبدالرحمن رحيم عذانه، محاضرات في فلسفة القانون لمربيل -1999 مطبعة زانكو حر 21- 34.

الإمبراطوري الروماني، أصبح شخص الإمبراطور وسلطانه محل الحماية بدلاً من الدولة المتجسدة فيه، وقد استدعى تنكيل الإمبراطور بخصومه، أن اتسع نطاق التجريم إلى الإنكار وعدم الولاء لجلالته سواء بالقول أو بالكتابة⁽¹⁾.

وفي العراق القديم تطالع بعض النصوص العقابية الخاصة بالجرائم الموجهة ضد المجموع، فنرى أن التخلف عن أداء الخدمة العسكرية وإيواء المعادين للدولة ومساعدتهم تكون من الجرائم الخطيرة، فقد نصت المواد (26، 33) من شريعة حمورابي على عقوبة الموت لمن يرتكب هذه الجرائم⁽²⁾.

كما أن الحصول على المعلومات العسكرية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية كان يشكل جزءاً أساسياً في تطور الحضارات هذه، ففي الصين ذهب الحكيم (سان نزو) في القرن الخامس ق.م إلى أن (المعرفة المسبقة للأحداث هي السبب في أن يقهر الأمير المتثور والجنرال الحكيم العدو أينما كان) ويجب الحصول على هذه المعلومات من الأشخاص الذين يعرفون موقع العدو، كما عرفت الحضارات مصادر المعلومات من خلال الكهنة والعرافين والسحرة وكان للأخيرين شبكات إخبارية لنشرها في المدن اليونانية أشار إليهم (هبرووتس). كما كان الاسكندر المقدوني وهانيبال يرسلون الجوايس إلى معسكرات الأعداء قبل الإعداد للهجوم، كما كان يتم الإستعانة بالتجار في الحصول على المعلومات. ولم تكن إنتصارات التتر والهولاكو وجنكيز خان، إلا نتيجة تزويدهم بمعلومات من

(1) د. سمير عالية، التوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة - دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت - 1999، ص 49-52، وكذلك: جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، منشورات دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت - بلا سنة طبع، ص 87-88.

(2) د. سعد الأعظمي، موسوعة الجرائم للعامة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - 2000، ص 11، وكذلك د. فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 108-124.

قبل مصادرهم ونفس الشيء بالنسبة للحروب الصليبية⁽¹⁾، إضافة إلى
الرحلات الجغرافية.

⁽¹⁾ آلن دالاس، كنت رئيساً لـ CIA، ترجمة د. علاء الأعصر، منشورات دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، بيروت،
1990، ص17.

المطلب الثاني الأمن في الشرائع السماوية

انطلقت الشرائع السماوية الثلاث (اليهودية، المسيحية، الإسلام) لتهدف إلى تنظيم الأمور الدينية والدينية للمجتمع الإنساني، وانصب اهتمامها على أهمية توفير الأمن باعتباره عاملاً مهماً لتحقيق ذلك. عليه سنتناول معالجة الشرائع هذه لفكرة الأمن في فروع ثلاثة، الأول لليهودية، والثاني للمسيحية، والثالث للإسلام.

الفرع الأول اليهودية

تسم اليهودية عن الشرائع السماوية الأخرى، بأنها خاصة ببني إسرائيل وحدثهم، وترجع مصادرهما إلى العهد القديم والذي يحمل تسمية أسفار اليهود تمييزاً لها عن العهد الجديد الذي يمثل الكتب الخاصة بالعقيدة المسيحية، ويطلق على العهدين القديم والجديد اسم (الكتاب المقدس)، ويشمل العهد القديم على 39 سفاً، هي: أسفار التوراة، الأسفار التاريخية، أسفار الأنبياء، أسفار الأنبياء.

وتتضمن التوراة الكثير من الأحكام القانونية المتناثرة في الأسفار والمختلطة بغيرها من الأحكام الدينية والمبادئ الأخلاقية والنصوص التاريخية، وأهم الأحكام (الوصايا العشر) التي نزلت على موسى في جبل طور بسيناء، وأهم ما جاء فيها (6- لا تقتل 7- لا تزن 8- لا تسرق 9- لا تشهد على قريبك شهادة زور) أما (التلمود) ويعتبره اليهود كتاباً منزلاً ويضعونه في منزلة التوراة، لأن أقوال الأبحار عندهم هي (قول الله الحي)، فهي محاولة لتفسير النصوص القانونية والدينية وبما يتلاءم مع الأوضاع الجديدة بهدف الحفاظ على وحدة الجهود الفكرية والدينية بعد النشر في الأرض، وجعل الشريعة مطبقة في البيئات التي يعيشون فيها.

ومهما يكن من أمر فإن قراءة مصادر الفكر اليهودي في التوراة والتلمود، تشير إلى أن حياة اليهودي كانت مليئة بالأحداث وبالذات التيه والشنات، الأمر الذي جعلهم يهتمون بالأمن إهتماماً واضحاً سواء في تركيبهم الذي بدأ قديماً ثم تطور إلى نظام القضاة وتحول بعد ذلك إلى نظام ملكي وبه تأسست الدولة اليهودية، وكان المجتمع اليهودي منقسماً إلى ثلاث طبقات، الأحرار معتنقي الدين اليهودي المنتمين إلى سلالة بني إسرائيل، والمولودين من زواج شرعي من أبوين إسرائيليين، وكل من لم يكن يهودياً فهو أجنبي في نظر الشريعة اليهودية والذين هم شعب الله المختار.

وقد نظمت الشريعة اليهودية: نظم الزواج، الملكية، الإرث، التعاقد⁽¹⁾، الأمر الذي يعني إن المجتمع اليهودي يركز على عنصر الأمن في إقامة دولة (إسرائيل) بناءً على متغيرين، أحدهما (ديني) يتمحور في إستمداد مقوماتها من التوراة والتلمود، وكلاهما مليء بأمان الأمن، سواء في شكل عقيدة الخلاص وتأسيس دولة إسرائيل، والثاني (اجتماعي) ينطوي على كون اليهود عاشوا فترات طويلة في الإضطهاد والعزلة، وهو حسب تعبير (موشيه دايان) أمر له قلق فردي وقلق جماعي، فالفردي يتعلّق بإتسفال البال بالخالص الجسماني للفرد اليهودي من ناحية وإستمرار اليهودية من ناحية أخرى، أما القلق الجماعي فهي سمة عدم

(1) تفاصيل ذلك: د. أحمد شلبي، مقارنة الأديان، لليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة - 1974، ط4، ص1. د. موريس بوكان، دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة، مكتبة مدبولي، القاهرة - 1996، ط1، ص8-38. سليمان مظهر، قصة الديانات، دار الوطن العربي للطباعة والنشر، بيروت - بلا سنة طبع، ص321-282، على رؤوف سيد مرسى، بنو إسرائيل والتعبيرية الحديثة، جامعة الكويت، 1988، ط1، ص41-48، وكذلك ص173، سيرغي توكازيف، الأديان في تاريخ الشعوب، ترجمة د. أحمد فاضل، دمشق - 1998، ط1، ص367-401، د. عبدالسلام ترماني، مصدر سابق، ص401-444.

الإستقرار التي عانى منها اليهود وبالتالي يجب أن يتحمل عبء الأمن جميعهم⁽¹⁾.

وتطالعنا في الشريعة اليهودية الكثير من الأمور التي تتطوي على إهتمامها بعنصر الأمن، فعندما كان موسى في العراء مع بني إسرائيل، أمره الرب بأن يرسل حاكماً من كل قبيلة إسرائيلية، ليستطلع ويستكشف أرض كنعان التي خصها الرب لتكون وطناً لهم، وأعطاهم موسى التعليمات باستكشاف طبيعة الأرض والناس الذين يقطنونها، هل هم أقوياء أم ضعاف، قلة أم كثرة، ففضوا أربعين يوماً في مهمتهم وعندما عادوا قدموا تقريرهم عن الأرض لموسى وهارون واختلفوا في تقييمهم لأوضاع السكان والأرض.

ومن الروايات الأخرى، أرسل (يوشع) رجلين إلى مدينة (أريحا) لكي يتجسسا، فأقاما في بيت رحاب العاهرة، وأخفت رحاب الجاسوسين وأخرجتهما بأمان في المدينة وأمدتهما بالمعلومات التي عرفاهما وقام الإسرائيليون بعدئذ بغزو أريحا ودمروها عن آخرها وأفنوا شعبها فيما عدا (رحاب) وأسرتها الذين عاشوا في أمان⁽²⁾.

الفرع الثاني المسيحية

ظهرت المسيحية منذ أكثر من عشرين قرناً، حيث إنطلق المسيح للتبشير بالعهد الجديد، معتمداً على إثني عشر حوارياً، وسبعين رسولاً

⁽¹⁾ تفاصيل ذلك: د. حامد عبدالله ربيع، إطار الحركة السياسية في المجتمع الإسرائيلي، القاهرة - 1978، دار الفكر العربي، ص 314 وما بعدها، عادل محمود رياض، الفكر الإسرائيلي وحنود التولية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - 1977، ص 229-232، د. عبدالسلام بغدادي، مفهوم الكيان الصهيوني للأمن القومي، بغداد - 1986، وزارة الثقافة والإعلام، ص 74-77.

⁽²⁾ ألن دالاس، المصنر السابق، ص 21-23.

ومائة وعشرين داعياً للمسيحية، وحمل كتابه المقدس اسم الإنجيل بمعنى (بشرى الخلاص)، وهو يتكون من 27 سفرًا، تتضمن ثلاثة أقسام، الأول للأسفار التاريخية ويشمل الأناجيل الأربعة (توما، متي، لوقا، يوحنا) ويحوي قصة حياة عيسى وتاريخه وعطاءه ومعجزاته، والثاني قسم الأسفار التعليمية ويشمل إحدى وعشرين رسالة لـ (بولص، يوحنا، بطرس، يعقوب، يهودا)، والقسم الثالث يتضمن رؤيا يوحنا بمعنى أحلامه التي رآها في اليقظة وشبه فيها المسيح بالخروف المذبوح.

وقد عانت المسيحية في القرون الأربعة الأولى من اضطهاد الأباطرة الرومان الذين رأوا فيها إمتداداً لليهودية، ولكن في مطلع القرن الرابع، أصدر الإمبراطور قسطنطين مراسيم التسامح سنة 311 و 313 ثم دخل المسيحية بعدها بعدة سنوات.

وقراءة تعاليم المسيحية تشير إلى دعوتها لقيام مملكة الله، حيث المساواة والعدالة وأن الله أبو البشر وهو الأمل الذي تهفو نحوه أرواح البشر، والدعوة إلى الكمال التام والحب الشامل⁽¹⁾، لذا يمكن القول بأن المسيحية إتسمت بطابع الزهد والرضا بالقيم والصلة المباشرة بين الله والناس وملكوت الله المفتوح للصالحين تقوم على نبذ الأنانية والإلتزام بطاعة الله ونواميسه⁽²⁾.

⁽¹⁾ تفاصيل ذلك: د. أحمد شلبي مقارنة الأديان، ج2، المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، ط5، القاهرة - 1977، ص201-202، ص216، وكذلك: د. عبدالأمير محمد أمين و محمد توفيق حسن، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، جامعة بغداد - 1978، ص32-45، توكاريف، المصدر السابق، ص487-535.

⁽²⁾ ورد في إنجيل متي (19، 33) وإنجيل لوقا (18، 20) (إن دخول جمل في ثقب إبرة ليسر من أن يدخل غني في ملكوت الله)، كما ورد في إنجيل لوقا (6: 28) وإنجيل متي (38-41) قول المسيح: (من ضربك على خدك الأيمن فأعرض له الآخر ومن أخذ رداك فلا تمنعه من ثوبك).

وتنهي المسيحية عن السرقة والزنا والكذب والسب والسفاهة والطمع والشرك وعبادة الأوثان⁽¹⁾، وكذلك قيل بأن المسيحية دين مهتم بالروحانيات ولا يهتم بشؤون الدنيا⁽²⁾.

ومن هنا يمكن القول بأن الأمن في الديانة المسيحية يتضمن الأمن الروحي، بمعنى النقاء الإنساني، وكذلك في المراحل الأولى من ظهورها لم تتدخل في شؤون الحكم تبعاً لمقولة السيد المسيح (أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله). ولكن منذ نهاية القرن الخامس الميلادي وباعتناق الإمبراطور الروماني قسطنطين المسيحية، بدأ دور المسيحية وامتد قرابة عشرة قرون، برز فيها دور الكنيسة وعظم سلطانها لوقوفها أمام هجمات أمم الشمال المتبربرة وطغى سلطانها، بتأثير أفكار القديس أوغسطين والذي إعتبر المسيحية نروة تطور الإنسان من الناحية الخلقية والروحية وبالتالي فلا عدالة بدون المسيحية، كما ذهب القديس توما الأكويني إلى أن الدولة في منزلة أدنى من الكنيسة وإن كانت نتيجة ضرورية للحاجات البشرية النابعة من طبيعة الإنسان الإجتماعية، ومهامها تأمين الأمن والسكينة والصالح العام، ويرى الأخير بوجود قانون إلهي يستند إليه البابا والكنيسة في الشؤون الدينية وقانون وضعي يصدره الإمبراطور في أمور الدولة وقانون طبيعي يتصل بذلك القدر المتيقن من القانون الإلهي لا يتعلق بشؤون الدين ولم يحول بعد إلى قانون وضعي، وفي حالة مخالفة القانون الوضعي للقانون الطبيعي تكون الغلبة للقانون الوضعي، وهذا حل توفيقى للصراع بين البابا والإمبراطور تغليباً للمصلحة العامة على الخاصة حتى وإن كان ظالماً، وفي حالة مخالفة القانون الوضعي للقانون الإلهي تكون

⁽¹⁾ ما ورد في رسالة بولس (25-29) و (3-5).

⁽²⁾ د. أحمد شلبي، المصدر السابق، ص 236.

الغلبة للقانون الإلهي، والغرض من كل ذلك هو محاولة الاحتفاظ للإمبراطور بسلطته في المسائل الزمنية وللبابا في الشؤون الدينية فهو حل توفيقى للصراع الدائر بينهما⁽¹⁾.

إن ما ورد يعني بأن المسيحية حينما أصبحت الدين الرسمي، بدأت تواجه مشكلات الحكم السياسية والإقتصادية والاجتماعية، وبالتالي جعلت من محور الجمع بين الدين والدولة مع الغلبة للدين من الأمور الأمنية المهمة لها كديانة ضمن إطار صراع البابا مع الإمبراطور⁽²⁾. لاسيما وأن الأول يعتبر خليفة للمسيح له سلطانه ومكانته وعلى أساس أنها مستمدة من بطرس الذي أنشأ كنيسة روما وكان المسيح قد إختاره خليفة له، ولكن من الضروري الإشارة إلى أن المسيحية إنشطرت إلى كنائس ثلاث: هي الكاثوليكية والتي مؤسسها الرسول بطرس ويرأسها البابا والكرادلة، والأرثوذكسية و يرأسها البطريرك، والبروتستانتية الإنجيلية (الإصلاحية)، وهناك أسباب تاريخية وفكرية عديدة لإنقسامها⁽³⁾، حول المصادر الرسمية للمسيحية والمشكلات الحياتية العملية وبالذات الزواج والرهينة، وإن كان الإتفاق قائماً على التثليث (الأب، الإبن، الروح القدس)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. حسن حنفي حسنين، نماذج من الفلسفة المسيحية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2، القاهرة - 1978، ص3 وما بعدها، ص210 وما بعدها، د. عبدالرحمن بنوي، فلسفة العصور الوسطى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة - 1963، ص15 وما بعدها، ص131 وما بعدها، وكذلك: د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، المصدر السابق، ص36-39، ومنه عن د. ثروت أنيس الأسبوطي، فلسفة القانون في ضوء للتاريخ الإقتصادي والاجتماعي، مطبوعة بانرونو، بغداد - 1976، ص23 وما بعدها.

⁽²⁾ توكاريف، المصدر السابق، ص487-535.

⁽³⁾ د. أحمد شلبي، المصدر السابق، ص236-237 وكذلك ص253، د. عبدالأمير محمد أمين، المصدر السابق، ص85-93.

⁽⁴⁾ د. أحمد شلبي، المصدر السابق، ص285.

ولقد كانت لحركة الإصلاح الديني والحروب الصليبية والثورة الفرنسية 1789 والممارسات الخاطئة للكنيسة وبالذات فيما يخص محاكم التفتيش، أثرها في الدعوة إلى الحد من تسلط الكنيسة، وبدأت في المقابل تزداد سلطة الملوك، وازدهرت الحركة القومية في (فرنسا، إسبانيا، إنكلترا، أميركا)، وكانت لطروحات (ميكافيللي) أثرها في إنتقاد الكنيسة نتيجة دورها في تردي الأوضاع في إيطاليا، وأصبحت المناقشات تدور في إطار العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فدعا ميكافيللي إلى الدور المطلق لسيادة الدولة فوق الأخلاق والمثل فالغاية تبرر الوسيلة والقوة عادلة، إذا كانت ضرورية، ويجب تقوية الدولة بكل الأساليب سواء كانت عادلة أو جائرة، وهي منفصلة عن القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، ودعا إلى زعامة الرجل الواحد للدولة الواحدة خارج سلطان القانون والقواعد الكنسية وعدم محاسبته إلا بمقدار نجاحه أو فشله في قوة دولته والإبقاء عليها⁽¹⁾، كما دعا (كروسيوس) إلى تحرير القوانين الوضعية من رجال الدين⁽²⁾. نستنتج مما ورد أعلاه في مجال الأمن في المسيحية، بأنها إهتمت بالأمن الروحي للإنسان، ولكن الكنيسة كتنظيم ديني، أضافت أبعاداً أخرى لهذا الأمن اجتماعية، إقتصادية، سياسية، سيما بعد أن تحولت إلى دين رسمي وتعاضم نفوذها من خلال شخصية البابا فدخل في صراع مع الإمبراطور، وكان يتمتع بصلاحيات وسلطات في إصدار القرارات بما يؤمن الدين المسيحي حسب قناعاته، حيث ظلت أوروبا حتى نهاية القرن الخامس عشر، يحكمها التنظيم الديني متمثلاً بالبابا والقانون الكنسي جنباً إلى جنب مع التنظيم الزمني المتمثل بالإمبراطور والقانون الوضعي.

(1) د. عبدالرحمن رحيم، المصدر السابق، ص 40 وما بعدها.

(2) د. عبدالرحمن رحيم، المصدر السابق، ص 42-47، ومنه عن: د. منخر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات

المجمع العلمي العراقي، 1994، ص 116 وما بعدها.

الفرع الثالث الإسلام

الإسلام، لغة مشتق من السلام، والسلام هو المسالمة، وهي ضد الحرب والخصام، والإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب به الإيمان بالله تعالى، وأما الشريعة، فهي الجانب العملي، وتتجلى في النظم التي شرعها الله تعالى وشرع أصولها ليأخذ الإنسان بها ثقته في علاقته بربه وبأخيه الإنسان وبالمجتمع وبالكون وعلاقته بالحياة، وقد عبر القرآن الكريم عن العقيدة بالإيمان وعبر عن الشريعة بالعمل الصالح، وجعل الإيمان رقيباً على عمل الإنسان وشهيداً عليه وقوة تدفعه إلى الخير ووازعاً ينهيه عن الشر وضامناً لسلامة الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة، ومن أجل ذلك نجد الإيمان، أينما ورد في القرآن الكريم مقروناً بالعمل الصالح⁽¹⁾.

وبالمعنى اللغوي للأمن، أي ضد الخوف، أخذ الإسلام⁽²⁾، فجاء مفهوم الأمن عنده مفهوماً شمولياً، يأخذ الأبعاد الأمنية الدينية في حماية عقيدة الإنسان من أي اعتداء وحماية شعائره وإمكانية تواجد أفراد لا يؤمنون بالعقيدة وعباداتها ويترك لهم حرية ممارسة شعائره، وكذلك الأبعاد الأمنية النفسية الجسدية في حماية نفس الإنسان وبدنه من أي اعتداء، والأمن العقلي والفكري في حماية عقل الإنسان من التدمير المادي، والأمن المالي والإقتصادي في حماية مال الإنسان من الإعتداء

⁽¹⁾ د. مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة الشريعة، بغداد - 1971، ص 210، وكذلك: د. عبدالسلام ترماني، المصدر السابق، ص 463.

⁽²⁾ ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: (.... فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف) سورة قريش، الأيتان 4 و3. وكذلك (وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة) سورة النحل، الآية 112. وكذلك (وإن قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله الثمرات) سورة البقرة، الآية 126.

مهما كان مصدره وطبيعته، والأمن الإجتماعي من النسل والعرض وحرمة المسكن⁽¹⁾.

والأمن في الإسلام ليس مجرد أمن الفرد من الفرد، بل هو أيضاً أمن الفرد من الجماعة ومن السلطة، فالأمن متبادل، أمن الفرد في الجماعة وأمن الجماعة من الفرد، وهو أمن شامل على كل المستويات الأفقية والرأسية والمادية والمعنوية⁽²⁾.

وفي نظر الإسلام، يمثل الأمن أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات وهو من النعم الجلية⁽³⁾، واعتبره واحدة من الحاجات الأساسية والسمة المميزة للمسلم، ونظر إليه نظرة ليست خلقية فحسب، بل تدخل في صميم النظام الإجتماعي، فالدولة تتولى حراسته وتوطيده بما لديها من سلطات، فالأمن ليس متروكاً لمجرد الوازع الشخصي، وإنما تقع مسؤولية توفيره على الكل مسلمين كانوا أو نبيين أو معاهدين من قبل السلطة.

وبالتالي الأمن في نظر الإسلام ضروري لممارسة العقيدة والنمو الإقتصادي، ومنهج الإسلام في توطيد الأمن يتجلى في إصلاح الفرد أولاً وتسيجه بسياج العقيدة والعبادات والأخلاق، ومن ثم إصلاح النظام الإجتماعي من الإنحراف والنظام السياسي باعتباره أمانة ومسؤولية والنظام الإقتصادي العادل، وبعد ذلك يعتمد الإسلام، نظام العقوبات في

⁽¹⁾ فهد الدعيج، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - 1989، ص 103 - 105. وكنك: د. محمد شريف أحمد، كيف نجدد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والممارسة، (مشروع حوار ونظر)، محاضرات أقيمت على طلبه الدكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة/ قسم القانون، 2003/ ص 84 - 85.

⁽²⁾ فهد الدعيج، المصدر السابق، ص 105 - 108.

⁽³⁾ أنظر في ذلك: سورة قريش. سورة سبأ آية 18، سورة النحل آية 112.

معالجته لتوطيد الأمن، حيث أخذ بالعقوبات الجسمية والمعنوية والمالية وعامل التوبة.

كما أقام الإسلام دعائم الأمن في المجتمع على أساس تعدد وتنوع الأجهزة، وإسناد المهام المعينة لكل جهاز، وانطلاق من التعبئة الإجتماعية الشاملة لمواجهة الإنحراف والعدوان على أساس أن مسؤولية الأمن، مسؤولية إجتماعية، فإنه يطالب بها كل فرد، وإضافة إلى ذلك يتعين وجود جهاز رسمي من أجهزة الدولة تكون مهمته الأساسية حراسة الأمن ومكافحة الجريمة، فظهر نظام (العسس) أيام الخليفة عمر بن الخطاب، واتسع بعد ذلك في العهود اللاحقة، تبعاً لتوسع الدولة الإسلامية وأصبح يشغل المرتبة الأولى في الإهتمامات كنظام الشرطة⁽¹⁾. وبعد ذلك البريد، والذي كانت علاقته مباشرة بالخليفة ظهر أيام الدولة الأموية، وكان يكلف بمتابعة الإضطرابات السياسية ومهمات التجسس والإغتيال السياسي، ومواجهة الإشاعات وحفظ هيبة الخلافة، وإستجلاء الأمور وإتخاذ العيون وإستطلاع قدرة العدو القتالية ومعرفة أحوال أعداء الدعوة وأحوال العمال من الأمصار ومراقبة الصراعات السياسية ومهمات الأمن السياسي وأحوال المعارضة⁽²⁾.

كما كان لجهاز الحسبة دور إقتصادي ومعنوي واضح⁽³⁾، ولعب ديوان النظر في المظالم دوراً مهماً في تولي النظر في قضايا الظلم

(1) فهد الدعيج، المصدر السابق، ص 108 - 112.

(2) محمد حسين الأعرجي، جهاز المخابرات في الحضارة الإسلامية، منشورات المدى، ط 1، بيروت - 1998، ص 13-59. وكذلك: سعيد الجزائري، موسوعة المخابرات والعالم، منشورات دار الجبل، بيروت - 1997، ط 4، ج 7، ص 585.

(3) د. توفيق البيوزيكي، دراسات في للنظم العربية الإسلامية، جامعة الموصل، 1979، ص 181 - 187.

والتعدي والفساد التي يرتكبها رجال الدولة عبر التصدي لأصحاب النفوذ والجاه، وكان يتولاه الخليفة أو الوزير أو الوالي⁽¹⁾.

وقد أكد الإسلام على أهمية الجهاز في التكافل الدعائي وهو ما يمثله الأمن العسكري⁽²⁾.

كما ظهر في الإسلام، رأيان الأول يذهب إلى فكرة الجهاد المستمر في العلاقات الدولية حتى تدخل الأمم الأخرى الإسلام، وأن العالم يقسم إلى دارين، دار الإسلام ودار الحرب أو الشرك، ويرى الرأي الثاني بأن العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم يجب أن تقوم مبدئياً على السلام ومبدأ الدعوة السلمية ومبدأ السلام الذي يجب أن يكون أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم إلا إذا طرأ ما يوجب الحرب كالعدوان والفتنة والوقوف في وجه الدعوة. ويبدو أن المفهوم الأول للعلاقات الدولية كان سائداً في العصور الأولى للإسلام، أي عندما كان الإسلام في أول ظهوره وانتشاره، أما المفهوم الثاني فقد إنتشر في العصر العباسي، عندما بلغت الدولة الإسلامية شأنها بعيداً، وفي هذه الفترة تطورت العلاقات بين المسلمين وغيرهم حتى وصلت إلى حدود التحالف وعقد المعاهدات، ثم تدهورت العلاقات بسبب الحروب الصليبية⁽³⁾.

(1) د. توفيق أبووزيكي، المصدر السابق، ص 197 - 200.

(2) د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص 31 - 38.

(3) تحثنا كتب السيرة النبوية عن قصة الوليد بن عتبة الذي لينعه الرسول (ص) على صفات بني المصطلق، فرجع ليقول للنبي (ص): أن بني المصطلق جمعت لك لتقاتلك، فبعث النبي (ص) مصنر تقة هو خالد بن الوليد للوثوق من الخبر، فعاد ابن الوليد مؤكداً أن القوم منمسون بدينهم، ويقول المضرون أن الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا إن جامكم فاسق بنياً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) ((سورة الحجرات، الآية رقم 6))، إنما نزلت في هذه اللوطة. ومن الروايات الأخرى إستجواب الرسول (ص) غلماناً من قریش، فأخبروه أن قريشاً خلف هذا الكذب ولهم بنحرون يوماً عشراً ويوماً تسعاً، وأعلموه بمن خرج من مكة فقال الرسول (ص) (القوم بين الألف والتسعمائة) قال (هذه

مكة لفت إليكم أفلاذ أكبادها). وفي رواية أخرى وردت المعلومات عن أن بني قريظة قد نقضوا العهد فأرسل الرسول (ص) سعد بن معاذ وسعد بن عباد وعبادة ابن رواحة وخوان بن جبير وقال لهم (إن وجدتم ما بلغنا منهم حقاً فألحنوا لي لحناً ولا تقتوا عتد المسلمين وإن كانوا على الوفاء فاجهروا به للناس). ومن الروايات الأخرى التي تؤكد مفهوم السرية لن الرسول (ص) كان يجتمع في دار (الأرقم بن أبي الأرقم) وذلك لأن الأرقم لم يكن معروفاً بإسلامه.

في ذلك: مقال بعنوان (المخابرات)، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

www.gudsway.com/links/ichad6.html gchad6/security_book.htm last visited

(05.02.2004).

المبحث الثاني مفهوم الأمن القومي

يعني الأمن لغة (نقيض الخوف) فيقال إطمئن ولم يخف، فهو أمن، ويقال لك الأمان، أي قد أمنتك، والبلد إطمأن فيه أهله والشر منه سلم، وتارة يجعل الأمان اسماً لحالة الأمن التي يكون عليها الإنسان، وتارة أخرى اسماً لما يؤتمن عليه الإنسان، ويقال توافر الأمن لمجتمع ما، أي استقرت فيه الأمور، وتوافرت الطمأنينة لمن يعيشون فيه، وأحس فيه كل فرد بالحماية، وإن حاجته الأساسية توافرت له دون معاناة⁽¹⁾.

أما المادة اللغوية للقومية: ق و م، والفعل الثلاثي من هذه المادة: قام، والرباعي، أقام، ومن قام تأتي معاني الثبات والإستقرار في المكان، ومنها قائم وقائمة التي يقوم الشيء مرتكزاً عليها والجمع قوائم، أي ركائز مثبت الشيء ونقره في مكانه. أما الفعل الرباعي فلا يستخدم في غير الإرتباط بمكان، ومنها الإقامة والمقيم⁽²⁾.

وفي التحليل الإصطلاحي للأمن القومي⁽³⁾، ينبغي الإشارة إبتداءً إلى أن مفهوم الأمن القومي يتسم بالغموض⁽⁴⁾، وخضوعه إلى حقائق متعددة تتسم بالتغيير الناجم عن العديد من العوامل والظروف الداخلية

(1) لويس معلوف، المنجد، ط1، بيروت - 1947، ص16، وكذلك الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط4، ص199.

إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط - معجم اللغة العربية، القاهرة - 1960، ص27.

(2) مجموعة باحثين، القومية والإسلام، ندوة فكرية، مركز دراسات الوحدة، ط1، بيروت - 1981، ص19.

(3) د. عمر أحمد فنور، المصدر السابق، ص168 - 170.

(4) Tunner. B. Gordo, classic and modern strategy National security in the Nuclear war. London- 1960, pp5- 6.

والخارجية⁽¹⁾، والنسبية لأن ضمانه المطلق لا يمكن تحقيقه، فهو رهن بالمتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤثر تأثيراً مباشراً وتعتبرها الدولة ضرورية لأمنها بما يحقق لها حماية مصالحها الداخلية والخارجية، فضلاً عن كونه عرضة للتبدل والتغير ولا يمكن حصر الأخطار التي تهدد الدول سواء في المجال الداخلي أو المجال الخارجي⁽²⁾. ومن ثم يلاحظ الاختلاف في النطاق الذي يشمل الأمن القومي في نطاق القيم الواجب الحفاظ عليها واختلاف الأسلوب الذي تتخذه الدول لتنفيذ سياسة أمنها القومي واختلاف ردود فعل الدول تجاه المخاطر التي تواجهها بين المبالغة والعراقيل⁽³⁾.

فالأمن يستخدم في كثير من الحالات، بدءاً من الإجراءات الخاصة بتأمين المواطنين داخل الدولة ضد الأخطار المحتملة التي تمس أنفسهم وأموالهم، ووضع القوانين والتشريعات التي تكفل هذه الحماية وما يتضمنه ذلك من وجود السلطات القائمة على تنفيذ القانون الأمنية والقضائية، وتمتد هذه الإجراءات لتشمل تلك المتعلقة بتأمين الدولة في مواجهة غيرها من الدول الذي يستوعب في نطاقه معانٍ متعددة تندرج من مجرد قيام الدولة بإجراءات وقائية لحماية نفسها من الأخطار الخارجية، بوضع القواعد المتأنيّة لحراسة حدودها والمحافظة على أسرارها وتشكيل القوات المسلحة وعمل الأحلاف العسكرية إلى حد قيام الدولة بإجراءات إيجابية لتحقيق أمنها ليشمل جوانب إقتصادية وإجتماعية⁽⁴⁾. وتبعاً لذلك تشغل المعلومات

⁽¹⁾Walfwrs Arnold, National security as an ambiguous symbol, political science Quarterly, vol 76, 1952, p.387.

⁽²⁾ د. ممنوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، منشورات دار النهضة العربية، ط1، القاهرة - 1985، ص32. وكذلك: د. علي حسن سعيد، الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، كتاب الساعة، القاهرة - 1977، ص12.

⁽³⁾ د. ممنوح شوقي، المصدر السابق، ص56-59، د. عمر أحمد قنور، المصدر السابق، ص170-171.

⁽⁴⁾ د. ممنوح شوقي، مصدر سابق، ص33-34، د. عمر أحمد قنور، مصدر سابق، ص162-163.

والسرية مكانة خاصة في مفهوم الأمن القومي يدخل حمايتها ضمن إطار التشريعات العقابية، وتتعدد هذه المعلومات بتعدد المصالح المرتبطة بها، وقد تنحصر بالأسرار السياسية، الإقتصادية، العسكرية، ويقتصر العلم بها على أشخاص محددين بنواتهم، وقد يترتب على كشفها التأثير على المقدرة الأمنية الدفاعية للدولة في جوانبها السلبية والإيجابية، والسرية صفة تلحق بالمعلومات في لحظة معينة تملأها سلامة الدولة في نفس اللحظة⁽¹⁾، وإن كل ذلك كفيل بتوليد الشعور بالأمان والتحرر من الخطر⁽²⁾.

ومما تقدم يتجلى مفهوم (الأمن) كعنصر من عناصر الأمن القومي، أما العنصر الثاني فهو كلمة (قومي) والتي تعني الدولة بالمفهوم الدقيق لها، ومن ثم فإن الأمن القومي يساوي كيان الدولة⁽³⁾، باعتبار الدولة ظاهرة قانونية وسياسية تتسم بعنصر التنظيم القانوني⁽⁴⁾، وبالتالي الربط بين الأمن القومي وكيان الدولة على أساس أن الأمن القومي هو حق الدولة في البقاء⁽⁵⁾، ومن عناصر الدولة، العنصر البشري المتمثل في الشعب والذي ينطوي على معنى قانوني يتجلى في مجموعة أفراد يعيشون في دولة ما يرتبطون معها برابطة سياسية وقانونية تتمثل في الجنسية⁽⁶⁾،

⁽¹⁾ د. حامد ربيع، الحرب النفسية في الوطن العربي، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، بغداد - 1986، ص 298-320. وكذلك: د. ممنوح شوقي، المصدر السابق، ص 85-86، ص 88-89.

⁽²⁾ د. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1981، ص 50-51. وكذلك: د. ممنوح شوقي، مصدر سبق، ص 28.

⁽³⁾ د. فادي الملاح، المصدر السابق، ص 50-51. د. عمر أحمد فنور، مصدر سبق، ص 163.

⁽⁴⁾ د. إحسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، جامعة بغداد - كلية القانون، 1990، ص 35.

⁽⁵⁾ د. ممنوح شوقي، مصدر سابق، ص 63-64.

⁽⁶⁾ د. جبار صابر طه، حقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص (الجنسية)، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة صلاح الدين - كلية القانون والسياسة، رسالة دكتوراه، 2002، ص 182-183.

باعتبار الدولة الصورة الدقيقة للجماعة السياسية⁽¹⁾، تقوم على عنصر مادي يتمثل في استقرار الجماعة هذه على بقعة معينة من الأرض وعنصر معنوي يتجلى في الرغبة في العيش بحياة مشتركة⁽²⁾، ومن هنا في تصور الدولة القومية ظهرت نظريات عديدة، فالنظرية الألمانية (الموضوعية) تعتمد الإعتبارات الموضوعية كالوحدة واللغة والدين والثقافة والإقليم والعادات. والنظرية الفرنسية (الشخصية) تعتمد العناصر الشخصية أو الذاتية، أي تعتمد إرادة العيش معاً داخل الحدود الطبيعية بمعنى الإحساس بذلك⁽³⁾، والنظرية الأميركية التي تقوم على تغليب العناصر المعنوية بكل ما يدخل فيها من وحدة في الصفات والعادات ووحدة في الأحاسيس والشعور، ووحدة في التاريخ والمصير ووحدة في الثقافة، وترى بان الشعور القومي لا يمكن أن يتحقق ما لم تقم بين أفراد المجتمع علاقة قرابة معنوية تجمعها المصلحة المشتركة في العيش سوية داخل الدولة⁽⁴⁾. والنظرية الماركسية (المادية) التي تستند على أساس وحدة المصالح الاقتصادية⁽⁵⁾. وتبعاً لذلك فإن مفهوم الأمن القومي يرتبط بفلسفة النظام السياسي الاقتصادية والاجتماعية في إطار ما تراه مصالحها

(1) د. ثروت بنوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للتنظيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة - 1961، ص180.

(2) د. ثروت بنوي، المصدر السابق، ص181.

(3) د. عصام اللطيفة، للقانون الدولي العام، ط6، جامعة بغداد - كلية القانون، 2001، ص300-302. د. إسماعيل الفزال، للقانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - بلا سنة طبع، ص79-80.

(4) د. إحسان المفرجي، المصدر السابق، ص34-35.

(5) د. إسماعيل الفزال، المصدر السابق، ص79-80.

العليا⁽¹⁾، حيث يختلف البناء الذي يقوم عليه نظام الأمن في المجتمع باختلاف المذهب السياسي الذي تأخذ به الدولة، فهو الذي يحدد بالتالي القيم الواجب الحفاظ عليها وحمايتها من الأخطار، وفي الوقت ذاته تختلف فلسفة جهاز الأمن في معالجته للقضايا الوطنية الداخلية عن فلسفته عند التصدي للقضايا الخارجية الدولية وإن كان في كلا الأمرين يهدف إلى المصلحة العامة للدولة، فالأمن يستجيب إلى ضرورات الدولة الاستراتيجية⁽²⁾، وهو حسبما يرى (هنري كسنجر) بأنه (أي تصرفات يسعى المجتمع من خلالها إلى تأكيد الحق في الوجود والبقاء)⁽³⁾.

ولمجل ما تقدم، يتبين إنطواء الأمن القومي على الأهمية الخاصة والتميزة والأولية والأفضلية الاستراتيجية للدول وصناع القرار فيها تبعاً لمصالحها القومية وأهدافها القومية السياسية والإقتصادية والعسكرية والاجتماعية، وفي ضوء فلسفة النظام السياسي وأيديولوجيته، ولذلك تباين المفهوم بين المعنى التقليدي، ومن ثم تطور إلى المفهوم الحديث⁽⁴⁾. والذي

⁽¹⁾ د. فادي الملاح، مصدر سابق، ص 50-51، ويتميز الأمن القومي عن المصالح القومية بأن الأخيرة تمثل كل ما يملكه الكيان الذاتي من مصالح ترتفع عن مستوى الفئات والطبقات فتتم بالاندحومة والمطاطية ولا تقتصر على منف ومستوى واحد إضافة إلى عموميتها واستمراريته وحيويتها يمكن بواسطتها الاستدلال على العوامل التي تحدد السلوك، عليه فالأمن القومي أكثر ضيقاً من المصلحة القومية وهو يمثل أحد المصالح الحيوية الأساسية، فأمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية، ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية من خلال التصرفات التي يسعى المجتمع من خلالها إلى تأكيد حقه في البقاء كمصلحة أساسية تفصيل ذلك: د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط 3، الكونيات، 1984، ص 22-25. د. محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص 122. د. فادي الملاح، مصدر سابق، ص 52.

⁽²⁾ د. عمر أحمد فنور، مصدر سابق، ص 174.

⁽³⁾ هنري كسنجر، العقيدة الإستراتيجية الأمريكية ودبلوماسية الولايات المتحدة، ترجمة حازم طالب مشتاق، ط 1، بغداد- 1978، أشار إليه د. عمر أحمد فنور، مصدر سابق، ص 174.

⁽⁴⁾ نارام عمر، كورنتيوك دقبارةى ضسكى ناسايش نكسوقى، لة بلاوكراوتكاني نكمانطى كاديران، ي ن ك، مكنتى ريكسستن، هتولير - 1995، ل 24 لة نواره، نكعدت نكركى، ليكولينتوة لة ناسايش و بترذوقدينية نكترعويكاني كورد، طوطارى (سكنترى برايتى)، نمارة (19)، ص 4، 2001، ل 228-229.

شهد أيضاً تطوراً واضحاً في ضوء المتغيرات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة. لما تقدم سندرس الموضوع بالتفصيل في مطلبين، نتناول في المطلب الأول المفهوم التقليدي للأمن القومي ونبحث في المطلب الثاني المفهوم الحديث للأمن القومي.

المطلب الأول المفهوم التقليدي

ينصب هذا المفهوم على الإتجاه العسكري التقليدي، حيث جاء عقب نشأة الدولة القومية وارتبط بمصالحها، فالدولة القومية هي الإطار السياسي والقانوني لمفهوم الأمن، والسيادة هي السند الشرعي الذي يستند عليه مفهوم الأمن القومي، والدولة هي الإطار القومي أو الوطني للأمن باعتبار أن الدولة الحديثة دولة إقليمية⁽¹⁾، وبالتالي يجب حماية هذه المصالح من خلال بناء القوة العسكرية، أي بزيادة الإمكانيات التسلحية بالدرجة الأولى على أساس أن ذلك يزيد من رصيد القوة ويضمن عدم تهديد هذه المصالح، فوفق هذا التصور يرتبط مفهوم الأمن القومي بالبعد الوظيفي الاستراتيجي الذي يمكن أن تضطلع به القوات المسلحة لدولة ما سواء كان ذلك على مستوى الردع أو مستوى أداءها الفعلي أو المباشر في مسارح العمليات، وبعبارة أكثر تحديداً استخدم مصطلح الأمن القومي بشكل مرادف لمعنى السياسة الدفاعية والهجومية التي تتحدد بحماية القيم والمصالح الحيوية للدولة التي تشكل جوهر سياسة أمنها القومي، فالقوة العسكرية للدولة هي الردع الذي يحميها من كافة الأخطار التي تهددها وتحقق للدولة أهدافها وأغراضها، وبمعنى آخر فإن القوات المسلحة وحدها هي التي تحقق الأمن القومي

(1) د. عمر احمد فنور، مصدر سابق، ص 168.

للدولة من منطلق التركيز على قضايا الإستقلال والسيادة باعتبارها جوهر سياسة الأمن القومي⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس عرفت دائرة المعارف البريطانية، الأمن القومي، بأنه (تأمين الدولة من الخضوع لقوى خارجية)⁽²⁾، وعرفته دائرة المعارف الدولية للعلوم الإجتماعية بأنه (قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديد الخارجي)⁽³⁾. ويرى د. هيثم الكيلاني بأن من الدعائم الأساسية للدولة قيامها على القوة المسلحة⁽⁴⁾، ويذهب (ولتر) إلى أن الحروب هي التي تهدد الأمن القومي، وعند البحث عن الأمن فإنه يتم من خلال الأحلاف والتعاون العسكري⁽⁵⁾، كما يذهب (بيركوانز ديوك) إلى أن الأمن العسكري يعني قابلية الدولة العسكرية على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية⁽⁶⁾، ويربط (فرانسيس بير) بين الأمن والحروب، فإن الدول تهددها الحروب، وفي اعتقاده أن الحروب بالنسبة للدول وأمنها تشبه السرطان وأمراض القلب بالنسبة للإنسان⁽⁷⁾، ويرتبط الأمن القومي مع القدرة العسكرية في رأي كل من

⁽¹⁾ د. عبدالقادر محمد فهمي، في مفهوم الأمن القومي، مجلة الأمن القومي، ع3، ص10، 1988، بغداد، ص69.

⁽²⁾ Encyclopedia Britannica. 1962, voi 16, p623.

⁽³⁾ International Encyclopedia of social science, p40, vol.(2), U.S.A, 1968, p40.

⁽⁴⁾ د. هيثم الكيلاني، مفهوم الأمن القومي العربي، دراسة في جانبه السياسي والعسكري، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ندوة (الأمن العربي - التغيرات الراهنة والتطلعات المستقبلية) (9 - 11/1/1996)، ط1، 1996، ص72.

⁽⁵⁾ Kenneth ON. Waltz, Theory of international politics, Addison- wesley publishing company inc, 1979, p166.

⁽⁶⁾ M. Berkowitz and po.Bock, eds.American National security,New York, free press, 1962.

⁽⁷⁾ Francis, A- Beer, peace against war, W.H. free man and company, san Francis, 1981, p1.

(هارولد جي كلين وستانلي فوك)⁽¹⁾، كذلك يرى (لييمان) بأن أمن الدولة يجب أن يكون مساوياً لقوتها العسكرية والأمن العسكري بالإضافة إلى إمكانية الهجوم المسلح أو التغلب عليه⁽²⁾. لمجمل ما تقدم يتبين بأن المفهوم الكلاسيكي للأمن القومي يرى بأن مجال الأمن العسكري، الاستراتيجية والذي هو جزء من الأمن القومي والذي يمثل الاستراتيجية العليا للدولة، وينحصر ذلك في بناء قوة عسكرية، النظم العسكرية، مصادر التسليح، تنوع مجالات المعرفة التكنولوجية العسكرية، الإنتاج العسكري، القيادة العسكرية، وكل ذلك يخلق منها قوة عسكرية، لقد تعرض هذا المفهوم إلى انتقادات مفادها أنه يؤدي إلى تعاضم القوة العسكرية وتخصيص القدر الأعظم من الموارد الوطنية لمواجهة الصراع، وبالتالي يهمل عنصر التوازن في النظام السياسي والعدالة في النظام الإقتصادي والعلاقات الإجتماعية، وبالتالي يعرض الأمن إلى الخطر⁽³⁾، وتبعاً لذلك فالتركيز على مسألة البناء العسكري باعتباره العامل الوحيد لضمان السياسات الأمنية تعكس في واقع الحال قصور في طبيعة الرؤية للخاصية الشمولية التي يتميز بها مفهوم الأمن القومي، فعلى الرغم من إغفال صعوبة الدور الذي يمكن أن تضطلع به القوات العسكرية في حماية كيان الدولة والحفاظ على بقاءها، إلا أنها لا تشكل الوسيلة الوحيدة القادرة على مواجهة خطر التهديدات التي قد تتعرض لها الدولة سواء كانت تابعة

⁽¹⁾ هارولد جيم كلي وستانلي فوك، ظروف الأمن القومي، منشورات جامعة اليكر للدراسات العسكرية العليا، بغداد - 1981، ص 9-10.

⁽²⁾ أشار إليه د. أحمد شوقي الحفني، المصنر السابق، ص 34.

⁽³⁾ د. نوار الخيري، إتجاهات الأمن الأوروبي بعد إنتهاء الحرب الباردة، جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية، رسالة نكتوراه، 2001، ص 8-12.

من مصادر داخلية أو خارجية⁽¹⁾، وبالنتيجة فإن الإتجاه التقليدي لإستراتيجية الدول الأمنية والذي ساد في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى وحتى إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، إتسم بالضيق وهو إستخدام القوات المسلحة من قبل الدول بغية منع التهديد الخارجي المحتمل من قبل دولة أو مجموعة من الدول الأعضاء، فالجانب العسكري كانت تعلق عليه الأهمية كعامل رئيسي يحقق أمن الدول من جهة ويعتبر العامل الأساسي في عملية تشكيل القدرة من جهة ثانية، ولقد تجلى تفسير ذلك في أن القوة كانت العنصر الأساسي في تفسير العلاقات الدولية القومية في تلك الفترة.

(1) د. عبدالقادر محمد فهمي، المصدر السابق، ص70 - 75.

المطلب الثاني

المفهوم الحديث

نتيجة التغييرات الحاصلة في هيكل النظام السياسي الدولي، من حيث إتساع شموليته للدول والمنظمات الدولية، وكذلك إتساع نطاق المصالح السياسية والإقتصادية والعسكرية للدول وتشابكها وتعارضها، والتطور العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات الحياتية، لم تعد القوة العسكرية للدولة هي المؤثرة بل إضافة إلى ذلك القدرة الإقتصادية والسياسية⁽¹⁾، فالعوامل الأساسية وراء هذا الإتجاه كان في أثر الحرب العالمية الثانية والتطورات العلمية الحديثة والتي أوجدت مشكلات أمنية مشتركة وتطور وظيفة الدولة في وضع البرامج التي تهدف المحافظة على كيانها السياسي والإقتصادي داخلياً ومحاور الحرب والسلام والتجارة الدولية في المحور الخارجي⁽²⁾، وتجلى ذلك في أن نظام القطبية الثنائية والتي أعقبت الحرب العالمية الثانية والمتمثل بالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي - السابق -، كانت مقاييس الأمن القومي تقاس بالتفوق التقني والصناعي والقدرة العسكرية والسيطرة السياسية العقائدية والإمتداد الجغرافي والكثافة البشرية، فآسَم مناخ السياسة الدولية بوجود حالة من الصراع العقائدي والتوتر السياسي والتهديد الدبلوماسي والحرب النفسية والدعائية وسباق التسلح في مجال الأسلحة الاستراتيجية الهجومية من شأنه أن يؤثر في إمكانية تدمير الخصم تدميراً كاملاً أو على الأقل رده في القيام بأي عمل قد يعرض أمن الدولة الرادعة أو مصالحها الحيوية للخطر⁽³⁾، ومن هنا إكتسب الأمن وفق هذا الإتجاه بعده التتموي

(1) د. نوار الخوري، المصدر السابق، ص 8-17. د. عبدالقادر محمد فهمي، مصدر سابق، ص 70-71.

(2) د. ممنوح شوقي، مصدر سابق، ص 35.

(3) د. عبدالقادر محمد فهمي، مصدر سابق، ص 68.

الشمولي، ومن أنصاره (روبرت مكنارا) الذي يرى بأن القوة العسكرية لا تكون الضمانة الحقيقية للأمن إلا تبعاً للتوازن والإستقرار الداخليين والذان لا يتحققان إلا عبر التقدم الإقتصادي والعدالة الإجتماعية والتنمية السياسية المتطورة، الأمر الذي يسمح ببناء قدرة عسكرية متماسكة وقادرة على التصدي للتهديدات الخارجية عند الإقتضاء، فالأمن ليس تراكم السلاح وإن كان هذا التراكم جزء منه، والأمن ليس القوة العسكرية وإن كان يشتمل عليها، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي بالرغم من انه قد يحتوي عليه، إن الأمن هو التنمية، ومن دون التنمية لا مجال للحديث عن الأمن، حيث أن أمن الدولة ليس التنمية العسكرية وحسب، أنه مفهوم شامل يدخل في تكوينه إعتبرات مختلفة، منها الداخلي، ومنها الخارجي، منها الإقتصادي ومنها الإجتماعي، ومنها السياسي ومنها العسكري، وأن الأمن هو تأمين كيان المجتمع ضد الأخطار التي تتهدد الحفاظ على مصالحة وتهينة الظروف المناسبة لتحقيق الأهداف التي تعكس الإتفاق أو الرضا التام في المجتمع، والأمن الحقيقي هو أمن الإنسان الذي هو أساس الأمن الإجتماعي وهو يرتبط بقدرة المؤسسات السياسية على تحقيق التضامن الإجتماعي في الداخل والإستقلال في الخارج⁽¹⁾. وينطوي هذا التصور على أن المجتمع هو نواة الدولة ومصدر وجودها، وبالتالي فإن حمايته من خطر التهديد تأتي في مقدمة الإهتمامات الإستراتيجية، ذلك انه لا يمكن الحديث عن أمن الدولة، دون تحقيق أمن مجتمعه المرتبط بحدودها السياسية والقانونية برابطة الولاء والإنتماء القومي، ولا يتحقق هذا الأمن إلا عبر مصلحة تحقيق أمن الفرد باعتباره يشكل مادة المجتمع ومضمونه، وعليه فإن الفرد والحالة هذه يكون غاية الأمن ووسيلته، من خلال تهينة

⁽¹⁾ روبرت مكنارا، جوهر الأمن، ترجمة بونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- 1970، ص41، ص105 - 125.

الظروف الملانمة والسبل الكفيلة بإشعاره بالإستقرار والطمأنينة وغياب كل ما يمكن أن يهدده، فلكي تكون الدولة آمنة، ينبغي أن يتحقق الشعور بالأمن لمواطنيها عن طريق تحسين الظروف المادية والمعنوية، وبالتالي تشعر الفرد بأن درجة ولاءه وانتماءه للمجتمع تفوق أي اعتبار آخر، وهو أمر يرتبط بقدرة المؤسسات على تحقيق التضامن الإجتماعي والإستقرار السياسي لتوفير أكبر قدر ممكن من المرونة في مواجهة التحديات التي يتعرض لها المجتمع برمته، وبالتالي تستطيع الدول أن تكون قادرة على التشخيص الدقيق والمعرفة لمصادر القوة والضعف⁽¹⁾. وتبعاً لذلك، حسب رأي د. بطرس غالي، مفهوم الأمن لا يمكن أن ينحصر معناه في مجرد التحرر من التهديد العسكري الخارجي، كما لا يمكن تحديد كيانه بسلامة الوطن وأراضيه أو سيادته فقط وإنما يمتد هذا المفهوم إلى أفق أوسع لتشمل معاني الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي، حيث أن الأمن يتعلق بالإستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي⁽²⁾. ويرى د. السيد عليوة، بأن الأمن القومي يقصد به تأمين كيان الدولة ضد الأخطار القائمة والمحتملة التي تتهددها داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحها وتهينة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية، ومن ثم فإن مفهوم الأمن القومي لم يعد محصوراً في مجرد التحرر من التهديد العسكري الخارجي ولا سلامة الوطن وأراضيه وسيادته فقط، وإنما يمتد إلى تأثير أوسع ليشمل معاني الإستقرار السياسي، التنمية الإقتصادية، التكامل الإجتماعي، التوازن البيئي⁽³⁾. ويرى د. محمد طلعت الغنيمي، بأن

(1) د. عبدالقادر محمد فهمي، مصدر سابق، ص 68.

(2) د. بطرس غالي، الأمن وحفظ السلم في أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، ع79، يناير - 1985، ص 81.

(3) د. السيد عليوة، إدارة الصراعات الدولية، دراسة في سياسات التعاون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - 1988، ص 261 - 263.

أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية، ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم لحماية مصالحها الحيوية⁽¹⁾. فالمفهوم الحديث للأمن القومي ذو الإتجاه التنموي الشامل ينطلق من إدراك أوسع لمصادر تهديد الأمن القومي وسبل ردعها، فهناك علاقة تداخلية بين الأمن القومي والتنمية، فالأمن القومي له أطر متعددة داخلية وخارجية، والأمن القومي الداخلي بجوانبه المتعددة يعتبر الأساس في توفير أو تحقيق الأمن الخارجي، فكما كان البناء الداخلي الاجتماعي والإقتصادي والسياسي قوياً كلما قاد إلى منع عوامل التهديد الخارجي للدولة والعكس أيضاً⁽²⁾. وبالتالي يتسم مفهوم الأمن القومي بالتكامل رغم تعدد عناصره ومستوياته وإرتباطاته، حيث انه مفهوم مترابط وهو مفهوم كلي لا يمكن تجزئته بصورة جامدة، فهناك علاقة وثيقة بين الأمن القومي والأمن الدولي، وكذلك علاقة وثيقة بين الأمن القومي والأمن الإقليمي⁽³⁾، ومن هذا المنطلق، يرى (كوبر) أهمية المستويين الداخلي والخارجي للأمن، فتحديات الأمن القومي متكاملة (داخلية وخارجية)⁽⁴⁾، ويرى (روزناو) بأن الأمن هدف ذرائعي في مجال محدد، ويتكون من أربعة متغيرات مستقلة وتابعة يمكن تحديدها بعوامل شخصية كالتأهيل الاجتماعي والقيم والمفاهيم والأدوار وعوامل تنظيمية كالمؤسسات والبنى التنظيمية الرسمية وغير الرسمية والسياسات البيروقراطية وبيئته الداخلية وتتضمن الثقافة السياسية، الموارد البشرية

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية - 1974، ص122.

(2) د. غازي صالح نهار، الأمن القومي العربي - دراسة في مصادر التهديد الداخلي، عمان - 1993، دار الأمل ودار المجدلوي، ص12 - 14.

(3) د. عبدالسلام بغدادي، المصدر السابق، ص16.

(4) Richard N. Coper, security and the energy crisis, the Inter national institute for strategic studies, London- 1975, p6.

وغير البشرية، وبيئة خارجية تشمل أوضاع القوة والعلاقات والاتصالات والحلقات⁽¹⁾. ويذهب (د. علي الدين هلال) إلى أن الأمن القومي ليس مجرد قضية عسكرية وحسب، ولكنه مسألة متعددة العوامل والأبعاد، تختلط فيها السياسة، الإقتصاد، الجغرافية، بالعسكرية، الوضع الاجتماعي بقوة الدولة، والنظام السياسي بالإستراتيجية، فالأمن له مفهومه الشامل والتهديد متكامل داخلي وخارجي⁽²⁾، فالأمن يستعمل بدلالة العلاقة بالتنمية والمحافظة على كيان الدولة وحمايتها ووحدتها وضمان مركزها في السياسة الدولية وبالتالي تحررها من حالة إنعدام الأمن⁽³⁾. ويتفق (أمين هويدي) مع روبرت مكماراف في المفهوم الشامل للأمن وعدم الإقتصار على القوة العسكرية⁽⁴⁾. أما (د. هيثم الكيلاني) فيرى بأنه أصبح من أساسيات البيئة الأمنية أن تقام تلك البيئة على ثلاثة دعائم رئيسية، القوة المسلحة، التنمية، الإنسان⁽⁵⁾، ويرى (براون) بأن ستراتيجية الأمن القومي تقوم على أسس السياسة الدولية، التطور العسكري، الشؤون الداخلية، التقدم التكنولوجي⁽⁶⁾، فالأمن القومي بمفهومه الحديث يطول المجتمع بكل مؤسساته ومجتمعاته المحلية والإقليمية والدولية⁽⁷⁾، ويذهب (د. حامد ربيع) إلى أن الأمن القومي هي مسؤولية التفاعل بين الفكر السياسي والعلمي والفكر العسكري الإستراتيجي وعلم المعلومات والجغرافية

⁽¹⁾Roznawc, op cit, pp133- 145.

⁽²⁾ د. علي الدين هلال، الأمن والصراع الإستراتيجي، مجلة المستقبل العربي، ع29، 1979، ص98.

⁽³⁾ د. تامر كامل محمد، دراسة في الأمن الخارجي للعراق وستراتيجية تحقيقه، بغداد - 1985، ص27- 37.

⁽⁴⁾ أمين هويدي، في السياسة والأمن، معهد الإنماء العربي، برنامج الدراسات الإستراتيجية، الدراسات السياسية الإستراتيجية، بيروت - 1982، ص14 - 18.

⁽⁵⁾ د. هيثم الكيلاني، المصدر السابق، ص72.

⁽⁶⁾ Brown, Harold, Thinking about national security, colorado, 1983, pp58- 59.

⁽⁷⁾ د. غازي صالح نهار، المصدر السابق، ص8.

السياسية وعلم النفس وعلم التدبير والتخطيط الإقتصادي وعلم النظرية السياسية الداخلية والخارجية، فهو نتاج تضافر وتفاعل مجمل العلوم تلك⁽¹⁾، ويرى (صلاح نصر) بأن عناصر وخطة الأمن القومي تتضمن: السياسة الخارجية والستراتيجية العسكرية، فلهما الأسبقية الأولى إلى جانب الأهداف الإقتصادية والإجتماعية⁽²⁾. ويذهب: (د. عمر احمد قدور) بأن الأمن القومي هو أمن الدولة قاطبة داخلياً وخارجياً ومحلياً وإقليمياً ودولياً مع إرتباط هذا المفهوم بفلسفة النظام السياسي، وبمفهوم السيادة والمصلحة العليا للدولة، فالأمن القومي في رأيه يعني حماية القيم الداخلية للدولة من التهديد الخارجي، وحفظ كيان الدولة وحققها في البقاء، مستندة في ذلك على أسس إقتصادية، وحد أدنى من التآلف الأنثروبولوجي، وخلفية حضارية قائمة على بناء هرمي للقيم، تبرز القيمة السياسية العليا التي تسير خلفها المصلحة العليا للدولة، كهدف أعلى يجب تحقيقه من خلال الإطار النفسي الذي يميز الجماعة، والإطار الستراتيجي الدولي⁽³⁾.

ولكن ما شهدته عالم ما بعد الحرب الباردة، من تحولات هامة على صعيد النظم السياسية وهيكلية الخارطة السياسية للعالم، حيث إنهار نظام الثنائية القطبية يتفكك الإتحاد السوفيتي ودول المنظومة الإشتراكية، وبرزت الأحادية القطبية الأميركية، وظواهر النظام الدولي الجديد، ومنها العولمة بتأثيراتها على الأيديولوجيا، الجغرافية، التاريخ، الإقتصاد، وبروز دور عناصر جديدة في النظام الدولي، كالشركات متعددة الجنسية والمنظمات الدولية غير الحكومية، والإتجاه نحو الديمقراطية وحقوق

(1) د. حامد ربيع، نظرية الأمن القومي، مجلة أفاق عربية، عدد خاص، 1985، ص19.

(2) صلاح نصر، حرب العقل والمعرفة، منشورات الوطن العربي، بيروت - 1975، ص420.

(3) د. احمد عمر قدور، مصدر سابق، ص163.

الإنسان وأثاره في إنهيار الكثير من النظم الشمولية، وظهور مبدأ التدخل الإنساني لمعالجة الأزمات الدولية والداخلية، ومشكلات الإرهاب، المخدرات، الهجرة، غسيل الأموال، أسلحة الدمار الشامل ودور الأمم المتحدة ومدى فاعليته، والثورة المعلوماتية، كلها عوامل داخلية وخارجية انعكست بشكل واضح في التوجه نحو صياغة مفهوم جديد معاصر للأمن القومي في ظل مجمل المتغيرات هذه، الأمر الذي يعني معه ظهور تحديات جديدة ومشكلات جديدة لكل من النظام الدولي وإستراتيجيات الأمن القومي، عبر تحديد مبادئ أمنية ووضع المعالجات، قد تقفز معه الإهتمامات العسكرية للأمن في المقدمة أحياناً، وقد تمثل الإهتمامات السياسية والإقتصادية والإجتماعية في أحيان أخرى مرتبة معينة، وبالتالي بعد أن كان ينظر إلى الأمن برؤية شمولية، أصبحت سياسات الأمن القومي ضمن المفهوم المعاصر تتسم بالتغيير وإعادة الترتيب في الأولويات الأمنية وعلى أساس من وجود مخاطر منتشرة بدلاً من الخطر الشامل. ومن نماذج هذا المفهوم، الولايات المتحدة الأميركية، حيث أعلن (بيل كلنتون) بان سياسة الأمن القومي تبنى على دعائم ثلاث: الأمن الإقتصادي في الداخل، القيام بإعادة هيكلية القوات المسلحة ودعم القيم الديمقراطية في كل أنحاء العالم⁽¹⁾. في حين تذهب وثيقة الرئاسة الأميركية المعنونة بـ (الإستراتيجية الأميركية للأمن القومي) 1994 بأن المطلوب عسكرياً هو الحفاظ على القدرة العسكرية الأميركية لتصبح الدولة الوحيدة كونياً القادرة على إدارة أعمال قتالية عسكرية على نطاق واسع وشامل خارج حدودها ومواجهة أي خلل في التوازن العسكري بترتيبات مشتركة

⁽¹⁾ بيل كلنتون، الحور، رؤية لتغير أمريكا، الإهتمام بالناس أولاً، منشورات مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، القاهرة - 1992، ص 141 - 152.

مع أصدقاءها في مناطق القتال وكذلك زيادة قدرات القوات الأميركية على التواجد وتأمين تمركزها عبر البحار بالقرب من مصالحها الحيوية وإلى جانب هذا العمل على مكافحة إنتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها⁽¹⁾، لأن الأمن القومي الأميركي وحسب تعبير (جورج دبليو بوش) يواجه عسكرياً تهديد الصواريخ الباليستية والحرب الإعلامية وتهديدات الحرب الجرثومية والكيميائية والنووية والإرهاب الدولي ودول محور الشر، ولتحقيق أهداف هذه الإستراتيجية الأمنية، المطلوب الإرتكاز داخلياً على قدرة إقتصادية هائلة لتوفير إحتياجات نظم التسليح المتطورة إضافة إلى نظام تعليمي يلبي إحتياجاتها من الكوادر العلمية والفنية اللازمة، أما خارجياً فالمطلوب السيطرة على مصادر الطاقة والثروة الطبيعية في العالم وتأمين طرق المواصلات الدولية والمناطق ذات الأهمية الحيوية لأن أميركا تواجه حرباً تشنها وركوداً إقتصادياً تعمل للتغلب عليه⁽²⁾، وبالفعل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأت مراجعة شاملة للخطط الدفاعية الأميركية بتشديد الدفاع عن الداخل، والإستعداد لمواجهة تهديدات مباغته وغير متناسقة، وتطوير مفاهيم جديدة للردع وإعتماد سترراتيجية القدرات وموازنة الأبعاد المختلفة للخطر⁽³⁾، بمعنى أن الدفاع الوقائي يمثل إستراتيجية أميركية جديدة للأمن⁽⁴⁾، ضد

⁽¹⁾ تقرير المجموعة الرئاسية للدراسات السياسية الأميركية في الشرق الأوسط، ترجمة د. فريدون كاكيمي، منشورات مركز كورنيل للدراسات الإستراتيجية، السلبيانية - 2002، ص 14 - 16. وكذلك د. كوثر الربيعي، تطور مفهوم الأمن القومي الأميركي، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، دراسات إستراتيجية، ع25، بغداد - 2002، ص 25.

⁽²⁾ د. كوثر الربيعي، مصدر سابق، ص 44 وما بعدها.

⁽³⁾ د. كوثر الربيعي، المصدر السابق، ص 44.

⁽⁴⁾ أشتون ب. كارنر ويليام ج. بيرى، الدفاع الوقائي إستراتيجية أميركية جديدة للأمن، ترجمة أسعد حليم، ط1 للقاهرة - 2001، ص 16 وما بعدها، ص 136، ص 163.

الإرهاب الدولي والخطر من الداخل⁽¹⁾، وبالتالي تعتمد استراتيجية ترتيب أولويات الأمن القومي على مصالح أمنية حيوية كمواجهة الأسلحة والإرهاب الدولي وصيانة الثقة المالية بالإعتماد على الحاسبات الإلكترونية والاتصالات ومصالح أمنية خاصة تشمل العلاقات العسكرية والإقتصادية والدولية ومصالح أمنية نفعية تعتمد الوجود العسكري الخارجي والتفوق التكنولوجي للقوات العسكرية وكفاءة العمليات، وتقليل القواعد العسكرية التي لم تعد ضرورية⁽²⁾، وفي الوقت نفسه ترى السياسة الأمنية القومية الأميركية الجديدة بأن الخطر الرئيسي بعد إنتهاء الحرب الباردة لم يعد من روسيا وإنما الإنتباه إلى المنافسة الإقتصادية الأوروبية واليابانية⁽³⁾، فهناك تهديدات متنامية وتهديدات قيد التطور⁽⁴⁾، وهذا مؤشر على تغيير استراتيجية الأمن القومي الأميركي نحو إعتماد الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأمنية الأميركية بدلاً من سياساتها القائمة على الردع والإحتواء⁽⁵⁾، وفي كل الأحوال فإن إستقراء إتجاهات الأمن القومي حسب الرؤية المعاصرة يشير إلى التعامل مع الأمن القومي بترتيبات واقعية أو شاملة أو مثالية، وتشمل الواقعية المنهج العسكري للأمن القومي، والشاملة الجوانب الداخلية المتعلقة بالمشروعية السياسية، التماسك الأثني والديني، الإمكانيات الإقتصادية، تيسير الموارد الطبيعية،

(1) تقرير المجموعة الرئاسية للدراسات السياسية الأميركية، المصدر السابق، ص 14 - 16.

(2) ليبوجي مارتن، نحو فهم شامل للأمن القومي في الشرق الأوسط، ترجمة عبدالوهاب القصاب، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ع 8، 2001، ص 5 وما بعدها.

(3) د. كوثر الربيعي، مصدر سابق، ص 33 - 37.

(4) د. كوثر الربيعي، مصدر سابق، ص 14.

(5) اللواء حسام سويلم، الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأميركية، مجلة السياسة الدولية، ع 150، ص 38، أكتوبر -

2002، ص 290 - 297.

أما المثالية فتشمل تهديدات الأمن الإقتصادي والبيئة والأيدولوجية الناشئة عبر الحدود الوطنية وحركة الكوارث الطبيعية والتهديدات الوبائية، وتكون ستراتيجية تحقيقية المعاصرة بالتحالفات والتعاون الدولي⁽¹⁾، وعلى الرغم مما ورد أعلاه، فإن سمات الغموض والنسبية والتغيير لا تزال تنتاب سياسات الأمن القومي والتي تخضع للمصالح القومية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والعسكرية الداخلية وإمتداداتها الإقليمية والدولية وإنعكاساتها بالمقابل وكذلك المتغيرات الداخلية والخارجية، وبالتالي فليس هنالك من ستراتيجية واضحة لمفهوم الأمن القومي، منذ نشأة الدولة القومية وما لحقتها من أحداث سياسية وعسكرية وإقتصادية دولية ضمن العلاقات الدولية التي إتسمت باعتماد عنصر القوة (الحروب) والدبلوماسية (التفاوض) والمؤسساتية (التنظيم) وكل ذلك كان رهناً بالمصالح الداخلية وإنعكاساتها الخارجية وبالذات في الحربين العالميتين الأولى والثانية. أما عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد إتسم بالإهتمامات التحليلية الأكاديمية للأمن القومي عبر الدراسة النظرية والميدان التطبيقي وسط ذلك العالم الذي تراوحت الدول فيه بين دول عظمى (أمريكا والإتحاد السوفيتي) رأت أن نطاق أمنها القومي ومصالحها الأساسية يتعدى حدودها الإقليمية بكثير، ودول متوسطة رأت في أن تحقيق أمنها القومي والمصلحة يكون بالحفاظ على كيانها القومي ووحدتها الإقليمية إضافة إلى تطمين مصالحها المتميزة خارج حدودها الإقليمية إلى الحد الذي تسمح به قدراتها الذاتية ودول صغيرة تجهد نفسها من أجل الحفاظ على كيانها الذاتي، حيث أنها كانت تركز جهودها من أجل صون ووقاية أمنها ضمن

⁽¹⁾ روبرت موزالي، المصالح الأميركية ما بعد الحرب الباردة، ترجمة سميرة إبراهيم، مركز الدراسات الدولية، جامعة

بغداد، مجلة دراسات سياسية، 1999، ص 70 - 74.

عالم لا يكون فيه إقتصادها وإستقلالها معرضة للسيطرة أو الهيمنة في كل الأحوال، فالدول وأن أعطت أولوية لأمنها القومي، إلا أنها اختلفت في نظرتها لأمنها باختلاف حجمها وموقعها وظرفها الخاص، وفي ضوء ذلك صاغت سياساتها لأمنها القومي⁽¹⁾.

ولكن عالم ما بعد الحرب الباردة شهد تغييراً واضحاً في الرؤية، حيث ظهرت السياسة الأمنية الأمريكية الجديدة في مواجهة تهديدات جديدة، وانصرفت روسيا الفدرالية إلى مشاكلها الداخلية السياسية والإقتصادية والإجتماعية مع المرونة الدبلوماسية في العلاقات الدولية، ورأت دول الإتحاد الأوروبي أن أمنها يتحقق بهذا التجمع الإقليمي، وشهدت دول العالم الثالث تغييراً واضحاً في سياساتها الداخلية والخارجية عبر إنعكاس المتغيرات الدولية الجديدة عليها وبما يضمن مصالحها القومية وبالتالي أصبحت إعادة الترتيب في الأولويات الأمنية القومية وبما ينسجم مع متغيرات النظام الدولي الجديد يمثل المفهوم المعاصر والسائد تقريباً في عالم اليوم للأمن القومي.

⁽¹⁾ د. عمر احمد فنور، مصدر سابق، ص 165. د. أحمد فؤاد رسلان، الأمن القومي المصري، الهيئة العربية العامة للكتاب، القاهرة - 1989، ص 25 وما بعدها.

المبحث الثالث إطار الأمن القومي وهيكلية أجهزته

يتضمن إطار الأمن القومي، الدولة كإقليم وشعب وسيادة، يهدف إلى حمايتها من الداخل والخارج، وهو يؤدي وظائف فنية تتعلق بحماية الكيان المادي والموارد والبناء الإقتصادي والركائز السياسية والعناصر الديموغرافية والأنثوغرافية، كما أن له إمتداداته الإقليمية والدولية، وإذا كان الأمن القومي يدخل ضمن إطار الاستراتيجية العليا للمصالح القومية للدولة بهدف حمايتها من الأخطار الخارجية والداخلية السياسية والعسكرية والإقتصادية، فإن مجموع التقسيمات الوظيفية للدولة من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية وفقاً لمهامها، معنية بالأمر⁽¹⁾.

ولكن تعلق الأمن القومي بجانبه المعلوماتية والسرية⁽²⁾، يقتضيان إناطة الكثير من المهام المتعلقة به إلى أجهزة متخصصة وظيفياً بالموضوع، وتتباين الدول فيما بينها حول الوظيفة القانونية لهذه الأجهزة وكيفية تنظيمها وإختصاصاتها ومسئوليتها، لما تقدم، سنقسم المبحث إلى مطلبين، ينصب المطلب الأول على دراسة إطار الأمن القومي، ويتضمن المطلب الثاني تحليل هيكلية أجهزة الأمن القومي.

المطلب الأول إطار الأمن القومي

للأمن القومي إطاره الداخلي وإطاره الخارجي، تبعاً لتعلقه بحماية كيان الدولة السياسي والإقتصادي والعسكري والإجتماعي، ولذلك في دراسة الموضوع، سنقسم المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول، الإطار الداخلي، وفي الفرع الثاني، الإطار الخارجي.

(1) د. فادي الملاح، مصدر سابق، ص 52 وما بعدها.

(2) وتبعاً لهذه الأهمية تنظم التشريعات الجزائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة موضوع السرية وسنعالج ذلك بالتفصيل لاحقاً.

الفرع الأول الإطار الداخلي

ويتعلق بحماية الدولة من التهديدات الداخلية، ويضع في الاعتبار الحدود والإستقلال والسيادة الإقليمية، نظام الحكم السياسي، القيم الهامة الواجب حمايتها داخل الدولة، ويتم النص عليها في مجموعة قواعد أساسية يطلق عليها تسمية (الدستور) ومجموعة إجراءات تهدف حماية الجماعة ذاتها، ويجري إستخدام مصطلح (أمن الدولة) أو (الأمن الداخلي) أو (الأمن الوطني) عادة للإشارة إلى تحقيق الأمن على هذا المستوى⁽¹⁾.

ويتم قانوناً تجريم الأفعال الماسة بكيان الدولة⁽²⁾، الداخلي فيما يتعلق بعلاقة الدولة بالمحكومين بقصد الإطاحة بالهيئات الحاكمة أو إستبدال النظام الإجتماعي أو السياسي على أساس أنه يهدف إلى حماية المصلحة بمعنى حماية النظام الداخلي للدولة سواء كان جنائياً أو إقتصادياً أو سياسياً إذا كان يتعلق بنظام الحكم وإلى حماية أمن المواطنين وإستقرارهم⁽³⁾، فالأمن الداخلي يتضمن عناصر علاقة الدولة بالمواطنين وما ينتج عن ذلك من حماية للأسس الشرعية داخل الدولة وتوفير المناخ

⁽¹⁾ د. نوار الجيزي، المصدر السابق، ص 16-22، د. ممنوح شوقي، مصدر سابق، ص 53.

⁽²⁾ تتسم قواعد التجريم والمعاقبة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة بسمات خاصة في فن الصياغة التشريعية من حيث عدم الدقة والتحديد وعدم وضوح المعالم لا بل الغموض والخروج على قواعد التجريم في العقوبة على التكبر في الجرائم والعزم على إرتكابها أو التحضير لها وعدم التفرقة بين الشروع والإتجار والخروج في أصول الملاحقة حيث أنها تشمل المواطنين والأجانب وكذلك في القضاء الجنائي الإشتتاني (قضاء عسكري، محاكمة جزئية إستثنائية، محاكم أمن الدولة) وهي تتبع قواعد أصول خاصة في إجراءات الملاحقة والإدعاء والتحقيق والمحاكمة والحكم وعدم وجود ضمانات تقاضي ... تفاصيل ذلك: حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج 15، 1976-1977، القاهرة، الدار العربية للموسوعات القانونية، ص 630. وكذلك سعيد محمود السيد وفنحي السيد لاشين، الموسوعة الجنائية للتشريعات الجنائية الخاصة، المجلد (1) منشورات دار الفكر الإشتراكي للطباعة والنشر، القاهرة- 1969، ص 31 وما بعدها.

⁽³⁾ د. عبدالمهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، جامعة الكويت، 1988، ص 2-3. وكذلك جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص 425.

الملائم لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع، وهي الأهداف التي تعتبر محصلة التفاعل داخل المجتمع ذاته، وهو في هذا الإطار الداخلي، يعني حماية الدولة مما قد يعرضها لإنهيارات داخلية ومنع المحاولات التي تبذل بهدف منع السلطات التشريعية القائمة من مباشرة سلطاتها بوصفها ممثلة لإرادة المجتمع⁽¹⁾، وإن تحقيق الأمن الداخلي يختلف باختلاف الأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية⁽²⁾، ولكنه ينصب على سياسة الدولة الداخلية كنظام الحكم، كما تحدده دساتيرها وقوانينها المختلفة⁽³⁾، وتبعاً لذلك وبالرغم من خطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة وشدة العقوبات المقررة لها، فإن مضامين النصوص تتباين بنسب متفاوتة في التشريعات المختلفة تبعاً لتأثر كل تشريع منها بالفلسفة السياسية التي يلتزم بها نظام الحكم الموجه لذلك التشريع، ولاسيما فيما يتعلق بنصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، حيث تتراوح الفلسفة السياسية لأنظمة الحكم في الدول المعاصرة بين الديمقراطية واللامركزية⁽⁴⁾، وبالتالي فدائرة الخطر أوسع من دائرة التجريم، وذلك لان طبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة في أصلها وماهيتها غير معينة المعالم والأطراف، وقد تتسع سلامة الدولة ذاتها لكثير من المعاني والمحتويات، ولذا كان طبيعياً أن تكون المواد التي تعاقب على الجرائم الواقعة على أمن الدولة من المرونة بحيث تكاد تتسع للعديد من المدلولات، وهذه المرونة في الصياغة مقصورة في جرائم أمن الدولة، ويؤثر هذا بدوره على إختلاف الصياغة بين الدول للدلالة على

(1) د. منور شوقي، مصدر سابق، ص 66.

(2) عبدالكريم نافع، الأمن القومي، مطبوعات دار الشعب، القاهرة - 1975، ص 54.

(3) صلاح نصر، المصدر السابق، ص 425.

(4) د. أكرم نشأت في مقدمته لكتاب (موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) لمؤلفه د. سعد الأعظمي، دار

الشؤون الثقافية العامة، بغداد - 2000، ط 1، ص 5.

الأمر المتعلقة بحماية الدولة فقد تكون (المصالح القومية) أو (أمن الدفاع الوطني) أو (الأمر المتعلقة بالدفاع عن إقليم الدولة وتأمينها، أو الأمن الإقتصادي والعسكري)⁽¹⁾، وفي كل الأحوال فإن الأمن الداخلي يتحقق بالنظام القانوني والأجهزة والمؤسسات الخاصة بالأمن والمعلومات والنظام الإقتصادي والتنمية الإقتصادية والنظام السياسي والأوضاع السياسية والنظام الإجتماعي والأوضاع الإجتماعية، ويدخل ضمن الأمن الداخلي، أمن النظام السياسي (المعلومات والشخصيات والأماكن) وأمن المواطن (المادي والمعنوي) وأمن الأسرة (الإقتصادي والتعليمي والصحي)⁽²⁾. والأمن العسكري الذي تختص به الأجهزة العسكرية والأمن الإقتصادي في مواجهة التخريب الإقتصادي والضغط الإقتصادية ومن أنماطه الأمن الغذائي وأمن الطاقة، والأمن السياسي باعتباره يمثل المسار الأساسي لحركة الحياة السياسية في الدولة كنظام الحكم السياسي، الأحزاب السياسية، المشاركة السياسية، وكذلك الأمن الإجتماعي بعناصره

(1) صلاح نصار، جرائم أمن الدولة، القاهرة - 1968، ص 11 وما بعدها وكذلك: نارام عمر، المصدر السابق، ل 77 بتواؤة.

(2) عفاف الباز ومحمد صابر عنتر، الترابط بين مفهوم الأمن القومي والمصالح القومية الأوروبية، المضمون السياسي للحوار العربي - الأوروبي (المتغيرات) بإشراف د. حامد زبيح، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - 1979، ص 201، ص 214 - 215.

الديموغرافية والأنثوغرافية⁽¹⁾، وتلعب التشريعات الدستورية والإدارية والإقتصادية والجزائية الدور الواضح في تحقيق مظاهر ذلك⁽²⁾.

-
- (1) تفاصيل ذلك: للواء محمد غالب بكزادة، المصدر السابق، ص 32-33، أمين هويدي، المصدر السابق، ص 16، د. عبدالسلام بغدادي، مصدر سابق، ص 43 وما بعدها، د. ثامر محمد كامل، مصدر سابق، ص 4 وما بعدها، نَجْدَت ناكرفي، لِكولِنْتَرَة، المصدر السابق، ل 229 - 231.
- (2) وستشير إلى ذلك لاحقاً في العديد من القوانين الخاصة بالأمن والقضاء في كل من: مصر، سوريا، تركيا، إيران، أميركا، العراق.

الفرع الثاني الإطار الخارجي

وتتضمن علاقات الدولة مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في الإمتدادات الإقليمية والدولية لكيان الدولة، وأدوات تلك السياسة الخارجية (الدبلوماسية) والقوة العسكرية والعلاقات الاقتصادية تبعاً للمصالح الخارجية، وتنطوي الإجراءات القانونية لحماية الأمن الخارجي للدولة على التشريعات الجزائية المتضمنة حماية شخصية الدولة وكيانها من الأخطار الخارجية المنطوية على الإعتداء على إستقلالها وزعزعة كيانها بالمحيط الدولي أو الإساءة إلى علاقاتها بالدول الأخرى أو إعانة عدوها عليها بإنتهاك أسرار أمنها القومي أو الإتجار معه أو الإنضمام إلى قواته أو إعانته على الغزو⁽¹⁾، كما تتسم جرائم أمن الدولة الخارجي بأنها أشد جسامة لأن ضررها المادي وخطرها أبلغ فيما يمس وجود الدولة ومن قبيل ذلك جرائم التجسس والخيانة العظمى⁽²⁾، وبعبارة أخرى فإنها تعرض كيان وأمن الدولة الخارجي لأشد الأخطار والأضرار⁽³⁾، وفي هذا المجال إعتبر مجلس الدولة المصري موضوع سلامة الدولة وأمنها، في حكمه الصادر في 15 نيسان 1975 في القضية 377 من أعمال السيادة، إذا تعلقت بالإجراءات ذات الأهمية الكبرى اللازمة للمحافظة

(1) د. عبدالمهيمن بكر سالم، المصدر السابق، ص2-3. وكذلك د. نوار الجبزي، مصدر سابق، ص22.

(2) د. عبدالمهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص3، وفي التمييز بين الخيانة العظمى والتجسس، وردت معايير عديدة منها معيار مادي يعتبر الخائن يسلم أسرار الدولة إلى دولة في حين يسعى الجاسوس للحصول على ما ليس في حيازته من الأسرار، فعمل الخائن تسليم الأسرار وعمل الجاسوس البحث والتحري، وهناك المعيار الذاتي الذي ينصب على نية الإعتداء على سلامة الدولة بقصد الإضرار، فهو خائن في حين إرتكاب الفعل بدافع الحقد أو الطيش أو الجشع المادي فهو جاسوس. أما المعيار الأخر فهو معيار الجنسية فالخائن وطني والجاسوس أجنبي أو وطني، حسن الفكهاني، المصدر السابق، ص636.

(3) د. سمير عالية، المصدر السابق، ص46.

على كيان الدولة⁽¹⁾. فالأمن الوطني هو سلامة أراضي الدولة وإستقلالها السياسي⁽²⁾، وفي الواقع، هنالك جملة عوامل تؤثر على الإطار الخارجي لأمن الدولة، فيما يتعلق بدبلوماسية المعلومات من خلال نشاطات البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وقد تمس هذه المعلومات أسرار الدولة كالمعلومات العسكرية والسياسية والإقتصادية والصناعية والتي بحكم صفتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة مصلحة الدفاع عن البلاد، وان تبقى سرا لدى هؤلاء الأشخاص، فالدولة تنظر إليها من زاوية معينة، وهي تختلف وتتغير تبعاً لعامل المكان والزمان كالإتفاقيات العسكرية والإقتصادية والسياسية أو بعض بنودها السرية⁽³⁾. كما أثر التقدم العلمي والتكنولوجي على مفهوم السرية في المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، حيث تغيرت الصورة التقليدية في التجسس⁽⁴⁾، نتيجة لحصول الدول على المعلومات اللازمة لها بصورة مباشرة عن طريق الأقمار الصناعية أو طائرات التجسس أو الأشعار عن بعد بواسطة الدولة وإحتمالات تأثير ذلك على سيادة الدولة وأمنها القومي وقدرتها الصناعية والإقتصادية والعسكرية وكافة أنشطتها، فحرية نقل المعلومات المنصوص

(1) أشار إليه د. سليمان الطماوي، دروس في القضاء الإداري، للقاها - 1976، ص136 وما بعدها.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية - 1970، ص178.

(3) د. ممدوح شوقي، مصنر سابق، ص85-89، وتنظم التشريعات الجزائرية موضوع المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار وعلى سبيل المثال م355 غويات أردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون حماية أسرار وثائق الدولة في الأردن رقم 50 لسنة 1971 و م80 وحد غويات مصري و م/ 273 غويات سوري ونرى محكمة النقض المصرية في قرارها 135 في 1958/5/13 بأن السرية تتعلق بذاتية الشيء المتعلق بالدفاع عن البلاد. تفاصيل ذلك: محمود زكي شمس الدين، الموسوعة العربية للإجتهادات للفضائية الجزائرية، مجلد/9، ط1، دمشق - 1998، ص5993 وما بعدها. وفي العراق نظمت م/177 غويات رقم 111 لسنة 1969 المعدل الموضوع، تفاصيل ذلك د. سعد الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ط1، دار الشؤون للثقافة العامة، ط1، بغداد - 2002، ص187 - 193.

(4) د. سعد الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي - دراسة مقارنة، دار للكتب للطباعة والنشر، بغداد - 1981، ص9 وما بعدها.

عليها في م/ 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مقيدة بمقتضيات الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاقيات⁽¹⁾، وقد وصل الأمر إلى حد إطلاق تسمية حرب المعلومات في إطار الأمن القومي بين الأمم، خاصة المتقدمة أو الصناعية وبين المتخلفة، فهي حرب جواسيس وليس حرب إقتال وبنديقية وكلاشينكوف، فالمعلومات في هذا الإطار تجمع وتنسق وتحلل ويتم الخروج منها بإستنتاجات محددة تلعب دوراً كبيراً في رسم السياسة العليا الداخلية والخارجية للبلدان تجاه البلدان الأخرى⁽²⁾.

كما تتحدد الإمتدادات الدولية للأمن الخارجي بالأمن الإقليمي والأمن الدولي، ففيما يخص (الأمن الإقليمي) فهو يرتبط بعلاقة الدولة بالدول المجاورة لها في نفس الإقليم الجغرافي، وهو ما يطلق عليه بالنظام الدولي الإقليمي، ويؤثر هذا المستوى تأثيراً مباشراً على الأمن القومي للدولة، لذلك تولي الدولة أهمية خاصة من أجل إقامة علاقة طيبة مع الدول المجاورة لها في نفس الإقليم، فتدخل معها في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتأمين الحدود المشتركة، وعادة ما يتسع إطار هذه العلاقة بتعدد الدول، وتتخذ شكل إتفاقية متعددة الأطراف لإنشاء منظمة إقليمية أو تحالف إقليمي أمني أو عسكري أو إقتصادي، أي يهدف إلى تحقيق الأمن والمصالح المشتركة لهذه الدول، حيث ترتبط فيما بينها بروابط أمنية خاصة⁽³⁾. فالأمن الإقليمي يقوم على مبدأ (البعض للبعض)

(1) د. ممنوح شوقي، مصدر سابق، ص 93 - 94.

(2) د. عمر هارون خليفة، علم النفس والمخابرات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 1، بيروت - 2000، ص 9.

ص 66، وكذلك د. حامد ربيع، المصدر السابق، ص 54.

(3) د. ممنوح شوقي، مصدر سابق، ص 54.

ومن أمثلته (أمن المحيط الهندي) (أمن البحر الأحمر) (أمن البحر المتوسط) (الأمن الخليجي) (الأمن الأوروبي)⁽¹⁾.

أما (الأمن الدولي) فيشير إلى علاقة الدولة بالمجتمع الدولي، ويتأثر هذا المستوى بعلاقة الدولة بغيرها من الدول، خاصة الكبرى منها، وصيغة تحالفاتها الدولية والسياسية، التي تنتهجها تجاه قضايا الصراع الدولي والمشكلات الدولية، ومدى ما يمكن أن تسهم به الدولة في تحقيق الأمن الدولي ومشاركتها في المؤتمرات الدولية، والقيود التي يفرضها عليها نظام الأمن الجماعي الذي إرتضته الدولة في إطار المجتمع والتنظيم الدولي⁽²⁾، قامت عليه (عصبة الأمم) 1919، والأمم المتحدة (1945)، وهدفه الأساس جعل الحرب أمراً صعباً من خلال التعبئة العسكرية دفاعاً عن الوضع القائم أو مجموعة من التدابير غير العسكرية فمفهوم الأمن الدولي ينصرف إلى النظام الدولي بأسره، وضبط التوازن الدولي، إن مرد ذلك ويلات الحروب، والإستخدام العسكري لمبتكرات العلم والتكنولوجيا، وبالذات في مجالات التسلح النووي وأسلحة الدمار الشامل الأخرى (الكيميائية والبايولوجية)، فتولدت تبعاً لذلك فكرة عالمية الإحساس بالخطر وعدم الأمن⁽³⁾، وفي هذا المجال يقول (فريدمان) بأن الأمن الدولي يعني ضمان سلامة ووحدة أراضي أية دولة بواسطة كل الدول⁽⁴⁾.

(1) د. نوار الخيري، المصدر السابق، ص 23. وكذلك: عفاف الباز ومحمد صابر عنتر، المصدر السابق، ص 306. وأيضاً د. عبدالسلام بغدادي، مصدر سابق، ص 54 - 56.

(2) د. ممنوح شوقي، مصدر سابق، ص 54، د. عمر احمد، مصدر سابق، ص 191.

(3) د. عبدالسلام بغدادي، مصدر سابق، ص 54 - 56، عفاف الباز ومحمد صابر عنتر، مصدر سابق، ص 306.

(4) أشار إليه: د. نوار الخيري، مصدر سابق، ص 23 - 27.

المطلب الثاني

هيكلية أجهزة الأمن القومي

نظراً لتعلق الأمن القومي بإطار الاستراتيجية العليا للمصالح القومية للدولة، والرامية إلى حمايتها من الأخطار الداخلية والخارجية السياسية والإقتصادية والعسكرية والإجتماعية، فإن مهام ذلك تناط إلى أجهزة متخصصة للأمن القومي يتم تنظيمها بشكل قانوني في إطار الدساتير والقوانين الخاصة، وتتباين الدول فيما بينها تبعاً لرؤيتها للأمن القومي حول وضعية هذه الأجهزة وكيفية تنظيمها ومهامها، وفي كل الأحوال، يلاحظ صيغة (مجالس الأمن القومي) و(الأجهزة الأمنية المتخصصة)⁽¹⁾، في الإطار الوظيفي الفني الدقيق، فالأمن القومي لأي دولة، هو عبارة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها، في الحاضر والمستقبل، والدولة في سبيل تحقيق هذا الهدف تسعى إلى خلق الأجهزة القادرة على القيام بهذه الوظيفة الأمنية بإعتبار أن هذه الوظيفة هي العمود الفقري لكافة مهام الدولة، وبدون هذه الوظيفة لا تستطيع الدولة أن تبلغ أهدافها أو تحقق ذاتيتها، بإعتبار أن المشكلة الأمنية هي وظيفة المجتمع المعاصر التي لا تفوقها أية وظيفة أخرى، فللوظيفة الأمنية أهميتها لإستقرار الدولة وإنطلاقها لتحقيق أهدافها في المجالين الداخلي والخارجي⁽²⁾، لما تقدم سندرس هيكلية أجهزة الأمن القومي في فرعين، نفرذ الفرع الأول لمجالس الأمن القومي والفرع الثاني للأجهزة الأمنية المتخصصة.

(1) نازم عمر، مصدر سابق، ل69.

(2) د. عمر احمد قنور، مصدر سابق، ص181 - 182.

الفرع الأول مجلس الأمن القومي

تمثل مجالس الأمن القومي، أحد الأشكال القانونية الرئيسية المسؤولة عن صياغة استراتيجيات الأمن القومي للدولة، وهي تأتي في قمة الأجهزة، وتتباين الدول حول تنظيمها أما في الدساتير أو بقوانين خاصة. ففي الولايات المتحدة الأميركية وبموجب قانون الأمن القومي لسنة 1947⁽¹⁾، تم إنشاء مجلس الأمن القومي الأميركي⁽²⁾، كهيئة حكومية لها تكوين مرن، تتمثل وظيفته الأساسية في تنسيق جميع أنشطة المصالح والمؤسسات المهمة بالأمن القومي، وتحديد الأهداف العامة والخطط المتعلقة بقضايا الأمن القومي، ويرأس رئيس الدولة بنفسه أعمال المجلس أو نائبه في حالات نادرة، ويضم وزراء الخارجية، الدفاع، الخزانة، رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة، ويمكن أن يضم المجلس في اجتماعاته عدداً من كبار الموظفين في الحكومة والوكالات المتخصصة والأجهزة التنفيذية الذين يمكن دعوتهم لحضور اجتماعات تبحث قضايا لها صلة باختصاصاتهم، ونظراً لأهمية القضايا التي تطرح على مجلس الأمن القومي التي تتعلق بالدفاع والأمن القومي ومعالجة الأزمات الطارئة، فقد أصبح المجلس الهيئة المنسقة الأهم داخل الحكومة الأميركية، وهناك من يطلق عليه مجلس وزاري مضيق، ويتولى هذا المجلس، التخطيط والتوجيهات العامة ليس في مجال الدفاع والسياسة الخارجية فحسب، ولكن أيضاً في مجال السياسة الاقتصادية، كقضايا الاستثمارات

⁽¹⁾ Department of state, washington C: The National security Act of 1947:

www.state.gov/www/about.state/history/linet/intro6.html last visited (11.02.2002).

⁽²⁾ White house: Establishment of the National security council:

www.whitehouse.gov/nsc/ Last visited (16.03.2003).

والقضايا المالية، نظراً للدور الاستراتيجي الذي تلعبه القوة الإقتصادية في سياسات الولايات المتحدة في العالم، ويتولى المجلس إضافة إلى تقديم المشورة الدائمة للرئاسة. تحديد الخطط والبرامج ذات الطابع الإستراتيجي في مجالات الدفاع والسياسة الخارجية والأنوار الإقتصادية الأمريكية في العالم وصياغة الخطوط العامة للقرارات ذات الطابع الإستراتيجي، العسكرية والإقتصادية والسياسية، إضافة للقرارات الطارئة المرتبطة بالآزمات الدولية والتطورات المفاجئة، والمجلس في كثير من الأحيان يعقد إجتماعاته باعتباره خلية أزمة، وتتحدد شروط قرار الأزمة من خلال جملة من المؤشرات المتعلقة بضيق الوقت وعدم إمكانيته القيام بالإجراءات الروتينية لجمع المعلومات والإستشارة والإتصال لاتخاذ القرار أو التهديد باستخدام القوة أو العنف أو عدم توفر المعلومات الكافية للتوصل إلى حل وتسوية.

ويتولى مستشار الأمن القومي عملية تنسيق الأعمال التي يقوم بها المجلس وكذلك التنسيق بين أجهزة المخابرات، وبهذا يتبين بان مفهوم الأمن القومي الذي تركز عليه إتجاهات السياسة الأمريكية، يتولى بموجب القانون مجلس الأمن القومي تجسيده في صيغة خطط ستراتيجية وبرامج ذات المدى البعيد والقريب.

ولقد بدأت منذ عهد الرئيس كلنتون عملية مراجعة ووضع سياسة جديدة لمجلس الأمن القومي في إقتراح الكونغرس سنة 1992، تغير بنيته، وبالشكل الذي يضمن تدعيماً أكثر لمكانة المجلس في النظام السياسي الأميركي، بالمزيد من الصلاحيات، وتوضيح سلطات مستشار الأمن

القومي، عبر إعطائه صوت في مجلس الأمن القومي وسيطرة تنظيمية على عمليات الإنفاق لوزارة الدفاع بدل وضعه الإستشاري في المجلس⁽¹⁾. وفي (روسيا الفيدرالية) وبموجب دستور 1993 الذي نص على أن روسيا دولة فيدرالية ديمقراطية ذات نظام جمهوري، ثم تبني صيغة (مجلس الأمن القومي)، وبموجب المادتين (71، 72) من الدستور المذكور تختص الحكومة الفيدرالية الروسية بمهمة الأمور الخاصة بالدفاع والأمن القومي وبموجب المواد (81، 83، 88) من نفس الدستور يشكل الرئيس الروسي مجلس الأمن القومي ويرأسه⁽²⁾.

وفي (تركيا) وبموجب م/11 في دستور سنة 1961 تشكل مجلس الأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية العسكريين ويختص باتخاذ القرارات الخاصة بالسلامة القومية وتحقيق التناسق بين مختلف الهيئات. وبموجب دستور سنة 1982، يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الأمن القومي ودعوته للإنعقاد، ويتكون من رئيس الوزراء ورئيس الأركان العامة ووزراء الدفاع الداخلية والخارجية، وقادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة والقائد العام لقوات الأمن، ويمكن دعوة آخرين من الوزراء أو غيرهم لحضور بعض اجتماعاته طبقاً لجدول أعماله، ويختص المجلس ببحث الشؤون المتعلقة بالأمن القومي للدولة ويقدم توصياته بشأنها إلى مجلس الوزراء الذي يتعين عليه الإهتمام بما تتضمنه من تدابير

(1) تفاصيل ذلك: المنصف السلمي، صناعة القرار السياسي الأمريكي، منشورات مركز الدراسات العربي - الأوروبي، ط1، 1997، ص196 - 211. وكذلك: بيل كلنتون، آل جور، المنصر السابق، ص141 - 152.

(2) تفاصيل ذلك: نورهان الشيخ، صناعة القرار في روسيا، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - 1998، ص13 - 36، 39 - 45. وكذلك:

- Nell Robinson, Russia, a state of uncertainty, London- 2002, p84, 170.

ضرورية للحفاظ على سلامة الدولة وأمنها القومي، وتنعقد إجتماعاته برئاسة رئيس الوزراء في حالة غياب رئيس الدولة⁽¹⁾.

وفي إيران وبموجب م/176 من الدستور الإيراني لسنة 1979 المعدل سنة 1989 يتم تشكيل مجلس الأمن القومي الأعلى برئاسة رئيس الجمهورية لغرض تأمين المصالح الوطنية وحراسة الثورة الإسلامية ووحدة أراضي البلاد والسيادة الوطنية وذلك للقيام بالمهام المتعلقة بالسياسات الدفاعية والأمنية للبلاد، وفي إطار السياسات العامة التي يحددها القائد، وكذلك تنسيق النشاطات السياسية والأمنية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية ذات العلاقة بالخطط الدفاعية والأمنية العامة، والإستفادة من الإمكانيات المادية والمعنوية للبلاد لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية، ويتكون مجلس الأمن القومي الإيراني من رؤساء السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) ورئيس هيئة أركان القيادة العامة للقوات المسلحة ووزراء الخارجية والداخلية والأمن (الإطلاعات) ومندوبين يعينان من قبل القائد وأعلى مسؤولين من الجيش وحرس الثورة، والوزير نو العلاقة طبقاً لمقتضيات الموضوع وتكون قرارات مجلس الأمن القومي الإيراني نافذة المفعول بعد مصادقة القائد

(1) تفاصيل ذلك: د. سعد حفي توفيق، دراسة في النظام السياسي التركي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد/3، ع1، 1984، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، ص289، ص318 وما بعدها. وكذلك: د. جلال عبدالله معوض، صناعة الفرار في تركيا، منشورات مركز دراسات الوحدة، ط1، بيروت، 1998، ص15-22. وكذلك:

- The constitution republic of Turkey- 1982. fundamental of gans of the republic 1- National defense 2- National security council.

عليها⁽¹⁾. ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها⁽²⁾.

وفي (العراق) تشكل مجلس الدفاع الأعلى، لأول مرة بالقانون رقم 15 لسنة 1937، ومن ثم بالقانون رقم 138 لسنة 1965، وكذلك بالقانون رقم 84 لسنة 1972 والذي أنيطت به مهام الدفاع والأمن الوطني على وجه الخصوص، كما وردت الإشارة إلى (المجلس الأعلى لأمن الدولة في العراق) بالقانون رقم 83 لسنة 1979 وفي م/26 منه، كما حددت م/2 منه مفهوم الدائرة الأمنية ب (رئاسة المخابرات العامة، مديرية الأمن العامة، مديرية الإستخبارات العامة)⁽³⁾.

وفي (إسرائيل) هنالك مجلس الوزراء الأمني، الذي يستند في تشكيله إلى البند رقم (29) من قانون أساس الحكومة الإسرائيلية والذي ينص على إقامة (لجنة وزارية للأمن القومي) ومهمة المجلس الوزاري الأمني، هي تحديد عدد المشاركين في الإطلاع على أسرار الدولة، ومجريات إتخاذ القرارات في القضايا الأمنية الحساسة، وعدد أعضائه محدد ب رئيس الوزراء، ووزراء: الحرب، الأمن الداخلي، الخارجية، المالية، العدل ومن صلاحياته المصادقة على عمليات عسكرية وإستراتيجية (ما عدا إعلان الحرب) وفي الحالات المستعجلة تخول الحكومة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الحرب إتخاذ القرارات

⁽¹⁾ تفاصيل ذلك: د. نيفين مسعد، صنع القرار في إيران، منشورات مركز دراسات الوحدة، ط1، بيروت - 2001، ص 67 - 75، ص 78 - 88، ص 127.

⁽²⁾ نبيل الظواهر للصانغ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية، منشورات الجامعة للصحافة والطباعة والنشر، بيروت - بلا سنة طبع، ص 222 - 242. وكذلك: جواد الأبرش، سائير العالم للعربي، مطبعة بيومي، الكويت، 1972، ص 189 - 218.

⁽³⁾ الوقائع العراقية، ع 2720 في 1979/7/9.

اللازمة الضرورية وهو ما يعرف بـ (المجلس الوزاري الأمني المصغر)⁽¹⁾.

الفرع الثاني الأجهزة الأمنية المتخصصة

وهي تلك الأجهزة التي تنص القوانين الخاصة بها على تنظيم مهامها المتعلقة بالأمن القومي فيما يخص المعلوماتية والسرية، ففي الولايات المتحدة الأميركية وبموجب قانون الأمن القومي الأميركي لسنة 1947 أنشأت وكالة المخابرات المركزية⁽²⁾، والتي حددت لها وظائف أساسية تتجلى في تقديم المعلومات والمعطيات في الميادين الإستراتيجية، العسكرية والسياسية والإقتصادية لمجلس الأمن القومي الأميركي ولدائرة القرار في مجال السياسة الخارجية، وكذلك تقديم التحليلات والتقويمات والتقديرات للأوضاع السياسية والعسكرية والإقتصادية والاستراتيجية في بلدان العالم، بناءً على طلب مجلس الأمن القومي أو الرئيس، أو عندما تتبلور لدى مسنولي الوكالة تقويمات بشأن أوضاع بلد أو منطقة معينة في العالم، بالإضافة إلى ذلك القيام بأعمال أو عمليات سرية في الخارج لتنفيذ أهداف استراتيجية أو سياسية أو عسكرية محددة في إطار برنامج السياسة

⁽¹⁾ قصي عدنان عباس، المخابرات الإسرائيلية - أسرار وحقائق، ط1، دمشق - 2001، ص82 - 83.

⁽²⁾ The National security Act of 1947, opcit.

- نينز فرانكورت، وكثة المخابرات المركزية الأميركية، المنشورات العالمية، بيروت - بلا سنة طبع، ص11 - 17، كبر مرودي، أشهر أجهزة المخابرات في العالم، بيروت - 1994، ط1، ص27 - 51، وزهير الجزائري، المخابرات والعالم، ط1، ص4، دار الجبل، بيروت - 1997، ص237 وما بعدها. وكذلك: د. صالح زهرانين، موسوعة الأمن والاستخبارات في العالم، ملف الاستخبارات الأميركية، ط1، بيروت - 2003، ص17 - 24، ح1، آلن دالاس، المصدر السابق، ص46 - 47، ص196 وما بعدها، المنصف السليمي، المصدر السابق، ص196 وما بعدها.

الخارجية الأميركية أو بأمر من رئيس الدولة أو من يفوض له صلاحية القيام بذلك.

وتعتبر (السرية) خاصة أساسية ملازمة لعمل وكالة المخابرات المركزية، ويجيز القانون المؤسس للوكالة، سرية المعلومات في عمل الهيئة، لكن مراقبة الكونغرس تحيط نشاط الوكالة في مدخلين أساسيين: أولهما. مناقشة الإعتمادات المالية المخصصة للوكالة في ميزانية الدولة، وهي منطلق يرتكز عليه البرلمانيون لتحديد إمكانيات تجاوز السلطات الممنوحة لهذا الجهاز، وثانيهما أن الكونغرس أنشأ سنة 1977 لجنة دائمة للتحقيق والمراقبة في أنشطة مصالح الإستخبارات ويجوز لهذه اللجنة مساءلة المسؤولين والموظفين المعنيين بقضايا الإستخبارات.

ويعد مدير الوكالة المركزية للمخابرات مسؤولاً مباشراً أمام رئيس الدولة، ورغم إطار السرية الذي يحيط به رئيس الدولة والجهاز التنفيذي، أعمال جهاز المخابرات إنطلاقاً من مبدأ سلطة الرئيس في الإحتفاظ بسرية المعلومات التي يرى فيها أهمية خاصة على الأمن القومي الأمريكي، فإن المحكمة العليا الأميركية، أعلنت أن الرئيس ليس مخولاً له الإحتفاظ بسرية معلومات، من شأن الإعلان عنها، التأثير على مجريات وحيثيات العدالة في سنة (1973) في قضية (وتركيت). وقد أصبحت المخابرات تخضع لرقابة الكونغرس، وتجلي ذلك في قانون الإشراف على المخابرات لسنة 1980 وقانون سلطة المخابرات 1991، والذي بموجبه يتم الطلب من مدير المخابرات المركزية ورؤساء جميع الوكالات والهيئات المركزية التي لها علاقة بنشاط المخابرات أن يتضمن إطلاع اللجان الإستخبارية على جميع النشاطات والإستخبارات، وإذا وجد الرئيس أن من الضروري تقييد الأشعار المسبق بسبب ظروف غير عادية تؤثر على المصالح الحيوية

للولايات المتحدة، فإن باستطاعته قصر الأشعار على ثمانية أعضاء في الكونغرس، وهم رئيس لجنة الإستخبارات في المجلسين، وأهم عضوين في الأقلية في المجلسين، ورئيس مجلس النواب وزعيم الأغلبية في مجلس الشيوخ، حيث أن اللجان الإستخباراتية في الكونغرس (الشيوخ والنواب) لها صلاحية مراجعة نشاطات أجهزة الأمن القومي⁽¹⁾.

وفي كل الأحوال فإن وكالة المخابرات المركزية تمثل دوراً كبيراً في صناعة القرار السياسي الأميركي من خلال وضعها القانوني، والهيكل وشمولية النطاق (عمليات، معلومات، تقديرات ستراتيجية) والسرية في عملها⁽²⁾.

ويتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من مديرية المعلومات، ومهمتها جمع وتحليل وتقييم المعلومات، وتحرير التقارير اليومية، ومديرية التعليم والتكنولوجيا، ومهمتها متابعة وتحليل التقنيات العلمية المتعلقة بالأسلحة والتجسس، ومديرية الإدارة والخدمات ومهمتها التجهيزات والاتصالات والأمن، ومديرية العمليات (التخطيط) ومهمتها النشاطات السرية لوكالة المخابرات المركزية⁽³⁾.

ومن الأجهزة الأمنية المتخصصة الأخرى الأمريكية، مكتب التحقيقات الفدرالي والذي تأسس سنة 1908 كوكالة مركزية وجهاز استشاري يبحث عن الحقيقة ويقدم الحقائق التي تظهر في التحقيق إلى

⁽¹⁾ لويس هوشر، سياسات تقاسم القوى (الكونغرس والسلطة التنفيذية)، ط3، ترجمة مازن حماد، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان - 1994، ص 215 - 220.

⁽²⁾ آلن دالاس، مصدر سابق، ص 48 وما بعدها.

⁽³⁾ دنيز فرانكورت، المصدر السابق، ص 17 - 18. وكنت د. صالح زهرالدين، موسوعة الأمن والإستخبارات في العالم، المصدر السابق، ص 18.

النائب العام، وهو المسؤول عن التصريح بإقامة الإتهام وإعطاء إذن القبض الذي يتولى تنفيذه وكلاء مكتب التحقيقات، ومن مهامه أيضاً بحث حالة كل الأفراد الذين يتقدمون لشغل وظائف الحكومة⁽¹⁾.

وهناك أجهزة أمنية أميركية أخرى كوكالة مخابرات الدفاع، وكالة الأمن القومي، هيئة أنظمة الفضاء، مكتب الإستخبارات والأبحاث التابع لوزارة الخارجية⁽²⁾. ومن الجدير بالذكر أنه عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبحت مجمل هذه الأجهزة الأمنية تخضع لإشراف وزارة الأمن الداخلي التي إستحدثت في تشرين ثاني- 2002 ما عدا وكالة المخابرات المركزية ومكتب التحقيقات الفدرالي.

وفي (روسيا) وبموجب دستور سنة 1993 أصبحت (هيئة أمن الدولة) إحدى الأجهزة التابعة لمجلس الأمن القومي وتخضع لإشراف الرئيس الروسي مباشرة⁽³⁾، بعد أن كان في ظل الدساتير السوفيتية السابقة يعتبر رئيس (لجنة أمن الدولة) عضواً في مجلس وزراء الإتحاد السوفيتي السابق⁽⁴⁾، وتضطلع بمهام الأمن الداخلي والخارجي⁽⁵⁾.

وفي (بريطانيا) تنقسم الأجهزة الأمنية المتخصصة إلى أربعة

أقسام، جهـ

(1) د. فادي الملاح، مصدر سابق، ص 50 - 51.

(2) أنظر في ذلك بالتفصيل: جيمس بامفورد، هيئة الأسرار - وكالة الأمن القومي تحت المجهر، ترجمة سمير حنبي ولأمين الأيوبي، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت - 2000.

(3) المواد (81، 83، 88) من الفصل الرابع من الدستور الروسي 1993.

(4) دستور 1936، (م/ 70) ودستور 1978. ولتفاصيل أكثر عن الإستخبارات السوفيتية السابقة، د. صالح زهرالدين، موسوعة الإستخبارات والأمن في العالم، ج3، دمشق، ط1، 2003، ص 15 - 25 (ملف الإستخبارات السوفيتية).

(5) كيو مروودي، مصدر سابق، ص 64 - 82. زهير الجزائري، المصدر السابق، ج5، ص 475 - 505، ج2، ص 345. وكذلك أن دالاس، المصدر السابق، ص 104 وما بعدها.

(أم- أي- ا) يتبع وزارة الخارجية مباشرة وتتنحصر مهمته في الخارج،
 وجهه الأمم المتحدة
 (م- أي- ه) يتبع وزارة الداخلية، ويقوم بمهمة الإستخبارات في الداخل،
 المديرية العامة للإستخبارات أو مديرية جهاز الإستخبارات وتتبع وزارة
 الدفاع، وأخيراً جهاز (السكوتلانديار) المتخصص بالشؤون الداخلية ذات
 الطابع الإقتصادي والجزائي العام. وترجع نشأة هذه الأجهزة إلى أوائل
 القرن المنصرم، ومن الجدير بالذكر أنه توجد إدارة للعمليات الخاصة
 ترتبط مباشرة برئيس الوزراء وبإشراف رئيس الوزراء على الأجهزة هذه
 من خلال اللجنة المشتركة للإستخبارات⁽¹⁾.

وفي (إسرائيل) وحيث تعتبر مسألة الأمن إحدى المسائل الأساسية
 للنظام السياسي والعسكري والإقتصادي والاجتماعي، لذلك فإنه وبعد
 إعلان دولة (إسرائيل) في 15 مايس سنة 1948 أسس (بن غوريون)
 جهاز خدمة الإستخبارات السرية (الموساد) وكان يتكون من ثلاثة أقسام
 (الإستخبارات العسكرية، جهاز الشين بيت -الأمن الوطني- القسم
 السياسي (لوزارة الخارجية) وكان الجهاز يرتبط مباشرة برئيس الدولة،
 وفي عام 1951 أعيد النظر في هيكلية الأجهزة الأمنية الإسرائيلية، فقد
 ارتبط (الموساد) برئيس الوزراء، وأصبح يتكون من عدة مديريات،
 التخطيط وجمع المعلومات، البحوث والتكنولوجيا، العلاقات الداخلية
 والخارجية، الأعداد والتدريب. أما مصلحة (الأمن العام- الشين بيت)، فقد
 ارتبطت بوزارة الشرطة وتتكون من مديريات: التجسس، العمليات،
 التحقيقات، التنسيق والتخطيط. وارتبطت (الإستخبارات العسكرية-

⁽¹⁾ تفاصيل ذلك: د. صالح زهرانين، موسوعة الأمن والإستخبارات في العالم، ملف الإستخبارات البريطانية، ج4، ط1،

الأمان) بوزارة الدفاع، وتتكون من الإستخبارات البحرية، جهاز الأمن، مخبرات الطيران، وكذلك إرتبطت بوزارة الخارجية، شعبة الأبحاث والتخطيط السياسي، وبوزارة الهجرة مصلحة يهود الإغتراب، وتشرف على أعمال هؤلاء جميعاً لجنة التنسيق العليا لأجهزة الإستخبارات والتي تتبع رئيس الحكومة مباشرة⁽¹⁾.

وفي (مصر) كان قد صدر قانون المخبرات المصرية رقم 323 لسنة 1955 والذي تضمن تكوين إدارتها وإختصاصاتها وتنظيم وظائفها⁽²⁾، حيث أنشأت كمؤسسة حكومية تستمد إختصاصها من أعلى سلطة في قمة الهيئة التنفيذية الحكومية، وهي مستقلة غير تابعة لأي جهاز إداري حكومي بغية التستر على نشاطها بصفة خاصة ولها وظيفتين (المعلومات والحماية)، فالمخبرات العامة تتبع مباشرة رئيس الجمهورية، ورئيس المخبرات العامة، مسؤول أمامه مسؤولية مباشرة، كما انه عضو في مجلس الدفاع الوطني المسؤول عن خطة الأمن القومي للدولة، وهو بصفته هذه مستشار للمجلس⁽³⁾، وقد أعيد تنظيم هيكلية ومهام المخبرات العامة المصرية بالقانون رقم 100 لسنة 1971 والذي نصت م/1 منه على

⁽¹⁾ بالتفصيل: العقيد أبو الطيب، الإستخبارات الصهيونية، منشورات مكتبة مندولي، القاهرة - 1993 كيو مرودي، المصدر السابق، ص 101 - 112، صلاح نصر، المصدر السابق ص 351 وما بعدها، زهير الجزائري، مصدر سابق، ج2، ص 411، ج17، ص 348. وكذلك فصي عدنان عباس، ص 11، 34، 56. د. صالح زهرالدين، موسوعة الأمن الإستخبارات في العالم، ملف (الموساد) ج8، ط1، بيروت - 2003، ص 26 - 57، ص 289 وما بعدها.

⁽²⁾ د. جمال العطفي، آراء في الشرعية وفي الحرية، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - 1980، ص 294 وما بعدها. زهير للجزائري، المصدر السابق، ج7، ص 470. وكذلك: أحمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجبهة العمومية للضم الإستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة في عشر سنوات 1960 - 1970، ج3، منشورات دار الفكر العربي - القاهرة، ص 3010 - 3013 الفقرات 1855، 1856، 1857.

⁽³⁾ صلاح نصر، مصدر سابق، ص 77 - 78.

أن المخابرات العامة هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية، ونصت م/3 منه على انه (تختص المخابرات العامة بالمحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيانها السياسي وذلك بوضع السياسة العامة للأمن وجمع الأخبار وفحصها وتوزيع المعلومات المتعلقة بسلامة الدولة، ويمد رئيس الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني وهيئة المخابرات بجميع إحتياجاتها وتقديم المشورة والتوصيات اللازمة لها وتختص كذلك بأي عمل إضافي يعهد به لها رئيس الجمهورية أو مجلس الدفاع الوطني ويكون متعلقاً بسلامة البلاد).

وبموجب م/4 تضع المخابرات العامة السياسة العامة لتوجيه نشاط مصالح وإدارات هيئة المخابرات العامة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية، وتعتبر هذه السياسة ملزمة لهذه المصالح والإدارات، ويكون للمخابرات العامة، الإشراف على نشاط المخابرات المتعلقة بسلامة الدولة في الجهاز الإداري والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها والتي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس المخابرات العامة، ويكون للمخابرات العامة إنشاء مكاتب أمن في هذه الجهات لتنفيذ سياسة وتعليمات الأمن التي تصدرها، وكذلك تنسيق نشاط المخابرات بين المصالح والإدارات المتخصصة في الدولة، بالإضافة إلى تحديد إعتبرات الأمن التي يجب توافرها فيمن يتبادلون أي سر من أسرار الدولة، وأخيراً منح الأجانب إنناً بالدخول إلى البلاد أو الإقامة بها مع إنهاء تلك الإقامة عند الضرورة، وكذلك وضع الأفراد على قوائم ممنوعين من الخروج والدخول إستثناءً من أحكام القوانين الخاصة بذلك متى كانت المصلحة العليا تتطلب إتخاذ هذا القرار، وتعتبر سياسة وتوجيهات المخابرات العامة ملزمة لجميع وحدات الجهاز الإداري والهيئات والمؤسسات العامة

والوحدات الإقتصادية التابعة لها⁽¹⁾، وخولت م/5 من القانون المذكور صفة مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له لأفراد المخابرات العامة التي يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المخابرات العامة من بين شاغلي وظائف المخابرات⁽²⁾.

وفي (العراق) نظمت قوانين عديدة، الأجهزة الأمنية المتخصصة⁽³⁾، ومن أهمها، قانون هيئة الأمن الوطني ومديرية الإستخبارات العسكرية العامة رقم 53 لسنة 1959⁽⁴⁾، وبموجبه تم تشكيل هيئة الأمن الوطني للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنسيق التعاون بين كافة مديريات الأمن والإستخبارات، فيما يخص النشاط الداخلي والخارجي المعادي للجمهورية، أو تمس تنسيق أي تعاون آخر له علاقة بالدوائر المعنية وتمس رسم خطة الدعاية من الداخل والخارج لخدمة الجمهورية، وتتكون الهيئة المذكورة برئاسة مدير الإستخبارات العام وعضوية كل من

(1) تفاصيل القانون المذكور: د. فادي الملاح، مصدر سابق، ص 89 - 91.

(2) ويتضمن ذلك التحري والإستدلال والتحقق، تفاصيل ذلك: د. محمد علي الحلبي، إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقق، ط 1، جامعة الكويت - 1982، ص 15 وما بعدها. وكذلك: د. رزكلر محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، أبريل - 2003، ص 128 وما بعدها.

(3) ومن الجدير بالذكر أنه كان قد صدر القانون رقم 8 لسنة 1959 حول تعديل قانون العقوبات البغدادي في الباب 12 حول صيانة أمن الدولة الداخلي والخارجي، ذلك لأن القانون المذكور كان قد نظم في الباب 12 منه أمن الدولة وفي الفصل 1 صيانة أمن الدولة الخارجي في جرائم الخيانة، للتجسس، المعاملات المالية غير المشروعة، وفي الفصل 2 منه صيانة أمن الدولة الداخلي وخصص للباب 13 للجرائم الخاصة بالأمن كالتفرد والمصيان والجمعيات المضادة للقانون، المطبوعات المضرة بالأمن، المبادئ الهدامة، أخطر كامل السامرائي، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وتبولوجه، مطبعة بغداد - 1967 كما كان قد صدر قانون بشأن معاقبة للمتاخرين على سلامة للوطن ومفسي نظام الحكم رقم 7 لسنة 1958 والذي نص على إنشاء محكمة خاصة ذات صفة عسكرية م/8 باسم محكمة الثورة.

(4) الوقائع العراقية، ع 136 في 1959/3/5. صدر قانون السلامة للوطنية رقم 4 لسنة 1965 الذي نص على جواز إعلان الطوارئ إذا حدث اضطراب خطير في الأمن العام أو تهنيد خطر له (م/1 - تانها) ومنح رئيس الوزراء في م/4 سلطات إستثنائية، وتشكيل (محكمة أمن الدولة) من ضباط عسكريين ثلاثة وحكام اثنين، ومحكمة تمييز أمن الدولة من 3 حكام تمييز و 2 ضباط عسكرياً وتظفر في جرائم أمن الدولة لداخلي والخارجي.

مدير المباحث العام ومدير الإستخبارات العسكرية ومدير التوجيه والإذاعة العام ومدير في وزارة الداخلية والإقتصاد مع إضافة أي مدير عام آخر (م/1- أ، ب، ج) وبموجب القانون المذكور تشرف هيئة الأمن الوطني على كافة المديریات ودوائر الأمن والإستخبارات في الدولة في شؤون الأمن والإستخبارات، وترسم هيئة الأمن الوطني الخطط اللازمة لتأمين سلامة الجمهورية، وتصدر الوصايا إلى الجهات ذات العلاقة لتطبيقها (م/2- أ، ب) وتعرض قراراتها على رئيس الوزراء لإقرارها (م/4)، أما مديرية الإستخبارات العامة فترتبط برئيس الوزراء مباشرة (م/5) وتختص بجمع الأخبار والمعلومات المتعلقة بسلامة الدولة وتقوم بتمحيصها ودراستها، وتقديم الإستشارات والتوصيات اللازمة إلى الوزارات والمصالح الحكومية عند الضرورة، والإشراف على، وتوجيه نشاط الإستخبارات بين المصالح والإدارات المختصة في الدولة وتحديد اعتبارات الأمن التي يجب توفرها فيمن يتبادلون أي سر من أسرار الدولة وتنسيق نشاط الإستخبارات بين المصالح والإدارات المختصة في الدولة وتنظيم تواجد الأجانب خروجاً ودخولاً (م/7- أ، ب) (م/8- أ، ب، د)، وتخضع ميزانية الهيئة لمراقبة خاصة من ديوان مراقب الحسابات (م/15).

كما صدرت قوانين أخرى تنظم الأجهزة الأمنية المتخصصة كالقرار رقم 240 لسنة 1972 حول مديرية المخابرات العامة⁽¹⁾، والنظام رقم 39 لسنة 1972 حول مديرية المخابرات العامة⁽²⁾، والقانون رقم 83 لسنة 1979 والذي حددت م/2 منه مفهوم (الدائرة الأمنية) بـ (رئاسة

(1) الوقائع العراقية، ع 2213 لسنة 1972.

(2) الوقائع العراقية، ع 2213 لسنة 1972.

المخابرات العامة، مديرية الأمن العامة، الإستخبارات العسكرية العامة⁽¹⁾.

وبشكل عام كان يلاحظ التناثر والسرية التامة ومحدودية التداول بالنسبة للقوانين والأنظمة الخاصة بالأجهزة الأمنية المتخصصة العراقية، وقد تم حلها جميعاً بأمر سلطة الإنتلاف المؤقتة رقم 2 وملحقه (1) في 2003/5/23 وتشمل كل من: جهاز المخابرات العامة، مكتب الأمن القومي، مديرية الأمن العامة، جهاز الأمن الخاص، مديرية الإستخبارات العسكرية⁽²⁾. وبموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية يكون من إختصاص الحكومة العراقية الإنتقالية، وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني (م/56 فقرة 7) ويقوم مجلس الوزراء بموجب م/39- د. بتعيين المدير العام لدائرة الإستخبارات العامة، وبموجب م/27- د تقوم دائرة الإستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وبتقديم المشورة للحكومة العراقية، وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وتخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفقاً للقانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها.

⁽¹⁾ الوقائع العراقية، ع 2213 لسنة 1972.

⁽²⁾ الوقائع العراقية، ع 2977 في 2003/6/17 ط2.

الفصل الثاني الإطار القانوني الداخلي للأمن القومي

تمهيد وتقسيم :

يتجلى الإطار القانوني الداخلي للأمن القومي في بناء السياسة الأمنية الداخلية على مرتكزات تتجلى في سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية، وعدم الفصم بينهما، فلا قيمة لمبدأ سيادة القانون إن لم ينطو على تنظيم وحماية حقوق الإنسان، ولا قيمة لحقوق الإنسان، إن لم يوجد قانون يضيف عليها الحماية والضمانة، ولا قيمة لكليهما بدون حياة ديمقراطية سليمة.

وكل ذلك يفترض خضوع الدولة للقانون⁽¹⁾، في جميع نشاطاتها، سواء من حيث التشريع أو الإدارة أو القضاء، ولا تكون بوليسية لها مطلق الحرية في أن تتخذ ما تراه من الإجراءات محققاً للغاية التي تسعى إليها وفقاً للظروف والملابسات، ولا يكون للمقابل ضمانات تحمي حقوقهم إزاءها⁽²⁾، حيث دخلت السياسات الأمنية الداخلية في بعض الأحيان ضمن هذا المنظور، بخلاف منظور الدولة القانونية، والتي يقول عنها (ماكس فيبر) بأنها درجة عالية من العقلانية للعلاقات والضمان القانوني، أو الدولة التي تستند أفعالها إلى نظام قانوني ليس أقل أو أكثر⁽³⁾، ويشكل الضمانة الهامة لمجمل ما ورد وجود دستور يقيم السلطة في الدولة

⁽¹⁾ تفاصيل ذلك: د. نعمان الخطيب، للوسط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان - 2004، ص173 وما بعدها. د. محمد الخنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشورات الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان - 2003، ص82-83. د. فهد شطاوي، للنظم السياسية والقانون الدستوري، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان - 2002، ص126-127.

⁽²⁾ د. إسماعيل مرزوق، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، النظرية العامة في الدستور، ط3، دار الملاك للنشر والأدب والنشر، بغداد - 2004، ص246-249. وكذلك: د. شيرزاد النجار، دراسات في علم السياسة، مطبعة وزارة الثقافة، أبريل - 2004، ص155 وما بعدها، وكذلك د. ثروت بنوي، مصدر سابق، ص274-276.

⁽³⁾ أشار إليه د. شيرزاد النجار، ديمقراطية الدولة القانونية وتشنة المواطن، مجلة شريز، نقابة محامي كورنستان، ع1، 2001، ص233.

ويؤسس وجودها القانوني، كما يحيط نشاطها بإطار قانوني⁽¹⁾، فالدستور حسب تعبير (أندريه هوريو) هو التأطير القانوني للظواهر السياسية، وهو يسعى إلى إحتوائها وذلك في سبيل إدراكها والكشف عنها ومن ثم الإحاطة بها لتقنينها في وثيقة معينة⁽²⁾.

ويدخل ضمن هذه الظواهر، الأمن القومي، والذي يدخل ضمن فلسفة الأنظمة السياسية، وغالباً ما تتبين السمات الأساسية لذلك في الدستور، فمن الدستور يمكن أن نعرف إلى حد كبير تحت أي نظام يعيش بلد ما. وبالتالي يمكن إستنتاج الرؤية للأمن القومي الداخلي في الدستور الذي يهدف إلى إيجاد نوع من التوازن الإجتماعي والسياسي بسبب عوامل سياسية وجغرافية وإجتماعية وإقتصادية وبيئية وثقافية⁽³⁾، وهي مسألة هامة للأمن القومي، سيما وان الدستور يتسم بمبدأ النمو بالنسبة لسانر قوانين الدولة، ولهذا يتعين على السلطات احترام نصوصه. فالقواعد الدستورية تأتي في قمة الهرم القانوني، وضمانة ذلك تتجلى في الرقابة السياسية والقضائية على دستورية القوانين⁽⁴⁾ ومن هنا تأتي أهمية التنظيم الدستوري للأمن القومي، أو التنظيم القانوني له إستناداً إلى الدستور، أو الإجراءات المتعلقة به إستناداً إلى القانون، وقد لا يتم النص الصريح على ذلك ولكن يمكن إستنتاجه في تنظيم السلطات والهرم القانوني للدولة، ومدى إحتواء سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية لآليات تحقيقها

(1) د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص 279. وكذلك د. إسماعيل مرزة، مصدر سابق، ص 32-34.

(2) أشار إليه: د. حسان العاني، الدستور، جامعة بغداد - كلية للقانون والسياسة، 1981، ص 6.

(3) د. حسان العاني، المصدر السابق، ص 27.

(4) د. حسان العاني، مصدر سابق، ص 113-114. د. إسماعيل مرزة، مصدر سابق، ص 165 وما بعدها. وكذلك:

د. فيصل الشنطاوي، المصدر السابق، ص 336-343.

و ضماناتها⁽¹⁾، ضمن إطار نظام قانوني يشكل قاعدة رصينة للأمن الداخلي، وينعكس ذلك بشكل واضح في تبني نظم الحكم السياسية أو أشكال الدول كإطار قانوني داخلي للأمن القومي، وكل ذلك كفيل بتحقيق الإستقرار والشرعية والعقلانية والاندماج والتنظيم⁽²⁾، كعناصر فاعلة للأمن القومي ضمن النظام الإجتماعي والسياسي القانوني الداخلي.

لما تقدم نقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث: ندرس في المبحث الأول، العلاقة بين الأمن القومي وسيادة القانون، وفي المبحث الثاني، الأمن القومي وحقوق الإنسان، والمبحث الثالث الأمن القومي والديمقراطية.

(1) د. ثناء فؤاد عبدالله، أليات التغيير للديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة، ط1، بيروت - 1997، ص255 - 281. وكذلك: د. نوفين مسعد و د. علي الدين هلال، انظم السياسية العربية، قضايا الإستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة، ط1، بيروت - 2000، ص131 وما بعدها.

(2) شوان عمر خليل، الوظيفة السياسية للقانون، جامعة صلاح الدين، كلية ائقانون والسياسة، لمس القانون، رسالة ماجستير، أبريل - 2002، ص92 وما بعدها.

المبحث الأول

الأمن القومي ومبدأ سيادة القانون

يعتبر مبدأ سيادة القانون، من المبادئ الهامة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدول⁽¹⁾، والمبدأ عموماً عبارة عن فكرة عامة صالحة أساساً لوضع مجموعة من الحلول القانونية، وتتفرع عنه قواعد قانونية تعتبر تطبيقاً عملياً له⁽²⁾. وسيادة القانون تتحقق في ظل نظام الدولة القانونية الذي يعني خضوع الكل حكماً ومحكومين للقانون فتخضع الدولة للقانون في كل نشاطاتها الصادرة عنها سواء كانت نشاطات إدارية أم قضائية أم تشريعية، وبعبارة أخرى خضوع الهيئات العامة بأجمعها لحكم القانون⁽³⁾، وهناك ترابط وثيق بين سيادة القانون والمشروعية، فمفهوم المشروعية يتصل بمضمون القانون وتعريفه، ذلك لأن المشروعية ليست إلا وجهاً متحركاً للقانون في ميدانه التطبيقي⁽⁴⁾، وتعريفها الأولي يعني موافقة أي عمل أو تصرف قانوني لحكم القاعدة القانونية الخاصة بوقوع هذا العمل أو التصرف⁽⁵⁾، الأمر الذي جعل عبارة (سيادة حكم القانون) مرادفة للمشروعية⁽⁶⁾، فالمشروعية تكون جوهر وأساس سيادة القانون، لا

(1) تفاصيل ذلك: د. محمد الذنبيات، المصدر السابق، ص 186 - 188. د. نعمان الخطيب، المصدر السابق، ص 532 - 545.

(2) أستاذنا د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في فلسفة القانون، مصدر سابق، ص 7 وما بعدها.

(3) أستاذنا د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، وقفات على المشروعية من حيث مفهومها وتميزها عن الشرعية ومصادرها، مجلة (أبحاث) للعلوم الإنسانية، جامعة صلاح الدين، ع 1، كانون الثاني، - 1989، ص 451. د. إسماعيل مرزة، مصدر سابق، ص 247.

(4) أستاذنا د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، وقفات على المشروعية، مصدر سابق، ص 453.

(5) جورج فيدل وبيار تلفويه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، ط 2001، ص 370.

(6) د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين، القضاء الإداري، المكتب العربي للطباعة، القاهرة - 1988، ص 12.

بل تعد التشريعية حلقة مهمة من حلقات تحقيق سيادة القانون⁽¹⁾، فسيادة القانون تحتوي فكرة التشريعية في ثناياها، وهي أن لم تكن مرادفة له تشكل المدلول الذي تكونه، فمشروعية العمل أو التصرف تحقق وفقاً للأفكار التي قررتها الأحكام القانونية وهذا يعني أن هذه الأحكام تطبق بشكل صحيح وبالتالي فإن القواعد القانونية تسري في المجال المحدد لها وهذا التطبيق والسريان الذي تحققه التشريعية يؤدي إلى تحقيق سيادة تلك الأحكام القانونية في المحيط الاجتماعي وبالتالي تحقق سيادة القانون⁽²⁾، فمبدأ سيادة القانون يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطة والأفراد والقانون، فهو يكفل سريان أحكام القانون على السلطة وعلى الأفراد، ولسيادة القانون أساسان، أولهما قانوني يتجلى في التشريعية، وثانيهما سياسي يتجلى في طبيعة وإتجاهات السلطة التي تخفي وراء القانون، تكفل تطبيقه بما يمثله القانون من المضامين التي تؤمن وتعتقد بها السلطة في أي دولة⁽³⁾.

ونخلص مما ورد أعلاه إلى أن سيادة القانون تقوم على فكرة التشريعية التي تتجسد فنياً عبر تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة، وأن عملية الرقابة تعد النتيجة الطبيعية لقيام وصحة ذلك التدرج⁽⁴⁾. ويربط مجمل ما ورد بالإطار القانوني الداخلي للأمن القومي، فإن المرتكز الأساسي لذلك هو سيادة القانون، وعناصر تحقيق ذلك تكون بتدرج القاعدة القانونية والرقابة القضائية، ولكن قبل ذلك فإن الفصل بين

(1) د. علي سبتي محمد، وسائل حملة التشريعية، دراسة مقارنة، منشورات دار واسط، لندن 1985، ص 19 - 20.

(2) د. سمير خيري توفيق،: التشريعية في النظام الإشتراكي، دار الفانسبة للطباعة، بغداد - 1986، ص 31. وكذلك:

مبدأ سيادة القانون، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد - 1978، ص 13 وما بعدها.

(3) د. سمير خيري، التشريعية في النظام الإشتراكي، مصدر سابق، ص 32 - 34.

(4) د. سمير خيري، مبدأ سيادة القانون، مصدر سابق، ص 140 وما بعدها.

السلطات وعدم تركيزها، يضمن الأمن القومي الداخلي، وبالشكل الذي يجعل من كل سلطة تؤدي مهامها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، فهذه القوانين هي ضمان الأمن، والحكومة مهامها إستتباب الأمن، والقضاء مهمته الفصل في المنازعات وحسمها وبالشكل الذي يحقق الأمن السياسي والإقتصادي والإجتماعي⁽¹⁾، لما تقدم سنتناول الموضوع في مطالب ثلاثة، نفرده الأول للفصل بين السلطات، والثاني لتدرج القواعد القانونية، والثالث للرقابة القضائية، وكل ذلك في نطاق مدى العلاقة بالإطار القانوني الداخلي للأمن القومي.

المطلب الأول الفصل بين السلطات

في دراسة العلاقة بين الأمن القومي والفصل بين السلطات، تنبغي الإشارة إبتداءً إلى مضمون الفصل بين السلطات وتطوره ومن ثم بيان إختصاص أي من السلطات بالأمن القومي، وسنفرد لكل من هذه المواضيع فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول مضمون الفصل بين السلطات وتطوره

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات، إسناد خصائص السيادة، السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تختلف بعضها عن بعض إلى هيئات مستقلة بعضها عن بعض أيضاً⁽²⁾، إستقلالاً عضوياً لا شكلياً

(1) د. منوح شوقي، مصدر سابق، ص 8.

(2) عن مبدأ الفصل بين السلطات بالتفصيل: د. شيرزاد النجار، محاضرات في النظم السياسية، جامعة صلاح الدين - كلية الحقوق المسائية، مطبوعة على الآلة الكاتبة، أربيل 1992 / 1993، ص 46-49. وكذلك محاضرات في القانون

على أساس أن لكل سلطة نطاقها الخاص بها ويجب ألا تخرج عنها والآن
توقف عمل السلطة الأخرى. وللسلطة معنيان وظيفي وعضوي، فبينما
يقصد بالسلطة بمعناها الوظيفي، العمل الذي تقوم به هيئة معينة، فإنه
يقصد بها بالمعنى العضوي، الهيئة التي تقوم بعمل معين، فالسلطة
التشريعية بمعناها العضوي هي المجلس النيابي، وبمعناها الوظيفي وضع
القواعد القانونية العامة من قبل المجلس النيابي، والسلطة التنفيذية بمعناها
العضوي هي الحكومة، وبمعناها الوظيفي، تنفيذ القوانين، إتخاذ
الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن وإدارة المؤسسات والمصالح، والسلطة
القضائية بمعناها العضوي هي المحاكم وبمعناها الوظيفي تطبيق القانون
على الوقائع المعينة التي تعرض عليها في المنازعات.

وترجع الإهتمامات الفلسفية والقانونية لهذا الموضوع إلى فترات
تاريخية قديمة بدءاً بالحضارات اليونانية والرومانية ومروراً بأفكار عصر
التنوير والمتجسدة في آراء لوك، مونتسكيو، روسو، وإذا كانت هنالك ثمة
خلافات بين من تصدوا لهذا الموضوع، فإن مبررات اللجوء إلى الفصل
بين السلطات تكمن في صيانة الحرية ومنع الإستبداد، وإن فصل السلطات
بعضها عن بعض هو الوسيلة الفعالة التي تكفل إحترام القوانين وتطبيقها
تطبيقاً صحيحاً، ويحقق هذا المبدأ فوائد منها تقسيم العمل كال تخصص
والتركيز فضلاً عن التنظيم والتقييد بالإختصاص، وعلى الرغم من ذلك،
فإنه وجهت للمبدأ إنتقادات تتجلى في أنه من المتعذر أن تباشر هيئات
مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض خصائص السيادة الثلاث التشريعية

الدستوري، مطبوعة على الآلة الكاتبة، جامعة صلاح الدين - كلية الحقوق المسائية، أبريل - 1992 / 1993، ص 70
وما بعدها، د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة - بلا سنة طبع، ص 110 وما
بعدها، د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج 1، ط 3، المؤسسة للجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، 1994،
ص 174 - 184.

والتنفيذية والقضائية، وإن تعدد السلطات مع استقلالها بعضها عن البعض الآخر يؤدي إلى توزيع المسؤولية عليها توزيعاً يخصصها عن القدر الضروري، وإن هذا المبدأ وهمي غير مستطاع التطبيق، إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على الأخرى وتسيرها وفقاً لرغباتها رغم ما أوجده القانون من الحواجز بينها، ويرى (دكي)، أن وحدة الدولة تتعارض مع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وإن نظام الدولة يجب أن يقوم على أساس فصل الوظائف لا على مبدأ فصل السلطات الوهمي⁽¹⁾.

وفي الميدان التطبيقي يلاحظ عدم وجود نظام للفصل التام بين السلطات، وإنما فصل مرن ونسبي يسمح بالإستقلال العضوي للسلطات على أساس عدم التدخل و التخصص الوظيفي لكل منها، أو التعلون بين السلطات عبر التدخل و الرقابة المتبادلة أو تدرج السلطات، بمعنى أن إحدى الهيئات تكون الهيئة الأعلى، وإذا ما حصرت وظائف السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في هيئة واحدة أو حاكم واحد فسنكون إزاء تركيز السلطة⁽²⁾.

وفي كل الأحوال فإن مبدأ الفصل بين السلطات هو عنصر من عناصر الدولة القانونية التي يسود فيها مبدأ سيادة القانون والذي يحتوي على فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتهدف إلى

(1) د. شمران حمادي، النظم السياسية، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد - 1975، ص48-60. وكذلك د. عبدالرحمن رحيم، محاضرات في فلسفة القانون، مصدر سابق، ص9 وما بعدها.

(2) أستاذنا د. سعدي البرزنجي، دراسات دستورية في فصل السلطات والفرزلية، منشورات الحزب الديمقراطي الكردي - مكتب الدراسات والبحوث المركزي، الدراسة رقم 25، ط1، أبريل - 1996، ص6-7. وكذلك: د. محمد كاظم المشهاني، النظم السياسية، جامعة الموصل - كلية القانون، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991، ص108-

وضع السلطة التنفيذية في مركز أدنى بالنسبة للسلطة التشريعية ومنع الأولى من التصرف إلا تنفيذاً للقانون أو بتحويل من القانون، ولهذه الفكرة أساس سياسي، حيث ان البرلمان يمثل الإرادة العامة للشعب، وإن ضمانته تحقيق ما ورد أعلاه يكمن في دستور يقيم السلطة في الدولة ويؤسس وجودها القانوني، كما يحيط نشاطها بإطار قانوني، فوجود الدستور ضروري لتنظيم السلطة ووسائل ممارستها، على أساس ان كل سلطة في الدولة لها نطاقها الخاص بها ويجب ألا تخرج عنها وإلا سوف توقف عمل السلطة الأخرى⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مدى إختصاص سلطات الدولة بالأمن القومي

إن فكرة الأمن القومي، إنما هي فكرة قانونية وسياسية تستند إلى حق الدولة في حماية أمنها القومي، وهي مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ونتيجة من نتائج هذه السيادة، ويترتب على حق الدولة في حماية أمنها القومي، حقها أن تضع الخطط والإجراءات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها القومي في جميع المجالات إقتصادياً وسياسياً وعسكرياً وإجتماعياً على النحو الذي يؤدي بالدولة إلى تحقيق وظائفها الثلاث⁽²⁾، ومن ثم فإن القيام على حماية الأمن القومي يتصور أن يدخل في نطاق إختصاص أي من سلطات الدولة الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) وإن كان الإختصاص الرئيسي والطبيعي في هذا الشأن هو من إختصاص السلطة

⁽¹⁾ د. شيرزاد النجار، محاضرات في القانون الدستوري، مصدر سابق، ص 7 وما بعدها. وكذلك: د. إسماعيل مرزة،

مصدر سابق، ص 165 - 166.

⁽²⁾ د. فادي الملاح، مصدر سابق، ص 55.

التنفيذية⁽¹⁾، وعلى أساس من أن الأجهزة المعنية به والتي ينص عليها في الدساتير أو القوانين الخاصة بها هي هيئات مستقلة ترتبط برئيس الدولة أو الحكومة ولها واجبات محددة (مجالس الأمن القومي، الأجهزة المختصة)، وقد ترتبط البعض الآخر بالهيكلية الوزارية التنفيذية (الدفاع، الخارجية، الداخلية، المالية والإقتصاد) كأجهزة (الأمن العام، الإستخبارات العسكرية، المباحث العامة) وهي تتبع الوزير المعني.

ولكن في الوقت نفسه لا يعني ما ورد أن الأمر مقصور فقط على السلطة التنفيذية، وإنما يلاحظ بان للسلطة التشريعية شأنها في هذا المجال، باعتبارها ذات إختصاصات متعددة بالدرجة الرئيسية في مهام التشريعات إلى متابعة أعمال السلطة التنفيذية، ومن ثم لها أيضاً أن تناقش أمور الأمن القومي، لا بل قد تشكل لجان متخصصة تتبعها في هذا المجال، لتحقيق الغرض المذكور. وإذا كانت مهام السلطة القضائية تتجلى بالدرجة الرئيسية في حسم المنازعات بما للقضاء من ولاية عامة، فإن مدى تعلق أعمال السلطة هذه بالأمن القومي يدخل ضمن معادلة قانونية معقدة بين إعتبار هذه الأعمال ذات صفة سيادية وبالتالي خضوعها للرقابة القضائية من عدمه، ومدى تحقق مسؤولية الأجهزة المعنية بالأمن القومي. ولكن في كل الأحوال يلاحظ وجود قضاء إستثنائي خاص بالأمن القومي⁽²⁾، وبالتالي نخلص مما ورد إلى إختصاص كل من سلطات الدولة بقضايا الأمن القومي عموماً والسلطة التنفيذية بها وظيفياً خصوصاً، باعتبارها المحرك الفعلي للسياسة في الدولة بصفة دائمة⁽³⁾.

(1) د. فادي الملاح، مصدر سابق، ص 85.

(2) سنشير إلى ذلك لاحقاً بالتفصيل.

(3) د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص 290.

المطلب الثاني تدرج القاعدة القانونية

في دراسة العلاقة بين الأمن القومي وتدرج القاعدة القانونية، ينبغي الإشارة ابتداءً إلى مضمون تدرج القاعدة القانونية، ومن ثم بيان مدى هذه العلاقة ضمن إطار إنطواء أي من القواعد القانونية عليها، أي موقع الأمن القومي فيها، وهذا ما سنتناوله في فرعين.

الفرع الأول مضمون تدرج القاعدة القانونية

إن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة، ترتبط ببعضها ارتباطاً تسلسلياً، وإنها ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية، بل تتدرج فيما بينها، مما يجعل بعضها أسمى من البعض الآخر، ويترتب على ذلك أثر يتجلى في وجوب خضوع القاعدة القانونية الأدنى في سلم التدرج للقاعدة القانونية الأعلى في السلم نفسه⁽¹⁾.

ويتجسد تدرج القاعدة القانونية في ظل أي نظام قانوني عبر صورتين أساسيتين، أو لاهما، التدرج الموضوعي ومنه يتم إحداث التدرج من خلال النظر إلى نوعية القواعد القانونية من زاوية ما تحدثه في التنظيم القانوني من آثار تتصل بإنشاء أو تعديل أو إنهاء المراكز القانونية، وأساس التصرف على صفة التدرج الموضوعي هو الإعتبارات المتعلقة بخصائص أو صفات القاعدة القانونية التي يذهب الفقه بشكل عام إلى اعتمادها من حيث مدى توافر صفة العموم والتجرد، ومداهما في كل

⁽¹⁾ د. علي سيني محمد، مصدر سابق، ص 23.

قاعدة، فسلم التدرج هنا يبدأ من قمته بالقواعد المتصفة بالعموم والتجريد إلى ابعده مدى، ثم تبدأ هذه الصفة بالإنحسار كلما تدرجت في السلم حتى تنتهي إلى درجة القرارات الفردية، والنتيجة المنطقية لهذه الصورة من التدرج، أن الجهة التي تصدر عنها القواعد القانونية تلزم هي نفسها القواعد المتضمنة أحكاماً تنظيمية فيما تقدم عليه من أعمال قانونية تتضمن سمة فردية⁽¹⁾. والثانية هي التدرج الشكلي، ويرتكز على مرتبة السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية والإجراءات المتبعة لذلك، فالقاعدة الصادرة من سلطة أعلى تبدأ أعلى مرتبة من تلك التي صدرت عن السلطة الأدنى، ولما كانت السلطة التأسيسية أعلى مرتبة من السلطات المؤسسة، باعتبارها هي المنشئة لها، وكانت السلطة التشريعية أعلى من السلطة التنفيذية على أساس أن السلطة التشريعية هي المختصة أصلاً بوظيفة التشريع، في حين أن السلطة التنفيذية تختص بذلك إستثناءً، فإن الدستور يعلو القانون الذي يسنه البرلمان، وتعلو القوانين على اللوائح والأنظمة الصادرة من الإدارة، ومن ناحية أخرى، فإن الهيئات والمصالح الإدارية تتدرج فيما بينها، في شكل سلم إداري، وتبعاً لذلك تتدرج أعمال هذه الهيئات حسب مرتبة كل هيئة أو مصلحة⁽²⁾. وفي كل الأحوال فإن صيغة التدرج تعبر عن النتيجة المنطقية لفكرة المشروعية وسيادة القانون، لان تدرج القواعد أو الأعمال القانونية، يرتبط بنظام الدولة القانونية، وتدرج الأعمال القانونية يكفل بناء القواعد القانونية على أسس متينة محددة، ويضمن تنظيمها وترتيبها والتنسيق فيما بينها وتحديد مصادرها كما يحقق وحدتها وتربطها⁽³⁾. وضمن الإطار نفسه تتداخل عناصر أو مصادر المشروعية مع مبدأ تدرج

(1) د. علي سيني محمد، مصدر سابق، ص 23-24.

(2) د. علي سيني محمد، مصدر سابق، ص 23-24.

(3) د. سمير خيرى، مصدر سابق، ص 122، المشروعية في النظام الإشتراكي. وكذلك د. إسماعيل مرزوق، مصدر سابق، ص 246 وما بعدها.

القواعد القانونية، والتي هي قد تكون قواعد قانونية مدونة، كالقواعد الدستورية، وهي مجموعة قواعد تبين نظام الحكم وتحدد الحقوق والحريات العامة والأسس والأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وتتسم هذه القواعد بالسمو في التنظيم القانوني للدولة، لأنها تبين تنظيم السلطات العامة وتحدد نطاق واختصاص كل منها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات، ويترتب على ذلك خضوع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدستور، وهناك القواعد التشريعية التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة، وتبعاً لمبدأ التدرج فإنه يجب على السلطة التشريعية، أن تسن القوانين على مقتضى أحكام الدستور نصاً وروحاً، فإذا تجاوزت عند سن القوانين حدود المبادئ الدستورية في الدولة، عد ذلك إنحرافاً في أدائها لوظيفتها، واعتبر تشريعها المخالف للدستور قانوناً غير دستوري، وهناك القواعد اللانحوية أو الأنظمة والتعليمات وهي قواعد عامة مجردة تختص السلطة التنفيذية بإصدارها إستناداً إلى الدستور أو القانون لضمان تنفيذ القوانين، وهي أقل قوة من القانون. ومن المصادر غير المدونة للقانون، هي المبادئ القانونية العامة، التي يستشفها القضاء من قواعد التنظيم القانوني في الدولة، ويقررها في أحكامه باعتبارها قواعد قانونية ملزمة، ومن الملاحظ أن هذه المبادئ تبرز في أعقاب الأزمات التي تهدد القانون واستقراره وكيانه، أما مصدر هذه المبادئ فهو ضمير الجماعة والروح العامة للتشريع عبر الإستعانة بالقواعد القانونية القائمة وأسس نظام الحكم في الدولة ووثائقها القانونية والسياسية والإتجاهات العامة لسياسة الدولة، وهناك القواعد العرفية والتي هي قواعد ناشئة عن سلوك الأفراد أو السلطات القائمة بخصوص أمر ما على نحو معين وأطراد سلوكهم على هذا النحو مع إعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم، فهو يتكون من عنصرين، أحدهما ملاذي يتجلى في الإعتماد على

الأخذ بالقاعدة وتكرار تطبيقها بانتظام وعمومية وقدم وإستقرار، والعنصر المعنوي ويتمثل في الإلزام أي شعور أطراف العلاقة التي تتضمنها القاعدة القانونية بإلزامها ووجوب سريانها والعرف قد يكون مفسراً أو معدلاً أو مكملاً للقاعدة القانونية القائمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

موقع الأمن القومي في تدرج القاعدة القانونية

إن سياسات الأمن القومي والتي تعتبر من مظاهر سيادة الدولة غالباً ما تصاغ في الدساتير⁽²⁾، والتي تعتبر في قمة الهرم القانوني للدولة، أو قد يترك ذلك إلى القوانين الخاصة بذلك⁽³⁾، وطالما أن السلطة التنفيذية هي المعنية بتنفيذ السياسة هذه، فإن الأنظمة والتعليمات والإختصاصات التشريعية التي تمنح إستثناءً يدخل ضمن الأمن القومي، وبالتالي نستطيع تحديد موقع الأمن القومي في ضوء مبدأ تدرج القاعدة القانونية في الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات، والصيغة التدرجية هذه تعبر عن النتيجة المنطقية لفكرة المشروعية وسيادة القانون، لأنها ترتبط بالدولة القانونية، ومن ثم فإن القوانين المعنية بالأمن القومي يجب أن تصدر إستناداً إلى المبادئ الدستورية، وكذلك الأمر بالنسبة للأنظمة والتعليمات يجب أن تكون إستناداً إلى القوانين، بإستثناء بعض الحالات المتعلقة بالظروف الإستثنائية وأعمال الحكومة والضبط الإداري والسلطة التقديرية، ولمجمل ذلك تكون إزاء تجانس أمني في الإطار القانوني

(1) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص 23. وكذلك د. إسماعيل مرزة، مصدر سابق، ص 165 وما بعدها.

(2) ومن أمثلة ذلك الدستور الإيراني 1979 المعدل لسنة 1989 والدستور التركيبي 1961، 1982 للمشار إليهما.

(3) ومن أمثلة ذلك قانون الأمن القومي الأمريكي 1947 المشار إليه.

الداخلي، وبالتالي فإن احترام هذا التدرج يؤدي إلى سيادة القانون والذي يؤدي بالنتيجة إلى حماية الأمن القومي الداخلي في إطاره القانوني.

المطلب الثالث الرقابة القضائية

تستلزم دراسة الرقابة القضائية كضمانة من ضمانات سيادة القانون والمشروعية في الإطار القانوني الداخلي للأمن القومي، بيان مضمونها وأنواعها وعلاقتها بالأمن القومي ابتداءً، ومن ثم الإشارة إلى الأشكال الأخرى للرقابة (غير القضائية) ومدى علاقتها بالأمن القومي، وهذا ما سنتناوله في فرعين مستقلين.

الفرع الأول مضمون الرقابة القضائية ومدى علاقتها بالأمن القومي

تعتبر الرقابة القضائية من الضمانات الجوهرية والرئيسية لتحقيق سيادة القانون في التصرفات الصادرة من السلطات العامة، على خلاف ما تقضي به القواعد القانونية الأعلى الملزمة وذلك إستناداً إلى مبدأ تدرج القاعدة القانونية فالأصل في الدولة القانونية، لجوء الأشخاص إلى سلطة عامة تقرر لها الحقوق وتوفر السند الذي يمكنها من إحقاق هذه الحقوق على وجه تفيد به شرعاً، وهذه قد تكون هيئات عامة متخصصة للنظر في الطعون والتظلمات.

وتتجلى مظاهر الرقابة القضائية في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين لضمان إلزامها بأحكام الدستور، علاوة على تنظيم الرقابة على مشروعية اللوائح والأنظمة، والتعليمات لضمان إلزامها بأحكام الدستور

والقوانين⁽¹⁾، وكذلك القرارات الإدارية الفردية الصادرة إستناداً إلى القواعد القانونية عموماً وعلى التفصيل الآتي:

أولاً- الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

تتنوع هذه الرقابة⁽²⁾ إلى طريقتين رئيسيتين، فهي إما أن تكون رقابة إمتناع يمكن للقاضي أن يهمل حكم القانون غير الدستوري، ويمتنع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليه، ويبقى القانون مع ذلك سارياً وناظراً حكمه في الأحوال الأخرى التي يستند إليها بذلك. وقد تكون رقابة إلغاء والتي تجيز للقاضي أن يبطل القانون غير الدستوري في مواجهة الكافة، ويترتب على هذا القضاء، إعتبار القانون كأن لم يكن من تاريخ صدوره أي باثر رجعي وعلى الأقل إلغاءه بالنسبة للمستقبل فقط، وذلك حسبما تقرره نصوص الدستور في هذا الشأن.

والغالب أن تختص كافة المحاكم بممارسة رقابة الإمتناع التي غالباً ما تتحقق نتيجة الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه أثناء نظر دعوى أصلية أمامه. أما رقابة الإلغاء، فالغالب أن يعهد بهذا النوع من الرقابة إلى محكمة واحدة، أخذاً بفكرة مركزية الرقابة، وذلك لما لهذا الطريق من خطورة وحسم قديمة في نتائجه، إذ يؤدي إلى إلغاء القانون

(1) عن الرقابة القضائية بالتفصيل: ماجد راغب الحلوة، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- 1977، ص 56-58. د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان - 1998، ص 24-26. د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 207 وما بعدها.

(2) عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالتفصيل: د. خليل جريح، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة- 1971، ص 145-172. د. نوري لطيف و د. علي غالب خضير، القانون الدستوري، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، بلا سنة طبع، ص 166 وما بعدها. د. إحسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة، مصدر سابق، 1990، ص 171-195. د. زهير شكر، مصدر سابق، ص 169 وما بعدها. د. نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص 545 وما بعدها.

وإعتباره كأنه لم يكن في مواجهة الكافة، بينما لا تحول رقابة الإمتناع دون إستمرار القانون ونفاذه حيث يقتصر أثرها على عدم تطبيق القانون في القضية المعروضة بالذات، لذلك يكون من غير المنطقي أن تمارس جميع المحاكم في الدولة رقابة الإلغاء، ومن ثم تتركز هذه الرقابة في محكمة واحدة، وهي أما أن تكون المحكمة العليا في النظام القضائي، وأما أن تكون محكمة دستورية متخصصة يتم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض.

ثانياً- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

هنالك إتجاهان رئيسيان في تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة⁽¹⁾، يذهب الإتجاه الأول إلى إختصاص جهة قضائية واحدة على إختلاف محاكمها من حيث أنواعها ودرجاتها وعلى رأسها محكمة التمييز أو محكمة النقض أو المحكمة العليا، بسبب إختلاف النظم في إطلاق التسميات، بالولاية العامة للنظر في جميع المنازعات المدنية منها والتجارية والإدارية والجنائية، وبعبارة أخرى أن تختص هذه الجهة الواحدة والقضاء العادي بنظر المنازعات والقضايا التي تقوم بين الأفراد أنفسهم، أو بين الأفراد من ناحية أو بين الجهات الإدارية بعضها مع البعض الآخر، سواء كانت الجهة الإدارية قد تصرفت في المسألة قيد النزاع، باعتبارها سلطة عامة أو باعتبارها فرداً عادياً أو أي شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، وقد إصطلح على تسمية مثل هذه الدول التي تأخذ بهذا النظام في تنظيم الرقابة القضائية في فقه القانون

(1) عن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بالتفصيل: د. سعد عصفور، د. محسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة طبع، ص68-78. د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص207 وما بعدها، د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص56 وما بعدها، د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص87 وما بعدها، د. محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص22-23.

الإداري بدول القضاء الموحد. والأمثلة على هذا النظام ما تأخذ به إنكلترا، أميركا، والعراق أما الإتجاه الثاني، فيتمثل في أن يتألف النظام القضائي في الدولة من جهتين قضائيتين مستقلتين، جهة القضاء العادي ويكون اختصاصها النظر في جميع المنازعات أياً كان نوعها بين الأفراد وأنفسهم، وكذلك النظر في جميع المنازعات المدنية والتجارية بين الأفراد من جهة والهيئات الإدارية من جهة أخرى، حيث تنصرف هذه الهيئات باعتبارها شخصاً عادياً أو شخصاً معنوياً خاصاً، وجهة القضاء الإداري ويكون اختصاصها مقتصرأ على الفصل في المنازعات الإدارية، أي تلك المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والهيئات الإدارية، في حين تنصرف هذه الهيئات باعتبارها سلطة عامة ومستعينة في تصرفها بوسائل القانون العام، وتتكون هذه الجهة القضائية أيضاً من محاكم مختصة ومتدرجة بحسب أنواع القضايا الإدارية وعلى رأسها محكمة إدارية عليا تكون المرجع إليها في الطعن في أحكام المحاكم الإدارية المختلفة، وقد إصطلح على تسمية هذه الدول التي تأخذ بهذا النظام في فقه القانون الإداري بدول القضاء المزدوج، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام، فرنسا، مصر، إيطاليا، لبنان، اليونان، سوريا. وحين تأخذ الدول بنظام القضاء المزدوج يكون من المناسب أن تنشأ جهة قضائية أخرى قد تسمى (محكمة التنازع) للنظر في إشكالات التنازع التي يمكن أن تنشأ بين الجهتين القضائيتين، جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، كالتنازع الإيجابي والإختصاص والتنازع السلبي، في الإختصاص والتعارض في الأحكام⁽¹⁾.

(1) د. عصام البرزنجي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق وافاق تطورها، مجلة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/4، ع 2، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، 1985، ص 164 - 165.

إن الدول التي أخذت بالإتجاه الأول، إستندت في ذلك على أساس أن المحاكم بتكوينها وإختصاصها وإنعدام سلطان الإدارة عليها تحقق أكبر ضمانة للأفراد، ذلك أن المحاكم لا تخضع إلا لحكم القانون، ولا تملك الإدارة إصدار توجيهات إليها، فضلاً عن أن إنشاء قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي يؤدي إلى إشكالات في العمل أهمها تنازع الإختصاص. أما الدول التي أخذت بالإتجاه الثاني، فقد كان مرده بعض الإعتبرات التاريخية لبعضها كفرنسا، حيث كان فيها إنطباع قبل الثورة الفرنسية بأن المحاكم تقف في وجه أي إصلاح يراد إدخاله على الجهاز الإداري، الأمر الذي دفع رجال الثورة الفرنسية إلى منع المحاكم من رقابة التصرفات الإدارية، لأن المحاكم إن مارست هذه الرقابة، تكون وفق رأيهم، قد تدخلت في أعمال السلطة التنفيذية، الأمر الذي لا يتفق ومبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك أسست محاكم خاصة هي (المحاكم الإدارية) التي أصبح أنصار تأسيسها يبررون وجودها بمبدأ تخصص القضاء، لا بمبدأ الفصل بين السلطات، لأن دعاوى الإدارة لا يحتاج الفصل فيها إلى معرفة حكم القانون، ولكن تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة (مصالح الأفراد) والمصلحة العامة، وهو أمر لا تكفي له معرفة القاضي للقانون، بل معرفة الوسائل التي تسلكها الإدارة لتذليل ما يصادفها من عقبات، وهذا ما لا يحققه القضاء العادي، بل القضاء الإداري، نظراً لطبيعة تشكيله وصلته بالإدارة، ولذلك قيل بأن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني، بل هو في أغلب الأحيان، قضاء إستثنائي يخلق الحلول للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد، وهي روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص، على أن من الملاحظ أن الدول التي أخذت بنظام القضاء المزوج الذي يقوم على

إنشاء محاكم إدارية تختص برقابة أعمال الإدارة، لم تحجب ولاية المحاكم كلية عن نظر المنازعات الإدارية ولم تعط اختصاصاً مطلقاً للمحاكم الإدارية، بل أعطت للمحاكم العلية، اختصاص النظر في بعض المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها.

ومهما يكن من أمر فإن الدولة في العصر الحاضر، تقوم على مبدأ المشروعية، ومن مقتضاه خضوع الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها، سواء كانت تلك التصرفات أعمالاً مادية أو أعمالاً قانونية، فإذا خالفت الإدارة، القانون في تصرف من تصرفاتها، ترتب على ذلك بطلان ذلك التصرف، غير أن بطلان التصرف المخالف للقانون ينبغي أن تقررره سلطة مختصة قانوناً وهي السلطة القضائية التي تمارس الرقابة القضائية⁽¹⁾، ولكن من أهم ضمانات مبدأ خضوع الإدارة للقانون، هي الرقابة القضائية التي يتولاها ويمارسها القضاء المستقل المتمثل في محاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، وهي تبعاً لذلك تعتبر من أهم مقومات الدولة القانونية، ومن أهم الوسائل التي يكفل المواطن عن طريقها حقوقه وحرياته العامة من أخطاء رجال الإدارة وتجاوزهم عندما يلوذ بها، فتحميه وتسعفه من إجراء الإدارة المعيب، فأما أن تحكم له بإلغاء الإجراء أو التعويض عما أصابه من ضرر، أو تحكم له بالإلغاء والتعويض في أن واحد⁽²⁾.

ثالثاً- مدى العلاقة بين الرقابة القضائية والأمن القومي

(1) د. عبدالرزاق عبدالوهاب، المحاكم الإدارية في العراق وأفاق تطورها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، عدد خاص، مايو - 1984، ص 113 - 120.

(2) د. عصام البرزنجي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مطبوعة على الآلة الكاتبة، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، 1983 / 1984، ص 4 وما بعدها.

في ضوء ما تقدم نستطيع أن نحدد ملامح العلاقة بين الأمن القومي والرقابة القضائية العادية والمتخصصة (بنوعيتها دستورية القوانين، أعمال الإدارة)، من حيث أن القوانين المعنية بالأمن القومي يجب أن تخضع إلى هذه الرقابة، ويمثل القضاء المختص إحدى الضمانات الهامة في هذا المجال بمعنى الضمانات القانونية لتحقيق الأمن القومي الداخلي في إطاره القانوني، لأن الرقابة هي ضمان وجود مبدأ المشروعية وإحترامه وفاعليته يضمن بقاءها في الحدود التي رسمها القانون، وإن خروج أجهزة الأمن القومي عن هذه الحدود يعد إنحرافاً عما تتمتع به من سلطة أو تجاوزاً لها وإساءة لإستعمالها⁽¹⁾، وأن صيغة القضاء الإستثنائي⁽²⁾، الخاص التي تمليه إعتبرات الأمن القومي في بعض الأحيان يجب أن تأخذ طابع التأكيد ومرهونة بظروفها ومن ثم يصار إلى الإلتجاء إلى الولاية العامة للقضاء مهما كان عالياً أم مزدوجاً لكونه من المبادئ الدستورية التي تتسم بالسمو والعلو في النظام القانوني للدولة والضمانات

(1) د. فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، جامعة الموصل - كلية القانون والسياسة، 1988، ص 63 وما بعدها.

(2) ومن أمثلة ذلك: قرار وزارة الداخلية المصرية في 8 مارس 1953 بصدد تشكيل نوبة أمن للدولة لتختص بالتحقيق في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، والقانون رقم 48 لسنة 1967 بإنشاء محكمة الثورة والقرار 2209 لسنة 1967 بإنشاء مكتب التحقيق والإدعاء. وكذلك: محكمة أمن الدولة المصرية المنشأة بالقرار 56 لسنة 1981. وكذلك (محكمة أمن الدولة) (م/9- أولاً) ومحكمة تمييز أمن الدولة المنشأة بموجب (م/9- ثالثاً/2). من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 4 لسنة 1965 للنظر في قضايا أمن الدولة الداخلي والخارجي. وكذلك المحكمة العسكرية العليا الخاصة بموجب القانون رقم 7 لسنة 1958 بشأن معالجة المتأمرين على سلامة الوطن، ومحكمة الثورة المشكلة بموجب القانون رقم 180 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 1969 للنظر في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 (المواد 156 - 189) والمواد (190 - 222) والتي أُلغيت بالقرار للرقم 140 في 1990/5/4. تفاصيل ذلك:

مصطفى كامل منيب، قوانين الطوارئ أمن الدولة والحراسات، القاهرة- 1973، دار الفكر العربي، ص 174. محمود مصطفى، شرح الأوامر العسكرية ومدى دستورتها، دار النهضة العربية، القاهرة- 1973/1974، ص 3 وما بعدها. حامد مصطفى، دليل التشريع العراقي، ط 12، بغداد - 1980، دار الحرية للطباعة.

التي يوفرها القضاء المذكور في الدفاع وطرق الطعن وعلانية المحاكمة. حيث أن محاكم الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مختلف النظم القانونية، تتميز بإجراءات خاصة، وذلك بالنظر إلى الطابع السياسي لهذه الجرائم، لذلك قيل بأن القضاء المختص بنظر هذه الجرائم هو قضاء سياسي بمقابل جهات القضاء العادي الأخرى، وذلك باعتبار أن معيار تسمية جهات القضاء إنما ينبع من فكرة طبيعة النزاع المعروض عليها، ومع ذلك رفض البعض تسمية محاكم أمن الدولة بالقضاء السياسي، لأنه لا يمكن للقضاء أن يكون عادلاً طالما كان يفصل في السياسة مهما كان العصر ومهما كانت الدولة، وقيل بأنه لا يمكن تصور وجود قضاء سياسي لان التعارض بين عالم القضاء وعالم السياسة واضح دون شك، وهناك فارق بين القضاء السياسي بالمعنى الدقيق الذي يتكون من عنصر سياسي بحت، وبين القضاء المختص بنظر الجرائم السياسية، فالنوع الأول يتصف بالطابع السياسي في تشكيل المحكمة بالنظر إلى أن المسؤولية الجنائية التي تفصل فيها المحكمة يخالفها عنصر التقدير السياسي والمتحدث أمام هذا القضاء هم الحكام أنفسهم (رئيس الدولة أو الوزراء وممثلهم فيها). أما القضاء المختص بجرائم الإعتداء على أمن الدولة بالمعنى الدقيق فينفرد بالنظر إلى الجرائم التي يفصل فيها والتي بحكم طبيعتها تنطوي على الإعتداء على المصلحة العامة للدولة في جرائمها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وهذه المصلحة ذات طابع سياسي فإن المسؤولية في هذه الجرائم لا يخالفها عنصر التقدير السياسي عندما ترتكب من الأفراد العاديين، على أن الطابع السياسي للجرائم التي يختص بها قضاء أمن الدولة أدى إلى تأثر تشكيل هذا القضاء وإجراءاته بالطابع الإستثنائي في بعض النظم القانونية وفي بعض مراحل التاريخ وخاصة في أوقات الأزمات حيث تعلن الطوارئ، ولهذا فإن القانون المنظم لمحاكم أمن الدولة

هو المرآة المخلصة للنظم السياسية والإجتماعية ومدى النضج السياسي والإجتماعي للشعب، ويعكس بوجه خاص المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين السلطة والفرد⁽¹⁾.

الفرع الثاني الأشكال الأخرى للرقابة ومدى علاقتها بالأمن القومي

وتتجلى هذه الأشكال في الرقابة البرلمانية، ورقابة وسائل الإعلام، ورقابة الرأي العام، والرقابة الإدارية، وعلى التفصيل التي:

أولاً- الرقابة البرلمانية

يختلف دور البرلمان في الرقابة باختلاف شكل الحكم، فهو في النظام البرلماني يقوم على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فمظاهر الرقابة البرلمانية على الحكومة تتجلى في السؤال والإستجواب وإجراء التحقيق والمسؤولية الوزارية، أما رقابة الحكومة على البرلمان، فتتجلى في حق الحكومة دعوة البرلمان إلى

⁽¹⁾ ومن أمثلة ذلك محكمة أمن الدولة المشكلة بموجب قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 الملغاة بقانون في 15 مايو 1981. وكذلك محكمة الثورة المنشأة من قبل مجلس قيادة الثورة المصري في 12 سبتمبر 1953 والذي أعيد إتخاذها بالقرار 480 لسنة 1967 (الطابع الإستثنائي، التشكيل، إجراءات المحاكمة، جواز الطعن).
أنظر في ذلك: معوض عبدالنواب، الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5- 1987، ص 273- 299، وفي سوريا نشأت للعديد من المحاكم الإستثنائية، كمحكمة الأمن القومي بالمرسوم التشريعي رقم 21 لسنة 1963 والمحكمة العسكرية الإستثنائية بالمرسوم التشريعي رقم 16 لسنة 1965 ومحكمة أمن الدولة للطنيا، بالمرسوم التشريعي رقم 47 لسنة 1968 ومحكمة الأمن الإقتصادي بالمرسوم التشريعي رقم 46 لسنة 1977. تفاصيل ذلك: محمد أديب إستانبولي، موسوعة قانون العقوبات السوري ولقوانين الإستثنائية للمنمة، ج1- ح6، ط2، دمشق- 1999.

الإنعقاد أو تأجيله أو حق رئيس الدولة في الإمتناع عن تصديق القوانين، لا بل حق الحكومة في حل البرلمان.

أما في النظام الرئاسي، فمن خصائصه قيامه على وحدة السلطة التنفيذية بمعنى وجود رئيس دولة يتولى وظيفة رئاسة الدولة والحكومة، وهناك خاصية الفصل بين السلطات بمعنى إستقلالية البرلمان بمباشرة الوظيفة التشريعية دون تدخل أو إشتراك من السلطة التنفيذية، وإستقلالية السلطة التنفيذية عن البرلمان وإستقلالية السلطة القضائية بإنتخاب الحكام، ولكن لإستحالة الفصل المطلق بين السلطات، فقد دعت الحاجة إلى تكملته بمبدأ آخر وهو مبدأ التوازن والرقابة المتبادلة الذي يزود كل سلطة من السلطات الثلاث بالوسائل التي تصلها بالأخرى وتمنحها القدرة على وقفها عند حدود إختصاصاتها، كإعطاء رئيس الدولة حق الإعتراض والتوقيف المؤقت لقوانين البرلمان، وإعطاء البرلمان حق الإشتراك في بعض سلطات رئيس الجمهورية (السياسة الخارجية) وحق تعيين كبار الموظفين، كما تملك السلطة القضائية، حق الرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، ورئيس الجمهورية تنحصر مسنوليته عن الأفعال الجنائية والأعمال السياسية كالخيانة العظمى وخرق أحكام الدستور، وتتحقق المسؤولية القضائية للوزراء أمام البرلمان أو المسؤولية الفردية للوزير⁽¹⁾. ويتبين مما تقدم إنطواء الرقابة البرلمانية على أهمية خاصة بالنسبة للأمن القومي، وبالذات إذا تعلق الأمر بالسلطة التنفيذية، فيما يخص الشكوي والأسئلة والإستجوابات الشفهية والتحريرية واللجان

(1) د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت - بلا سنة طبع، ص 107 وما بعدها، د. محمد المشهاني، للنظم السياسية، جامعة الموصل - كلية القانون، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991، ص 123 وما بعدها، د. شمران خمادي، مصدر سابق، ص 189 وما بعدها، د. زهير شكر، مصدر سابق، ص 204 وما بعدها.

البرلمانية الخاصة بالتحقيق والمراقبة، لا بل حتى اللجان البرلمانية المتخصصة بقضايا الأمن القومي، كما أنه في حال تعلق الأمر بالأزمات الوزارية والبرلمانية، وهي إحدى القضايا الهامة لمسار الأمن القومي الداخلي، تبرز مسائل حقوق البرلمان في الأزمات الوزارية وحقوق الحكومة في الأزمة البرلمانية التي قد تصل إلى حد الحل، إضافة إلى ذلك فيما يخص العلاقة بين السلطات، كحق الاعتراض والتوقيف المؤقت لقوانين البرلمان من قبل رئيس الدولة، أو إعطاء البرلمان حق الإشتراك في بعض سلطات رئيس الجمهورية، إضافة إلى المناقشات التفصيلية للقوانين في البرلمانات قبل صدورها وهي في الكثير منها تتعلق بقضايا الأمن القومي وبالذات العسكرية والإقتصادية والسياسية، كذلك المتعلقة بالحرب وإرسال القوات العسكرية وقوانين التصديق على الميزانية.

ثانياً- رقابة الإعلام:

يعتبر الإعلام من الأدوات السياسية والإقتصادية والإجتماعية المؤثرة في الدول، وهو يتسم بأشكاله المتعددة المقروءة والمسموعة والمرئية، إضافة إلى أن التطور التكنولوجي أفرز صوراً إعلامية جديدة كالتليتيكست والفيديو تيكست وكذلك الإنترنت، أي ما يمكن تسميته بالإعلام الإلكتروني.

وتختلف الرؤيا لمهام الإعلام بين نظريات عديدة تنطوي على الحرية والسلطة أو المسؤولية الإجتماعية، وفي كل الأحوال يخضع الإعلام إلى تنظيم دستوري وقانوني. وتبعاً لفاعلية تأثيره، عادة ما يطلق

عليه تسمية السلطة الرابعة لتعلقها بالحرريات الديمقراطية والرأي العام والسياسة والسلطة السياسية⁽¹⁾.

وفي تحديد العلاقة بين الإعلام والأمن القومي، يقتضي الأمر الإشارة ابتداءً إلى إنطواء الأخير على جانب المعلومات والسرية، وقد يصطدم هذا بمبدأ التدفق الحر للأراء والمعلومات، لذلك فإن التنظيم الدستوري والقانوني لحرية وسائل الإعلام تضع ابتداءً نوعاً من الرقابة على وسائل الإعلام نفسها قد تتخذ صيغة رقابة وقائية تتمثل في الحجز على نسخ النشر الإداري والقضائي ومصادرة المطبوعات والتعطيل والإيقاف الإداري للصحيفة أو التأمين النقدي بالإضافة إلى العقوبات الرادعة ورفع الدعوى العمومية⁽²⁾.

وضمن التطور المذكور وتبعاً لسرية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، فإن الرقابة الإعلامية عليها تنطوي على خصوصية معينة، حيث كثيراً ما تنظم التشريعات، الأسرار العسكرية أو الرسمية والتي يحظر على الصحافة نشرها بحجة الأمن القومي يتراوح بين التحذير بعد النشر

⁽¹⁾ د. كمال سعدي، ضوار ضيوبي ياسابي نازادي روننامه طغرى لة كوردستاني - عبرلندا، توينينغونيكى بقراردكارى، نامنى دكتورا، كوليدى ياسا و رامبارى، زانكوى سة لاحتدين - هغولير 2003، ل 15- 46. وكذلك: د. مبدلولويس، الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والإشتراكي، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة لئسام، 1986، ص9 وما بعدها. وكذلك د. محمد باهي أبو بونس، التقييد للقانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- 1996، ص 31 وما بعدها، ص 35 وما بعدها، ص 543 وما بعدها، ولأستأنفا د. عبدالرحمن زحيم رأي آخر، ذلك لأن الإعلام إذا كان حكومياً فإنه يكون جزءاً من السلطة التنفيذية، أو إذا كان الإعلام خاصاً فإنه لا يعد من سلطات الدولة، لأن القائمين عليه لا يعتبرون موظفين عموميين، إضافة إلى أن ميزانيتهم لا تأتي من الدولة، ولكن هذا لا يعنى بأن الصحافة لا تعد سلطة فهي سلطة (لكنها سلطة جماهيرية) تعبر عن رأي الجماهير في القضايا التي تنشر فيها.

⁽²⁾ Sondra colivay, paul hoffman, Jean fitz patrick, stpphen Bowen, security and Liberty national security, freedom of Expression and Access to information, martinus Nijhoff publisheys Necherlarrets- 1999, pp1- 11.

وإن كان يصطدم بمبدأ التدفق الحر للأراء والمعلومات كضرورة من ضرورات الحياة الديمقراطية ويحد من سيطرة الحكومة، أي الموازنة بين حرية النشر والضرر الفعلي لمصلحة الأمن القومي، وهذا يتجلى بوضوح في أمور الدفاع القومي والسياسة الخارجية والقرارات المتعلقة بهما ذات الطابع السري، لذلك إستقر الرأي على اللجوء إلى خبير قبل النشر أو السماح التشريعي بذلك أو السماح الإداري والسلطة التقديرية للقضاء في ذلك⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما ورد فإن الرقابة الإعلامية قد تتخذ صور عديدة في مضمار سياسات الأمن القومي، كأساليب إستطلاع الرأي والمقابلات الخاصة والبرامج المتنوعة حول موضوع من الموضوعات وإعداد الحلقات الخاصة والحوارات المتنوعة، وفي كل الأحوال فإن مدى الرقابة الإعلامية على الأمن القومي، تختلف باختلاف طبيعة النظم السياسية ورؤياها لحرية الإعلام، نستطيع القول بأن للإعلام سياساتها وللسياسات أعلامها.

ثالثاً- رقابة الرأي العام:

يقصد بالرأي العام، مجموعة آراء جمع كبير ذات صالح عام ومختلف عليها وذات تأثير على سلوك الأفراد والجماعات والحكومات، فالرأي هو موقف معين يشمل جمع من الناس، وهو ذو أنواع متعددة، فقد يكون رأياً شخصياً يكونه الفرد لمجموعة من عوامل، وقد يكون رأياً خاصاً يعتبر جزءاً من الرؤيا الشخصية يخطط به الفرد لنفسه، وقد يكون رأي الأغلبية ورأي الأقلية، وقد يرتبط الرأي العام بإثارة الإتجاهات أو عدم إثارتها، وقد يكون رأياً كلياً أو مؤقتاً وحسب القناعة والمشاركة في

(1) د. منبر الويس، مصنر سابق، ص102 وما بعدها.

الحياة السياسية العامة، وقد يكون رأياً عاماً سلبياً أو رأياً عاماً إيجابياً، وهناك مناهج متعددة تساهم في تكوين الرأي العام، كمنهج العامل الواحد ويتعلق بالموازنة والإقتصاد والمحيط، أو منهج العوامل المتعددة الاجتماعية والإقتصادية، أو منهج العوامل المحددة المتعلقة بالسلبية والإيجابية والتصادم.

وظائف الرأي العام تتحدد بطبيعة النظام السياسي، ففي النظم الديمقراطية يتسم بالدستورية ويكون للرأي العام دور كبير، وفي النظم السلطوية هناك رأي عام منقاد تعمل هذه النظم على إيجاده.

وتؤثر عوامل متعددة على الرأي العام، حضارية، طبيعة النظام السياسي، الأحزاب السياسية، الجماعات الضاغطة، الأيديولوجيات السائدة، القيادات والزعامة السياسية، التنشئة الاجتماعية السياسية.

وفي إستطلاعات الرأي كانت تعتمد قديماً أساليب الجواسيس الخاصة بالحكام ونقل الأخبار، أما في العصر الحديث فيعتمد أسلوب الأوراق والمناهج التحليلية في طرق كمية تتجلى في منهج الإستفتاء، وطرق كيفية تتجلى في المسح العام وتحليل المضمون عبر المقابلات والملاحظات والمناقشات، وأخذ العينات المحددة والعشوائية أو أسلوب القياس التكراري، وتتجلى في تكرار المقابلة مع نفس مجموعة الأشخاص كالحلقات⁽¹⁾.

وفي مدى علاقة الرأي العام بالأمن القومي، نستطيع القول، بان هناك علاقة تداخلية وذات تأثير متبادل بينهما، فأجهزة الأمن القومي تحرص على قياس إتجاهات الرأي العام تجاه سياساتها لأنها تمس

⁽¹⁾ عن الرأي العام، بالتفصيل: د. هاني الرضى و د. رامز عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت- 1998، ص13 وما بعدها. وكذلك: د. عبدالعزيز الضام، منخل إلى علم الصحافة، ج1، دار النجاح، بيروت- 1972، ص255 وما بعدها.

مصالحهم الحيوية، وبالمقابل الرأي العام نو تأثير واضح في مضمار متابعة هذه السياسات والمصالح، وقد تصل إلى حد المراقبة والمواجهة تبعاً للأوضاع الدستورية والقانونية، وإختلاف النظم السياسية، ومن هنا برزت فكرة (المجتمع المدني) كأسلوب للرد على سلطة الحزب الواحد في الدول الشيوعية بإيجاد مرجعية إجتماعية خارج الدولة، أو الرد على بيروقراطية وتمركز عملية إتخاذ القرار في الدول الليبرالية، والرد على سيطرة إقتصاد السوق على الحياة الإجتماعية والرد على دكتاتوريات العالم الثالث وعلى البنى العضوية والتقليدية فيه⁽¹⁾.

فالمجتمع المدني رابطة إختيارية يدخلها الأفراد طواعية، ولا تقوم عضويتها على الإجبار، إيماناً منهم بأنها قادرة على حماية مصالحهم والتعبير عنها، ويشمل العديد من المؤسسات، الطبقات، الإتحادات، النقابات، الأحزاب، النوادي، والمؤسسات هذه تتمتع بإستقلالية نسبية في النواحي المالية والإدارية والتعليمية عن الدولة، ومن هذا المنطلق فإنها تجسد معنى قدرة أفراد المجتمع على تنظيم نشاطاتهم بعيداً عن تدخل الدولة⁽²⁾.

والعلاقة بين المجتمع المدني والدولة ليست هي علاقة نفي وإثبات، وإنما هي علاقة يتحول فيها كل من طرفيها إلى مركب للطرف الآخر، فالمجتمع المدني شرط وجود الدولة، مثلما أن الدولة هي شرط وجوده، فالدولة خيار مؤسسي لا يجوز القفز فوقه ولا بد بالتالي من المساهمة في تطويرها أو تجاوز لنواقصها⁽³⁾.

(1) د. عزمي بشارة، المجتمع المدني - دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة، ط2، بيروت - 2000، ص29 وما بعدها.
د. أحمد شكر الطيبي، مستقبل المجتمع للمدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة، سلسلة اطروحات (الدكتوراه) 37، ط1، بيروت - 2000، ص11. وكذلك: د. خالد سعيد، للمجتمع المدني، مفهومه ودوره في الحياة السياسية، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية، جامعة صلاح الدين، ع20، 2004، ص273 وما بعدها.

(2) د. أحمد شكر الطيبي، مصدر سابق، ص24.

(3) د. أحمد شكر الطيبي، مصدر سابق، ص185.

وبالتالي فوسائل تدعيم رقابة الرأي العام على الأمن القومي في نطاق المجتمع المدني تتضح بالدرجة الأساسية في الإطار القانوني والسياسي، بمعنى ضمانات الدستور، الفصل بين السلطات، المؤسساتية، إستقلالية السلطات القضائية، العقلانية، سيادة القانون، توسيع المشاركة في صنع القرار السياسي⁽¹⁾.

رابعاً. الرقابة الإدارية

وهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية والقضائية، وهي رقابة ذاتية تمارسها أجهزة الأمن القومي على نفسها، ورقابة وجوبية تلتزم باحترام قواعد المشروعية في حدود النشاط وبالذات إذا ما تعددت الإستثناءات التي تقيد من ولاية القضاء، وتتخذ شكل التظلم الرئاسي أو التظلم الولائي، يقدم الأول إلى متخذ القرار بهدف إعادة النظر فيه، أما الثاني فقد يكون متعدد الدرجات أو بدرجة واحدة، وقد يكون التظلم إلى لجنة أو التظلم إلى هيئات⁽²⁾. وعموماً يلاحظ خضوع أجهزة الأمن القومي لنظم إدارية خاصة بها، تبين حقوق والتزامات المنتسبين، وقد يكون نظاماً ذا طابع عسكري أو مدني أو خليط بينهما وبالتالي تنظم قواعد الرقابة الإدارية بموجب تلك النظم⁽³⁾، التي يتم النص عليها في القوانين الخاصة

(1) د. احمد شكر للطبيبي، مصدر سابق، ص 217.

(2) د. فاروق أحمد خماس، مصدر سابق، ص 63 وما بعدها.

(3) المستشار احمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الهيئة العمومية للنصم الإستشاري للقانون والتشريع بمجلس الدولة في عشر سنوات 1960 - 1970، حول الرأي بصند القانون رقم 323 لسنة 1955 فيما يخص نظام إدارة المخبرات العامة المصرية في القضية المرفعة 121 في 19/2/1964 الفقرة 1855، ص 3010 - 3013.

بها أو قد يصدر نظام مستقل إستناداً إلى تلك القوانين⁽¹⁾. وغالباً ما تتسم هذه النظم بالسرية ومحدودية التداول.

المبحث الثاني

الأمن القومي وحقوق الإنسان

في دراسة مدى العلاقة بين الأمن القومي وحقوق الإنسان، يستلزم الأمر إبتداءً بيان موقع حقوق الإنسان في سياسات الأمن القومي، ومن ثم دراسة أعمال الأمن القومي الماسة بحقوق الإنسان، كأعمال السيادة، السلطة التقديرية، الضبط الإداري، الظروف الإستثنائية، ونماذج من حقوق الإنسان التي تمسها أعمال الأمن القومي، وبعد ذلك بيان التكيف القانوني لأعمال الأمن القومي الماسة بحقوق الإنسان، وأخيراً تحديد المسؤولية القانونية لأجهزة الأمن القومي في أعمالها الماسة بحقوق الإنسان.

عليه سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، نفرّد المطلب الأول لبيان موقع حقوق الإنسان في سياسات الأمن القومي، والمطلب الثاني لدراسة أعمال الأمن القومي الماسة بحقوق الإنسان ونماذج منها وتكييفها القانوني، والمطلب الثالث، لتحديد المسؤولية القانونية لأجهزة الأمن القومي في أعمالها الماسة بحقوق الإنسان.

المطلب الأول

موقع حقوق الإنسان في سياسات الأمن القومي

تعتبر حقوق الإنسان من الموضوعات الفكرية المعقدة التي إحتدم الخلاف حولها من جميع الجوانب المتعلقة بالتأصيل الفكري ومداها

⁽¹⁾ على سبيل المثال نظام مديرية المخابرات العامة في العراق رقم 39 لسنة 1972، الوقائع العراقية، ع2213 لسنة 1972.

ونطاق تطبيقها والرؤية الأيديولوجية تجاهها، لا بل حتى قيمتها القانونية⁽¹⁾، وقد إنعكس كل ذلك بشكل واضح في البناء القانوني والسياسي للدولة والنظام السياسي والسلطة وممارساتها، وعلى المدى البعيد في سياسات الأمن القومي الداخلي، الليبرالية والإشترابية والعالم الثالث⁽²⁾.

فالليبرالية ترى بأن حقوق الإنسان تنبثق من (القانون الطبيعي) في التأكيد على حرية الفرد ودوره في بناء المجتمع على أساس وجود مجموعة من الحقوق اللصيقة بالإنسان تبعت من ولادته وتتماشى مع كينونته، ولا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال، ولا يمكن التنازل عنها أو إسقاطها منه البتة⁽³⁾.

وإن مضمون القانون الطبيعي والذي وإن كان ثابتاً في جوهره، لا يتغير بتغيير الزمان والمكان، إلا أن التعبير عنه قابل للتغيير، بل يجب أن يتغير من زمن لآخر ومن مجتمع لآخر، فالقانون المناسب لمجتمع معين وفي ظروف معينة قد لا يكون كذلك لمجتمع آخر وفي ظروف مختلفة، ولهذا فإن مضمون هذا القانون لم يثبت على حالة واحدة، بل جرى عليه التعديل، حيث كان منطبعاً بطابع فلسفي عند اليونان، ثم تغير فأصبح ذا طابع قانوني عند الرومان، وتبدل فيما بعد عند الكنسيين، فأصبغت عليه صفة دينية، إلا أن التغيير الخطير الذي طرأ عليه، قد حصل عندما ساد المذهب الفردي بعد بدء عصر النهضة الأوروبية، وقد بلغ هذا المذهب ذروته في القرنين السابع والثامن عشر، ومن ثم فإن القانون الطبيعي قد

⁽¹⁾ Na Maryan Green. International Law. London. 3thed. 1987. pp91- 126.

⁽²⁾ Robert Jack son. Georg Sorensen. Introduction to International relation. Oxford university press. New York. 1997. pp107- 135.

⁽³⁾ د. خالد سعيد، العاتم الثالث وكضابا حقوق الإنسان في ظل الوضع الدولي الجديد، جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، 2000، ص18.

ارتدى ثوباً سياسياً لدى مفكري ورجال الثورة الفرنسية وأصبح ذا نزعة قانونية وليس مجرد توجهات مثالية، ومن هنا أصبح للقانون الطبيعي مفهوم آخر غير العدل الذي حكم به بين الناس، حيث احل محله المفهوم الفردي الذي أعطى للحرية الفردية، القيمة الأولى معتبراً إياها موجودة قبل وجود الدولة والقانون، وإن للإنسان حقوقاً لصيقة به، وإن دور القانون ينحصر في حماية هذه الحقوق لأنه إستمدتها من الطبيعة لا من القانون، لقد أتى كل ذلك ثماره في نظرية (العقد الإجتماعي) والثورة الفرنسية والثورة الأميركية، وتحت تأثيره صدرت عدة تشريعات، علاوة على تأثيره على المستوى العالمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966⁽¹⁾.

أما الإشتراكية (الماركسية)، فإن بناءها الفكري يقوم على أساس ترجيح كفة الميزان لصالح الجماعة على حساب مصلحة الفرد، وبالتالي، فإنها لا تقر حقوقاً للإنسان خالدة أزلية، كما فسرتة نظرية القانون الطبيعي، التي إنطلقت منها بدايات فكرة حقوق الإنسان، كما إنها لا تقر بوجود حقوق نابعة من الطبيعة الإنسانية ذاتها كما تؤكد الليبرالية، فهي إن نتاج التاريخ وحركته الديالكتيكية، ومن ثم فهي إنعكاس للبنية التحتية ونابعة من حاجات الوجود والأحداث، وفي ضوء ذلك فالماركسية تعترف للإنسان بحريته دون أن تكون ملتصقة بطبيعته، كما أن هذه الحرية تمثل قيمته، إلا أنها نتيجة في إطار السعي لتحقيقها وإكتسابها ضمن الجماعة، إن هذا الفهم الذي تقدمه الفلسفة الإشتراكية للحرية نابع من أن كل البناء

(1) أستاذنا د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، الترابط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية، جامعة صلاح الدين، ص3، ع4، كانون الثاني 1999، ص43 وما بعدها والمراجع التي يشير إليها. وكذلك: د. محمد شريف أحمد، فكرة القانون الطبيعي لدى المسلمين، بغداد - 1980، رسالة ماجستير، ص5 وما بعدها.

الفكري للفلسفة الإشتراكية قائم على أساس ترجيح كفة الميزان لصالح الجماعة، حيث يذوب الفرد وتذوب مصلحته في إطار مصلحة الجماعة⁽¹⁾.
 أما رؤية بلدان العالم الثالث وفي ضوء خصوصياتها التاريخية والحضارية ووسط المشاكل الكثيرة والأزمات العديدة التي واجهتها في مرحلة ما بعد التكوين وعلى مختلف الأصعدة (الوحدة الوطنية، عدم الاستقرار السياسي، الإقتصادي، الهوية)، فإنها لم تتقبل بسهولة مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام، لإختلاف طبيعة نظمها السياسية والإقتصادية والإجتماعية بين نظم تقليدية محافظة أو نظم سياسية ثورية، ولم ينجح النموذج الديمقراطي فيها إلا قليلاً، وبالتالي إتسمت الكثير منها بالشمولية السياسية وإن كانت في أواخر الثمانينات بدأت بالمزيد من الإنفتاح السياسي على الجماهير، بعد أن كانت بعض مبرراتها للتعددية السياسية بدعوى التفرقة والتجزئة وعدم المشاركة لوجود تحديات كبيرة تستدعي قيادة النخبة للسلطة والإستئثار بها حتى وإن كانت بالحديد الساخنة والعصا الغليضة، بدعوى ضرورات التنمية الإجتماعية والإقتصادية كأولويات على ضرورات الديمقراطية والمشاركة السياسية الفعالة⁽²⁾، ضمن إطار أمنها القومي الداخلي. ولمجمل ما ورد أعلاه نستطيع تحديد موقع حقوق الإنسان في سياسات الأمن القومي الداخلية باتجاهات ثلاثة، أولها (ليبرالية) ترى بأن هذه الحقوق الفردية تساهم في بناء وتنمية الأمن

⁽¹⁾ ماركس أنجلس، بيان الحزب الشيوعي، منشورات دار الثقافة، موسكو - 1970، ص39 وما بعدها، وكذلك: د.خالد سعيد، العالم الثالث وقضايا حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص19.

carlton clymer Rodee, carl Quimby christol, Tottor James Anderson, Thomas H. Green, introduction To political science, 1983, pp114- 135, pp22- 76.

- د. نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص116 وما بعدها.

⁽²⁾ د. خالد سعيد، مصدر سابق، ص20.

القومي الداخلي، والثانية (إشترابية) ترى بأن حقوق المجتمع لها الأولوية في بناء الأمن القومي الداخلي، والثالثة ترى بأن الأولوية في بناء الأمن القومي الداخلي هي في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية.

المطلب الثاني

أعمال الأمن القومي الملمسة بحقوق الإنسان وتكييفها القانوني

تستلزم دراسة أعمال الأمن القومي الملمسة بحقوق الإنسان وتكييفها القانوني، دراسة هذه الأعمال إبتداءً والتي قد تنطوي تحت نطاق أعمال السيادة، السلطة التقديرية، الضبط الإداري، الظروف الإستثنائية، ومن ثم دراسة نماذج من هذه الحقوق التي تمسها أعمال الأمن القومي، وأخيراً بيان تكييفها القانوني، وسنفرّد لكل ذلك فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

أعمال الأمن القومي الملمسة بحقوق الإنسان

وتتجلى هذه الأعمال في نطاق: أعمال السيادة، السلطة التقديرية، الضبط الإداري، الظروف الإستثنائية.

أولاً- أعمال السيادة⁽¹⁾:

يحكم فكرة أعمال السيادة نظام قانوني خاص يتمثل في قواعد قانونية تقوم على أساس أنه عمل صادر من السلطة التنفيذية وخارج ولاية القضاء لتعلقها بالسياسة العامة للدولة ومصالحها، وهذا أمر يبدو للوهلة الأولى أنه ذو إنعكاسات خطيرة بالنسبة للحقوق والحريات العامة للأفراد ويسلبهم الضمانات القضائية وبالذات في الأمن الداخلي.

وفي تحديد أعمال السيادة، قدمت معايير عديدة، منها معيار الباعث السياسي والتي تتلخص فكرته في أن العمل الصادر من السلطة التنفيذية

(1) عن أعمال السيادة بالتفصيل: د. ماهر علاوي، للفرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد - 1991، ص 169-177. د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين، مصدر سابق، ص 165-207. د. محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص 47-52. د. سعد عصفور و د. محسن خليل، مصدر سابق، ص 112 وما بعدها، ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 34-40.

يعتبر عملاً حكومياً وبالتالي لا يخضع لرقابة القضاء الإداري تبعاً للباعث الذي دفع الحكومة إلى إصداره، فإن كان سياسياً أصبح عملاً حكومياً، وإن كان غير سياسي أصبح عملاً إدارياً، وقد إنتقد هذا المعيار لخطورته على حرية وأمن وحقوق الأفراد وتنافيه للمبادئ الديمقراطية ويدعم فكرة الضرورة السياسية، ولذا تم العدول عنه إلى معيار (طبيعة العمل) أو الوظيفة الحكومية، على أساس أن عمل الحكومة نو طابع سياسي يخضع لقضاء سياسي هو البرلمان وعمل الإدارة عكس ذلك يخضع لرقابة قضاء إداري، وبعبارة أخرى الحكومة مهمتها ضمان المركزية السياسية والإدارة مهمتها تنفيذ المرافق العامة، وإن الدستور والقانون يحددان هذه الأعمال، ولقد إنتقد هذا المعيار على أساس إنعدام الفارق الملادي بين الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية، والتفرقة بينهما لا تستند إلى أساس علمي وإنها تفرقة سياسية وليست قانونية، لذلك جاء معيار ترك الأمر للقضاء أو (القائمة القضائية) والذي حددها بالعلاقة بين السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية) والعلاقات الدولية وبعض (تدابير الأمن الداخلي والخارجي)، ولقد إنعكس كل ذلك بشكل واضح في عدم وجود تعريف شامل لأعمال السيادة بين رأي يذهب إلى أنها أعمال سياسية، وآخر يرى أنها أعمال تقديرية بناءً على ما للسلطة التقديرية من سلطة لا تخضع بطبيعتها للرقابة القضائية، ورأي ثالث يعرفها بنتائجها أو بآثارها القانوني، ورأي رابع يرى بأنها تلك الأعمال التي يقرر لها القضاء صفة أعمال السيادة وتراوحت أحكام القضاء بين الآراء هذه، فالقضاء الفرنسي أخذ بمعيار الباعث السياسي وكذلك القضاء الإداري المصري في بعض أحكامه، ومن ثم بدا يتوجه نحو معيار طبيعة العمل باعتبار أعمال السيادة

تدابير تتخذ في النطاق الداخلي والخارجي، ومرد ذلك إتسام أعمال السيادة بطابع المرونة والتطور، فمن الممكن أن عملاً ما يوصف في ظروف معينة بأنه عمل سيادة، وفي ظروف أخرى لا يعتبر نفس العمل من قائمة أعمال السيادة⁽¹⁾.

ثانياً- السلطة التقديرية:

تتميز السلطة التقديرية⁽²⁾ عن السلطة التحكيمية في انه في ظل الدولة القانونية والمشروعية وسيادة القانون، تتمتع الأجهزة بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية، بحيث يكون لها تقدير إتخاذ التصرف أو الإمتناع عن إتخاذه، أو إتخاذه على نحو معين، أو إختيار الوقت الذي تراه مناسباً للتصرف أو السبب الملانم له أو في تحديد محله فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإذا ما إتسعت هذه السلطة فتكون إزاء سلطة واسعة غير مقيدة (تحكيمية)، وبالتالي دولة غير قانونية أو بالأحرى إستبدادية، وتتميز السلطة التقديرية عن الإختصاص المقيد في أن الأصل هو السماح بقدر من حرية التقدير تختلف ضيقاً أو إتساعاً بحسب الظروف والإعتبارات التي يقرها القانون، بينما الإختصاص المقيد هو الإستثناء، فكل عمل يحتوي في الواقع على قدر من السلطة التقديرية والإختصاص المقيد معاً، وكل ذلك في إطار عدم المس بالحقوق والحريات الأساسية.

(1) تفاصيل ذلك: د. عبدالفتاح مابر دابر، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 1955، ص34 وما بعدها.

(2) عن السلطة التقديرية بالتفصيل: د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين، مصدر سابق، ص134، د. محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص36-4، د. سعد عصفور و د. محسن خليل، مصدر سابق، ص88-100، د. ماجد راغب اللولو، مصدر سابق، ص45-56.

وعندما تمارس أعمال السلطة التقديرية، فإنها يجب أن تكون صادرة من جهة مختصة، وفق الشكل المنصوص عليه قانوناً، والأسباب القانونية والأسباب الواقعية التي تستلزم التصرف كحالة تقدير تهديد النظام والأثر القانوني الذي ينتج عنه حالاً ومباشرة والغرض الذي يسعى إلى تحقيقه، كتحقيق المصلحة العامة أو النظام العام وبخلاف ذلك يشوب الأمر عيب الإنحراف بالسلطة، وكل ذلك في إطار الموازنة بين تحقيق مصلحة الأمن القومي والحقوق والحريات العامة وفي ظل رقابة القضاء، وبالتالي يستنتج من السلطة التقديرية اعتماد مبدأ الموازنة قدر الإمكان، بين مصلحة الأمن القومي الداخلي والحقوق والحريات العامة وإلا يغلب أحدها على الآخر، لأنه في حالة تغليب كل مصالح الأمن القومي قد ينعكس الأمر بآثاره الخطيرة على الحقوق والحريات العامة للإنسان، ونكون إزاء أمن قومي ذي نزعة تسلطية وإذا ما تم تغليب حالتي الحقوق والحريات العامة، فستكون إزاء أمن قومي داخلي يتسم بالمرونة، ولا بد من توافر القضاء الإداري ليمارس رقابة المشروعية على تقدير ملاءمة الإدارة للعمل المتروك لها سلباً أو إيجاباً، وبالتالي فالرقابة قد تكون مشروعة وملزمة في هذا المجال وليستا متناقضتين⁽¹⁾.

ثالثاً- الضبط الإداري:

تعتبر وظيفة الضبط الإداري⁽²⁾ من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام، لذا فقد كانت هذه

(1) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص 101 - 112.

(2) عن الضبط الإداري بالتفصيل: د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط 1، عمان - 2002، ص 264 وما بعدها، د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الأول، بغداد - 1980، ص 169 - 174. جورج فونديل وبيار ولغولفي، مصدر سابق، ص 501 - 538.

الوظيفة بحق عصب السلطة العامة وجوهرها وكانت مهمتها مقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى، ولذلك لم يكن غريباً أن تكون هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي إضطلعت بها الدولة منذ التاريخ القديم وحتى الآن.

وترجع أهمية هذه الوظيفة وحيويتها وضرورتها بالنظر إلى قيامها على أكثر الأمور حيوية في المجتمع، فهي تهدف إلى حماية نظام الدولة وكيانها الاجتماعي والسياسي والإقتصادي، فتتولى حماية المجتمع ووقايتة من جميع الأخطار التي تهدده في أمنه وصحته وسكينته، بما تفرضه من قرارات وأوامر تنفذ قسراً على نوي الشأن⁽¹⁾، ولقد تعددت التعاريف القانونية للضبط الإداري في الفقه والقضاء الإداريين الفرنسي والمصري، ومن مجملها يستنتج بأن (الضبط نشاط وقائي نو حدود وضوابط خاضعة لسيادة القانون ويستند إلى السلطة العامة من أجل حفظ النظام العام)⁽²⁾.

وفي طبيعة سلطة الضبط هنالك من يرى بأنها سلطة قانونية محايدة، وقد تتحول إلى سلطة سياسية عندما تتحرك في استعمال صلاحياتها لحماية السلطة أو نظام سياسي معين، لأنها جزء من الإختصاص الطبيعي للسلطة التنفيذية، وبالتالي فهي سلطة قانونية محايدة تسخر من أجل مصلحة الجماعة وسلامتها وأمنها وليس لمصلحة الحاكم أو أمنه، فيتميز الأمن في ظل النظم الديمقراطية بمعنى مجرد يعود بالخير على كل من الأفراد والدولة في أن واحد، يشمل أمن الجماعة وسكينتها الاجتماعية، ذلك لأنه ينصرف إلى خدمة الجماعة وتوفير أمنها واستقرارها، وما يتصل بذلك من ضرورة توافر الضوابط الأمنية والتي تكفل الممارسة السليمة للحرية، والتطبيق السليم للديمقراطية. وهكذا يتميز

(1) د. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- 1995، ص7.

(2) د. خالد الظاهر، القانون الإداري- دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- 1997، ص66-67، وكذلك د. عادل أبو الخير، المصدر السابق، ص481.

الأمن في ظل تلك النظم يقيم الإنتماء للجماعة والتضحية من أجلها وليس التفرغ لحماية أمن الحكام والدفاع عنهم ضد خصومهم، وفي ظل النظم الديمقراطية تكون سلطة الضبط، سلطة قانونية محايدة، ذلك لأنها تتجاوز حدود فكرة قانونية، هي حماية النظام العام بمدلولاته المتعارف عليها، وتمارس في إطار من الضوابط والضمانات التي تكفل عدم تجاوزها لحدودها، تبعاً لذلك فلا يجوز أن تسخر سلطة الضبط لحماية السلطة من ذاتها أو لخدمة إعتبارات سياسية بعيدة عن مقتضيات أمن الجماعة على النحو السالف الذكر، أما في ظل النظم المطلقة، وحيث لا يوجد إقراراف بكيان الفرد وقداسة الحياة الخاصة، تزداد أهمية سلطة الضبط وتفقد حيادها وتتحول إلى أداة مسخرة لحماية القائمين على نظام الحكم، وتحقيق الأهداف السياسية للتنظيم السياسي القائم، حيث يجب عليها تبني أفكار ومعتقدات السلطة الحاكمة، والعمل على نشرها وتسييدها على أي فكر آخر في المجتمع، بل وإعتبار الفكر الآخر فكراً معادياً، وعلى هذا لا يقتصر دور سلطة الضبط على قمع أي فكر آخر بل وعدم السماح بإقامته أساساً باعتباره خارجاً عن النظام العام في المجتمع، بذلك تسخر سلطة الضبط لحماية أمن ومصالح وقيم الحكام وفكرهم والسيطرة على معتقداتهم وبالتالي ينشغل جهاز الضبط بأمور عديدة في مجال وظيفته، حيث تنحصر مهمته الأساسية في التخلي لسلطات القائمين على نظام الحكم وتحقيق هيبتهم وفرض السيطرة عليهم وذلك خوفاً من وهم الثورة المضادة وزعم مواجهة الدسائس⁽¹⁾.

وفي هذا المجال يقول د. أحمد فتحي سرور (أنه قد لوحظ على النظم الشمولية أنها تعطي الأولوية لما تسميه أمن الدولة، حتى أصبح

(1) د. عادل أبو الخير، مصدر سابق، ص 482-483.

هنالك قانون خاص يتعلق بأمنها يبني على قواعد تسلطية أثبت التاريخ أن الفشل دائماً هو مصيرها، ولعل مصدر الفشل أن أمن الدولة الحقيقي إنما يقوم على القيم الأساسية للمجتمع ومصالحه الجوهرية وليس على قيم ومصالح الحكام وأن أكبر خطأ تذوب فيه هذه الدول هو الخلط بين قيم الحكام ومصالحهم وقيم المجتمع ومصالحه⁽¹⁾، بناءً على ما تقدم نجد أن سلطة الضبط في تلك النظم تصبح سلطة سياسية، ذلك أنها تصطبغ بالسياسة إصطباغاً تاماً، تمارس لأغراض سياسية محضة مستقطعة الصلة بالنظام العام.

لما تقدم فإن الضبط الإداري نوع من المواءمة والتوازن بين المصالح العليا للجماعة والمجالات المتروكة للحريات الفردية في إطار وظيفة الضبط الإداري في إتخاذ الإجراءات الضرورية لوقاية النظام العام بقصد تفادي المخاطر التي تهدد الجماعة في أمنها وصحتها وسيادتها وكيانها⁽²⁾، وتبعاً لذلك فإن القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر استقر على خضوع أعمال الضبط الإداري لرقابة قضائية واسعة نظراً لخطورة أعمال الضبط الإداري وإنعكاسها المباشر على حريات الأفراد⁽³⁾.

والضبط الإداري قد يكون عاماً يهدف إلى مختلف السلطات الإدارية والذي قد يكون قابلاً لأن يمارس بطريقة عامة بالنسبة لأي نوع كان من نشاط الأفراد. أما الضبط الإداري الخاص، فهو ذلك الذي تنص عليه بعض القوانين واللوائح من أجل تدارك الإضطرابات في مجال محدد

(1) د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص40.

(2) د. عادل أبو الخير، مصدر سابق، ص9 وما بعدها.

(3) د. عادل أبو الخير، مصدر سابق، ص9.

باستخدام وسائل أكثر تحديداً تتلائم فنياً مع ذلك المجال، وهي بوجه عام أكثر تشدداً⁽¹⁾.

وأغراض الضبط الإداري هو حفظ النظام العام والذي هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة.

ومن عناصره، الأمن العام والذي يقصد به إطمئنان الجمهور على نفسه وماله من خطر الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليهم في الطرق والأماكن العامة أو العنصر الذي يتضمن غياب الأخطار التي تهدد الحياة والحوادث كالأمر المتعلقة بـ (الاجتماعات، المظاهرات، الأسلحة، الإنتقال، المخدرات، الحدود، الأجانب)، ومن عناصره أيضاً الصحة العامة بمعنى حماية المواطن من أخطار الأوبئة والعدوى والتلوث البيئي، أما السكينة العامة فتشمل منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في المشاجرات والفوضى، وفي كل الأحوال، النظام العام يعبر عن الحلول الأمرة في النظام القانوني وانه ليس من صنع المشرع وحده ويتسم بالمرونة والتفسير القضائي.

وعلى الرغم من أن فكرة النظام العام والمصلحة العامة تصوران معاني مشتركة تدور في فلك واحد هو تحقيق الصالح العام للدولة والمجتمع في إطار من التنظيم ووفقاً للفلسفة السائدة، إلا أن هذه الأفكار ليست متطابقة في معناها، وهي كذلك غير متحققة من وسائل تنفيذها، ففي إطار المعنى والمضمون، فكرة النظام العام فكرة ضابطة، هدفها كفالة أمن الدولة وطمأنينة أفرادها وتوفير السكينة التي يجب أن تسود المجتمع،

⁽¹⁾ د. عائِل لبو الخير، مصدر سابق، ص 121 وما بعدها.

والمحافظة على الصحة العامة، أما فكرة المصلحة العامة فأعم وأشمل، حيث ترتبط بجوهر الحياة الإجتماعية وبحياة الأفراد في المجتمع، وان تدخل الدولة لتحقيق الصالح العام يعتمد على أساليب لا تتصل بالضبط والسلطة بقدر ما تتصل بإشباع الحاجات⁽¹⁾.

ومن الضروري تمييز النظام العام عن المذهبية الأيديولوجية، حيث أن الأول فكرة قانونية ترسم ضوابط السلوك الإجتماعي التي لا يجوز انتهاكها، فهي تهدف إلى حماية أوضاع المجتمع من أوجه الإخلال بالأمن بمعناه العادي، أما المذهبية الأيديولوجية ففكرة سياسية تهتم بنظام الحكم وأساسه الإقتصادي، وأن النظام العام لا يعبر عن كل الأفكار الأساسية للمذهبية الأيديولوجية، كما أن قيود النظام العام مختلفة بعكس القيود الأيديولوجية فهي عامة وشاملة لجميع الأوضاع، والنظام العام قيد إستثنائي بعكس المنع المذهبي، فإنه يشمل جميع الحقوق والحريات والمراكز القانونية⁽²⁾.

وتشمل وسائل الضبط الإداري، اللوائح (أنظمة) الضبط الإداري، وهي عبارة عن قواعد عامة مرة تستهدف السلطة الإدارية من وراءها حماية وحفظ النظام العام، وتتسم بتحقيق الأهداف وعدم مجاوزتها، وهنالك (الأوامر الفردية) بعمل شيء معين أو الإمتناع وهي تستند إلى نص عام في قانون أو نظام، كما أن لسلطات الضبط الإداري استعمال القوة المادية والتنفيذ المباشر للقوانين واللوائح والأنظمة بشروط تتعلق بوجود نص والضرورة، أي وجود خطر جسيم لا بد من دفعه بإجراء

(1) د. عادل أبو الخير، مصدر سابق، ص 147 وما بعدها. وكذلك: د. خالد الظاهر، مصدر سابق، ص 76 - 77.

(2) د. عادل أبو الخير، مصدر سابق، ص 186 وما بعدها.

إداري سريع، ومباشرة حق إستخدام القوة بشروط مشروعية الإدارة، ومن أمثلة ذلك إستعمال السلاح في حالة التجمعات والمظاهرات المتعلقة بالأمن العام بعد الإنذار بوجوب التفريق وحصر الأمر باستعماله من جهة مختصة قانوناً. وشروط ممارسة سلطات الضبط الإداري تتعلق بالإختصاصات والشكل والسبب، ومن أهم الضمانات لسلطة الضبط هي الرقابة القضائية والقيود الدستورية والقانونية كأعمال قاعدة التدرج القانونية، ويمارس القضاء هذه الرقابة على الأهداف والوسائل وشرعية الإجراءات وملاءمة الوسيلة لأسباب التدخل⁽¹⁾.

رابعاً- الظروف الإستثنائية⁽²⁾:

تتخلل حياة الدول أزمات، تهدد كيانها ووجودها كالكوارث الطبيعية والحروب وإختلال النظام والأمن العام، أو أية ظروف أو أزمات تعرض الدولة أو مواطنيها أو إقتصادها الوطني للخطر الجسيم، والإدارة المكلفة بالمحافظة على وجود الدولة، وحفظ الأمن والنظام فيها، ودرء الخطر والأزمات عن مواطنيها، تجد نفسها عاجزة عن الإضطلاع بمهامها، بسبب قصور فيما تمتلكها من وسائل لمواجهة تلك الظروف والحالات،

⁽¹⁾ د. محمد علي آل ياسين، القانون الإداري - المبادئ العامة، المكتبة العربية للطباعة والنشر، جامعة الكويت، ط1، بلا سنة طبع، ص135 - 138. وكذلك: د. خالد الظاهر، مصدر سابق، ص83 وما بعدها.

⁽²⁾ عن الظروف الإستثنائية بالتفصيل: د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية - 1982. ص93 وما بعدها. د. سليمان الطماوي، النظرية العامة لتقرارات الإدارية - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة - 1976، ص104 - 126. جورج فوديل وبيار نلفويه، مصدر سابق، ص418 - 424. د. شاذي نوما منصور، مصدر سابق، 1780، د. محمود الجبوري، مصدر سابق، 43 - 44. د. سعد عصفور و د. محسن خليل، مصدر سابق، ص100 - 112. د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص40. د. محمد نعمت عبدالوهاب، ود أحمد عبدالوهاب شرف الدين، مصدر سابق، ص153 - 165.

وفقاً للقواعد القانونية التي تنظم نشاطها، والتي أعدت للعمل في الأحوال العادية، فتظهر حاجة الإدارة إلى اختصاصات جديدة، وسلطات جديدة تضاف إلى اختصاصاتها وسلطاتها المقررة لها في الظروف العادية، ليتسنى لها مواجهة المستجدات الطارئة، تتسع سلطاتها وتزداد اختصاصاتها بما يتناسب مع الظروف الاستثنائية التي تواجهها، فتقوم بأعمال تعتبر قانونية ومشروعة في ظل هذه الظروف ولكنها لا تعتبر كذلك في الظروف والأحوال العادية، وقد يتوقع المشرع هذه الأحوال، ويعد للإدارة من التشريعات ما يسعها للتصدي للظروف الاستثنائية، فيمنحها سلطات واختصاصات تجعلها قادرة على مواجهتها، وهذه هي نظرية الظروف الاستثنائية التشريعية، وقد لا يفعل المشرع ذلك، فتفاجأ الإدارة بظروف استثنائية، ولم يكن بيدها غير ما هو مقرر للظروف العادية، والذي لا يقوي على مواجهة الظروف الجديدة، أو أن المشرع أعد تشريعات للظروف الاستثنائية، ولكنها في التطبيق العملي ظهرت قاصرة عن تغطية حاجات الإدارة، فيتجاوز سلطاتها واختصاصاتها المقررة للظروف العادية أو المقررة للظروف الاستثنائية، وإذا تعرضت أعمالها تلك للطعن أمام القضاء إلغاءً وتعويضاً، فإن القضاء يعاملها بمعيار المشروعية الاستثنائية والذي هو أكثر إتساعاً من معيار المشروعية الاعتيادية، وهذه هي نظرية الظروف الاستثنائية القضائية⁽¹⁾.

إن هذه النظرية من وضع مجلس الدولة الفرنسي وإنها ظهرت خلال فترة الحرب العالمية الأولى لشد أزر الإدارة وتقويتها في ظروف

⁽¹⁾ سمون الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، بغداد - 1981، دار النهضة للطباعة، ص 49-50 والمراجع التي يشير إليها.

الحرب، حيث تبين لمجلس الدولة عجز النصوص القانونية النافذة، أنذاك عن تمكين الإدارة الفرنسية في مواجهة متطلبات الحرب القائمة، فاعتبر أعمالها التي تتخذها بحماية البلاد والدفاع عنها أعمالاً مشروعة بالرغم من كونها غير مشروعة لو إتخذت في الظروف العادية، وتعددت التسميات بشأنها بين (الضرورة) (سلطات فترة الأزمة) و (سلطات الحرب) و (الظروف الإستثنائية)⁽¹⁾.

وفي أساس هذه النظرية، هنالك من يرى في فكرة الضرورة، أي ضرورة الإبقاء على الدولة، لأن المبدأ الأساس هو مبدأ المشروعية، ومقتضاه إحترام القانون، وهذا يتحقق في قيام الإدارة بتنفيذ كل القوانين، ولكن في ظروف خاصة، تضطر الإدارة إلى إيقاف بعض القوانين والإمتناع عن تنفيذها، وفي حالة الضرورة هذه يسمح للإدارة إستثناء ممارسة بعض السلطات، وإتخاذ بعض الإجراءات التي يتطلبها الظرف الإستثنائي حتى لو كانت مخالفة للقانون، ما دامت مضطرة إلى ذلك من أجل الإبقاء على الدولة.

ويذهب رأي آخر إلى إعتقاد فكرة واجبات السلطة الإدارية كأساس للنظرية، ومفادها أن واجبات الإدارة حفظ الأمن والنظام العام وديمومة سير المرافق العامة، ولكن لها واجب أهم من هذه كلها، ألا وهو واجبها في الحفاظ على الدولة ودفع الأخطار عنها، فإذا حلت بها ظروف إستثنائية، واستبان للإدارة التي عليها واجب التصدي لهذه المخاطر، أن القواعد القانونية النافذة تحول دونها وأداء واجباتها، فلها أن تتحرر بصورة مؤقتة من تلك القواعد بالقدر الذي يمكنها من ممارسة مهماتها

(1) سعدون الجنابي، المصنر السابق، ص 51 وما بعدها.

وأداء واجباتها، أي كانت تلك الواجبات، سواء تلك المتعلقة بسير المرافق العامة، أو المتعلقة بحفظ الأمن والنظام والتي من محصلتها النهائية أداء لواجبها الرئيسي في المحافظة على كيان الدولة ودرء المخاطر عنها⁽¹⁾. ومن شروط النظرية، قيام ظرف إستثنائي أو لاً ومفاده وجود حوادث خطيرة يستحيل على الإدارة مواجهتها بالوسائل العادية، والمقصود بالخطر، الخطر الحقيقي الواقعي أو القانوني، ويتحدد بالزمان والمكان.

وثانياً بتقدير مواجهة الظرف الإستثنائي ليس باتباع الوسائل الاعتيادية وإنما بإجراءات حاسمة وفعالة بحكم واجب الإدارة في حفظ الأمن والنظام مع مراعاة الأقل ضرراً. وثالثاً أن يكون هدف الإدارة تحقيق المصلحة العامة وبخلاف ذلك يشوب الإدارة عيب الإنحراف عن الهدف⁽²⁾، ويخضع كل ذلك لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً وهي بهذا تختلف عن أعمال السيادة.

وتختلف الظروف الإستثنائية عن السلطة التقديرية في الخضوع لمبدأ المشروعية، فمشروعية الظروف الإستثنائية هي إستثنائية (مشروعية الأزمات) لا تخضع للمشروعية العادية، وكذلك تختلف من حيث الخضوع لرقابة القضاء،، فإن نظرية الظروف الإستثنائية تخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً، أما السلطة التقديرية فإنها تخرج عن رقابة الملاءمة، إذ يترك للإدارة تقدير ملاءمة قراراتها، ولكنها تظل خاضعة

(1) سعدون الجنابي، مصدر سابق، ص 59 وما بعدها.

(2) سعدون الجنابي، مصدر سابق، ص 68 وما بعدها.

لرقابة القضاء من حيث غاية قراراتها، فإذا خالفت الغاية التي إستهدفها
المشرع كان قرارها معيباً بعبء الإنحراف بالسلطة⁽¹⁾.

وفي الميدان التشريعي التطبيقي، هنالك إتجاهان، الأول يدعو إلى
إعداد تشريعات إستثنائية سابقة على وجود الظروف الإستثنائية تستند إلى
أساس دستوري، لأن ذلك يضمن للإدارة سرعة العمل ومواجهة الظرف
الجديد دون الرجوع إلى الهيئة التشريعية، أما الإتجاه الثاني فيرفض ذلك
لأنه يقيد حرية الإدارة في التصرف الإستثنائي، وأن الدعوة إلى السلطة
التشريعية يعد ضماناً حقيقياً وفعالة لحقوق الأفراد وحررياتهم، ويلاحظ أن
الإتجاه الغالب هو إعداد التشريعات الإستثنائية لتطبيقها عند اللزوم، وهذه
التشريعات يمكن تصنيفها إلى صنفين، الأول لا يلجأ إليه إلا نادراً وهو
ينطوي على سلطات واسعة جداً للإدارة تستغرق في مجملها أحكام نظرية
الظروف الإستثنائية، وهذه هي الأحكام العرفية والطوارئ، والصنف
الثاني هو ما يتكرر اللجوء إليه، أو يستمر العمل به والذي ينطوي على
توسيع سلطات الإدارة وتمكينها من التهيؤ الدائم لمواجهة الحالات
الإستثنائية، ويشمل ذلك التعبئة العامة والدفاع المدني والإستعانة
الضرورية.

والأحكام العرفية والطوارئ كانت محل نقاش فقهي في التمييز بين
المصطلحين، من حيث القدم، فالأحكام العرفية إقترنت بالحروب، ومن ثم
إتسعت نتيجة تدخل الإدارة ليحل مصطلح الطوارئ محلها ليضم
الطوارئ العسكرية والسياسية مع فرض القيود على السلطات العرفية.
ويخضع نظام الطوارئ لخصائص أهمها إعلان الحالة في السلطة
المختصة وإنهاءها من قبلها وبموجبها تضع قيود على الحقوق والحرريات

(1) سغتون الجنابي، مصدر سابق، ص74 وما بعدها.

المتعلقة بالانتقال، والإقامة، والحدود والتجوال والتفتيش والتجمعات والمطبوعات والأسلحة والواجبات الخاصة ومراقبة المكالمات والرسائل وإخلاء المناطق⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نماذج من حقوق الإنسان التي تمسها أعمال الأمن القومي

قد تمس أعمال الأمن القومي، حقوق الإنسان المدنية والسياسية⁽²⁾، ومن نماذجها، الحق في الحياة، الحق في عدم التعذيب⁽³⁾، المعاملة غير الإنسانية، الحق في حرية الانتقال، الحق في المساواة أمام القضاء، الحق في الحماية القانونية، الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، الحق في إتخاذ الآراء وحرية التعبير، الحق في التجمع السلمي، الحق في الانتخاب، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الجنسية⁽⁴⁾، الحق في اللجوء.

(1) د. أبو اليزيد علي المتيت، للنظم السياسية والحريات العامة، ط3، القاهرة- 1982، ص146- 156. حسين جميل، القانون الجنائي وحقوق الإنسان، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة- 1972، ص48 وما بعدها. جورج فونديل وبيار نلفوفيه، مصدر سابق، ص176 وما بعدها. د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص585.

(2) المواد (6، 7، 12، 14، 15- 17، 18، 19، 21، 25، 26) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 ولتفاصيل أكثر:

David Robertson. Adictionary of human rights, London- 1997. Martin Dixon MA. International Law, 4thedn, London 2000, pp331- 334.

Sondra coliver, paul Hoffman, op cit, p83. وكذلك:

(3) تفاصيل ذلك: د. رزكار محمد فادر، جريمة للتعذيب في القانون الجنائي، جامعة صلاح الدين - كلية القانون والسياسة، الطروحة دكتوراه، أبريل - 2003.

(4) تفاصيل ذلك: د. جبار صابر طه، حقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص (الجنسية)، جامعة صلاح الدين - كلية القانون والسياسة، أبريل - 2002 (الطروحة دكتوراه).

وقد تمس أعمال الأمن القومي، حقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية⁽¹⁾، كحق الإنسان في العمل والضمان الإجتماعي وتشكيل النقابات، حق الأسرة والأمهات والأطفال في الحماية، الحق في الصحة، الحق في الثقافة والتعليم والتقدم العلمي وحرية البحث العلمي، وقد تمس أعمال الأمن القومي، حقوق الإنسان في مجال الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقبض والتفتيش والإستجواب والحياة الخاصة للمواطن ومراقبة المكالمات الهاتفية والتنصت الإلكتروني والتصوير وحرية الدفاع والتسجيل الصوتي وإحترام سرية المراسلات وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي والإستخدام التخديري والكلاب البوليسية والمراقبة الإلكترونية وطبعات الأصابع وإستخدام الطبعة الجينية في الإثبات الجنائي⁽²⁾.

ويمثل القضاء الإستثنائي الخاص بأمن الدولة، إحدى المجالات الخطيرة في هذا المضمار وبقدر تعلق الأمر بحقوق الإنسان، من حيث كونه إستثناءً من الولاية العامة للقضاء وإختلافه عن القضاء في قواعد

⁽¹⁾ المواد (6- 9، 10، 12، 13، 15) من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 1966، ولتفاصيل أكثر

David Robertson, op cit, pp265 Martindixon MA, op cit, pp334- 335..

وكذلك:

- Mathew Craven, The International Covenant on economic, social and cultural right, opreseective on its development, New York- 1998, pp6- 22.

⁽²⁾ تفاصيل ذلك: د. ميدر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية- 1987. د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة- 1996، كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية- دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين - كلية القانون والسياسة، أبريل - 2002.

المحاكمة وعلانيتها وضمانات الدفاع والطعن في الأحكام وكذلك طبيعة التشكيل والذي قد يكون عسكرياً أو مدنياً وعسكرياً⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر، أن بعضاً من هذه النماذج، كانت مثار إهتمام دولي، ومن بينها، حالات (الإختفاء القسري) في صورة القبض على الأشخاص وإحتجازهم أو إختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عابدين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المختفين، أو عن أماكن وجودهم أو رفض الإعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون، وبالتالي تعتبر القوات الحكومية المكلفة بإنفاذ القانون و (حفظ الأمن) مسؤولة قانوناً عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات إختفاء قسري أو غير طوعي، وهذا يناقض الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية للإنسان التي تحمي حق الشخص في الحياة والحرية والأمن⁽²⁾.

وكذلك (عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة) وتحريم ذلك، والتحقيق مع المرتكبين وفرض الرقابة الحكومية، وعدم التذرع بالحالات الإستثنائية أو عدم الإستقرار الداخلي، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين وعدم التذرع بتنفيذ الواجب⁽³⁾.

⁽¹⁾ حسن مقابلة، اشرعية في الإجراءات الجنائية، ط1، عمان - 2003، ص104 وما بعدها. حسين جميل، للمصدر السابق، ص172 وما بعدها. حسن الفكاهي، المصدر السابق، ص630.

⁽²⁾ إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، قرار اللجنة العامة للأمم المتحدة، 133/47 في 1992/12/18.

⁽³⁾ مبادئ المنع والتقصي الفعائين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، قرار اللجنة العامة للأمم المتحدة 63/44 في 1989/12/15.

وكذلك (التعذيب) من حيث التجريم ووجوب إتخاذ الإجراءات التشريعية الإدارية أو القضائية الفاعلة لمواجهة وعدم التذرع بالظروف الإستثنائية أو عدم الإستقرار الداخلي السياسي أو تنفيذ الواجب⁽¹⁾ في اللجوء إليه.

الفرع الثالث

التكليف القانوني لأعمال الأمن القومي الملزمة بحقوق الإنسان

تعتبر فكرة الأمن القومي، فكرة قانونية تستند إلى حق الدولة في حماية أمنها القومي، وهي مظهر من مظاهر سيادة الدولة ونتيجة من نتائج هذه السيادة، ويترتب على حق الدولة في حماية أمنها القومي، حقها أن تضع الخطط والإجراءات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها القومي في جميع المجالات الإقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية على النحو الذي يؤدي بالدولة إلى تحقيق وظائفها الثلاث أو تقوم على أساس ضرورة تفضيل صالح الدولة على أية اعتبارات أخرى إنطلاقاً من فكرة المصلحة العليا للدولة التي تستهدف أساساً صالح الدولة⁽²⁾.

أما فكرة حقوق الإنسان، فقد اختلف الرأي بشأن قيمتها القانونية، بين رأي يذهب إلى إنكار القيمة القانونية لها بكونها تتضمن مبادئ فلسفية غير واضحة وغير محددة، ورأي آخر يرى عكس ذلك ولكنه اختلف في مدى إلزاميتها بين رأي يرى أنها تعلق على النصوص الدستورية إعمالاً

⁽¹⁾ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/ رقم 46/39 في 1984/12/10 والتي دخلت حيز التنفيذ في حزيران 1987. تفاصيل ذلك: د. رزكار محمد قانر، جريمة التعذيب، المصدر السابق، ص 42-45.

ونص الإتفاقية متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

- <<http://www1.Umn.edu/humanrts/arab>>A.94 xiv.xcl.paxti p409.

⁽²⁾ د. فادي الملاح، مصدر سابق، ص 55 وما بعدها.

لمبدأ التدرج القانوني، ورأي آخر يرى أن لها قوة إلزام النصوص الدستورية، على أساس سياسي واجتماعي في تحديد نشاطات سلطات الدولة العامة وأسس التضامن الاجتماعي على أسس فلسفية، ورأي ثالث يرى بأنها في مرتبة الدستور، ولكن المبادئ العامة الغامضة غير الدستورية، لا تكون لها قوة إلزام النصوص الدستورية والنصوص المحددة الواضحة هي نصوص وضعية حكمها حكم النصوص الواردة في الدستور⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر فإن حقوق الإنسان تكون ملزمة حسب الأوضاع الدستورية المنظمة لذلك⁽²⁾، والإجراءات التي تبين الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ومرتبها بالنسبة للتشريع الداخلي⁽³⁾.

وإن ما ورد أعلاه يضعنا أمام معادلة الجدلية القانونية بين سيادة ومصالح الدولة العليا في أمنها القومي، وبين حقوق الإنسان السياسية والمدنية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأعلوية لأي منهما في هذا المضمار سيما وان المادة 4/ من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تنص في ف1 على انه يجوز للدول الأطراف فيها، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من إلتزاماتها طبقاً للإتفاقية الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع إلتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن

(1) د. عبدالقالي نعمة عبدالله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، ملازم مسحوبة بالرونيتو، 1978، ص14 - 19، د. إسماعيل مرزة، مصدر سابق، ص163 - 164.

(2) على سبيل المثال نصت م/25 في دستور ألمانيا الإتحادية 1949 على ان القواعد العامة للقانون الدولي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القوانين الإتحادية وتكون لها الأسبقية على القوانين الإتحادية وتنشئ لسكان الإتحاد حقوقاً وواجبات مباشرة، كما تنص م/9 من دستور النمسا 1920 على أولوية القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي.

(3) د. عبدالقالي نعمة عبدالله، المصدر السابق، ص19 - 21.

تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط. ويجب وفق ف3 من المادة نفسها أن تقوم الدولة بتبليغ الدول الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بهذه النصوص والأسباب مع تبليغها بتاريخ إنهاءها من ذلك العمل، ويستثنى مما ورد حق الإنسان في الحياة (م/6) وحقه في عدم التعذيب (م/7) وعدم الإستعباد (م/8) وعدم السجن على أساس عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدى (م/11) وإدانة شخص على فعل لم يكن يشكل وقت ارتكاب جريمة جنائية (م/15) والإعتراف أمام القانون (م/16) أو الحماية القانونية ضد التدخل التعسفي غير القانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بينة أو مراسلاته أو شرفه أو شخصيته (م/17) أو حرية الفكر والضمير والديانة (م/18)⁽¹⁾.

وإن ما ورد يفضي إلى إثارة تساؤل مفاده تحت أي نطاق تقع أعمال الأمن القومي الماسة بحقوق الإنسان؟ أعمال السيادة أو السلطة التقديرية أو الضبط الإداري أو الظروف الإستثنائية؟

فاعتبارها من قبيل أعمال السيادة يعني عدم خضوعها لرقابة القضاء، بعكس ما إذا كانت تقع ضمن السلطة التقديرية أو الضبط الإداري أو الظروف الإستثنائية فحينذاك تخضع هذه الأعمال لرقابة القضاء كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان بخلاف الأولى التي تفرضها

(1) د. صالح جواد الكاظم، ملاحظات حول مفهوم الأعطوب في حقوق الإنسان، ط1، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، مباحث في القانون الدولي، بغداد - 1991، ص349 وما بعدها، ومن الجدير بالتنكر أن محكمة العدل الدولية قد ميزت، في حكمها في قضية النزاع بين بلجيكا وإسبانيا عام (1970) بين الحقوق الأساسية وغيرها من حقوق الإنسان من حيث مدى إنترام الدول بها، إذ إعتبرت للحقوق الأساسية ملزمة لجميع الدول حتى وإن لم تكن الدولة طرفاً في الإتفاقية الدولية التي تنظم تلك الحقوق، إذ جاء فيه (لن الحقوق الأساسية للفرد، تنشئ إنترامات قبل الجميع، أي قبل الدول جميعاً، سواء كانت أم لم تكن أطرافاً في إتفاق ينظم هذه الحقوق) في ذلك: عبدالفتاح عبدالرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، أبريل، ط1، 2002، مؤسسة موكرياني للطباعة، رسالة ماجستير، ص78.

إعتبرات المصلحة العليا للدولة، وفي الواقع يتباين الأمر تبعاً لإختلاف النظم الدستورية والقانونية والظروف السياسية للدول، وانعكس ذلك بشكل واضح في الإتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية. فالتدابير المتخذة بشأن الأمن الداخلي والخارجي، كانت موضع نقاش فقهي قانوني في هذا المضمار، حيث إعتبرت التدابير المتخذة في الظروف الإعتيادية، أي تبعاً للأوضاع القانونية الإعتيادية خاضعة لرقابة القضاء. أما تلك التي تتخذ في الظروف الإستثنائية والطوارئ والأحكام العرفية فإنها تنطوي ضمن أعمال السيادة وبالتالي لا يجوز الطعن فيها لرقابة القضاء، وإن كان هنالك رأي حديث يذهب إلى إعتبر أعمال السيادة إحدى الثغرات الخطيرة في مجال المشروعية لخطورتها فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، وبالتالي فإنها تنطوي على إمتهان مبدأ المشروعية وسيادة القانون والإتكاء عليه في إطلاق يد السلطة التنفيذية، وبالتالي فإنه يشكل مظهر التحدي السياسي للقانون وتأكيد عجزه عن السيطرة على أي موقف سياسي للسلطة الحاكمة⁽¹⁾، وتبعاً لذلك فإن التكيف القانوني لأعمال الأمن القومي الماسة بحقوق الإنسان تندرج بين إعتبرها أعمال سيادة تبعاً لمعيار الباعث على العمل، أو الهدف منه لكونه يتعلق بالسياسة العامة، أو طبيعة العمل أو موضوعه باعتباره صادراً عن السلطة التنفيذية بوصفها حكومة⁽²⁾. ولكن عمل السيادة يتسم بطابع المرونة والتطور فمن الممكن أن يوصف عمل ما في ظروف معينة بأنه عمل سيادة، وفي ظروف أخرى لا يعتبر نفس العمل من طائفة أعمال السيادة، ولذلك يلاحظ العزوف عن وضع تعريف لأعمال السيادة وإنما ترك الأمر للقضاء والذي لم يستقر على مسلك

⁽¹⁾ تفاصيل ذلك، د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص 324-326.

⁽²⁾ وفي هذا تذهب محكمة القضاء الإداري المصرية إلى أن (التدابير التي تتخذ للدفاع عن اضطراب داخلي، أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي تعتبر من أعمال السيادة) حكم 7 مارس 1956، مجموعة مجلس الدولة، ص 10، ص 234 ص 309.

واضح في هذا المجال⁽¹⁾. وقد ينص التشريع على اعتبار عمل ما من أعمال السيادة⁽²⁾.

وفيما يخص اعتبار أعمال الأمن القومي ضمن نطاق السلطة التقديرية في إطار الخطوط العامة للأمن القومي وبالتالي تتمتع بقدر من حرية التصرف تستعمله وفقاً للظروف وهي تمارس اختصاصاتها القانونية، وقد تكون سلطتها مقيدة عندما يفرض القانون عليها الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه ويحدد لها الأوضاع التي يجب عليها أن تخضع لها للوصول إلى ذلك الهدف، ومع أن كلا النوعين في السلطة ضروري لحسن سير الأعمال وضمن لمشروعيتها، فإنه ما من شك في أن السلطة المقيدة تمثل ضماناً لحقوق الإنسان والحماية من التعسف، والقول بان هنالك سلطة تقديرية وسلطة مقيدة لا يعني أن الأعمال تكون من طائفتين منفصلتين عن بعضهما، فهذه السلطة قلما تصل من الناحية العملية إلى إحدى هاتين الصورتين من الدرجة المطلقة، حيث لا يمكن التقييد التشريعي للعمل بحيث تنعدم درجة التقدير لسبب يتعلق بان هذه الأجهزة تعمل، فالمبالغة في تقيدها يؤدي إلى جمودها وشل حركتها وعدم قدرتها على

(1) د. حسين عثمان، القانون الإداري، أعمال الإدارة العامة، منشورات الدار الجامعية، المكتبة القانونية، ط 1، بيروت - 1988، ص 89 - 94.

(2) ومن أمثلة ذلك م/6 من قانون مجلس الثورة المصري رقم 112 لسنة 1946 و م/7 من قانون مجلس الثورة المصري رقم 9 لسنة 1949. وكذلك م/17 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 و م/11 من قانون تنظيم مجلس الدولة المصري لسنة 1972 على الرغم من أن فقرة 2/م68 من الدستور المصري لسنة 1971 تنص على انه يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. وكذلك م/4 من قانون السلطة القضائية العراقي رقم 26 لسنة 1963 والتي كانت تنص على انه ليس للمحاكم أن تتظر في كل ما يعتبر من أعمال سيادة الدولة، وكذلك م/10 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 والتي تنص على انه لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة، كما أنه وبموجب م/7 -خامساً- أ من قانون مجلس شورى الثورة المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1989 والذي أنشأ محكمة القضاء الإداري أخرج المشرع العراقي أعمال السيادة من اختصاص المحكمة فنصت على ما يلي (لا تختص محكمة القضاء الإداري بالطعون المقدمة بما يلي (1) - أعمال السيادة ويعتبر من أعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية).

أداء مهماتها على نحو سليم، وبالمقابل فإن الإطلاق التشريعي للسلطة غير ممكن، حيث تعتبر أن المشروعية تحيط بجميع الأعمال، وبالتالي في تحليل ذلك يمكن القول بأن السلطة تكون مقيدة لبعض الأعمال فيما يخص الإختصاص والسيادة والهدف وتقديرية لبعضها الآخر إستناداً لمبادئ التناسب والتوازن بين المنافع والأضرار، ولزوم إتخاذ القرار لمعالجة مسألة ما⁽¹⁾.

أما أعمال الأمن القومي الماسة بحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية، فتدخل ضمن الصلاحيات غير المشروعة بالظروف العادية، إلا أنها تصبح مشروعة بحكم الظروف الإستثنائية، وهذا ما يطلق عليه بـ (اللامشروعية المشروعة)، والتي تعني إستخدام سلطات واسعة في إثناء الظروف الإستثنائية حتى في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تمنحها قبل هذه السلطات، أو عدم كفاية النصوص القائمة تأسيساً على مبدأ الحفاظ على النظام العام وضمان إستمرار سير المرافق العامة وذلك بشروط وجود الظروف الإستثنائية وتحديد الإجراءات وتناسبها⁽²⁾.

وفي مدى إعتبار أعمال الأمن القومي الماسة بحقوق الإنسان ضمن نطاق الضبط الإداري، فإن الأعمال والتدابير الخاصة بالمحافظة على سلامة الدولة وأمنها الداخلي في إخضاعها لقواعد الضبط الإداري، وبالتالي خضوعها للرقابة القضائية، فإنها كانت مدار خلاف فقهي، حيث إعتبر الفقه المصري تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية والخاصة بحماية النظام العام وبوجه خاص إجراءات الأمن الداخلي والتي تتخذ

(1) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص 329 وما بعدها.

(2) د. محمود الجبوري، مصدر سابق، ص 43-47.

صورة الإجراءات العامة وغير الشخصية لا تدخل ضمن أعمال
السيادة⁽¹⁾.

وأخذ القضاء الإداري المصري بهذا الرأي، حيث قضى بأن
موضوعات الإجراءات البوليسية الصحية التنظيمية والإجراءات البوليسية
الخاصة بالأمن والنظام العام في أوقات السلم والظروف العادية وسواء
صدرت بناءً على صفة الضبطية الإدارية أم بمقتضى نصوص تشريعية
خاصة منه ليست من أعمال السيادة⁽²⁾.

أما تدابير الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، فقد ذهب الفقه
المصري بصده إلى إعتبره من أعمال السيادة بإعتبره الإجراء الوحيد
من بين أعمال الحكومة المتعلقة بالأمن والنظام العام على أساس أن إعلان
الطوارئ له قوة القانون، ويخضع للرقابة السياسية للبرلمان⁽³⁾، لكن
القضاء المصري تردد في إعتبر هذه الأعمال من أعمال السيادة
بإعتبرها من الأعمال التي تتخذها الدولة في حدود وظيفتها السياسية
للمحافظة على سلامتها وأمنها، وبالتالي تتحسر عنها الرقابة القضائية⁽⁴⁾.
أو عدم إعتبرها كذلك لان كل نظام للحكم أرسى الدستور أساسه ووضع
القانون قواعده، هو نظام يخضع بطبيعته لمبدأ سيادة القانون، ومن ثم
لرقابة القضاء⁽⁵⁾، مهما كان هذا النظام إستثنائياً، وأن النص على تحصينه
ضد الطعن أمام القضاء ينطوي على مصادرة لحق التقاضي⁽¹⁾.

(1) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص 325.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في 16/6/1949، القضية المرفقة 657، ص 2، للمجموعة المعنية، ص 1015.

(3) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص 332.

(4) ومن أحكام القضاء الإداري المصري حكم 26 يوليو 1951 قضية 1320، ص 5.

(5) حيث يرى القضاء المصري بأن حالة الطوارئ وإن كان نظاماً إستثنائياً، إلا أنه ليس بالنظام المطلق بل هو خاضع
للقانون، وضع الدستور أساسه وبين القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه وكذلك يجب أن يكون إجراؤه على

أما الفقه الفرنسي، فقد إعتبر رأي فيه إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية من أعمال السيادة لأنه يتعلق بأمن الدولة وصادر في حدود السلطة التي خولها القانون، وانه يخضع بعد ذلك لرقابة البرلمان، ورأي آخر يعتبرها من الأعمال الإدارية أعمالاً لمبدأ المسؤولية التي تخضع لرقابة البرلمان، لأن رقابة البرلمان رقابة ملانمة، ويذهب الرأي الثاني إلى انه إذا كانت السلطات الإستثنائية منصوص عليها في الدستور، ولها أشكال وضوابط، فهي لا تعتبر من أعمال السيادة، بل تعتبر من الأعمال الدستورية، وتأسيساً على ذلك، ورجوعاً إلى الأصول الدستورية، وما يقضي به مبدأ المشروعية وقاعدة الفصل بين السلطات، لا يجوز أن يصادر حق السلطة القضائية في الرقابة على أعمال الحكومة، ويدعم الفقه المصري الحديث هذا الإتجاه في إستبعاد حالة الطوارئ من أعمال السيادة طالما أن القانون قد حدد شرائط هذا الإعلان، وعدد قيوده، مما يعني تقييد السلطة التنفيذية بمراعاة هذه الشروط وخضوعها للرقابة التي تكفل مراعاتها لهذه القيود، وعدم الخروج عنها، ومن ثم يعد هذا الإعلان عملاً إدارياً مثل سائر أعمال الإدارة ورقابة القضاء رقابة مشروعية، وكل منهما لا يغني عن الآخر، وفي حالة وضع حدود لممارسة أحد أعمال السلطة التنفيذية فإنها لا تتمتع بحصانة أعمال السيادة، إذا ما جاوزت هذه الحدود، إذ يتعين خضوعها لرقابة القضاء بهدف عدم تجاوز الحدود أو الخروج عنها، وإتجاه القضاء الفرنسي مع هذا الرأي، حيث لا يعتبر

مقتضى هذه الأصول والأحكام وفي نطاق هذه الحدود والضوابط وإلا كان ما يتخذ من هذه التدابير والإجراءات مجاوزاً لهذه الحدود ومنحرفاً عنها عملاً مخالفاً للقانون تبسط عليه رقابة القضاء، وإن كل نظام للحكم أرسى الدستور أساسه، ووضع آفانون فواعده هو نظام يخضع بطبيعته مهما يكن نظاماً إستثنائياً لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء حكم 30 يوليو 1952 في القضية رقم 568 لسنة 1953، ص 6، ص 1266.

(1) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص 326.

إعلان السلطة التنفيذية لحالة الطوارئ من أعمال السيادة، وإنما تخضع لرقابة القضاء، ومن خلال بعض أحكام مجلس الدولة ومحكمة التنازع، حيث يتبين أن هذه المحاكم دفعت في معظم الأحيان برفض الدعوى لأسباب موضوعية وليس لإعتبار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة⁽¹⁾.

أما القضاء العراقي فيعتبرها من أعمال السيادة⁽²⁾، وهو غير واضح في موقفه بالأخذ بأحد معايير عمل السيادة، الحصر العددي، أو معيار طبيعة العمل مقتدياً في ذلك بالقضاء المصري⁽³⁾.

(1) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص 328-329.

(2) تقول محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم 65/ج/1948. والملاخ في 1966/5/9 (أن أعمال السيادة حسبما جرى به الفقه والقضاء هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات الأخرى داخلية كانت أو خارجية أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو النود عن سيادتها في الخارج ومن ثم يغلب عليها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو في النطاق الخارجي أما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة وأما لمنع الأذى والشر عن الدولة في الداخل والخارج، وهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقات الحكومة بالمجلس الوطني أو مجلس الدفاع الأعلى وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي بإعلان الأحكام العرفية أو إعلان حالة طوارئ... القرار مشار إليه في د. ماهر علاوي، المصدر السابق، ص 172.

(3) د. عبدالباقى نعمة عيناالله، مصدر سابق، ص 87-88.

المطلب الثالث المسؤولية القانونية لأجهزة الأمن القومي

تعتبر أجهزة الأمن القومي أشخاصاً قانونية، حيث أنها أشخاص معنوية عامة، باعتبارها أجهزة حكومية منصوص عليها في الدساتير والقوانين الخاصة بها، ولها اختصاصاتها القانونية، الأمر الذي يترتب عليها تحقق مسئوليتها القانونية عن أعمالها، باعتبار أن المسؤولية القانونية هي التي يترتب عليها ضرر قانوني⁽¹⁾. وتكون المسؤولية هذه إدارية أو جنائية أو مدنية، بحسب طبيعة الأعمال والتصرفات المتعلقة بأجهزة الأمن القومي، وسنتناول كلاً من هذه الأمور في فرع مستقل.

الفرع الأول المسؤولية الإدارية

إن الأشخاص المعنوية العامة باعتبارها صاحبة السيادة، لا يصح أن تُسأل عن أعمالها لو تسببت أضراراً للغير، لأن المسؤولية تتنافى مع السيادة، ولكن القضاء الإداري أخذ بمسئوليتها بحسب التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة، على أساس الخطأ المرفقي الذي تستتبعه مسؤولية الدولة، أو جهة الإدارة، والخطأ الشخصي الذي تستتبعه مساءلة الموظف نفسه⁽²⁾.

وقد قُبلت معايير عديدة في تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي، منها معيار النزوات الشخصية، جسامة الخطأ، الانفصال عن

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة - 1964، ص 841 وما بعدها.

(2) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة - أركان المسؤولية، القاهرة - 1971، معهد البحوث والدراسات العربية، ص 407 وما بعدها.

الوظيفة، درجة ارتباط خطأ المرفق بأعمال وواجبات الوظيفة⁽¹⁾، وحالات الخطأ المرفقي تكون بقيام المرفق بخدماته على وجه سيئ أو عدم أداء المرفق لخدماته أو بطأ أداء المرفق لخدماته، وقد تعلق درجة جسامه الخطأ المرفقي بعيب المحل لمخالفة القانون أو عيب الإختصاص والسبب أو عيب في الشكل أو عيب في الغاية (الإنحراف بالسلطة)⁽²⁾. ومن حالات الإنحراف تلك التي تجانب المصلحة العامة كإستعمال السلطة بقصد الإنتقام الشخصي أو بقصد تحقيق نفع شخصي أو لغرض سياسي⁽³⁾، وقد يحصل الإنحراف عندما يجانب مبدأ تخصيص الأهداف في غرض عام لم ينط تحقيقه أو غرض عام منوط تحقيقه ولكن بوسائل معينة، أما خطأ الموظف المتعلق بأعمال وواجباته، فقد تكون أثناء مباشرة الوظيفة، كمخالفة التعليمات وأوامر الرؤساء أو الإعتداء على الجمهور أو زملاءه الموظفين، أو الإهمال والتقصير في أداء العمل، وقد ترتكب أخطاء خارج نطاق الوظيفة كالإخلال بكرامة الوظيفة أو الجمع بين وظيفة أو عمل آخر أو إفشاء الأسرار الوظيفية والإحتفاظ بأوراق تخص العمل، وفي هذا تقول محكمة أمن الدولة بأن (السر أمر يتعلق بشيء أو شخص وخاصيته أن يظل محجوباً أو مخفياً عن شخص آخر غير من هو مكلف قانوناً بحفظه تبعاً للمصلحة العامة أو المصالح الخاصة، وبالتالي فإن إكتساب

(1) عبدالملك بونس، أساس مسؤولية الإدارة وفواعدها - دراسة مقارنة، ط1، أبريل - 1999، رسالة ماجستير، ص73-85.

(2) سليمان الطماوي، نظرية التصرف في استعمال السلطة (الإنحراف بالسلطة) - دراسة مقارنة، ط3، القاهرة - 1978، ص121 وما بعدها.

(3) د. صباح كرم شعبان، جرائم إستغلال النفوذ، ط1، بغداد - 1983، ص21 وما بعدها.

المعلومات لصفة السرية، أما أن يكون عائداً لطبيعتها الذاتية وإخضاعها بهذه الصفة أو لصدور أوامر وتعليمات بذلك⁽¹⁾.

لما تقدم يتضح إمكانية تحقق المسؤولية الإدارية المرفقية لأجهزة الأمن القومي والتي تستلزم المساءلة القضائية إلغاءً وتعويضاً، وكذلك تحقق مسنولية منتسبيه الشخصية والتي تستلزم المساءلة التأديبية. بحسب النظم القانونية المعمول بها والخاصة بالأجهزة.

وتتحقق مثل هذه المسؤولية بشروط وجود علاقة تبعية وخطأ المنتسب وإرتباط الخطأ بالوظيفة، وقد تكون أساس المسؤولية إفتراض الخطأ أو على عنصر الضرر مع وجود موانع عامة تتعلق بنفي الخطأ والدفاع وتنفيذ أمر من رئيس تجب طاعته أوامر القانون أو نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بحصول الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، وقد تكون هناك موانع خاصة منصوص عليها في قوانين خاصة بمنتسبي أجهزة الأمن القومي تتعلق بإستعمال القوة أو إستعمال السلاح⁽²⁾.

الفرع الثاني المسؤولية الجنائية

بالنسبة للشخص المعنوي العام، اختلفت الآراء بصدد تحقق المسؤولية الجنائية، بين رأي يذهب إلى عدم المسؤولية، لأن ارتكاب الجرائم أمر خارج عن كيانه وتناقضه مع مبدأ شخصية العقوبة، ورأي

⁽¹⁾ أشار إليه: علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار واسط، بغداد - 1985، ص15. وكذلك: د. منصور إبراهيم الفيوم، للمسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، ط1، دمشق - 1984، ص40 - 57.

⁽²⁾ د. صالح عبدالزهره حسون، المسؤولية الإدارية لقوى الأمن الداخلي في العراق - دراسة مقارنة - ط1، 1978، ص74 وما بعدها.

يذهب إلى إعتباره كائناً قانونياً قائماً له وجوده وماله وإدارته الخاصة، وبالتالي إمكانية تطبيق بعض العقوبات⁽¹⁾.

وقد استقرت التشريعات الجزائية على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مدبروها أو وكلاءها لحسابها أو باسمها، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون⁽²⁾.

ولا تتحقق المسؤولية الجنائية في حالة تحقق أسباب للإباحة، تتعلق باستعمال الحق أو الدفاع الشرعي أو القيام بالواجب⁽³⁾، فحينما يخص استعمال الحق، فإنه يتحدد بشروط تتجلى في وجود حق مقرر بمقتضى القانون، وأن يكون الفعل في الظروف التي وقع فيها ضرورياً لاستعمال الحق ووقوع الفعل لاستعمال الحق ممن خوله القانون، وان يقع هذا الفعل في الحدود المقررة لاستعمال الحق، والحقوق التي يعد استعمالها سبب إباحة هي عديدة منصوص عليها في عدة قوانين تنص على انه يحق

(1) د. مصطفى القلبي، في المسؤولية الجنائية، القاهرة- 1948، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ص76- 79.

(2) على سبيل المثال م/80 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(3) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد- كلية القانون، 1982،

ص251 وما بعدها. د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، جامعة بغداد- كلية القانون، 1992،

ص114 وما بعدها. د. أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، بغداد- 1998، ص133- 149.

د. مصطفى القلبي، المصدر السابق، ص243 وما بعدها.

إستعمال العنف في القبض على من إرتكب جنائية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه لشل مقاومته وللحيلولة بينه وبين الهرب⁽¹⁾.

أما الدفاع الشرعي، فهو إستعمال القوة اللازمة، لصد خطر حال من جريمة على النفس والمال عند عدم وجود وسيلة أخرى لصدده، وهو سبب من أسباب الإباحة التي ترفع الصفة الجنائية عن الفعل في الظروف التي وقع فيها، فهو يعتبر حقاً يقرره القانون لجميع الأشخاص، من شأنه إباحة ما يرتكب، فلا يوصف بأنه جريمة، لكونه يحقق أهداف النظام القانوني، الحريص على تحقيق مصلحة عامة والموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد، بما يتفق مع غايات المجتمع، فيغلب تبعاً لذلك مصلحة المعتدي عليه على مصلحة المعتدي الذي بادر بالإعتداء، مقتصرأ الدفاع الشرعي (الإعتداء والدفاع)⁽²⁾.

ومن التطبيقات القضائية العراقية في هذا المجال، حالات (سجن الكوت) بتاريخ 1953/9/3 في الصدام الحاصل بين السجناء ورجال السلطة، قتل على أثرها 8 سجناء وجرحى يقدر عددهم بمائة بإطلاق النار، فحكمت محكمة بداءة بغداد بتاريخ 1954/2/11، حكماً بالتعويض على وزارات، الداخلية، المالية، الشؤون الإجتماعية، ولكن محكمة

(1) أنظر م/41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ولتفاصيل أكثر: د. سعد الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، بغداد- 2002، ص68-70. د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص268 وما بعدها. د. فخري الحديثي، المصدر السابق، ص149. د. مصطفى القلبي، مصدر سابق، ص303.

(2) أنظر م/13 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ولتفاصيل أكثر: د. سعد الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، المصدر السابق، ص70-72. د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص57. د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص125. د. اكرم نشأت، مصدر سابق، ص140. د. مصطفى القلبي، مصدر سابق، ص243.

الإستئناف فسخت الحكم في 1955/2/2 على أساس أن رجال الشرطة كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس، ولدى عرض القضية على محكمة التمييز، قضت هيئتها العامة بتاريخ 1957/3/14 بنقض الحكم الإستئنافي على أساس أنه تم إستعمال قوة غير مناسبة ومفرطة لعقاب السجناء، وهي تبغي وجود الدفاع الشرعي، وإذا تم الإفتراض أبعد الفروض بوجود حالة الدفاع الشرعي، فإن القوة التي إستعملت كانت متجاوزة لحدود الدفاع الشرعي، وفي حالة ثبوت هذا التجاوز تكون المسؤولية التقصيرية متحققة⁽¹⁾.

أما أداء الواجب فيتعلق بالأمر الذي هو الطلب الصادر من شخص أو جهة في حدود (الإختصاص القانوني) الموجه إلى مخاطب معين أو غير معين يقتضي إعلامه وفق القانون، ويجب أن تكون عبارة الأمر صريحة وواضحة، محدودة ودقيقة، تتعلق بموضوع معين صادر من رئيس إلى مرؤوسه، فإذا ورد منطوياً على تعليمات فهي لا تشكل أمراً بالمعنى الدقيق، وللأمر القانوني شروط شكلية وموضوعية، تتحدد الشروط الشكلية في إختصاص الرئيس قانوناً، بإصدار الأمر وإختصاص المرؤوس قانوناً في تنفيذ الأمر، ثم الشكل القانوني للأمر. أما الشروط الموضوعية فهي تتعلق بموضوع الأمر فيما يخص سبب إصداره ومحلّه، والغاية منه، كما تتعلق بمدى إنطباق الغاية أو الهدف من الأمر مع الغاية أو الهدف الذي يرمي إليه المشرع ويطمح إلى تحقيقه عن طريق تخويل شخص الرئيس بإصدار مثل ذلك الأمر، فإذا ما إتحدت الغايتان، فإنه يعد قانونياً من الناحية الموضوعية، أما إذا اختلفت الغاية في الأمر عن تلك التي ينشدها المشرع أو التي يرجح تحقيقها وهي دائماً تحقيق المصلحة

⁽¹⁾ الحكم منشور في مجلة القضاء العرفية، ص 16، ع 4، ص 505 وما بعدها.

العامّة، كان هذا الأمر غير قانوني من الناحية الموضوعية، ومما لا شك فيه من الناحية الجنائية أن مسؤولية الأمر تكون كاملة بالنسبة للجريمة المرتكبة، ولكن هل يمكن للمرؤوس أن يجنح على الرئيس؟ هذا ما تقرره بعض قوانين العقوبات شرط أن لا يكون المنفذ قد تجاوز حدود الأمر⁽¹⁾. ولما تقدم يتّضح إمكانية، تحقق المسؤولية الجنائية لأجهزة الأمن القومي فيما يخص منتسبيه، باستثناء الحالات المنصوص عليها فيما يخص استعمال الحق أو أداء الواجب والدفاع الشرعي وبالشروط المقررة قانوناً، وتبعاً لتقدير القضاء والنظام المعمول به.

الفرع الثالث المسؤولية المدنية

يختلف تعريف المسؤولية هذه تبعاً للأساس الذي تقوم عليه بين النظرية التقليدية التي تعتبر الخطأ أساساً للمسؤولية، فهذه النظرية تفضل مصلحة محدث الضرر على مصلحة المتضرر، وهناك النظرية الحديثة التي تؤسس المسؤولية على عنصر الضرر، وهي النظرية الموضوعية وتحافظ على حقوق المتضرر بتقرير التعويض له بمجرد وقوع الضرر عليه على أساس تحمل التبعة⁽²⁾.

(1) انظر المادتان (39 - 40) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وتفاصيل أكثر: د. سعد الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 63 - 64. د. فخري الحديشي، مصدر سابق، ص 114. د. أكرم نشأت، مصدر سابق، ص 136. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 251. د. مصطفى الظلي، مصدر سابق، ص 358.

(2) جبار صابر طه، إلامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر - دراسة مقارنة، جامعة صلاح الدين - 1984، ص 447.

والمسؤولية هذه قد تكون تقصيرية أو تعاقدية، والمسؤولية التقصيرية هي الإخلال بالتزام قانوني قائم، بعدم الإضرار بالغير⁽¹⁾، ومن ثم يلزم بتعويض الضرر الناشئ عن الفعل الشخصي أو فعل من هم تحت رعايته أو برقابة من الأشخاص، أو الأتباع أو تحت السيطرة الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون.

وبالتالي يمكن افتراض تحقق المسؤولية المدنية التقصيرية لأجهزة الأمن القومي في مضمار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بشروط قيام علاقة التبعية، أي السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، وصدور خطأ من التابع أي وقوع تعدي منهم أثناء قيامهم بخدماتهم، وهنا الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس⁽²⁾.

وكذلك تتحقق مسؤولية أجهزة الأمن القومي عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي قد تكون تحت تصرفها، وتتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها⁽³⁾، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة، فشرط ذلك أن تكون الآلة أو الشيء تحت تصرف

(1) السنهوري، المصدر السابق، ص 842.

(2) د. حسن علي الخنون، النظرية العامة للإلتزامات، جامعة المستنصرية، بغداد - 1976، ص 287 وما بعدها. د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، ط 1، مصادر الإلتزام، بغداد - 1980، ص 219 وما بعدها، فريد فتيان، مصادر الإلتزام، شرح مقارن على النصوص، بغداد - 1957، ص 338 وما بعدها.

(3) ومن الأمثلة على ذلك، مسؤولية أجهزة الأمن القومي عن المنشآت النووية التي ترتبط بها إدارياً وبنياً كما في حادث مفاعل نشر نوبل 1985 في الإتحاد السوفيتي، ومفاعل نموز 1981 في العراق نتيجة تسرب الإشعاعات النووية نتيجة القصف الإسرائيلي.

الشخص، وان يقع الضرر بفعل الآلة أو الشيء، وعلى أساس خطأ مفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس، ويترتب على ذلك الإلتزام بالتعويض⁽¹⁾. وتتنفي المسؤولية بالسبب الأجنبي والدفاع الشرعي وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف⁽²⁾.

أما المسؤولية التعاقدية لأجهزة الأمن القومي في حالة الإخلال بالتزام تعاقدي، فإنها تتحقق طبقاً لتوافر شروط المسؤولية هذه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر⁽³⁾.

(1) د. حسن علي الننون، المصدر السابق، ص 309 - 231. د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، للمصدر السابق، ص 312 وما بعدها.

(2) فريد فتبان، المصدر السابق، ص 301 وما بعدها.

(3) تفاصيل المسؤولية التعاقدية المدنية: السهوري، مصدر سابق، ص 732 وما بعدها.

المبحث الثالث الأمّن القومي والديمقراطية

عرف ابراهام لنكولن، الديمقراطية بأنها (حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب)⁽¹⁾، وتعود الجذور التاريخية لهذه الفكرة إلى نظم الحكم القديمة وبالأخص ديمقراطيات المدن الإغريقية القديمة، ومنها ديمقراطية مدينة أثينا، وتطبيقات الديمقراطية في مثل هذه العصور كانت عبارة عن ديمقراطية مباشرة، لان المواطنين كانوا يجتمعون في مجلس واحد ويصدرون القرارات بالأغلبية، ولكن التطور المهم للديمقراطية، قد حصل في القرن الثامن عشر حيث ظهرت الديمقراطية الليبرالية عندما بشر المفكرون بفكرة المساواة، وطالبوا بحق الشعب في اختيار ممثليه الذين يمارسون سلطة الدولة، فيختار الشعب حكومته ويشرف عليها عن طريقهم⁽²⁾، ولكن وكما قال (روسو) ((إذا أخذنا تعبير الديمقراطية بمعناه الدقيق فان الديمقراطية الحقيقية لم توجد أبدا ولن توجد))⁽³⁾، وان هذا يعني

(1) أشار إليه أندريه هوريو، للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج3، ترجمة علي مقلد وآخرون، ط2، بيروت - 1977، ص302، وعن معنى الديمقراطية: د. محمد سليم غزوي، نظرات حول الديمقراطية، ط1، عمان - 2000، ص9- 27، وكذلك

- Encyclopedia Britannica, v7, 1973, pp215- 224. The Encyclopedia Americana, v8, 1963, pp632- 650.

(2) د. منخر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، الكتاب الأول-الفكرة الديمقراطية، منشورات المجمع العلمي، بغداد - 1998، ص42 وما بعدها. د. إسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسة، دراسات نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية - 1983، ص183-188. د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، الترابط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية، مصدر سابق، ص50-51. د. إبراهيم غازي، الدولة والنظم السياسية، دار المثنى للطباعة والنشر، أبو ظبي - 1989، ص251-262. د. شيرزاد الفجار، دراسات في علم السياسة، مصدر سابق، ص118 وما بعدها. د. نعمان الخطيب، مصدر سبق، ص226 وما بعدها.

(3) أشار إليه د. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - 1991، ص47.

انطواء الديمقراطية على إشكاليات عديدة، تتعلق بالمفهوم والتطبيقات ضمن نطاق الرؤية الأيديولوجية، وهذا ما ينعكس بوضوح في إطار الأمن القومي الداخلي، حيث تثار المسائل المتعلقة بتداول السلطة السياسية، التعددية الحزبية، المشاركة السياسية، الإستقرار السياسي، وتبعاً لذلك اختلفت النظم السياسية وتباينت رؤياها للأمن القومي، فالديمقراطية مجموعة تقنيات ووسائل تهدف إلى تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة، وتعتبر الديمقراطية تبعاً لذلك وسيلة تؤدي إلى إقامة نوع من الحوار بين الحكام القابضين على السلطة والمحكومين الحريصين على حرياتهم، بأن يكونان حاضرين أبداً للتداول والتشاور لخدمة متطلبات النظام والحرية، وكذلك نوع من المشاركة في إدارة ومراقبة الشؤون العامة وعمل المؤسسات بما يعزز موقع الإنسان تجاه السلطة ويجعله جزءاً فيها، ويقتضي أيضاً وجود نوع من المعارضة المقبولة والمشروعة للسلطة التي تتحول إلى سلطة على أن أفراد يستطيعون دون إكراه أن يعبروا عن رأيهم، وبذلك يصبح الخضوع للسلطة نوعاً من الحرية أو نوعاً من التوافق الإرادي مع النظام⁽¹⁾.

إن حسابات الأمن القومي للديمقراطية يجب أن تبنى على أساس أن السلطة السياسية في الأنظمة الديمقراطية، ما هي إلا عبارة عن إختصاصات محددة يمارسها حكام منتخبون لفترة معينة ليس من حقهم توريثها لمن يليهم، والصلاحيات محددة بموجب القواعد القانونية والدستورية، فماهية السلطة وكيفية إستخدامها معيار هام للتمييز بين الديمقراطية والتسلطية التي تتجسد في الأنظمة الإستبدادية من دكتاتورية سلطوية تتمركز في الحاكم وأسرته، ودكتاتورية توتاليتارية تشمل

(1) د. محمد سعيد مجنوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، بيروت - 1986، ص 118 - 120.

الإستتار والتحكم الشامل لكل شيء، وإن تنفيذ ذلك هو إحترام الحقوق والحريات الأساسية ومشاركة الأغلبية السياسية والترتيب المؤسسي وسيادة القانون والحرية وإتساع الحيداد القيمي والعقلانية، فالأنظمة التي سادت فيها دساتير شكلية وغابت عنها مفاهيم التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة، تتسم بتزعزع أمنها القومي⁽¹⁾.

فالديمقراطية من منظور الأمن القومي يجب أن تكون منهجاً ضرورياً للتعايش والممارسة الدستورية والقانونية المضمونة لمبادئ سيادة القانون، وتداول السلطة وضمن الحقوق والحريات العامة، كما أن إفراغ مضمون الديمقراطية وتهميش القوى السياسية يؤدي إلى الحروب وتقويض أركان المجتمع، كما انه من الضروري وجود ثقافة ديمقراطية بمعنى المساهمة وليس ثقافة الخضوع تتجاوز الإستتار بالعمل السياسي أو إعتبار الحزب منظمة سلطوية، وإلا يتحول الممثل إلى جزء من السلطة السياسية بعد الإنتخابات.

وبشكل أكثر دقة فإن صياغة المفهوم الديمقراطي للأمن القومي هو الإبتعاد عن الهاجس الأمني الضيق، والتأكيد على أمن المواطن وليس أمن النظام، وعدم غياب الضمانات الدستورية والقانونية للمواطن والإبتعاد قدر الإمكان عن القوانين الإستثنائية والطوارئ وتدابير أمن الدولة، كما انه من الضروري وجود معارضة هي أيضاً تنظر لا بل تطمح إليها من خلال حيابة كاملة أو إقتسام أو مشاركة ولا تكون منعمة أو تقليدية أو صورية، وهذا يستلزم ان يكون لها مشروعها السياسي والقدرة التمثيلية وتجارب

(1) د. كامران الصالحى، الديمقراطية والمجتمع المنفى - دراسة تحليلية سياسية، ط1، أبريل - 2001، مؤسسة موكريانى للطباعة والنشر، ص 44 - 47.

غير مخففة وعدم الإغتراب عن المجتمع وعدم التصحر السياسي وعدم الإخفاق التنظيمي، لا بل عدم الإستتباع الخارجي⁽¹⁾.

فالأمر أعلاه تشكل الدعامات القانونية للأمن القومي الداخلي وضمانات تحقيقه ونجاحه لستراتيجيته، فلا إنتعاش للأمن القومي الداخلي بدون خلق الأجواء الديمقراطية والإستناد إلى مرتكزاتها.

لمجمل ما تقدم سنبحث الموضوع في خمسة محاور أساسية، تتعلق بطبيعة تداول السلطة السياسية وإنعكاساته على الأمن القومي الداخلي في إطار النظام السياسي، ومن ثم نبحث في النظم الحزبية السياسية وأثارها على الأمن القومي الداخلي في إطار طبيعة علاقات السلطة بالأحزاب والأحزاب بعضها البعض الآخر وبالمواطنين أيضاً، وكذلك سنبين مدى دور المشاركة السياسية في خلق قاعدة أساسية للأمن القومي الداخلي، وسندرس أيضاً مشكلة عدم الإستقرار السياسي وأثارها بالنسبة للأمن القومي الداخلي، وأخيراً سنتناول العلاقة بين الأمن القومي والأشكال القانونية لنظم الحكم السياسية وأنواع الدول، وسنخصص لكل ما ورد أعلاه مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول تداول السلطة السياسية⁽²⁾

⁽¹⁾ عبد الإله بلقزيز، أزمة المعارضة السياسية، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مجموعة باحثين، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت- 2001، ص11- 43.

⁽²⁾ عن تداول السلطة السياسية بالتفصيل: د. محمد سليم غزوي، الوجيز في نظم الإنتخاب - دراسة مقارنة، ط1، عمان- 2000، ص17- 55. د. يحيى الجمل، مصدر سابق، ص128، د. نوري لطيف و د. علي غالب خضير، مصدر سابق، ص26- 58، د. شيرزاد النجار، محاضرات في القانون الدستوري، مصدر سابق، ص24- 55. د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص333- 397. د. حميد الساعدي، مصدر سابق، ص81- 87.

إن الدولة هي مجرد تجمع بشري، وشروطها أن يتوافر لها عنصر التنظيم السياسي، بما يعنيه في الأساس من ضرورة وجود سلطة سياسية تؤدي وظائف الدولة الداخلية والخارجية، وتكون مسؤولة أمام الجماعات الأخرى في كافة الشؤون التي تتعلق بالإقليم والشعب⁽¹⁾، وكذلك يتحقق وجود السلطة في المجتمع حينما ينقسم أفراد المجتمع إلى فئتين، فئة تحكم أياً كان مظاهر قوتها، الإقتصادية، السياسية، العسكرية، وفئة أخرى محكومة تخضع لأوامر الفئة الحاكمة، وبهذا وحده تتحول الجماعة إلى مجتمع منظم تسيطر عليه فكرة القانون الملزم⁽²⁾، فالسلطة هي الأساس الجوهرى لأي نظام سياسي، وهي لا تتمثل في القوة المادية لوحدها، وإنما يجب أن يكون هناك إعتقاد من قبل المحكومين بأن السلطة التي توفر لهم في مجموعهم ما يحتاجون إليه من أمن مادي ونفسي على تنوع صور الأمن وتعددتها، وديمومتها، وهذا يعني أن السلطة وان تبدو في مظهرها تستلزم قوة مادية بغية ديمومتها وإحترامها من قبل الأفراد، إلا إنها من جانب آخر تعتمد في وجودها وفي شرعية تصرفاتها على مدى إرتباطها بالضمير الجماعي ومدى تعبيرها عنه، ومن ثم فهي تستقر في الأساس على رضى المحكومين بها وقبولهم لها⁽³⁾، فالأسباب التي تكمن في القبض على السلطة هي القوة العسكرية، القوة الإجتماعية، والقوة الإقتصادية، والسلطة هذه تكمن في إمكانية الإرغام المادي للقواعد القانونية⁽⁴⁾، ولكن التساؤل يثار عن مصدر شرعيتها، بمعنى متى يجب طاعة هذه القواعد القانونية، ومتى لا يجب، وهذا يقودنا إلى القول بأن الصفة التي يجب أن

(1) د. إحسان المفري وأخرون، مصدر سابق، ص 41.

(2) د. حميد الساعدي، المصدر السابق، ص 34-35.

(3) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الكتاب الأول النظرية العامة، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد- 1981، ص 51-66.

(4) د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص 66-75.

تحكمها السلطة، تتفق والرأي السائد في المجتمع حول أصل السلطة وطريقة ممارستها وانتقالها، فالشرعية هي إذن معتقد، بمعنى إيمان غالبية أعضاء المجتمع إيماناً حقيقياً بأن السلطة يجب أن تمارس بطريقة معينة دون غيرها، وإلا فقدت مبرر طاعتها، وفكرة الشرعية فكرة متغيرة ونسبية، ولكن يمكن تصنيفها إلى شرعية ثيوقراطية، بان الله مصدر السلطة وكذلك يجب طاعتها، وهذه كانت في المراحل الأولى يطلق عليها تسمية الطبيعة الإلهية للحكام، وبانتشار المسيحية أعقبتها مرحلة الاختيار الإلهي للحكام، وبعد ذلك برزت الأفكار الديمقراطية في عصر النهضة، وعلى أساس أن الله لا يتدخل مباشرة في اختيار الحكام، وإنما يترك ذلك لحرية وإرادة المحكومين، فبرزت الشرعية الديمقراطية والتي هي حصيلة تأثيرات فلاسفة القرن الثامن عشر الأوروبي (لوك، هوبز، روسو) على أساس أن الشعب مصدر السلطة، وبواسطة الانتخاب⁽¹⁾. وفي دراسة العلاقة بين الأمن القومي وتداول السلطة السياسية، سنشير ابتداءً إلى وسائل تداول السلطة السياسية، ومن ثم سنبين أثر هذه الوسائل على الأمن القومي، وفي فرعين مستقلين.

الفرع الأول

وسائل تداول السلطة السياسية

تنقسم وسائل تداول السلطة السياسية إلى الوراثة، الاختيار الذاتي، الوسائل غير الاعتيادية، الانتخاب وعلى التفصيل الآتي:

أولاً- الوراثة

وهو من أقدم الوسائل ضمن إطار التطور التاريخي السياسي كانعكاس لفكرة انتقال الأموال من السلف إلى الخلف، فالسلطة تورث كما

(1) د. حميد الساعدي، المصدر السابق، ص 87- 89.

تورث الذمة المالية، وتتباين صورة وصيغة الوراثة على أساس الحصر في جنس الذكور في الإبن الأكبر للملك أو العائلة الحاكمة.
إن شرعية مثل هذا الأسلوب يركن إلى فكرة الدولة المالية واختلاط السلطة السياسية بحق الملكية العقارية في ظل الإقطاع والملكية.
وكذلك ساعدت النظريات الثيوقراطية في دعم قاعدة الوراثة وإضفاء طابع الشرعية عليها، إذ أن إرجاع السلطة إلى الإرادة الإلهية وإختيار شخص أو أسرة من قبل الإله لتولي السلطة، يعني إقراراً لمبدأ الوراثة من خلال حصر مباشرة السلطة بهذه الأسرة أو بذرية الشخص المختار على أساس أن ذلك أصبح حقاً له، إستمدته من الله، وله أن يحصره بأفراد أسرته.

ثانياً- الإختيار الذاتي

ويقوم على أساس إختيار الحاكم للشخص الذي يستخلفه أو يشاركه في تولي السلطة، وهو قد يكون فردياً بإختيار الحاكم بشكل مطلق، وقد يكون جماعياً بمعنى تقوم هيئة جماعية بإختيار الشخص الذي يتولى السلطة.

ثالثاً- الثورة والإنقلاب

وينصرف مضمونها إلى الأسلوب الغير الإعتيادي في إستلام السلطة، وقد أثير خلاف حول شرعية الانقلاب أو الثورة، فمن حيث الإرادة التي قامت بالإستيلاء إذا كان الشعب هو المصدر، فإننا نكون إزاء ثورة، أما إذا كان المصدر الهيئة الحاكمة أو جزء منها، فإننا نكون إزاء الانقلاب، ومن حيث الأهداف والنتائج، فإن هدف الانقلاب هو الإستيلاء على السلطة والإستنثار بها نون أن يرمي إلى إحداث تغييرات جذرية في الأوضاع السياسية والإجتماعية والإقتصادية، أما الثورة فإنها تسعى إلى

إحداث تغييرات جذرية في المجتمع كتغيير النظام السياسي مثلاً، والملاحظ أن القائمين على الانقلاب يكونون من بين صفوف الحكام، كأن يقوم الجيش بالإطاحة بالحكومة القائمة والإستيلاء على السلطة أو أن تقوم السلطة بتعليق الدستور وتجميد السلطة الأخرى⁽¹⁾.

رابعاً- الانتخاب

ويقصد به قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فهناك تلازم بين الديمقراطية والانتخاب كأسلوب لتداول السلطة. واستقرّاء التطور التاريخي للانتخاب يشير إلى مروره بمراحل بين الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة، ولكن بعد ظهور الدولة الحديثة وإتساع رقعتها وزيادة سكانها ظهرت فكرة النظام النيابي في القرن الثامن عشر، وقد أثير خلاف حول الانتخاب، من حيث تكييفه القانوني بين إعتباره (حق شخصي) مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة إستناداً إلى مبدأ المساواة وسيادة الشعب المجزأة بين المواطنين، ومن آثاره تقرير أسلوب الإقتراع العام، وعدم جواز حرمان أحد من مباشرته إلا في حالات إستثنائية وأن إستخدامه جوازي. وهناك رأي آخر يرى بأن الانتخاب (وظيفة) إستناداً إلى مبدأ سيادة الأمة والتي هي وحدة واحدة لا تتجزأ، وان الأمة شخص معنوي يختلف عن الأفراد الذين يكونونه، والأفراد ليسوا شركاء في السيادة، بل يباشرون الانتخاب بإعتباره وظيفة، يختارون من خلال ممثلي الأمة ليتولى مهام السلطة، ومن آثارها حرية الأمة في تضيق أو إتساع قاعدة هيئة الناخبين، وإن سلامة حق جبر

(1) تفاصيل ذلك د. عبدالرضا الطعان، مفهوم الثورة جامعة بغداد - كلية للفنون والسياسة، ط1، بغداد - 1980، ص71 وما بعدها، ولنفس المؤلف الثورة والسنور، جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991، ص3 وما بعدها. د. إبراهيم الغازي، المصدر السابق، ص127-131، د. نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص598 وما بعدها. د. فيصل شطتاوي، مصدر سابق، ص360-362.

الأفراد على مباشرتها من خلال وضع الجزاءات، أما الرأي الثالث فيذهب إلى القول بأن الانتخاب سلطة قانونية تقرر علناً للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة الجماعة، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط الإستعمال⁽¹⁾.

إن آلية الانتخاب تتجلى، في الإلتزام والذي هو قد يقيد بالشروط المتعلقة بالكفاءة المالية أو العلمية والإقتراع العام مع وجود بعض الشروط المتعلقة بالجنسية والسن والأهلية والجنس.

وللإنتخاب نظمه (المباشر) و (غير المباشر)، ينصرف الأول إلى إختيار من ينوب عنه في تولي مهام الحكم بشكل مباشر دون وسيط، والثاني يتجلى في أن مهمة الناخبين تنحصر في إختيار مندوبين عنهم يقومون بإختيار النواب أو الحكام، والإنتخاب (الفردى) والإنتخاب (بالقائمة)، ينصرف الأول إلى تقسيم البلاد إلى دوائر إنتخابية صغيرة نسبياً يقوم الناخبون بإختيار نائب عن كل دائرة إنتخابية، والثاني يقسم البلاد إلى دوائر إنتخابية كبيرة نسبياً ويقوم الناخبون بإختيار عدد محدد من بين المرشحين في كل دائرة إنتخابية وفقاً لما محدد لكل دائرة، وهذا يعني أن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد بل باعتباره المصدر المقرر لدائرته الإنتخابية، و(الإنتخاب بالأغلبية) والذي قد يكون (بالأغلبية البسيطة)، ويراد بها أن المرشح أو المرشحين الذين حصلوا على أكثرية أصوات الناخبين هم الفائزون في الإنتخابات، وقد يكون (بالأغلبية المطلقة)، حيث يشترط حصول المرشح أو المرشحين على أكثر من

⁽¹⁾ د. حميد الساعدي، مصدر سابق، ص 81-99، د. فيصل شطراوي، مصدر سابق، ص 164 وما بعدها. د. محمد النبين، مصدر سابق، ص 121 وما بعدها.

تصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة، أي أكثر من 50%، وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على هذه النسبة، تعاد الانتخابات مرة أخرى، ويفوز فيها من يحصل على أكثرية الأصوات، وأخيراً هنالك (التمثيل النسبي)، والذي قد يكون على مستوى الدولة حيث يتم توزيع المقاعد من خلال إحتساب أصوات الناخبين في كل البلاد وتقسيمها على عدد المقاعد النيابية التي يتألف منها المجلس، وناتج هذه القسمة يمثل المعدل والثاني يقابل مقعداً قياسيماً واحداً، وهكذا يلاحظ أن العدد الانتخابي يتم تحديده مقدماً من قبل قانون الانتخاب.

أما (التمثيل النسبي) على مستوى المناطق الانتخابية، ففيه يتم توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي والذي يستخرج من خلال قسمة عدد الأصوات المعنية المعطاة في المنطقة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة إستناداً إلى الحد الأدنى اللازم لأي قائمة بغية الحصول على مقعد واحد، وتأسيساً على ذلك يتم توزيع المقاعد المخصصة للمنطقة على القوائم بقدر عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القاسم الانتخابي، وإذا ما بقيت مقاعد فتتوزع إما على أساس الباقي الأكبر أو المعدل الأقوى⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أثر تداول السلطة السياسية على الأمن القومي

من خلال ما تقدم في دراسة وسائل تداول السلطة السياسية سواء كانت بالوراثة أو الإختيار الذاتي أو الثورة أو الإنقلاب أو الانتخابات، فإنها تمثل إحدى المرتكزات الجوهرية في إستقرار طبيعة السلطة

(1) أنظر بالتفصيل حول الانتخاب: د. شيرزاد النجار، محاضرات في القانون الدستوري، مصدر سابق، ص 24 وما بعدها. د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص 93 وما بعدها. د. حميد الساعدي، مصدر سابق، ص 61 وما بعدها. د. شمران حمادي، مصدر سابق، ص 21 وما بعدها. د. نوري لطيف و د. علي غالب العاني، مصدر سابق، ص 27 وما بعدها. د. فيصل شطتاوي، مصدر سابق، ص 161 وما بعدها.

السياسية، والتي هي جزء من نظام سياسي يحتوي على تنظيم المجتمع على إقليم ثابت محدد ينطوي على السلطة ومن مهماته الحفاظ على التماسك الداخلي، ودرء الأخطار الخارجية وتحريك المجتمع، وأنه صيغة للعلاقات القائمة على القوة الإجتماعية والإقتصادية، وإجمالاً تعتمد المعايير المتعلقة بعلاقة النظام بمحيطه وعلاقة النظام بأجزائه المختلفة في الإدامة والتكيف الذاتي، وتبعاً لذلك تعتمد تصنيفات عديدة للنظم السياسية، منها ما يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، كالنظم السياسية، النيابية، الرئاسية، ومنها ما يقوم على أساس ممارسة السلطة كالنظم الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة، وهناك النظم الفردية، حكم الأقلية، النظم الثورية، وعلى أساس الحزبية، هنالك الحزب الواحد (النازية، الفاشية، الشيوعية) والثنائية الحزبية (حكومة ومعارضة، إنتلاف) والتعددية الحزبية المقيدة والمطلقة وفي ممارسة السلطة السياسية، قد نكون أمام تركيز السلطة، كالدكتاتوريات والحزب الواحد، وقد نكون أمام توزيعها كالملكية الدستورية، الرئاسية، البرلمانية وفي كل الأحوال ينبغي خضوع السلطة للقانون بمعنى المشروعية⁽¹⁾.

لما تقدم في دراسة أثر عملية تداول السلطة السياسية على الأمن القومي، فإنهما مترابطان ومتداخلان بشكل لا يمكن القصم بينهما، حيث على الأولى يتم تشخيص الصورة السياسية للأمن القومي الداخلي، وهذه مسألة معقدة تتفاعل فيها جملة من العوامل المتعلقة بالمشكلات السياسية والبناء الإقتصادي والإجتماعي، والعوامل الأيديولوجية ضمن مجموعة من التداخلات والتفاعلات السياسية المستمرة في مجموعة سياسية معينة، فالنظام السياسي جزء من كل إجتماعي يدخل في علاقات معقدة مع البناء

⁽¹⁾ د. صادق الأسود، علم الإجتماع السياسي، أسسه وأبعاده، جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية، ط2، 1990، ص262-318. وكذلك: د. شيرزاد النجار، دراسات في علم السياسة، مصدر سابق، ص9 وما بعدها.

الإجتماعي الكامل، بمعنى إستنتاج محصلة الظروف والمبادئ السياسية التي تفرض إتخاذ سلوك وظيفي في إتخاذ القرارات الملزمة في المجتمع كليا، إن كل ذلك ينعكس كليا على الأمن القومي الداخلي ضمن إطار الإستقرار السياسي الذي هو هدف هذا الأمن، وهو لا يمكن توفيره إلا في إطار المناخ والمرتكزات الديمقراطية في عملية تداول السلطة، وتأتي في المقدمة منها (الانتخابات)⁽¹⁾، كآلية سلمية مدنية، متقدمة في قياس مستوى الإستقرار وثباته، وتبعاً لذلك وفي الإطار القانوني للأمن القومي الداخلي، يأتي تقنين عملية تداول السلطة السياسية في الدستور أو في قانون خاص بالانتخابات في مقدمة الأولويات الأمنية السياسية الهامة، ولكن نجاحها يعتمد بالدرجة الأساس على مستوى المؤسسات والوعي السياسي وطبيعة القوى السياسية والعوامل الإقتصادية والإجتماعية والعوامل الدولية والإقليمية.

(1) نخذعت ناكرفي، نركي ياسا لة سيمسئمي ديموكراتي ليبيراليدا، طوظازى سننئرى برايمئى نمازة (9) س2،

1998، ج81 - 82.

المطلب الثاني النظم الحزبية السياسية

الحزب ظاهرة ومؤسسة مهمة في المجتمع والنظام السياسي⁽¹⁾، وبالتالي يمثل محوراً هاماً من محاور الأمن القومي الداخلي كركيزة ديمقراطية، ومن ثم في دراسة أثرها، ينبغي إبتداءً دراسة نشأة الظاهرة الحزبية ومفهومها من خلال بيان تعريفها وعناصرها ووظائفها وأنواعها، وأخيراً العلاقة بينهما وبين الأمن القومي، وسنبحث كل ذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول نشأة الظاهرة الحزبية ومفهومها

حتى مطلع القرن العشرين لم يكن مفهوم الحزب السياسي تام الوضوح، وفي كل الأحوال ترجع أصول نشأة الظاهرة الحزبية إلى النصف الأول من القرن/19، حيث كان يدل مفهوم الحزب السياسي على الإتجاهات الأيديولوجية دون الأشخاص، ومن بعد ذلك في أوائل القرن الماضي سادت مفاهيم تنحو إلى دراسة الأحزاب من ناحية بنائها على الأخص فيما يتعلق بتنظيمها والأيديولوجية، الاستراتيجية، مساهمة الأفراد في الحياة السياسية والنشاط الحزبي، الوسط الإجتماعي الذي تعمل فيه. وعموماً فإنه في إنكلترا بعد الإصلاح الإنتخابي عام 1832 وأميركا في عام 1830 في عهد الرئيس جاكسون، وألمانيا وفرنسا عقب التطورات البرلمانية وأواخر الدولة العثمانية، كما لعبت التناقضات القومية والطبقية، دوراً في بروز الظاهرة الحزبية، فالأحزاب السياسية جاءت نتيجة لنقل التجمعات المهنية والسياسية والفكرية من مستوى عفوي قاصر على

(1) د. شهزاد النجار، محاضرات في النظم السياسية، مصدر سابق، ص58.

مهمات قريبة وأهداف مباشرة إلى مستوى الشمول والتنظيم والعلاقات الموضوعية والتطلع إلى أحداث كبيرة وبعيدة، يأتي النزوع إلى إستلام السلطة أو على الأقل المشاركة فيها في المقدمة منها⁽¹⁾.

وقدمت تعاريف⁽²⁾، عديدة للحزب السياسي ضمن سياق مفهومها، فبينما يرى كوتستان بأن (الحزب إجتماع أشخاص يعتقدون نفس العقيدة أو المذهب السياسي)، يذهب هانز كلسن إلى أن (الأحزاب هي تشكيلات تنظم أشخاصاً لهم نفس الرأي لكي يضمن لهم تأثيراً حقيقياً على إرادة الشعب العامة)، ويرى جيلينك بأن (الأحزاب السياسية بحكم طبيعتها هي تجمعات تتألف تحت تأثير المعتقدات المشتركة المتعلقة بأهداف سياسية معينة تسعى لتحقيقها)، ويذهب كولن إلى أن (الحزب تجمع منظم للمساهمة في الحياة السياسية لغرض الإستيلاء على السلطة جزئياً أو كلياً وجعل أفكار ومصالح الحزب هي السائدة)، ويذهب جورج بورنو إلى أن (الحزب تجمع أفراد يطبقون نفس الآراء السياسية ويسعون إلى سيانتها وإلى ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إليها ويبذلون جهداً للإستيلاء على السلطة أو على الأقل التأثير في قراراتها)، أما (ماكس فيير) فيرى بأن (الحزب مصلحة أفراد قد تكون مادية أو معنوية أو كليهما ويستخدم الحزب في عمله الدعاية والتحرك في المجتمع من أجل الوصول إلى السلطة التي تهين الأفراد ويحقق الحزب أهدافهم الموضوعية أو منافع وإمتيازات شخصية أو كليهما)، أما د. طارق الهاشمي فيرى بأن (الحزب مؤسسة تعبر عن واقع إجتماعي يضم رجالاً متحدين فكراً وعملاً ويهدفون

(1) عن ظهور الأحزاب السياسية بالتفصيل: د. طارق الهاشمي، الأحزاب السياسية، جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية، 1986، ص 75 وما بعدها. موريس نوفرجه، الأحزاب السياسية، دار النهار للنشر، ترجمة علي مظن وعبدالمحسن سعد، بيروت - 1972، ص 6 وما بعدها. د. محمد المشهداني، مصدر سابق، ص 219 وما بعدها.

(2) في تعريف الأحزاب السياسية: د. إسماعيل علي، مصدر سابق، ص 221 - 228. د. زهير شكر، مصدر سابق، ص 132. د. إسماعيل غزال، مصدر سابق، ص 204 - 205. د. طارق الهاشمي، مصدر سابق، ص 62 - 64.

الوصول كلياً أو جزئياً إلى السلطة)، ويذهب د. أسامة الغزالي بأن (الحزب إتحاد أو تجمع أفراد، ذو بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي، يعبر في جوهره عن مصالح قومية إجتماعية محددة وتستهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة خصوصاً من خلال تولي ممثليه الخاصين سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها). ومن مجمل ما تقدم، يمكن إستنتاج، بأن الحزب منظمة إجتماعية متماسكة وموحدة، ينتمي إليها الأفراد لتحقيق أهدافهم وأهداف المجتمع، فهو من أهم المؤسسات المعاصرة والتي تؤثر في مجرى الأحداث السياسية في المجتمع والآثار التي تتركها هذه الأحداث في بنية وفعاليات وتقدم المجتمع ونهوضه.

فالأحزاب ظاهرة إجتماعية وكتنظيم سياسي نشأت بنشوء وتطور الديمقراطية السياسية في أوروبا وأميركا وكان الباعث على ظهورها إنقسام المجتمع إلى قوى ومصالح لمواجهة المشاكل التي تطرحها الحياة السياسية وتوحيد ردود الفعل لمواجهةها، ففي البلدان المتقدمة يرتبط نشوء الأحزاب السياسية بالديمقراطية التي وفرت مناخاً لقيام الانتخابات والتي أدت إلى ميلاد الأحزاب السياسية، أما في البلدان النامية فقد ارتبطت الظاهرة الحزبية بمراحل مواجهة الكولونيالية وإحراز الإستقلال السياسي بعد ذلك⁽¹⁾، وضمن إطار دراسة نشأة ومفهوم الظاهرة الحزبية، يمكن تشخيص العناصر التي تكون الحزب السياسي، بأنها:

1- الحزب تجمع عفوي أو منظم يقوم على إتفاق مسبق للأفراد.

(1) د. أسامة الغزالي الحرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت- 1978. د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - 1995، ط1، ص9 وما بعدها. د. طارق الهاشمي، مصدر سابق، ص39- 53.

- 2- يتبنى الحزب عقيدة أو مذهب سياسي مشترك.
 - 3- يقوم على أساس التنظيم للحفاظ على إستراتيجيته.
 - 4- الهدف هو الإستيلاء على السلطة وممارستها لوحدها أو بالإنقلاب.
 - 5- كسب أكبر قدر ممكن من الأفراد.
- فالإستمرارية في التنظيم وشموليته وهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة ووحدة المصلحة والمبادئ والتنظيم والقيادة هي العناصر المميزة للحزب السياسي.
- وتبعاً لذلك تضطلع الأحزاب السياسية بمهام ووظائف يمكن إجمالها بما يلي:

- 1- تكوين الإتجاهات والأفكار.
- 2- الوظيفة الإنتخابية واختيار المرشحين.
- 3- وظيفة السيطرة وتوجيه الأجهزة السياسية.
- 4- وظيفة تحديد والتعبير عن المواقف السياسية.
- 5- التنشئة والثقافة السياسية.

وفي البلدان النامية تلعب الأحزاب السياسية أدواراً تتجاوز ما ورد إلى حدود تغير الأوضاع والمعرفة السياسية، وبدأت فيها مظاهر التوجه من الحزب الواحد إلى التعددية، باعتبارها مظهراً من مظاهر الحدائة بعد إخفاق الحزب الواحد في الكثير منها في الأهداف والوسائل والنتائج وعجز أنظمتها الشمولية عن معالجة المشكلات الوطنية، وبالتالي إنتكاس فلسفة الحزب الواحد وعوامل خارجية كنهاية الحرب الباردة وإنهيار الأنظمة الشيوعية وتأثيرات الوضع الدولي الجديد.

وضمن إطار مفهوم الظاهرة الحزبية ينبغي الإشارة إلى أنواع وإنساق النظم الحزبية السياسية، حيث يتم التركيز على الجوانب الفكرية

والطبقية والبنوية والستراتيجية، فعلى أساس التركيب الإجتماعي، تصنف الأنظمة الحزبية إلى أحزاب الرأي، أحزاب الطبقات، أحزاب الحرفيين، العمال والفلاحين، وعلى أساس التركيب الجغرافي أو الأثني العرقي توجد الأحزاب القومية أو الدينية، وعلى أساس الإتجاهات السياسية، توجد الأحزاب الليبرالية، القومية، الشيوعية، وعلى أساس جغرافية العمل والنشاط توجد الأحزاب الإقليمية والقومية والعالمية، وعلى أساس التنظيم توجد أحزاب الكادر وأحزاب الرأي، ولكن المهم هو تصنيف الأحزاب السياسية حسب العلاقة بالنظام السياسي بين نظم لا حزبية، نظم الحزب الواحد، نظم الثنائية الحزبية، نظم التعددية الحزبية (المقيدة والمطلقة). وإستقراء خارطة العالم السياسية، يشير إلى وجود هذه النظم وتوزعها بدرجات متفاوتة، وفي كل الأحوال، الأحزاب السياسية تقود السلطة السياسية وتوجه السياسة العامة والشؤون الأساسية لقضايا النظام السياسي، فالحزب هو المرشد السياسي للسلطة. ولكن من جانب آخر يجب ألا نغفل الصراعات داخل الأحزاب السياسية، المتعلقة بعوامل السن، التجربة، التكوين الإجتماعي، الإختلاف الديني والعنصري، إختلاف العقلية، إختلاف المصالح، حيث هنالك الأجنحة الراديكالية والمعتدلة والمحافظة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أثر الأحزاب السياسية على الأمن القومي

(1) عن النظم الحزبية السياسية بالتفصيل: جان ماري دنكان، مصدر سابق، ص 84 موريس دوفرجيه، المصدر السابق، ص 216-262 د. محمد المشهداني، مصدر سابق، ص 273-85. د. طارق الهاشمي، المصدر السابق، ص 367-419. د. إسماعيل عزال، مصدر سابق، ص 205-217. د. شيرزاد النجار، النظم السياسية، مصدر سابق، ص 61-64.

تعتبر الأحزاب السياسية، إحدى المرتكزات الديمقراطية للأمن القومي الداخلي، وتتباين طبيعة الأخذ بالنظم الحزبية السياسية في مدى التأثير على الأمن القومي ومن ثم تسيير العملية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لا سيما وأن تكوين الحزب السياسي والانضمام إليه هو في طبيعة حقوق الإنسان الأساسية والتي تمثل دعامة الديمقراطية، ضمن إطار تباين وتعدد الرؤيا السياسية، لذلك فالإتجاه العام في عالم اليوم هو نحو التعددية الحزبية، بمعنى أكثر من حزب يساهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ضمن إطار تنافسي إنتخابي وتوفر الضمانات القانونية الكفيلة بعدم الإستئثار بالسلطة.

ومهما اختلفت الأحزاب السياسية في رؤياها وأيديولوجيتها، فإنها وفي إطار الأمن القومي يجب أن تتفق على ثوابت مصالح الأمن القومي، وإن كان لكل حزب برامجه وآليات معالجته للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتدعيم الإطار القانوني للأمن القومي الداخلي ضمن إطار علاقة الأخير بالديمقراطية وعلاقة الأخيرة بالنظم الحزبية السياسية، يقتضي الأمر تقنين عملية التنظيم الحزبي السياسي في إطار الدستور والقوانين الخاصة بالأحزاب السياسية، مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة التطور والمواقف السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ومدى تباينها الواحدة منها عن الأخرى، ففي بعض الدول نجحت إلى حد ما تجربة الحزب الواحد في البناء والأمن القومي (كوبا، الصين الشعبية، كوريا الشمالية)، بينما فشلت في دول أخرى (الإتحاد السوفيتي والبلدان الإشتراكية ومصر والعراق)، وفي دول أخرى لعبت الثنائية الحزبية دورها (أميركا، وبريطانيا) وفي دول أخرى لعبت التعددية الحزبية دورها (فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، روسيا الفيدرالية)، أما في الدول

النامية، فإن مرحلة ما بعد الإستقلال السياسي فيها، شهدت تجربة الحزب الواحد أو الإنتلاف الجبهوي، والتي في نهاية المطاف إصطدمت بالحقوق المدنية والسياسية، فأصبحت الكثير منها نظم شمولية، أدى بها الأمر إلى إنتكاس فلسفة الحزب الواحد، والتوجه نحو التعددية⁽¹⁾، (مصر، المغرب، الأردن، لبنان، باكستان)، وإن كانت بلدان أخرى (الهند مثلاً) وعقب إستقلالها السياسي شهدت تجربة التعددية الحزبية. ولا تزال نول أخرى كثيرة تفتقر إلى الظاهرة الحزبية (السعودية، الكويت)، ولذلك نستطيع القول وإن كان لا يمكن الإطلاق أو التعميم، فإنه وفي كل الأحوال التعددية الحزبية السياسية ذات شكل مؤثر إيجابياً أو سلباً في الأمن القومي الداخلي، فصيافة ستراتيجية الأمن القومي عادة ما يتم في ضوء أهداف وفلسفة وبرامج وأيديولوجية الأحزاب المتسلمة للسلطة السياسية وفي ضوء المصالح السياسية والإقتصادية والإجتماعية⁽²⁾.

(1) د. رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص63 وما بعدها.

(2) أسامة الغزالي للحرب، المصدر السابق، ص128، ص176. د. صادق الأسود، مصدر سابق، ص480. د. إسماعيل علي، مصدر سابق، ص234. د. زهير شكر، مصدر سابق، ص132. د. طارق الهاشمي، مصدر سابق، ص39-5 دنعمان الخطيب، مصدر سابق، ص395 وما بعدها.

المطلب الثالث المشاركة السياسية

تستلزم دراسة المشاركة السياسية كإحدى العناصر الهامة للعملية الديمقراطية، بيان مفهومها من حيث المعنى والمحددات والآثار، ومن ثم تسليط الضوء على أثرها في الأمن القومي، ونخصص لكل ذلك فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول مفهوم المشاركة السياسية

وتعني تلك الأنشطة والفعاليات السياسية التي يتداولها أفراد المجتمع بهدف إختيار حكامهم وممثلهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي قد تكون فعاليات تقليدية تتمثل في المشاركة في عملية التصويت، متابعة الأمور السياسية والدخول مع الآخرين في نقاشات سياسية، حضور الندوات والاجتماعات، الإنضمام إلى الأحزاب وجماعات المصالح والضغط، وقد تكون فعاليات غير تقليدية تتجلى في أنشطة قانونية (الشكاوى، التظلم، التظاهر، الأحزاب) أو غير قانونية تتجلى في التخريب ونهب الممتلكات.

وللمشاركة السياسية محدداتها، التي تتجلى في المنبهات السياسية (كالحملات الانتخابية، الاجتماعات العامة، وسائل الإعلام، المحادثات الشخصية)، والمتغيرات الاجتماعية التي تتجلى في (الخلفية الاجتماعية، المستوى الإقتصادي، التعليم، المركز المهني والوظيفي، عامل السن)، وكذلك في الإطار السياسي الذي يتجلى في (مدى توفر الوسائل الدستورية والمؤسسية الملانمة)، وتنتج عن المشاركة السياسية، آثار تتجلى في أنها

تنمي لدى المواطن، الشعور بالقيمة والكرامة والأهمية السياسية وتساعد على خلق المواطن الإيجابي المساهم في بناء الدولة، ويصبح الحكام أكثر استجابة لمطالب المواطنين وتوزيع موارد الدولة بشكل أكثر عدالة⁽¹⁾.

الفرع الثاني أثر المشاركة السياسية على الأمن القومي

إن الديمقراطية كبنية وآليات وممارسة سياسية تقوم على المشاركة السياسية الواسعة عبر قنوات المؤسسات السياسية وعلى أساس من التنافس، ومن هذه الزاوية فإن المشاركة السياسية هي المظهر الرئيسي للديمقراطية، فانتشار المشاركة السياسية من لدن المواطن في العملية السياسية يمثل التعبير العملي عن الديمقراطية، حيث تهدف عملية المشاركة السياسية أصلاً إلى تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، بضمن مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها، وبحسب هذا التقدير يجري وصف النظام الديمقراطي بأنه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التأثير في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين.

ويتسم النظام الديمقراطي بالتأثير والانتظام الواضحين في الأدوار السياسية التي يؤديها الأفراد في نطاقه، حيث تنظم العلاقة بين أولئك الذين يصنعون ويتخذون القرارات السياسية والمواطنين العاديين من خلال عدد من الأدوار التي تشمل مشاركة المواطنين في العمل السياسي وتحديداً في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق مجموعة من المؤسسات

(1) - نيزك الشجار، نظم السياسة، مصدر سابق، ص 42-43. د. إسماعيل علي سعد، مصدر سابق، ص 343 وما بعدها.

السياسية، كالأحزاب وجماعات المصالح التي تعمل كوسيط بين المواطن والحكومة⁽¹⁾.

ويتبين مما ورد أن للمشاركة السياسية أهمية في التخطيط وصنع القرار ومتابعة التنفيذ، وهذا يستلزم بدوره وجود النظام السياسي المؤمن بالمشاركة السياسية وبحقوق الإنسان وحياته ووجود المؤسسات المؤهلة لتنظيم المشاركة ووفق صيغ دستورية وقانونية⁽²⁾. وتتجلى صور المشاركة في الحوار والمعارضة المقبولة والمشروعة للسلطة⁽³⁾، وبخلافه ستكون إزاء حالة التعبنة من خلال مظاهرات ومسيرات شعبية واحتفالات عامة⁽⁴⁾.

وهذا يستلزم إستقراراً سياسياً وأمنياً اجتماعياً لتأمين المشاركة السياسية في مدى صيانة حرية المعارضة السياسية والصحافة وحرية الرأي، وبخلافه ستكون إزاء الانقلابات العسكرية، الحروب الأهلية، الحركات الانفصالية، الصراعات الحزبية والطائفية العنيفة، استخدام الحلول البوليسية، الهاجس الأمني الضيق، الاعتقالات، وهذه هي نتائج تقييد المشاركة السياسية⁽⁵⁾.

فالمشاركة السياسية تتناقض والطابع الحصري للدولة والإرهاب المنظم وانتفاء وجود ممارسات ديمقراطية في ظل غياب المؤسسات

(1) د. حسين علوان البهيج، الديمقراطية وإشكالية التحالف على السلطة، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - 2000، ط2، ص156 - 158.

(2) رعد عبودي بطرس، أزمة للمشاركة السياسية، مجموعة باحثين، ندوة حقوق الإنسان العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت - 1999، ص41 - 43.

(3) د. محمد سعيد المجنوب، مصدر سابق، ص118.

(4) رعد عبودي بطرس، مصدر سابق، ص47.

(5) رعد عبودي بطرس، مصدر سابق، ص47.

والزعم باحتكار النخبة للحقيقة والمعارض خائن⁽¹⁾، وبخلافه فإن عدم المشاركة السياسية يثير إشكالية إتخاذ القرار في مؤسسات وهاكل النظام بإجماع الآراء والتي تنظم الحكم إلى أساليب الترهيب والترغيب للرأي الآخر وقمع القوى السياسية وإختلال العلاقة بين السلطة والجماهير⁽²⁾.

فجوهر المشاركة السياسية هو حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية ومراقبتها بالتقويم والضبط، وهذا يعني أن عناصر الفهم الديمقراطي للمشاركة تعني، تعدد الإرادات، إنتشار السلطة، التوازن بين القوى السياسية والاجتماعية، الرقابة السياسية، وتكون المشاركة في أزمة عندما يختل التوازن بين شرائح المجتمع أو تتخذ شكل المشاركة الشكلية الموسمية غير الفعالة: ظاهرة المرشح الواحد، الإنتخابات غير النظيفة، إختفاء المعارضة الحقيقية، المشاركة الإيجابية المتحكمة، وهذا يعني غياب القرار العام والقهر المنظم وإستمرار سلطة الدولة وغياب الرقابة المستمرة، وبالتالي الإهدار المستمر لحقوق الإنسان، فالمشاركة هي السبيل لإستعادة النظم السياسية لشرعيتها ومصداقيتها في إطار ديمقراطي يتضمن تعدد الإتجاهات السياسية وإمكانية تداول السلطة⁽³⁾، عليه فالمشاركة السياسية بأوسع معانيها تعني بناء القاعدة الديمقراطية للأمن القومي الداخلي، ومن هنا تأثيرها الواضح لا بل تداخلها معه.

⁽¹⁾ د. غسان سلامة، ندوة للديمقراطية وحقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت- 1983، ص313.

⁽²⁾ د. خالد الناصر، أزمة للديمقراطية في الوطن العربي، ندوة للديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت- 1983، ص25.

⁽³⁾ جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، ط1، بيروت- 1983، ص63 وما بعدها.

المطلب الرابع مشكلة عدم الإستقرار السياسي

في دراسة مشكلة عدم الإستقرار السياسي ومدى علاقتها بالأمن القومي، ينبغي إبتداءً تحديد مفهومها وأسبابها وأشكالها، ومن ثم بيان أثر نتائجها الخطيرة بالنسبة للأمن القومي، وسنبحث كل من هذه الأمور في فرعين مستقلين، نفرّد الأول لمفهوم مشكلة عدم الإستقرار السياسي، والفرع الثاني لأثر مشكلة عدم الإستقرار السياسي على الأمن القومي.

الفرع الأول مفهوم مشكلة عدم الإستقرار السياسي

ينصرف مضمون مشكلة عدم الإستقرار السياسي إلى الحالة التي لم يعد فيها الصراع الإجتماعي منظماً بصورة مناسبة بواسطة آلية مؤسساتية متكاملة للنظام الإجتماعي، مما يؤدي إلى انحسار سريع ومتطرف في بيئة العلاقات الإجتماعية، وضمن الإطار نفسه، فإن الطبيعة المتغيرة للنظام الدستوري وكثرة التحديات له، حينما يفقد النظام السياسي للشرعية والفاعلية على التعاقب يعكس عدم إمتلكه لا القوة ولا القدرة لمواجهة المتطلبات والحاجات للمجتمع فضلاً عن المرونة في التكيف للظروف المتغيرة، فعندما تكون المؤسسات السياسية في مجتمع معين غير فاعلة في إرضاء رغبات الجماهير وأمالهم، يفضي الأمر إلى حالة من النفور السياسي، عندما يتغيب النظام وتتعدم المحافظة عليه، بمعنى وجود عناصر الإضطراب داخل النظام، وينشأ ذلك من إختلال التوازن بين مختلف القوى وبصورة غير سلمية، مما يعرض النظام للخطر.

ويتبين من ذلك أن عدم الإستقرار السياسي هو حالة من التغيير السريع المنضبط أو المحكوم، يتسم بتزايد العنف السياسي وتناقض الشرعية والإنخفاض في قدرات النظام وعدم لجوء بعض القوى والجماعات إلى الأساليب الدستورية في حل الصراع وعجز مؤسسات النظام السياسي عن الإستجابة للمطالب المقدمة إليه والنابعة من البيئة الداخلية والخارجية للنظام السياسي⁽¹⁾.

وتكمن وراء مشكلة عدم الإستقرار السياسي، أسباب عديدة، يأتي (الإنحطاط المؤسسي) في المقدمة منها، والتي تشمل (الحكومة، الأحزاب، البرلمان، جماعات الضغط، الأجهزة القضائية)، وهي تفصح عن نفسها في أزمات القصور النظامي التي تنتج من الضعف الهيكلي للنظام السياسي والإداري، ومن هذه الأزمات (أزمة الشرعية) بمعنى عدم مقدرة النظام على توليد القناعات لدى أفراد المجتمع، بأنه يعمل لمصلحتهم وأن المؤسسات السياسية القائمة هي أكثر ملائمة للمجتمع، وأزمة الشرعية تلحق أما بالمؤسسات السياسية أو بشاغلي الأدوار أو بالسياسات التي يصدرونها، ومن مظاهر أزمة الشرعية، أزمة الثقة المتبادلة بين النظام والشعب، وتزايد لجوء المواطنين إلى إستخدام العنف السياسي ضد النظام وعدم إحترام القواعد الدستورية من قبل النظام، وعدم فاعليته في التصدي لمشاكل المجتمع، وهناك أيضاً (أزمة المشاركة) بمعنى النشاط الذي قد يقوم به المواطنون بقصد التأثير في عملية صنع القرارات السياسية في الدولة وحق هؤلاء المواطنين في مراقبة القرارات السياسية، وتقاس شدة أزمة المشاركة بإحصاء القوانين المتعلقة بإمتداد حق الإنتخابات وحماية

(1) تفاصيل ذلك: محمد حردان علي، ظاهرة عدم الإستقرار السياسي وانعكاساتها في العالم الثالث، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، رسالة ماجستير، 1986، ص 4-30 والمراجع التي يشير إليها.

حقوق الإتصال والمجتمع وحقوق المعارضة المنظمة وقياس مدى المشاركة في الإنتخابات. أضف على ذلك ما يسمى بـ (أزمة الإختراق) بمعنى عدم فاعلية المؤسسات الحكومية وقصورها من الناحية التنظيمية والإقتصادية في مجال الإدارة بصفة عامة إلى الأجهزة المتخصصة والفنية التي إذا كان من الممكن تصور وجودها في المراكز، فإنه سينعدم وجودها في الأقاليم والأطراف، والبعد الآخر هو قيام هوة أو فجوة في عالم النخبة الحاكمة والجماهير⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى الأزمات أعلاه، هنالك أزمات تتولد داخل المجتمع نتيجة التغيير المستمر الذي يتعرض له، والتي تسمى بالأزمات المجتمعية المتجددة، وتشمل أزمة التكامل القومي وأزمة التوزيع وأزمة الهوية الحضارية. ومن الأسباب الأخرى لمشكلة عدم الإستقرار السياسي (العوامل الإقتصادية)، كالأزمات الإقتصادية التي تتحول بسرعة إلى أزمات سياسية، ومن مظاهرها، الانفجار السكاني، التخلف، البطالة، التضخم، المديونية الخارجية، إرتفاع الأسعار، إنخفاض الرواتب والأجور، شحة البضائع الإنتاجية والإستهلاكية، وهنالك الأسباب المتعلقة بمشكلات الوحدة الوطنية، بسبب عوامل (جغرافية، وبيئية، لغوية) التباين العنصري ومشكلة الولاءات القبلية، عدم التجانس الثقافي.

وتوجد أيضاً العوامل المتعلقة بالحرمان النسبي والتفاوت الإقتصادي والإجتماعي والسياسي في هذا المجال⁽²⁾، وأخيراً يلعب التأثير

⁽¹⁾ تفاصيل ذلك: د. صائق الأسود، المصدر السابق، ص 471 - 478.

⁽²⁾ في ذلك: د. عمر محي الدين، للتخلف والتنمية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - 1975، ص 81 -

88. د. رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، دار الحرية للطباعة، بغداد - 1989، ص 161.

الخارجي، دوراً واضحاً في هذا المجال من خلال الأدوات السياسية للتدخل الخارجي، كاستخدام المرتزقة، تشكيل ودعم الأحزاب، تحريك الأقليات، المعونات الاقتصادية والمالية، الانقلابات العسكرية، الشركات متعددة الجنسيات⁽¹⁾.

وفي الواقع فإن مشكلة عدم الإستقرار السياسي تفصح عن نفسها في أشكال عديدة لعدم الإستقرار السياسي، منها (عدم الإستقرار الحكومي)، بمعنى التغيير في الحكومة أو تغيير الحكومة⁽²⁾، وكذلك (عدم الإستقرار الدستوري) باعتبار الدستور سجلاً للإرادة الشعبية⁽³⁾، وهناك (التدخل العسكري) في السياسة، فالمؤسسة العسكرية قد تمتلك مستويات التأثير والضغط والإبتزاز والإقالة والإستبدال والأزمة والحلول، وكل ذلك أما بصورة غير مباشرة أو مباشرة أو محدودة⁽⁴⁾، ومن المظاهر الهامة لعدم الإستقرار السياسي (الثورات) كتغيير جنري شامل سريع ومصحوب بالعنف للقيم والعلاقات السائدة في المجتمع، المؤسسات السياسية، البناء الإجتماعي، القيادة، النشاطات، السياسات الحكومية، وهي تختلف عن (الإصلاح) من خلال كون الأخير لا يعدو إلا إتخاذاً لبعض الإجراءات لتعميم الأوضاع دون المساس بجنورها، كما تختلف عن (الإنقلاب) كتغيير

ص196 - 199. نادبة رمسيس، القمية وأزمة التحول السياسي، ع6، مجلة المنار، حزيران - 1985، ص43. عبدالله

سليمان أبو كاشف، نحو بناء نموذج لمفهوم الهوية في العالم الثالث، مجلة المنار، ع3، 1985، أب - ص24.

(1) محمد حردان علي، مصدر سابق، ص146 - 159.

(2) محمد حردان علي، للمصدر السابق، ص24.

(3) د. حسان العاني، مصدر سابق، ص61 وما بعدها.

(4) د. طارق الهاشمي، الأسس الإجتماعية للأنظمة السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية

القانون والسياسة، ع3، 1981، ص15.

في البناء الشكلي في شخص الحاكم أو السلطة أو الإفتقار إلى المساندة الشعبية⁽¹⁾.

وتعتبر (الحروب الأهلية) من مظاهر مشكلة عدم الإستقرار السياسي، عبر لجوء طرفين متخاصمين أو أكثر إلى السلاح في داخل الدولة، وبذلك فهي تجري دائماً ضد عدو أجنبي، فهي نزاع مسلح يجري بين وحدات سياسية وتتسم بالغياب الكامل للقيود والقوانين التي تحدد سلوك المتحاربين وتنطوي على الحقد والضراوة⁽²⁾، والإستخدام الكامل للعنف السياسي والذي يعتبر أحد المظاهر الهامة لمشكلة عدم الإستقرار السياسي، تتخذ أشكالاً أخرى نتيجة عجز النظام السياسي عن تحقيق الأهداف العامة للمجتمع أو توزيع قيمه بطريقة يرضى عنها المواطنون، الأمر الذي يعني أن هذا النظام قد أصيب بشرخ في شرعيته، ولهذا يتم اللجوء إلى العنف السياسي في محاولة لتغيير الواقع، وهذا العنف لا يمكن ان يقابل بالسكون من قبل الفئة الحاكمة فهي ستقابل القانمين بعنف مضاد ومن أشكال هذا العنف (المظاهرات وأعمال الشغب) والتي تعكس السخط الشعبي من خلال مشاركة شعبية واسعة، وهناك (الإغتيال السياسي)، والذي تلجأ إليه الفئات الحاكمة لتصفية زعماء المعارضة أو الأحزاب والجماعات المعارضة لتصفية الشخصيات الحكومية، وهذا يعتبر مؤشر لعجز النظام السياسي، ويوجد أيضاً (الإرهاب السياسي) والذي قد يكون إرهاب الدولة، إرهاب الأفراد، إرهاب المجموعات المنظمة، ويضم

(1) د. طارق الهاشمي، دراسة في إجتماعية الثورات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، ع 1 و 2، بغداد - 1984، ص 5 وما بعدها، وكذلك: د. عبدالرضا الطعان، مفهوم الثورة، مصدر سابق، ص 11 وما بعدها.

(2) سمير عبدالعزيز المرعي، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، رسالة ماجستير، 1978، ص 42.

أعمالاً مختلفة، كالقتل، الخطف، التهديد، التهجير، التهديد بالقتل، التدمير الذي يحصل للممتلكات، وأخيراً ظاهرة (حروب العصابات) التي قد تكون صغيرة، أنصار، حروب جماهير شعبية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أثر مشكلة عدم الاستقرار السياسي على الأمن القومي

يتجلى أثر هذه المشكلة في النتائج الخطيرة التي تترتب عليها، فمن النتائج الاقتصادية، تفاقم المشكلة الاقتصادية، وزيادة نفقات الدفاع الأمني، والعجز عن حماية الاستثمارات والممتلكات والنظام الاقتصادي وتدهور الإنتاج وتخلف المؤسسات الإنتاجية.

وهناك النتائج الاجتماعية المتعلقة بالإغتراب الاجتماعي بمعنى عدم قدرة الفرد على التأثير في المواقف الاجتماعية والعجز عن الوصول إلى قرار أو إنفصاله عن مسيرة الأوضاع القائمة، وكذلك ظاهرة الطوق الاجتماعي وهجرة الكفاءات لأسباب اقتصادية وعلمية واجتماعية وحضارية⁽²⁾.

أما النتائج السياسية، فهي قد تكون داخلية تتجلى بوضوح في ظواهر تركيز السلطة، ومن مظاهرها هيمنة السلطة التنفيذية، نظام الحزب الواحد، منع المعارضة من العمل، عرقلة تحقيق الديمقراطية، وفي

⁽¹⁾ رعد عد الجليل، ظاهرة العنف السياسي، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، رسالة ماجستير، 1980، ص 3 وما بعدها. د. حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، (ص 1)، ط 2، بيروت - 1999، ص 40 وما بعدها. د. صائق الأسود، مصدر سابق، ص 589 - 600.

⁽²⁾ محمد حردان علي، مصدر سابق، ص 175 - 204.

مجال السياسة الخارجية يلاحظ الضعف والتذبذب وإفتعال الأزمات الخارجية⁽¹⁾.

وبالتالي نستنتج بأن مشكلة عدم الإستقرار السياسي، تعتبر إحدى التحديات الخطيرة للديمقراطية والتي تعتبر من المرتكزات السياسية والقانونية الأساسية للأمن القومي الداخلي ولا ضمانة لعدم التعرض إلى مثل هذه المشكلة إلا بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، فهناك علاقة عضوية بين هذه المشكلة وهاتين المسألتين، لان مشكلة عدم الإستقرار السياسي تعتبر إحدى النتائج الخطيرة المترتبة على خرق سيادة القانون وحقوق الإنسان، فلا سيادة للقانون بدون احترام حقوق الإنسان ولا ضمانة لهذه الحقوق بدون سيادة القانون ولا قيمة لكليهما بدون توفير الضمانات الديمقراطية⁽²⁾.

(1) د. محمد المشهاني، ظاهرة تركيز السلطة في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة،

1985، ص 223 وما بعدها. وكذلك: محمد حردان علي، مصدر سابق، ص 206 - 225.

(2) نغذدت ناكرقي، ليكولينتوتيتك دقربارةى نرنسيتى سغورقوى ياسا و مالفكتانى مروط وثتوقدى بان بة طبروطرفنى

تيزرقوى ناستقامطيرى رامباريدا، طوطارى ياسا يا ريدى، نمارة (2) 1996/45.

المطلب الخامس

الأمن القومي والأشكال القانونية لنظم الحكم للسياسية وأنواع الدول

في دراسة العلاقة بين الأمن القومي والأشكال القانونية لنظم الحكم السياسية وأنواع الدول⁽¹⁾، ينبغي الإشارة ابتداءً إلى طبيعة هذه العلاقة فيما يخص نظم الحكم السياسية، ومن ثم أنواع الدول، وسنفرّد لكل ذلك فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

الأمن القومي ونظم الحكم السياسية

تنقسم أنظمة الحكم السياسية بحسب معيار ممارسة السلطة إلى نظم ديمقراطية، تتجلى في النيابية، الرئاسية، البرلمانية. ونظم شمولية كالدكتاتوريات الفردية، الشيوعية، الثورية، أو الانقلابية أو الأقلية⁽²⁾. ويتسم النظام النيابي بجمع السلطات بيد السلطة التشريعية مع تفويض عدد من أعضائها بمباشرة مهام السلطة التنفيذية، فالسلطة التنفيذية مسؤولة مسؤولية كاملة أمام البرلمان وله الحق في سحب ثقته منها.

والنظام الرئاسي يقوم على الفصل بين السلطات مع رجحان كفة السلطة التنفيذية (كالنظام الأميركي) وهناك النظام البرلماني الذي تقوم العلاقة فيه بين السلطات على أساس المساواة والتعاون والمراقبة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

(1) تفاصيل ذلك: د. عمر أحمد فنور، مصدر سابق، ص 197 وما بعدها.

(2) جوتبار عادل محمود، شرعية النظم السياسية في الشرق الأوسط (العراق نموذجاً)، دراسة تحليلية مقارنة، كنية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2003، ص 15 وما بعدها.

أما النظم الشمولية، فتتسم بتركيز السلطات بيد فرد أو هيئة أو حزب سياسي، تقوم على أساس الثورة أو الانقلاب العسكري، وفي دراسة علاقة الأمن القومي بأنظمة الحكم السياسية، يلاحظ تباين السياسات تبعاً لممارسة السلطة وشرعيتها، بمعنى القناعة بصحة مصدر السلطة وممارستها وانتقالها وشرعية تصرفها⁽¹⁾، ففي النظم الديمقراطية تصاغ السياسة الأمنية القومية على أساس التوازن الداخلي وبما يكفل حماية أمن المجتمع، بعكس النظم غير الديمقراطية، حيث تصاغ هذه السياسة بما يكفل حماية النظام السياسي وأمنه وبناء المرتكزات الأمنية على أسس تحمي المصالح السياسية والإقتصادية والاجتماعية للنظام السياسي، ومناطق ذلك عدم اعتماد الانتخابات في شرعية السلطة السياسية، ففي الحكم الفردي تتركز السلطة بيد الفرد، وفي حكم الأقلية تحصر السلطة بيد فئة معينة، وفي النظام الثوري أو الانقلاب يتم الإستحواذ على السلطة عن طريق الإستيلاء بالقوة⁽²⁾، وتحليل عملية الإستيلاء على السلطة هو مناط التمييز بين الثورة والانقلاب، فإذا كانت عن طريق الثورة فإنها ثورة، وإذا قامت مؤسسة سابقة من مؤسسات النظام السابق بعملية الإستيلاء فهو انقلاب⁽³⁾، وعادة ما يعقب الثورة شرعية ثورية للسلطة وتعتمد الأساليب الإستثنائية في حماية أمنها وتتسم بالتركيز وعدم الإستقرار السياسي والديكتاتور المؤقتة، والقضاء الإستثنائي، أما الانقلاب فينطوي عادة على

(1) في أنظمة الحكم بالتفصيل: د. شيرزاد النجار، محاضرات في النظم السياسية، مصدر سابق، ص 46-55. د. إبراهيم الغازي، مصدر سابق، ص 222 وما بعدها. د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص 295-331. د. يحيى الجمل، مصدر سابق، ص 128 وما بعدها. د. نوري لطيف و د. علي غالب، مصدر سابق، ص 10 وما بعدها.

(2) د. شيرزاد النجار، محاضرات في النظم السياسية، مصدر سابق، ص 46-55. وكذلك د. عمر أحمد فنور، مصدر سابق، ص 226. وما بعدها.

(3) د. نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص 598. د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص 360.

و عود بإجراء الإنتخابات وتسليم السلطة حسب المعايير الشرعية بعد استقرار الأوضاع، وغالباً ما قد يحصل ذلك أو لا يحصل.

الفرع الثاني الامن القومي وأنواع الدول

إن الدول⁽¹⁾ قد تكون بسيطة تدار من قبل نوع واحد من السلطات، وقد تكون مركبة يوجد فيها أكثر من نوع واحد من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويتخذ في الحالة الثانية، شكل الدولة الفدرالية، وتتسم الدولة الفيدرالية بفقدان الشخصية الدولية للأقاليم أو الولايات أو المناطق المنضوبة فيها، ووجود دستور إتحادي وحكومة إتحادية، وسيادة الحكومة الفدرالية على الأقاليم ضمن حدود الدستور وعدم الحق في إعلان الحرب وعقد المعاهدات الدولية، والمسؤولية الدولية تقع على الدولة الفدرالية، والقوات المسلحة تخضع للسلطة الفدرالية بخلاف الدولة الكونفدرالية والتي تتسم بعدم فقدان الشخصية الدولية للدول المرتبطة بإتحاد شخصي أو تعاهدي، ووجود معاهدة بين الأعضاء وعدم وجود حكومة إتحادية وإتخاذ القرارات بإشترك الدول الأعضاء بالإجماع أو الأغلبية، وحق كل دولة في إعلان الحرب وإبرام المعاهدات الدولية وخضوعها للمسؤولية الدولية ولكل منها قواتها المسلحة الخاصة.

(1) عن أشكال الدول بالتفصيل: د. أبو اليزيد علي المثبت، المصدر السابق، ص 14 - 22. د. يحيى للجمل، مصدر سابق، ص 37 - 54. د. نوري لطيف و د. علي غالب خضر، مصدر سابق، ص 105 وما بعدها. د. زهير شكر، مصدر سابق، ص 48 وما بعدها. د. إحسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص 81 وما بعدها. د. إبراهيم العازي، مصدر سابق، ص 85 وما بعدها. د. محمد الذنبيات، مصدر سابق، ص 46 - 75. د. فيصل شطتاري، مصدر سابق، ص 86 - 107. د. نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص 74 - 102.

أما الدول البسيطة فتتسم أما بأخذها بالنظام المركزي بحصر وظائف الدولة الإدارية في العاصمة بيد الوزراء وليس للممثلين سلطة البت النهائي، أو اللامركزية الإدارية والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وهيئات إقليمية أو مرفقية، الأولى على مستوى الأقاليم والبلديات والمدن والمحافظات، والثانية تكون على المستوى الوطني لأن خدماتها لا تقتصر على منطقة محلية معينة بل تكون على المستوى الوطني ولجميع المناطق على قدم المساواة وتتمتع الهيئات اللامركزية بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي وتحدد إختصاصات هذه الهيئات بقانون وللحكومة المركزية الحق في الرقابة عليها. أما الحكم الذاتي فهو نوع من اللامركزية السياسية يتمتع فيها جزء من دولة بنوع من الإستقلال في إدارة شؤونها وهو نظام وسط بين اللامركزية الإدارية والفرديية فهو أوسع من الأولى وأضيق من الثانية⁽¹⁾، وفي إطار العلاقة بين الأمن القومي الداخلي وشكل الدولة.

فإن هذا الشكل يمثل إحدى الأمور الحيوية للأمن القومي، تقتضيه المصالح السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وهي الظروف الخاصة وطبيعة التكوين التاريخي والسياسي للدولة، وضمن هذا الإطار تنبيري مشكلة التركيب القومي والديني والطائفي واللغوي المعقد للكثير من الدول وانعكاس ذلك على سياساتها الأمنية وبالتالي تأثيراتها على الأشكال

⁽¹⁾ في تفاصيل ذلك أستأنفا: د. سعدي البرزنجي، نبذة عن الإتحاد الفدرالي ومقارنته بكل من الحكم الذاتي والنظام الكونفدرالي، بالرونو، ص 1 وما بعدها، أبريل - 2002، ونفس المؤلف: دراسات دستورية في فصل السلطات والفدرالية، مصدر سابق، ص 3 وما بعدها، د. عبدالرحمن رحيم، اللامركزية الإدارية واللامركزية الفدرالية وأوجه المقارنة بينهما، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين - كلية للقانون والسياسة، ع 1، ص 1، حزيران - 1994، ص 131 وما بعدها، د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، أطروحة دكتوراه، منشورات مؤسسة موكراني للطباعة والنشر، أبريل - 2000، ص 175 وما بعدها.

القانونية لها، ففي إطار الدولة البسيطة يعتبر هذا الشكل من أفضل أشكال الدول في تنظيم مرفق الأمن وفي المقدره على تحقيق الإدارة الأفضل والنتائج الأفضل لمهام الأمن فيها.

أما شكل الدولة الفدرالية فهو النموذج الأفضل لقوة الدولة في النواحي الأمنية والاستراتيجية من خلال تجميع قوة الولايات التي تدعم المركز وقوة المركز من مجموع الولايات وكل ذلك سواء كان من ناحية توفير الإمكانيات والقدرات الاستراتيجية للدفاع الخارجي لها أو توفير الإمكانيات والقدرات اللازمة لبسط الأمن والنظام في ربوعها فالإتحاد الفدرالي يحقق الهدفين معاً قوة الدولة وأمن الدولة داخلياً وخارجياً⁽¹⁾. وفي كل الأحوال فإن نظام الحكم في الدولة سواء كان في الدولة البسيطة أم المركبة إذا كان مناسباً ومنسجماً مع ظروف المجتمع المعني فإنه يؤدي إلى تحقيق الوحدة السياسية والقانونية وهذا بدوره يعزز ويقوي الأمن الداخلي والخارجي.

(1) تفاصيل ذلك: د. عمر أحمد قنور، مصدر سابق، ص 236 - 247.

الفصل الثالث الإطار القانوني الخارجي للأمن القومي

تمهيد وتقسيم :

لا يقف نطاق الأمن القومي عند حدود إقليم الدولة، بل أنه يتعداها إلى خارج الإقليم، بمعنى أن تكون هناك نطاقات أمن خارجية وأخرى داخلية⁽¹⁾.

والأمن القومي في إمتداداته الخارجية، يعني المحافظة على أمن وسلامة الدولة من الخارج، من خلال العلاقات الدولية (التنظيم الدولي والمعاهدات الدولية) أو العلاقات الإقليمية وكذلك العلاقات الثنائية، فظهوره يرتبط بنشأة الدولة القومية كوحدة سياسية وقانونية وجغرافية مستقلة ذات سيادة⁽²⁾.

لما تقدم سنقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث، ندرس في المبحث الأول، علاقة الأمن القومي بالعلاقات الدولية، وفي المبحث الثاني بالعلاقات الإقليمية، أما المبحث الثالث فسنفرده للعلاقات الثنائية.

(1) د. فادي الملاح، مصدر سابق ص 85.

(2) د. أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986 ص 98 وما بعدها.

المبحث الأول الأمن القومي والعلاقات الدولية

يستلزم البحث في الأمن القومي والعلاقات الدولية، الإشارة ابتداءً إلى مضمون العلاقات الدولية ومدى إقتران فكرة الأمن القومي بنشأة الدولة القومية، ومن ثم دراسة العلاقة بين الأمن القومي والتنظيم الدولي، والتي تتجلى بالدرجة الأساس في عصبية الأمم والأمم المتحدة، وأخيراً دراسة العلاقة بين الأمن القومي والمعاهدات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الفضاء الخارجي، البحار، لما تقدم نقسم المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول الأمن القومي والدولة القومية، وفي المطلب الثاني الأمن القومي والتنظيم الدولي.

المطلب الأول الأمن القومي و الدولة القومية

يقصد بالعلاقات الدولية، تلك التي تنظم العلاقات ما بين المجتمعات السياسية، و يقصد بالأخيرة، الجماعة البشرية التي تتحقق وحدتها بظاهرة السلطة السياسية، والتي اصطلح على تسميتها في صورتها التاريخية الحديثة اسم (الدولة القومية)⁽¹⁾، وكشكل سياسي وقانوني متميز عن الأشكال التي سبقته، كحدث تاريخي ساهمت في تكوينه عوامل جغرافية وإجتماعية وإقتصادية وسياسية، توجه الأوضاع في جماعة، على نحو سياسي لها القدرة على الحياة بكيان سياسي ذاتي مستقر يتميز بالتنظيم و

(1) د. سعد حفي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دلو وائل للطباعة والنشر، ط2، عمان - 2000، ص11، د. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ط3، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة - 1977، ص18-20، د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، قسم السياسة، ط1، بغداد - 1979، ص2 وما بعدها.

الإستقلال في مواجهة المجتمعات الأخرى، وهي بهذا الإعتبار تنشأ أما عن طريق ظهورها في صورة عناصر إجتماعية وسياسية جديدة⁽¹⁾ وأما عن طريق تفكك عناصر قديمة، وهي ليست سوى صورة من صور المجتمع الإنساني، سبق ظهورها بأنماطها الحديثة، أشكال أخرى من التجمع البشري كالقبيلة والممالك الإقطاعية والإمبراطوريات القديمة⁽²⁾.

ويقترن ذلك بحلول عصر النهضة، حيث طرأت على القارة الأوروبية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر تحولات كثيرة في النواحي الإقتصادية والسياسية والفكرية كانت لها نتائج بالغة الأهمية من حيث نشأة الدول الأوروبية بمفهومها الحديث، وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى هذه التحولات، إنهيار النظام الإقطاعي، وظهور حركة الإصلاح الديني (البروتستانتية)، حيث ترتب على ذلك تحرر الملوك من سلطان الإمبراطور والبابا، بعد أن إستطاعوا كبح جماح السادة الإقطاعيين، وإلى تركيز السلطة في أيديهم بحيث أصبحت للملك وحده السيادة على الإقليم وعلى رعاياه، وبذلك توافرت أركان الدولة الحديثة من إقليم وشعب وسيادة، وتجلت ذلك بوضوح في معاهدة (وستفاليا 1648) والتي يمكن تلخيص أهم ما جاءت به هذه المعاهدة بما يأتي:

- 1- إنها وضعت حداً لنفوذ البابا، وقضت على فكرة وجود رئيس واحد يسيطر على كافة الدول الأوروبية.
- 2- إنها أقرت مبدأ المساواة بين الدول جميعاً، سواء الكاثوليكية منها والبروتستانتية والملكية منها أو الجمهورية، وذلك بإجتماعها جميعاً في

(1) د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني - دراسة قانونية وسياسية، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية في كورنستان، ط1، 2004، السلسلة 13، ص27-29.

(2) د. حسن الجليبي، القانون الدولي العام ط1، مطبعة شفيق، بغداد - 1964، ص177-178.

مؤتمر عام لم يدع إليه البلبا، بل دعا إليه راعي المصلحة المشتركة بين الدول.

3- إنها أقرت نظام السفارات الدائمة بين الدول لكي يتحقق الإتصال الدائم بعضها ببعض.

4- إنها طبقت مبدأ التوازن الدولي كعامل أساسي للمحافظة على السلم في أوروبا، ومبدأ التوازن الدولي، يعني أنه إذا حاولت إحدى الدول الأوروبية التوسع على حساب الدول الأخرى، فإن سائر الدول تتكفل لتحول بينها وبين الإتساع محافظة على التوازن الدولي والذي هو كفيل بمنع الحروب وانتشار السلام، وتطبيقاً لهذه الفكرة، فقد قررت إستقلال عدد كبير من الدول التي كانت تضمها من قبل الإمبراطورية الرومانية.

ونتج عن إقرار معاهدة وستفاليا مبدأ المساواة ومبدأ الإستقلال والسيادة، قيام مجتمع دولي بكل معنى الكلمة، ولأول مرة في التاريخ، وجدت جماعة من الدول يعترف أعضاؤها بعضهم للآخر بالإستقلال والمساواة، وتبعاً لذلك إستقرت الأوضاع الدولية في أوروبا على النحو الذي تقرر في معاهدة وستفاليا حتى القرن الثامن عشر، حيث وقعت في هذه الفترة وبعدها أحداث دولية، تجلت في ظهور روسيا 1721، بروسيا 1763، إستقلال أميركا بعد معاهدة فرساي 1783، الثورة الفرنسية وما جاءت به من مبادئ في الحرية والإخاء والمساواة، وما لحقها من حروب نابليون، ان ذلك أدى إلى تغيير الخارطة السياسية لأوروبا، وكان من شأن هذه الأحداث، أن تغير التوازن الدولي الذي رسمت قواعده في مؤتمر وستفاليا، وبعد ما تم القضاء على نابليون، اجتمعت الدول الأوروبية في فيينا سنة 1815 لتنظيم شؤون الجماعة الدولية على أساس إعادة التوازن وعدم الإعتراف بغير الملكيات الشرعية، فأعيدت الملكية إلى روسيا والنمسا، كما إن مؤتمر فيينا أقر بعض القواعد الدولية المهمة كحرية

الملاحه في الأنهار الدولية، وتحريم الإتجار بالرقيق والقواعد الخاصة بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين، من حيث أسبقيتهم في التقدم والصدارة، ولضمان الوضع الجديد الذي تمخض في مؤتمر فينا، عقدت سلسلة من التحالفات بين دول أوروبا الكبرى في ذلك العهد، كان من أهمها (التحالف المقدس 1815) الذي أبرم بين قيصر روسيا وملكى النمسا وروسيا وبالمشاركة مع إنكلترا، ومعاهدة (أكس لاشابل) سنة 1815 التي أبرمت بين الدول الأربع السابقة وانضمت إليهم بعد ذلك فرنسا، ولقد نجم عن ذلك تدخل هذه الدول المجتمعة وتحت ستار المحافظة على السلم في أوروبا في المشكلات التي تحدث، وكانت تجتمع بصورة مؤتمرات تبحث فيه شؤون الدول الأخرى وتقرر السياسة الواجبة الإتباع لتوجيه هذه الشؤون، ومنها مؤتمر لندن سنة 1830، ومؤتمر باريس سنة 1856 بعد حرب القرم ومؤتمر برلين سنة 1878 بعد الحرب العثمانية – الروسية ومؤتمر بروكسل سنة 1874، ومؤتمر برلين سنة 1885 لبحث موضوع المستعمرات الأفريقية، وبالمقابل كان هنالك (مبدأ مونرو) الشهر 1823 والذي أعلن فيه الرئيس الأمريكى جيمس مونرو تصريحه الشهير، بأن أميركا للأمريكيين، ولا يجوز تدخل الدول الأوروبية في شؤون الدول الأمريكية على أثر إستتجاد إسبانيا بالحلف المقدس لقمع الثورة في مستعمراتها الأمريكية.

وفي الواقع لم تنجح الكثير من المبادئ والقواعد التي أقرها مؤتمر فينا والتحالفات، حيث اندلعت الثورة الفرنسية سنة 1830 وتحققت الوجدتان الإيطالية والألمانية في حوالي منتصف القرن التاسع عشر، وبالتالي في عام 1899 وجه قيصر روسيا نيقولا الثاني دعوة لعقد مؤتمر في مدينة لاهاي لإقرار السلم في أوروبا عن طريق تحديد السلاح، إذ أن سباق التسلح بلغ حداً يندرج بالخطر الشديد، وقد عُقد في هذا السبيل

مؤتمران الأول عام 1899 والثاني عام 1907 واللذان أسفرا عن إبرام إتفاقات دولية، بإقرار نظام فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وإنشاء هيئة قضائية في محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي، كما نظمت قواعد الحرب والحياد الدولي، إلا أن المؤتمرين فشلوا في نزع السلاح وتقرير التحكيم الإيجابي، وهذا الأمر ساعد على قيام الحرب العالمية الأولى (1914-1918)⁽¹⁾.

ونستنتج مما تقدم، تبلور فكرة الأمن القومي بالتلازم مع نشأة الدولة القومية⁽²⁾، ومن ثم إتخاذ الدولة محوراً للمصالح القومية كأساس للإمتداد الخارجي والعلاقات الدولية، عبر تعزيز القدرة العسكرية بإعداد الجيوش النظامية وتبني فكرة التجنيد الإلزامي والتطوعي للجيش بالدرجة الأولى، ومن ثم العمل على بناء إقتصاد متين من خلال حملة الإستكشافات الجغرافية خارج القارة الأوروبية والبحث عن مستعمرات لمقتضيات تجارية⁽³⁾.

(1) د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، ط2، أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد - 1970، ص23 وما بعدها، وكذلك: آرثر تومسون، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة د. رياض القيسي، منشورات بيت الحكمة، ص19 وما بعدها، بغداد - 2000.

د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص136 وما بعدها وكذلك د. عصام العطية، المصدر السابق، ص276 وما بعدها.

(2) ومن الضروري الإشارة إلى أنه في الشرق برزت الإمبراطورية العثمانية بطبيعتها الخاصة والمعقدة في كونها دولة أسرية تتمحور حول الأسرة العثمانية والتركية تدعى الإتحاد من قبيلة الغز التركية التي إنحدر منها السلاجقة ودولة مسلمة تحتل مركز الخلافة الإسلامية ودولة عسكرية وعالمية ودينية وإقطاعية من نوع معين وبالتالي فهي ليست بالدولة القومية، تفاصيل ذلك: صلاح سالم زرنوفة، أنماط الإستيلاء على السلطة في الدول العربية - دراسة في الأساليب ط1، 1992، مكتبة مديولي، القاهرة - 1992 ص157 وما بعدها.

(3) د. فاضل حسين و د. كاظم هاشم نعمة، التاريخ الأوروبي الحديث 1815-1939، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد - 1982، ط1، ص93-98، وكذلك د. كاظم هاشم نعمة المصدر السابق ص2 وما بعدها، ص143-156.

ولا يمكن عزل ذلك عن الثورة الصناعية كسلسلة من التغييرات الأساسية التي حصلت في طريق الصناعة في أوروبا في هذه الفترة بفعل عوامل رأس المال والعمل والموارد والدول والأسواق في المجالات المتعلقة بالمعادن والأغذية والكهرباء والتصوير والمطاط والبتروول والنسيج والسيارات والطيران والطابعة والأسلحة والهندسة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الثروة و النمو السكاني و التقدم المالي و الإتجاهات الفكرية المتمثلة بالديمقراطية و الإشتراكية⁽¹⁾، و في الإطار نفسه لعبت الإتفاقيات الدولية، دوراً بارزاً في حل المنازعات الدولية تبعاً لتعارض المصالح القومية للدول، عندما تضطر إلى ذلك، عليه تركزت ركائز الأمن القومي في ثلاثة: الحرب، الإقتصاد، الدبلوماسية.

المطلب الثاني

الأمن القومي والتنظيم الدولي

يقصد بفكرة التنظيم الدولي إدخال عنصر المؤسساتية في تنظيم وضبط العلاقات الدولية، وهي تعتبر إحدى التطورات النوعية المتميزة في العلاقات الدولية، إستلزمها مصالح الأمن القومي للدول من جهة ومصالح المجتمع الدولي من جهة أخرى من خلال توفير نظام للأمن الدولي، وتبعاً لهذه الأهمية، سندرس تجربتين متميزتين في مضمار التنظيم الدولي ومدى علاقتهما بالأمن القومي للدول والأمن الدولي، الأولى هي تجربة عصبة الأمم التي لحقت الحرب العالمية الأولى (1914-1918) والثانية هي تجربة الأمم المتحدة التي لحقت الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، كما ظهرت المنظمات الدولية كأحد الأشخاص الفاعلة في العلاقات الدولية، وأبرمت في الوقت نفسه المعاهدات الدولية لتنظيم الأمور الدولية

⁽¹⁾ د. فاضل حسين و د. كاظم هاشم نعمة، المصدر السابق، ص 115-142.

في جوانب مهمة، أبرزها، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الفضاء الخارجي، والمياه وهي ذات تأثيرات واضحة على الأمن القومي، لما تقدم نقسم المطلب إلى أربعة فروع، نفرد الفرع الأول للأمن القومي وعصبة الأمم والثاني للأمن القومي والأمم المتحدة، والثالث للأمن القومي والمنظمات الدولية، أما الفرع الرابع فنخصصه للأمن القومي والمعاهدات الدولية.

الفرع الأول الأمن القومي وعصبة الأمم⁽¹⁾

على الرغم من المحاولات الدولية المشار إليها سالفاً، فإنها لم تكن كافية للحيلولة دون اندلاع الحرب العالمية الأولى، حيث حدث الفشل في نزع السلاح وتقرير التحكيم الإلزامي الدولي، فالمجتمع الدولي قد وصل إلى درجة من تداخل المصالح وتشابكها، بحيث أصبح من المتعذر تماماً حصر نطاق الحرب إذا ما ابتدعت شرارتها، داخل حيز إقليمي أو جغرافي معين، وكانت الحرب العالمية الأولى أوضح شاهد على هذه الحقيقة⁽²⁾، فإذا كان الصراع قد دار أساساً بين معسكرين، معسكر الحلفاء الذي يتشكل من كل من فرنسا، إنكلترا، روسيا القيصرية، ومعسكر دول وسط أوروبا الذي تشكل من ألمانيا والنمسا- المجر ثم الإمبراطورية العثمانية، إلا أنه ما لبث أن امتد إلى كل دول العالم، حيث شاركت فيه اليابان ثم الصين وحتى الولايات المتحدة الأميركية، ثم أن التقدم العلمي والتقني الناجم عن

⁽¹⁾ تفاصيل عصبة الأمم: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط7، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1992، ص605-613 . وكذلك: د. خليل الحديشي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد- 1991، ص103-117.

⁽²⁾ د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، الكويت- 1995، ص15. وكذلك: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص280. و د. فاضل حسين و د. كاظم هاشم نعمة، مصدر سابق، ص235 وما بعدها.

الثورة الصناعية اثر تأثيراً هائلاً في صناعة الأسلحة ووسائل نقلها، بحيث أصبح من غير الممكن حصر نطاق الحروب على الجيوش المتحاربة وجهاً لوجه في ميادين القتال، وإنما إمتد ليشمل المدنيين ومراكز الحضارة والإشعاع في كل أرجاء العالم، وهكذا تزايد الوعي تدريجياً بأن الحرب قد أصبحت أقرب ما تكون إلى الإنتحار الجماعي والتدمير بصرف النظر عن الغالب والمغلوب، ففي الحرب العالمية الأولى، بلغ تعداد شعوب الدول التي أعلنت الحرب ضد بعضها البعض (1.5) مليار نسمة، ينتمون إلى 33 دولة، وقامت بتعبئة (70) مليون مقاتل وبلغت خسائرها البشرية (10 ملايين) قتيل و (20 مليون جريح)، كما بلغ حجم الخسائر المادية (208 بلايين دولار)، وتبعاً لمجمل ذلك ولدت فكرة إنشاء تنظيم دولي يضمن الأمن الدولي في إطار إلتزام كل دولة بجملة من الإلتزامات وأن يكون لها في المقابل جملة من الحقوق، وقد تجلت الفكرة هذه على ضرورة وضع إطار مؤسسي دائم لتنظيم العلاقة بين الدول على النحو الذي يستحيل معه (تكرار ما حدث) وإقامة سلام دائم تنعم به كل الشعوب، وهكذا إنتهت الحرب العالمية بتأسيس أول منظمة سياسية عالمية دائمة في تاريخ البشرية، ولأن هذه المنظمة قامت بالطبع على أساس تعاقدية مكتوب ومقنن في شكل معاهدة دولية، فإنه يمكن القول، أن ميثاق العصبة شكل في الواقع أول محاولة تنقل العلاقات الدولية من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع الدولي بطريقة إرادية وعملية وفعالية وليست إمتزاجية أو مجردة⁽¹⁾.

ولقد تأسست عصبة الأمم بموجب معاهدة فرساي التي عقدت بين الحلفاء وشركاءهم من جهة وبين ألمانيا من جهة أخرى في 28 حزيران

⁽¹⁾ د. حسن نافعة، المصدر السابق، ص16.

عام 1919، وبموجب ميثاقها الذي كان يتكون من 26 مادة، نصت ديباجته على أن الأطراف المتعاقدين قد وافقوا عليه لتشجيع التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن الولي، وحددت الوسائل لتحقيق ذلك بقبول الإلتزام بعدم اللجوء إلى الحرب وتحديد علاقات ودية وعادلة ومشرفة بين الأمم، وترسيخ مفاهيم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك الفعلية بين الحكومات والحفاظ على العمل وإحترام جميع الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات في المعاملات بين الشعوب المنظمة⁽¹⁾.

ويستنتج من ذلك أن العصابة إعتبرت نظاماً متكاملأ لتحقيق السلم ومحاولة الحيلولة دون إندلاع الحروب، يقوم على آليات للأمن الجماعي في م/10 و م/16، فبموجب م/10 تلتزم كل دولة عضو في العصابة، باحترام وضمنان سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء وإستقلالها السياسي ضد أي إعتداء خارجي، ولمجلس العصابة بموجب م/16 صلاحية فرض العقوبات المختلفة على الدولة أو الدول المعتدية تتراوح بين العقوبات الإقتصادية، والسياسية، والعسكرية، وهذه خطوة متقدمة في مجال الأمن القومي، حيث يتبين من هنا بان الدول لتحقيق أمنها القومي، إنتقلت من آلية (توازن القوى) إلى آلية (للأمن الجماعي)، والآلية الثانية هي آلية التسوية السلمية للمنازعات، حيث ألزم العهد، الدول الأعضاء بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية وذلك باللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي أو بعرض النزاع على مجلس العصابة أو جمعيتها العامة، وإذا ما فشلت الوسائل التقليدية السلمية كالتفاوض أو الوساطة... الخ، صحيح أن عهد العصابة لم يحرم اللجوء إلى الحرب تحريماً واضحاً وصريحاً ولكن حظر

(1) د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، بغداد - 1975، ص 80 - 81.

اللجوء إليها قبل إستنفاد هذه الوسائل السلمية، وقبل مرور فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر.

وقد أسهم عهد العصبة على تحسين وسائل التسوية السلمية المتاحة لإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، والتي أصبحت أول جهاز قضائي دولي دائم مكون من قضاة تختارهم جمعية العصبة ومجلسها⁽¹⁾.

أما الآلية الثالثة للعصبة فهي آلية نزع السلاح، فبموجب م/8 من العهد، تمت مطالبة الدول الأعضاء على تخفيض مستوى تسليحها إلى الحد الذي يتفق مع متطلبات أمنها الداخلي فقط ومع التزاماتها الدولية التي قد تقتضي منها المشاركة في عمل عسكري ضد دولة معادية إذا ما طلب المجلس منها ذلك⁽²⁾.

ولقد كان تركيب عصبة الأمم، يتألف من الهيئة العامة، وبموجب م/3 من العهد كانت تتألف من ممثلي أعضاء العصبة، وتجتمع في فترات محددة في مقرها أو أي مكان آخر تحدده، ويكون لكل عضو صوت واحد، وكان من حقها أن تبحث في إجتماعاتها أية مسألة تدخل ضمن مجال عمل العصبة، أو تؤثر في سلام العالم، وبموجب م/5 تطلب أن تتخذ القرارات بإجماع أعضاء العصبة الممثلين في الإجتماع، باستثناء ما نص على خلافه في العهد أو في نصوص معاهدة فرساي، وباستثناء المسائل الإجرائية التي يمكن إتخاذ قرارات بشأنها بأكثرية الأعضاء الممثلين في الإجتماع، وبموجب م/4 تكونت العصبة أيضاً من مجلسها الذي هو الأداة التنفيذية لها وكان يتألف من ممثلين دائمين وغير دائمين تنتخبهم الهيئة العامة، ويجتمع المجلس حسب مقتضيات الحاجة مرة واحدة على الأقل في العام في مقر العصبة أو أي مكان آخر يقرره، ويكون لكل عضو صوت

(1) د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص 22 - 23.

(2) د. حسن ذافعة، مصدر سابق، ص 22 - 23.

واحد وممثل واحد، ومن صلاحياته بحث أية مسألة تدخل ضمن عمل العصبة أو تؤثر في السلام العالمي، وفي م/6 نص العهد على إنشاء أمانة دائمية في مقر العصبة تتألف من أمين عام وأمناء وموظفين حسب مقتضيات الحاجة. وكانت للعصبة (اللجنة الدائمة) لتقديم الإستشارات ولجنة الإلتزامات الدائمة ومحكمة العدل الدولي الدائمة، ومن الضروري الإشارة إلى نظام الإنتداب الذي عالجه العصبة بشأن المستعمرات في م/22 منه على أساس مبدأ رفاهية وتطور سكان المستعمرات السابقة، وأن أفضل طريق لتحقيق هذا المبدأ هو أن تعهد مهمة توجيه هؤلاء السكان إلى أمم متقدمة تستطيع بسبب طاقتها أو خبرتها أو موقعها الجغرافي أن تقوم بهذه المسؤولية أفضل من سواها، وتمارس هذه الأمم ذلك التوجيه نيابة عن العصبة، أما شكل الإنتداب فقد كان يجب أن يختلف باختلاف درجة تطور الشعب وموقع المنطقة الاستراتيجي وأوضاعها الإقتصادية والظروف المماثلة الأخرى بتقسيمها إلى ثلاثة أصناف أ، ب، ج وتقوم الدول المكلفة- بالإنتداب بتقديم تقارير سنوية عنها⁽¹⁾. ومهما يكن من أمر فإن العصبة لعبت دوراً واضحاً في معالجة بعض الأمور، حيث تم حل أكثر من 30 نزاعاً دولياً بطريقة مرضية ومقبولة، بالإضافة إلى المحاولات القانونية الدولية كبروتوكول جنيف 1924 لفض المنازعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب، وإتفاقات لوكارنو عام 1925 للضمان المتبادل والمساعدة المشتركة والتحكيم، وميثاق بربان كيلوج 1928 لمنع الحروب وتصريح جنيف المشترك عام 1928 لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ومؤتمر نزع السلاح في جنيف عام 1932. ولكن عجزها كان واضحاً في الأزمات التي كانت الدول الكبرى

⁽¹⁾ د. صالح جواد كاظم، مصدر سابق، ص 89 - 97.

طرفاً فيها (كالأزمة اليابانية- الصينية) و (الإحتلال الإيطالي للحبشة) و (تحديات النظام النازي الألماني العسكري)، الأمر الذي أدى إلى إنهيارها بالفشل في الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية جديدة لأسباب عديدة تتعلق بطبيعة النظام الدولي السائد ودور العصبية فيه وبنية النظام الأوروبي وطبيعة العلاقة بين الدول الكبرى والصغرى، وواجه القصور في بنية العصبية وآلياتها وهياكل صنع القرار فيها، فظهور فجوة كبيرة بين الشعارات الكبرى التي أطلقت في نهاية الحرب العالمية الأولى، وبالذات في نقاط ويلسون الأربع عشر حول تقرير المصير، وبين ممارسات النظام الدولي اللاحقة والإرتباط العضوي بين العصبية ومعاهدات الصلح، جعلها أداة لفرض الأمر الواقع، ودرجة مساهمة الدول فيها بين الإنسحابات (كأميركا) ليصل إلى إثنين (بريطانيا وفرنسا) في مجلس العصبية عام 1939 بعد طرد الإتحاد السوفيتي، إضافة إلى ثغرات عهد العصبية المتعلقة بعدم التحريم القاطع للحرب، وعدم التحكيم الإلزامي للمحكمة في المنازعات ذات الطابع القانوني وعدم وجود أداة عسكرية يمكن إستخدامها لقمع العدوان أو ردعه وإستحالة توافر الإجماع في الهيئة أو المجلس⁽¹⁾.

لذلك أريد للعصبية أن تكون المنفذ للسياسة التي رسمها الحلفاء في نهاية الحرب العالمية، وكانت تلك السياسة تقوم على إعادة توزيع المستعمرات بصورة تكفل هيمنة الحلفاء المنتصرين والحيلولة دون الحد من الخطط العسكرية الألمانية وحفظ التوازن الذي وضعت خطوطه في معاهدة فرساي. فالعصبية لم تستطع أن تكون أداة لتنسيق أو التوازن المطلوب لأمن الدول الكبرى التي أنشأتها والتي كانت متنافسة في أهدافها

(1) د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص38- 41. د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص97- 98.

وسياساتها، وقد انعكس كل ذلك في الميثاق الذي لم يكن وثيقة موحدة بل خليطاً من الأدوار القابلة لكل التفسير (1).

ويستنتج من مجمل ما تقدم أن الإطار الخارجي للأمن القومي للدول في ظل عهد عصبة الأمم، كان يكمن في آليات الأمن الجماعي والتصوية السلمية للمنازعات الدولية ونزع السلاح، فهي بالتالي كانت أول محاولة عملية لتجسيد فكرة الأمن الجماعي من خلال نظام مؤسسي دائم، ولكنه إصطدم بالمحاولات المتكررة من جانب الدول الكبرى لفرض هيمنتها منفردة أو مجتمعة، وفي ظل علاقات تحكمها موازين القوى التي سادت في مرحلة الدولة القومية والتي تفترض إبقاء الفاعلين الدوليين في وضع يسمح لهم بحرية حركة مطلقة دون أية قيود لتصحيح الخلل في موازين القوى من خلال عملية تحالفات مستمرة ومتغيرة ومن ثم فهو يستبعد فكرة التنظيم القائمة على المؤسسات (2).

الفرع الثاني الأمن القومي والأمم المتحدة

تعتبر الأمم المتحدة (3) ثاني تجربة في المجتمع الدولي ضمن إطار ظاهرة التنظيم المؤسسي الدولي (1)، ظهرت إلى الوجود إبان الحرب

(1) د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص 77 - 78.

(2) د. عبدالسلام صالح عرفة، للمنظمات الدولية والإقليمية، منشورات المكتبة القانونية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط 2، 1999، ص 127 - 135. وكذلك: د. مهدي جابر مهدي، المستندات في القانون الدولي، محاضرات على طلبية الدكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، 2001/2002، ص 49 - 52. د. علي صائق أبو هيف، المصدر السابق، ص 605 - 613.

(3) تفاصيل الأمم المتحدة: د. علي صائق أبو هيف، مصدر سابق، ص 615 - 648. د. خليل الحديثي، المصدر السابق، ص 117 وما بعدها.

العالمية الثانية (1939-1945)، والتي تشير جذور إستقراءها إلى ظهور ثلاث بؤر توتر في العالم، يجمعها الطابع التوسعي المنظم التي تسببت منها، ورعته هذه النظم في التوسع والإمتداد على حساب الغير، ضمن منظور أمنها القومي، وهذه الدول هي، اليابان، إيطاليا، ألمانيا، والتي كانت تمثل مقاعد دائمة العضوية في مجلس العصبة، ففي اليابان سيطر الجناح المتطرف في الحزب العسكري الياباني على الحكومة اليابانية، وأصبح هو الموجه الرئيسي لسياستها على أساس الطموحات والرغبة التوسعية، وفي إيطاليا إستطاع الحزب الفاشي بقيادة موسوليني أن يزحف على روما عام 1922 ويستولي على السلطة، وما هي إلا سنوات قليلة حتى تمكن موسوليني من أن يحتوي الشعب الإيطالي كله ويفرض نظام حكم بدأ وفتياً في البداية، ثم ما لبث أن فرض سطوته الدكتاتورية وبرزت طموحاته التوسعية في بداية الثلاثينات، والبؤرة الثالثة كانت في ألمانيا وخصوصاً بعد ان تمكن الحزب الإشتراكي الوطني الألماني (النازي) بزعامة هتلر من الوصول إلى السلطة في هذه الدولة عام 1933، وكانت ألمانيا تعيش حالة من الإحباط واليأس الشديدين سببته قسوة الشروط التي فرضت عليها في معاهدة الصلح عام 1919، فقد تم نزع سلاحها إلى الحد الذي أخل بقدرتها على الدفاع عن أمنها، وإعتبرت هي المسؤولة الرئيسية عن الحرب ومن ثم فرض عليها دفع تعويضات عجز الإقتصاد الألماني عن الوفاء بها، وتم إحتلال بعض أراضيها ضمناً لوفانها بالتزاماتها المالية.

⁽¹⁾ Michael Amodern, introduction To international law, London- 1970, pp242- 290. Dr. Salaneddin A. Hamdi, public international law, University of Baghdad, first edition, 1987-1988, p62.

وهذه البؤر الثلاث، أطلقت عليها تسمية دول المحور، وفي المقابل برزت حركة التحالفات التي تملئها سياسة توازن القوى التقليدية بدلاً من نظام الأمن الجماعي، فبرز معسكر دول الحلفاء الذي تقوده، بريطانيا، أمريكا، الإتحاد السوفيتي وفرنسا.

وخلال السنوات الحرجة للحرب العالمية الثانية جرت مشاورات رسمية بين الدول المتحالفة لإنشاء منظمة دولية وبدأت في ميثاق الأطلنطي عام 1941 وتمت الإشارة فيه إلى أهمية إنشاء نظام دائم للأمن العام، حق الشعوب في تقرير مصيرها، تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إنشاء منظمة دولية فعالة، وبعد ذلك إعلان واشنطن عام 1942، والذي تضمن إلتزام الدول الموقعة عليه بمواصلة الحرب ضد دول المحور للتعاون المشترك إلى أن يتحقق النصر الكامل، ورفض إبرام أي صلح منفرد مع دول المحور، وإعلان موسكو عام 1943 والذي يشكل أول وثيقة رسمية تتضمن إلتزام الدول الأربع الكبرى المتحالفة بالعمل على إنشاء منظمة دولية بديلة لعصبة الأمم، وقد اجتمعت الدول المتحالفة في دومبارتن اكس عام 1944 وبالطأ 1945 لوضع مشروع للمنظمة الدولية الجديدة، وأخيراً مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 التأسيسي للمنظمة الدولية والمتضمن التوقيع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالإجماع بصفته النهائية، والذي يحتوي على ديباجة و 111 مادة و 19 فصل و 70 مادة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحقه به عام 1949، والميثاق بهذا معاهدة متعددة الأطراف تنشئ واجبات وحقوق للدول الموقعة عليها وهي معاهدة من نوع خاص تحمل اسم

الميثاق وليست محلاً للتفظات وتتسم بعدم وجود حق الإنسحاب فيها وهذا ما تؤكد م/103 فهو يتسم بالأولوية على جميع المعاهدات⁽¹⁾.

إن الدراسة التحليلية للأمم المتحدة وفي مضمار علاقتها بالأمن القومي، تقتضي الإشارة إلى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وبيان بنيتها التنظيمية وأخيراً علاقتها بالأمن القومي، وعلى التفصيل الآتي:

أولاً: أهداف ومبادئ الأمم المتحدة⁽²⁾

نص ميثاق الأمم المتحدة على أهداف يسعى إلى تحقيقها ومبادئ يقوم عليها وعلى التفصيل الآتي:

أهداف الأمم المتحدة:

وتتجلى هذه الأهداف فيما يلي:

أ- حفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب ف1/م1، ويقصد بحفظ السلم منع وقوع الحرب، أما حفظ الأمن، فهو ينصرف إلى تحقيق الظروف المؤدية إلى ذلك، وإستقراء الميثاق يشير إلى ثلاثة أنواع من التدابير التي ينبغي على الأمم المتحدة إتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين، تدابير وقائية لإزالة أسباب التوتر والحيلولة دون إندلاع المنازعات أصلاً، وتدابير لمساعدة أطراف النزاع على التوصل إلى حل.

⁽¹⁾ د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص103- 106. د. حسن زقعة، مصدر سابق، ص45- 77. د. عصام العطية، مصدر سابق، ص283- 285.

⁽²⁾ Hans Kelsen, principles of International law, second edition, 1987, USA, pp39- 87. Namaryan Creen, International Law, London- 1987, 3thed, pp289- 316. Dr. Salaheddin A. Hamdi, op cit, pp79- 88. Dr. Kameran AL- Salihi, English for law students, collage of law, Bahrain University, Manama, 2003- pp71- 72.

ب- تنمية العلاقات الودية بين الأم وبموجب ف2/م1 على أساس احترام مبدأ تساوي الدول وحق تقرير الشعوب لمصيرها.

ج- تحقيق التعاون الدولي بموجب ف3/م1 على أساس حل المشاكل الدولية ذات الصيغة غير السياسية واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

د- جعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم بموجب ف4/م1 لتحقيق الغايات المشتركة التي ينص عليها الميثاق، وبالتالي فالأمم المتحدة وسيلة لتحقيق الأهداف الأخرى، والغرض من ذلك هو لتمكين الأمم المتحدة من أن تتحول إلى نواة لمنظومة عالمية تعكس الإطار المؤسسي للنظام الدولي كله.

مبادئ الأمم المتحدة:

وتتجلى فيما يلي:

أ- مبدأ المساواة في السيادة بين الأعضاء بموجب ف1/م2 على أساس أن مبدأ سيادة الدولة بوصفه مفهوم قانوني سياسي، لا يمكن أن يؤدي دور إيجابي في الحياة الدولية ما لم يستند إلى مبدأ آخر هو المساواة في السيادة التي تتمتع بها كل دولة، فمبدأ المساواة السيادية يعني المساواة القانونية في الحقوق والواجبات، ولغرض التوازن مع المساواة الواقعية فيما يخص مسائل حفظ السلم والأمن الدولي أعطي حق الفيتو للدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس.

ب- مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات الناشئة في الميثاق بموجب ف2/م2 وهي مسألة يترك تقديرها للمنظمة ذاتها، وهو من المبادئ الهامة للقانون الدولي ولازم لضمان استمرار المنظمات الدولية.

ج- مبدأ حل نزاعات الأعضاء حلاً سلمياً بموجب ف2/3م على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للحظر، وعموماً فإن وسائل التسوية السلمية للمنازعات وبموجب م/33 من الميثاق تشمل التفاوض، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى الوكالات والمنظمات وغيرها من الوسائل.

د- مبدأ الإمتناع عن التهديد باستخدام القوة أو إستخدامها ضد الدول بموجب ف4/2م بما يمس سلامة أراضيها أو إستقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وهناك إستثناءات على حالة تحريم إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية تتجلى في إستثناء إطار الترتيبات المتعلقة بالأمن الجماعي وترك تقدير ذلك لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق (المواد 39، 41، 42) وتحت إشراف لجنة أركان الحرب، وكذلك في حالة الدفاع عن النفس بشكل إستثنائي عندما تكون أليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق معطلة أو غير جاهزة للعمل الفوري لأي سبب كان وإبلاغ مجلس الأمن إلى أن يتخذ التدابير اللازمة (م/51)⁽¹⁾.

هـ- مبدأ تقديم العون إلى المنظمة وحجبه عن الدول التي يتخذ ضدها مجلس الأمن إجراءات قمعية بموجب ف5/2م، فمعاونة الأمم المتحدة

⁽¹⁾ Brownlie: The principle of the non Use of force in contemporary international law, p17-29. R. A. mullerson: The principle of The Non- treat and Non- Use of force in the modern world, pp22- 39. D. N. Kolensni.: The Development of the right to self- defense, pp153-161. W. E. Butler, The non Use force in international law, 1988. Report. Bledsoe and Bolse law A. boczek, The international law dictionary, U. S. A. pp277- 317. United nations institute for training and research, the UN and the maintenance of International peace and security, USA, 1987, pp99- 147.

تنطوي على إلتزامات إيجابية، تتجلى في تقديم العون، وسلبية تتجلى في الإمتناع عن مساعدة الدول الخارجة عن الشرعية الدولية.

و- مبدأ ضمان عمل الدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة بموجب ف6/م2، أي تنظيم العلاقات مع الدول غير الأعضاء، فلامم المتحدة مسؤولية خاصة تجاه هؤلاء فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين وعليها احترام ذلك.

ي- مبدأ عدم تدخل المنظمة في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي للدول، بموجب ف7/م2، ويجب أن يترك تقديره للأمم المتحدة، وليس للدول على أساس أن كل المسائل التي وردت بشأنها إلتزامات دولية في الميثاق أو الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو العرف الدولي هي مسائل تخرج عن نطاق الإختصاص الداخلي للدول⁽¹⁾.

ثانياً: البنية التنظيمية للأمم المتحدة

تقوم فلسفة البنية التنظيمية للأمم المتحدة على بعدين أساسيين، أولهما وظيفي ترتب عليه ضرورة إيجاد أجهزة وفروع رئيسية تقوم كل منها بوظيفة معينة إلى جانب الجهاز العام الذي يملك صلاحية مناقشة أي أمر أو مسألة تدخل ضمن إختصاص الأمم المتحدة، والثاني سياسي يقوم على أساس تحقيق التوازن في توزيع السلطات والصلاحيات والإختصاصات بين الجهاز العام الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو الهيئة العامة وبين مجلس الأمن والذي تشغل فيه الدول الكبرى وحدها مقاعد دائمية، ويعتبر الأداة التنفيذية الرئيسية للأمم

⁽¹⁾ عبدالفتاح عبدالرزاق، المصدر السابق، ص159 - 210، وكذلك: د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص179 -

المتحدة، منحه الميثاق من السلطات ما لم يمنحه لأي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وتتكون البنية التنظيمية للأمم المتحدة على التفصيل الآتي⁽²⁾:

1- الجمعية العامة:

وهي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة⁽³⁾، والوحيدة التي تمثل فيها جميع الدول الأعضاء وعلى نحو متساو، حيث لكل دولة صوت واحد، وتجتمع مرة واحدة سنوياً في دورة إعتيادية تستمر ثلاثة أشهر، ويجوز أن تعقد إجتماعات إستثنائية أو طارئة خلال 24 ساعة بناءً على طلب من مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء أو بطلب من عضو واحد تؤيده أغلبية الأعضاء. وتتبع الهيئة العامة سبع لجان هي: السياسية، الإقتصادية والمالية، الإجتماعية والإنسانية والثقافية، شؤون المستعمرات ونظام الوصاية، الميزانية والشؤون الإدارية، الشؤون القانونية، اللجنة التوجيهية، لجنة فحص وثائق الإعتماد، ولها أن تنشئ لجان أخرى. ومن مهامها مناقشة أي أمر يدخل ضمن الميثاق (م/10) ولكن يحظر عليها إتخاذ أي توصية بصدد أي نزاع أو موقف يكون محل نظر من جانب مجلس الأمن، إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك (م/12)، والأصل أن الهيئة العامة لا تملك سلطة إصدار القرار الملزم، ولكن لها سلطات واسعة ومهمة في مجال الإدارة الداخلية للمنظمة وتتقاسم بعض السلطات مع مجلس الأمن في عدد من المسائل مثل إختيار الأمين العام، إنتخاب قضاة محكمة العدل

(1) د. حسن نافع، مصدر سابق، ص96.

(2) B. G. Ram Charan. Keeping faith with the UN, 1985, pp98- 104. Dr. Salahden. A Handic, op cit, p88. Dr. Kameran Al.- Salihi, op cit, p72.

(3) Stephen S. Coxdspeed, opcit, pp220- 285. Dr. Salahden. Ahandic, op cit, pp89- 93.

الدولية، وفيما يخص نظام التصويت في الهيئة العامة، فإنه يشترط أغلبية الثلثين لصدور القرارات أو التوصيات في المسائل المهمة، أما المسائل الأخرى فقد إكتفى بالأغلبية البسيطة (م/10).

2- مجلس الأمن

وهو يتكون من⁽¹⁾، (15 عضواً)، (5 دائمين) و (10 غير دائمين)، يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة إنتخاب العضو الذي إنتهت مدته، ويراعى في ذلك مدى مساهمة الدول الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق مقاصد المنظمة وعدالة التوزيع الجغرافي على أساس: 5 أفريقيا وآسيا، 2 أميركا اللاتينية، 1 أوروبا الشرقية، 2 أوروبا الغربية، ويخضع الأعضاء غير الدائمين لقاعدة التجديد النصفى سنوياً حيث تقوم الهيئة العامة كل عام بإنتخاب خمسة أعضاء، ولكونه مكلف بإحتواء ومعالجة الأزمات الدولية، فإنه يجب أن يكون في وضع يسمح له بالإنعقاد في أي وقت لمواجهة الإحتمالات والمواقف الطارئة، ولذلك ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس أن يكون لها تمثيل دائم في مقر الهيئة، بصدد أي نزاع أو موقف يكون محل نظر في جانب مجلس الأمن إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك (م/12).

ويعقد المجلس إجتماعات دورية، ولكن العادة جرت على أن يجتمع المجلس في أي وقت بناءً على طلب من أية دولة عضو أو غير عضو (م/35 ف1 و2) أو الهيئة العامة (م/11) أو الأمين العام (م/99).

⁽¹⁾ Stechen S. Coodspeed, op cit, pp220- 285. B. A. Ram charan, op cit, pp89- 98. Dr. Salahaden a. Hamdic, op cit, pp94- 110.

ويتولى رئيس المجلس الدعوة إلى الإنعقاد وتكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الدول الأعضاء كل شهر وفقاً للترتيب الأبجدي للدول الأعضاء باللغة الإنكليزية، ويتولى الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للمجلس.

وللمجلس لجان: الأركان، الحرب، نزع السلاح، الإجراءات الجماعية، قبول الأعضاء الجدد، الخبراء القانونيين، ويتولى مجلس الأمن القيام بكل المهام التي تمكنه من تحقيق وظيفته الأساسية وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لكن صلاحياته تتعدى هذا المجال لتشمل عدداً من الأمور الإدارية والدستورية، المتعلقة بانتظام العمل في الأمم المتحدة ككل، وفي مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبموجب الفصل السادس المتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية يصدر قرارات ليست لها قوة الزامية وإنما توصيات، وفي الفصل السابع (حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان) فإنه يمتلك سلطات واسعة وملزمة لأنه يتدخل بصفة سلطة ردع مهمتها حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه، وله سلطات تقديرية في هذا المجال لإتخاذ تدابير مؤقتة أو بأداء ما يراه من تدابير لمواجهة الموقف في حالة عدم إنصياح الأطراف وبخلافه استخدام القوة المسلحة، ويمنح ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن القدرة على التدخل كسلطة ردع في م/25 تتعهد الدول بقبول قرارات المجلس و م/53 أن يوضع تحت تصرف المجلس القوات والمساعدات والتسهيلات

الضرورية وتشكيل لجنة أركان الحرب لضمان وحسن التخطيط والإعداد للعمل العسكري⁽¹⁾.

وفي الحالات الأخرى لمجلس الأمن صلاحيات إدارية ودستورية كقبول الأعضاء الجدد أو إيقافهم أو فصلهم ورد العضوية وخفض تنظيم التسلح ونزعه وعقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق (م4، م5، م26، م109).

3- المجلس الإقتصادي والإجتماعي

وتتمحور مهامه بموجب م/62-66 حول دراسة وتقديم المقترحات لعلاج المشكلات الدولية المتعلقة بالتنمية، التجارة الدولية، التصنيع، الثروات الطبيعية، العلوم التكنولوجية، حقوق الإنسان، المرأة، السكان، الخدمات الإجتماعية، مكافحة الجريمة والمخدرات، وهو حلقة الوصل والتنسيق بين نشاط الأمم المتحدة وأنشطة الوكالات الدولية المتخصصة وكذلك تطوير وتنسيق أعمال المنظمات الدولية غير الحكومية، وهو يتكون من 54 عضواً يتم إنتخابهم لمدة ثلاث سنوات، متوزعين بواقع: 14 دولة أفريقية، 12 آسيا، 1 أميركا اللاتينية، 13 أوروبا الغربية، 6 أوروبا الشرقية.

(1) Davidm. Malone, Decision Making in the UN security council, cleam don press.

Oxford, 1998. p7.

وكذلك: عننان الدوري، سلطة مجلس الأمن في إتخاذ التدابير المرفقة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - 2001، ص17 وما بعدها.

ويتم إتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة، ويعقد دورتين كل عام، أحدهما في نيويورك والأخرى في جنيف، وتتبعه عدد من اللجان المتخصصة الإقتصادية والفنية⁽¹⁾.

4- محكمة العدل الدولية

وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وله نظامه الملحق بالميثاق، ويتكون من قضاة مختارين لأشخاصهم وكفاءتهم المهنية باختيار مجلس الأمن والجمعية العامة، وعددهم 15 عضواً يتم إنتخابهم لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد ولها إختصاصان، أحدهما قضائي إختياري ينحصر بموافقة أطراف النزاع أو النص في الإتفاقيات، والآخر إختصاص إفتائي يعطيه للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو فروع الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية وهي غير ملزمة⁽²⁾.

5- الأمانة العامة

وهي الجهاز الفني والإداري للأمم المتحدة، ويتكون من الأمين العام وموظفيه، و الأمين العام أعلى موظف في المنظمة والمتحدث باسمها ومسؤول عن أداء الجهاز بمساعدة مساعديه، ولكن له مهام سياسية بموجب م/99 حيث له إنتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، والهيئة العامة تقوم بتعيينه بناءً على توصية من مجلس الأمن والتي تعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة 9

⁽¹⁾ UN institute, op cit, pp147- 161. Dr. Salahden, pp111- 115. Stephn S. Coods peeds, op cit, pp220- 285.

⁽²⁾ Stephn S. Coodspead, op cit, p364.

- نغذقت ناكركبي، دانطاي لاهاي، طوظارى سياستى دولى، نمارة (2)، 1993، ستغترى لىكوليتنورةى سترانجى لة كورنستان، ل87- 102.

أصوات بشرط أن يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية، ويعتبر جميع جهاز الأمانة العامة موظفين دوليين ينبغي أن يؤدوا مهامهم بتجرد وإستقلال تام وهم لا يمثلون حكوماتهم، وبموجب إتفاقية المقر وإتفاقية حصانات وإمتيازات الأمم المتحدة سنة 1946 يتمتعون بالحصانات والإعفاءات⁽¹⁾.

ثالثاً: الأمم المتحدة والأمن القومي

إستقراء مجمل ما ورد في تحليل محتويات الميثاق من الديباجة، الأهداف، المبادئ، والبنية التنظيمية، يشير وقدر تعلق الأمر بالأمن القومي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إعتقاد الأمم المتحدة كأداة توازن وضبط دوليين ضمن إطار الصراع في العلاقات الدولية، وهذا ما تجلى بوضوح في إدارة الأزمات الدولية من حيث إنطواء الميثاق على نظام متكامل لإدارة الأزمات⁽²⁾، عبر مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية ومجموعة الآليات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات، وحق مجلس الأمن بالتدخل في الأزمات، ولكن في المقابل لم تستكمل بناء أدوات النظام وآلياته في عدم دخول م/43 حيز التنفيذ وتجميد لجنة أركان الحرب والإسراف في إستخدام الفيتو وإحلال نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي (حلف الناتو، حلف وارشو)، وهذا يتناقض مع نظرية الأمن الجماعي⁽³⁾.

⁽¹⁾ UN institute, op cit, pp161- 213. . Dr. Salahaden a. Hamdie, op cit, pp117- 120. B. D. Ramcharan, op cit, pp104- 120.

- وكنك: د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص288- 312. د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص96- 118.

⁽²⁾ تفاصيل ذلك: د. عباس العمازي، إدارة الأزمات في عالم متغير، منشورات مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، القاهرة- 1993، ص13 وما بعدها. وكنك: د. السيد عطية، المصدر السابق، ص405 وما بعدها.

⁽³⁾ د. مهدي جابر مهدي، المستجندات في القانون الدولي، مصدر سابق، ص76- 77.

لقد نجم عن الحرب العالمية الثانية تغيير في الخارطة السياسية للعالم جغرافياً وأيديولوجياً، تجلى بشكل واضح في الثنائية القطبية، وانقسام العالم إلى معسكرين غربي تتزعمه الولايات المتحدة الأميركية ودول أوروبا الغربية في إطار الأيديولوجية الرأسمالية، وشرقي يتزعمه الإتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية في إطار الأيديولوجية الماركسية اللينينية، وبدأ كل معسكر يبحث عن أمنه القومي في هذين الإطارين وبينه على المرتكزات العسكرية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية، فحدثت الحرب الباردة العقائدية والإقتصادية، وتبعها حدوث الأزمات الدولية داخل منطقة النفوذ لإحدى الكتلتين أو خارج منطقة النفوذ أو أزمات لم تكن لأي من القوتين دور مباشر فيها، لقد لعبت الأمم المتحدة، وفي إطار نظرية الأمن الجماعي الدولي دوراً ملموساً في هذه الأزمات بين قمع العدوان (الأزمة الكورية) وفرض العقوبات الإلزامية (قضية جنوب أفريقيا وروسيا) وعمليات حفظ السلام (فلسطين، الهند، باكستان، أزمة السويس، لبنان، الكونغو، اليمن، لبنان)، وكذلك كان هناك دور واضح في المسألة الإستعمارية ونزع السلاح وحقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية، البيئة، السكان، المخدرات، الطفولة، المرأة، ولكن دور القوتين اللتين برزتا بعد الحرب العالمية الثانية، ولعبتا الدور الواضح في الحرب الباردة ضمن الأمم المتحدة، تجلى فيما يخص أميركا بالهيمنة ابتداءً والإنحسار بعد ذلك، ومن ثم الأزمة، أما دور الإتحاد السوفيتي، فكان العزلة ابتداءً والخروج منها بعد ذلك. كما لعبت الأمم المتحدة دوراً واضحاً في التسويات السلمية لأفغانستان، الحرب العراقية-الإيرانية، كمبوديا، جنوب أفريقيا، أنغولا، زامبيا، أميركا الوسطى. فالدبلوماسية

الوقائية لمعالجة المنازعات في إطار حفظ السلام وضبطه وبناءه، كانت سياسة الأمن الدولي للأمم المتحدة⁽¹⁾.

وتبعاً لما تقدم فإن إستقراء نظام الأمن الجماعي الدولي في ظل ميثاق الأمم المتحدة وقدر تعلقه بالأمن القومي، ينطوي على مضمون كونه أداة مساندة لتحقيق الأمن القومي، لأن أمن الدولة وحققها في البقاء، أمران مرتبطان لا انفصام بينهما سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، كما ان عنصر الترابط والتضامن الدوليين لهما صيغة الدوام والإستمرار مما يلزم الجماعة الدولية بالعمل على المحافظة على أمن الدولة وسلامتها إذا تعرضت لعدوان مسلح أو فعل يكون من شأنه المساس بسيادتها، وذلك بتأكيد فشلها في العدوان بالقوة على الدول. وإن نظام الأمن الجماعي يكفل للدولة العضو في التنظيم الجماعي حق الدفاع عن تلك العدوان، ليس اعتماداً على قدراتها الذاتية فحسب وإنما بالإعتماد كذلك على التعاون بين جميع الدول التي تلتزم بالوقوف إلى جانب الدولة ضحية العدوان في مواجهة الحرب، وتساهم عناصر أخرى في دعم حق الدولة بالبقاء والمحافظة على أمنها وسلامتها كتحريم إستخدام القوة أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية، ومنع التدخل في شؤونها الداخلية، ومن الحق في تقرير المصير والمساواة والسيادة وبالحق في البعد بإقليمها عن الآثار الضارة الناشئة عن النزاعات المسلحة، وفي عدم تعرض مصالحها الحيوية للخطر، وإن كان من الصعب في ظل التطورات الحديثة وعنصر التضامن الدولي، أن تبتعد الدولة تماماً عن آثار هذه النزاعات.

(1) د. عباس العماري، مصدر سابق، ص 61 وما بعدها. د. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، منشورات مؤسسة الأبحاث العربية، ط2، 1985، ص 55-58. د. مهدي جابر مهدي، المستجدات في القانون الدولي، مصدر سابق، ص 80 وما بعدها. د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص 111 وما بعدها.

ويقتضي أعمال نظام الأمن الجماعي، في صورته الثنائية، ألا تفضل الدولة إعتبارات أمنها الذاتي فقط، بل يجب ألا يتعارض سعيها إلى تحقيق أمنها مع إلتزاماتها التي تتحملها بوصفها عضواً في المجتمع الدولي الذي يهدف إلى حماية الأعضاء فيه، لذا وجب عليها أن تسهم وتشارك في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فأمن الدولة الذاتي لا يمكن الفصل بينه وبين الأمن الجماعي، ولا يجب أن يكون متعارضاً معه، فالعضوية في الأمم المتحدة ترتب مجموعة من الإلتزامات المتبادلة بين الدول، الأعضاء فيها، والإلتزام في المشاركة في التدابير الجماعية، لا يمكن أن يتعارض مع إعتبارات الأمن الذاتي لكل دولة، وإن كان الأخير أمر نسبي يتوقف على نوع المخاطر التي تحيط بالدولة التي تشارك في هذه التدابير، وعلى هذا الأساس فإن الأمن الجماعي الذي تسهم فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يسمو على فكرة أمن الدولة المنفرد، وينعكس بآثاره على الدول جميعاً، فالأمن الجماعي يقوم على أساس الرغبة في المشاركة لتحقيق الأمن بإعتباره هدفاً للمجتمع الدولي، عبر دعامين رئيسيين، الأولى وقائية وهي منع استخدام القوة أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية، والثانية علاجية هي الوسائل التي يحددها المجتمع الدولي وصولاً لهذا الغرض، ومن ثم ينطوي مفهوم الأمن الجماعي على مفهوم واسع يشمل كافة الجوانب السياسية، العسكرية، الإقتصادية، الإجتماعية الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثالث الأمن القومي والمنظمات الدولية

(1) د. صلاح الحديشي، نظام الأمن الجماعي، دراسة في القانون الدولي، جامعة بغداد - كلية القانون، رسالة ماجستير، 1990، ص 1 - 27، ص 29 وما بعدها، وكذلك: د. ممنوح شوقي، مصدر سابق، ص 408 - 412، ص 533 - 546، ص 555. وأنظر أيضاً
- Hans Kelsen, op cit, pp13- 15.

تعتبر المنظمات الدولية⁽¹⁾، إحدى الظواهر الحديثة في المجتمع الدولي، الذي أضحي يشكل ظاهرة التنظيم المؤسسي، فبالإضافة إلى المؤتمرات الدولية والعلاقات الدبلوماسية، تنظم أمور المجتمع الدولي بواسطة هذه المنظمات التي ظهرت في المجتمع الدولي لأسباب كثيرة، يأتي في المقدمة منها، عامل الأمن، حيث نتيجة الحروب التي شهدها المجتمع الدولي، وبالذات الحربين العالميتين الأولى والثانية، ظهرت منظمات دولية معنية بالمحافظة على السلم والأمن الدولي (عصبة الأمم والأمم المتحدة)، كما ان المشكلات الاقتصادية الدولية، دعت إلى ظهور الكثير من المنظمات الدولية المتخصصة كصندوق النقد الدولي ومنظمة الأوبك، بالإضافة إلى اثر التطور العلمي التكنولوجي الذي شهده عالمنا المعاصر وما أفرزته من قضايا (البيئة، الصحة، الثقافة، التكنولوجيا، المخدرات، الهجرة واللجوء) دعا إلى ظهور منظمات معنية بالموضوع، وفي الوقت نفسه كانت التجمعات الإقليمية ولأسباب سياسية واقتصادية وعسكرية وراء ظهور الكثير من المنظمات الإقليمية⁽²⁾.

والمنظمات الدولية، تنقسم من حيث الأهداف إلى منظمات دولية عامة كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمات متخصصة كمنظمة العمل الدولية، الصحة العالمية، الأغذية والزراعة الدولية، كذلك تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية إلى منظمات عالمية كمنظمة الأمم المتحدة،

⁽¹⁾ Micheal Akchuas T, op cit, pp91- 111. Dr. Kameran AL- Salihi, op cit, p70.

- وكذلك: نغذفت ناكوتي، ريكخراوة نيو دوقلغتيكان، طوظازى (سغنتقى برايتى)، نمازة (6)، ص 1، حزيران - 1998، ص 97.

⁽²⁾ عن ظهور المنظمات الدولية: د. احمد أبو الوفاء، للوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة- 1986، ص 12- 23. وكذلك: د. محمد طلعت الغنيمي، التوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط4، الإسكندرية- 1975، ص 63- 64. د. علي صائق أبو هيف، مصر سابق، ص 603- 605.

ومنظمات إقليمية كجامعة الدول العربية، ومن حيث مساهمات الدول فيها، هنالك المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية والتي العضوية فيها إختيارية تطوعية لأغراض إنسانية كاللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، منظمة العفو الدولية⁽¹⁾.

ومن عناصر المنظمة الدولية وجود هيئة دائمة مستقلة تمثل المنظمة الدولية وتتولى نشاطاتها وتمارس حقوقها وواجباتها لتحقيق أهدافها من خلال أجهزة تظم ممثلين عن الدول الأعضاء، وتمارس هذه الهيئات أعمالها بشكل دائم وتتمتع باستقلال عن الدول بحيث يكون لها شخصيتها وإدارتها الذاتية المتميزة ونمة مالية مستقلة، في إطار ميزانية خاصة تساهم فيها الدول الأعضاء بأنصبة محدودة.

كما أن العنصر الثاني هو إنشاء منظمة دولية بإرادة الدول الأعضاء بموجب ميثاق أو إتفاق أو معاهدة موقعة من قبل الدول تتساوى فيها من حيث التمثيل والتصويت. كما تتمتع المنظمات الدولية بشخصية قانونية دولية وظيفية، أي أنها تتمتع بهذه الشخصية في الحدود التي تخولها اختصاصاتها في ميثاقها ولأجل القيام بمهامها التي أنيطت بها وقامت من أجلها، وقد قالت محكمة العدل الدولية ذلك في فتواها الشهيرة عام 1949 بمناسبة إغتيال وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادونت في فلسطين عام 1948، ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية، نتائج تتجلى في الحقوق والإمتيازات والحصانات والمسؤولية الدولية لأعمالها، ووجود أجهزة هيكلية تنظيمية تحدد موائيقها، والعاملون فيها يعتبرون

⁽¹⁾ عن أنواع المنظمات الدولية: د. إبراهيم العناني، التنظيم الدولي - النظرية العامة والأمم المتحدة، القاهرة- 1975، ص25- 28. وكذلك: د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص45- 58.

موظفين دوليين يخضعون لمواثيقها، ولها ميزانياتها الخاصة والإستثنائية⁽¹⁾.

وقدر علاقة المنظمات الدولية بالأمن القومي، تبرز أهمية الوكالات الدولية المتخصصة في إهتماماتها بالكثير من القضايا الدولية التي تستأثر بإهتمامات سياسات الأمن القومي، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى التفصيل الآتي:

أولاً- الوكالات الدولية المتخصصة

تعتبر هذه الوكالات⁽²⁾، إحدى القنوات الرئيسية والتي من خلالها تتم مباشرة علاقات متنوعة، إقتصادية وثقافية وعلمية في المجتمع الدولي، وهي منظمات دولية حكومية تقوم بوظائف إختصاصية تحددها إتفاقياتها التأسيسية وبنسائيرها أو مواثيقها وتوصل بينها وبين الأمم المتحدة صلات معينة تحددها الإتفاقية المعقودة معها، ولكنها مستقلة عنها ذاتياً ولها ميزانياتها الخاصة، فالوكالات الدولية المتخصصة مؤسسة بإتفاقات أو معاهدات بين الدول، ولجميع الدول الإنتماء إليها، تضطلع بموجب إتفاق بين الحكومات وبمختلف نظمها السياسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والثقافة والإجتماع والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون⁽³⁾.

وقد أطلق ميثاق الأمم المتحدة عليها تسمية الوكالات المتخصصة (م/57 ف2)، للحيلولة دون تضخم حجم وتركيب الأمم المتحدة، الأمر الذي يصرفها عن مهامها السياسية الرئيسية، ولأن معظم العمل في الحقول

⁽¹⁾ تفاصيل ذلك: د. محمد طلعت الغنيمي، التوجيه في التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص 271 وما بعدها. د. إبراهيم

العناني، مصدر سابق، ص 25 وما بعدها. د. احمد أبو العوفا، مصدر سابق، ص 53 وما بعدها.

⁽²⁾ Steehen S. Coodspeed, op cit, pp420- 466.

⁽³⁾ د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص 315 - 316.

الإقتصادية والإجتماعية هو على درجة عالية من الفنية، لذلك فمن الأصوب ترك إنجازة إلى هيئات متخصصة صغيرة يديرها فنيون وإختصاصيون، إضافة إلى أن وجود الوكالات المتخصصة يسهل معالجة المشكلات الإقتصادية والإجتماعية في جو متحرر من المعوقات السياسية التي تحيط عادة بالأمم المتحدة⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى فإن لكل هذه الوكالات دستور أو ميثاق وهيكل تنظيمي مؤلف عادة من جمعية أو مؤتمر عام ولجنة أو مجلس تنفيذي ومدير أو أمين عام، وفي ذات الوقت يوجد فرق بينها من حيث شروط إنتساب الأعضاء إليها، وخاصيتي الإدارة ودرجة الإرتباط ومضمون الإتفاقات مع الأمم المتحدة⁽²⁾.

ويستنتج مما تقدم تمتع الوكالات الدولية المتخصصة بعناصر الكينونة (الوجود الدائم والمستقر والمستمر) لتأدية الأعمال الموكلة إليها، وعنصر الإستقلال عن الدول المنشأة لها، والعنصر الدولي، أي إنشاء الدول لها وعضويتها فيه فقط، ولقد نشأت بعض هذه الوكالات قبل نشوء الأمم المتحدة ونشأ البعض الآخر مع نشونها أو بعدها. ومن نماذج هذه الوكالات: منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، الوكالات الإقتصادية الدولية المتخصصة (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التنمية الدولية، المؤسسة المالية الدولية، صندوق النقد الدولي)⁽³⁾.

(1) د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص317.

(2) د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص317.

(3) تفاصيل ذلك: د. علي صائق أبو هيف، مصدر سابق، ص65- 714. د. إبراهيم العناني، مصدر سابق، ص247- 302. د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص317- 357. وكذلك:

- International Organizations and the law of the sea. Documentary year book, the nether lands institute for the law of the sea, volume 3, 1987, pp219- 233, pp573- 631.

ثانياً- المنظمات الدولية غير الحكومية:

وهي عبارة عن هيئات دولية تنشأ من تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية، تنتمي إلى دول مختلفة، تمارس نشاطاً يمتد إلى مختلف ميادين الحياة الدولية، وتسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في شتى المجالات من دون أن تسعى إلى تحقيق الربح المادي، فهي لا تنشأ بناءً على إتفاقيات دولية تبرم بين حكومات الدول والعضوية فيها للأفراد والهيئات الخاصة، ولا تضم في عضويتها ممثلين حكوميين ونشاطها في الغالب ينصب في المجالات الإنسانية والاجتماعية والثقافية والعلمية، بعيداً عن السياسة، وهي لا تتمتع بالشخصية الدولية كالمنظمات الدولية الحكومية ومالياتها يعتمد على اشتراكات الأعضاء والتبرعات والإعانات وأهدافها تتحدد بالغرض الذي أنشأت لأجله ولا تستهدف الربح من نشاطها، وتقتصر علاقاتها على التشاور مع الأمم المتحدة وفق (م/71) من الميثاق. وفي الواقع فإن استقرار تاريخ هذه المنظمات من حيث النشأة والأهداف والأنشطة والآليات يشير إلى تطورهما منذ منتصف القرن التاسع عشر، وقد برزت إلى واقع التعامل الدولي، وبدأت وبشكل تدريجي تمثل مراكز مهمة ومؤثرة في العلاقات الدولية، حتى أصبحت واحدة من أبرز الأطراف الدولية التي تضطلع بممارسة أدوار، ولها شأن متميز في إطار التنظيم الدولي المعاصر، ويتجلى هذا بوضوح في دورها في مجالات القانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية)⁽¹⁾، وحقوق الإنسان في ضوء الإتفاقيات الدولية، ومن أبرز هذه

⁽¹⁾ ومنها إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/8/1949 حول (تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان) و (تحسين حال جرحى ومرضى وعرقى القوات المسلحة في المياه) و (معاملة أسرى الحرب) و (حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977 حول (حماية ضحايا المنازعات الدولية

المنظمات، اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، منظمة العفو الدولية⁽¹⁾.

كما تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية ومن خلال كونها جزءاً من الرأي العام الدولي في الإطار المؤسسي، نوعاً من الرقابة على سياسات وتوجهات الأمن القومي ومدى تعارضها مع أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن خلال تقاريرها السنوية ومتابعتها المستمرة ضمن إطار اختصاصاتها في مراقبة الأوضاع في تلك البلدان⁽²⁾.

وبتحليل علاقة المنظمات الدولية، بالأمن القومي ضمن إطار علاقة الأمن القومي بالعلاقات الدولية، نستطيع القول بان المنظمات الدولية عموماً تعتبر أحد الأشخاص الفاعلة في العلاقات الدولية ضمن إطار طرح ومعالجة المشكلات المتنوعة والمتشعبة لهذه العلاقات بين الدول، وأنها ترتقي إلى مستوى التفهم المشترك والمسؤولية المشتركة في إطار التنظيم الدولي لمعالجتها والتعاون فيما بينها، وهذه تمثل إحدى ضمانات الأمن القومي الدولية والوطنية فيما يخص المشكلات الدولية ذات التأثير على وجود الدول، كالأزمات والكوارث والأوبئة.

المسلحة) و (حمية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية، جنيف - 2001.

⁽¹⁾ أنظر: للقانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، منشورات الأمانة العامة الدولية، لندن - المملكة المتحدة. وكذلك: اندريه نورين، منشأ الأنظمة الأساسية للصليب/الهلال الأحمر الدولي وتطورها، أب - 1983 منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر

⁽²⁾ تفاصيل المنظمات الدولية غير الحكومية:

وسام السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، جامعة الموصل - كلية القانون، 2001، رسالة ماجستير، ص 4-35، ص 107. وكذلك: نخندقت ناكرفي، ريكذراوة نيو دقولهتيمكان، مصدر سابق، ص 105 - 106.

الفرع الرابع الامن القومي والمعاهدات الدولية

المعاهدات الدولية، عبارة عن إتفاقات بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة⁽¹⁾، وهي أما تكون معاهدات عقدية تسمى بـ (الإتفاقات الخاصة) تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في شأن ما، وهي لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها ولا يتعدى أثرها من حيث الإلزام دولاً ليست طرفاً فيها، وقد تكون معاهدات شارعة تسمى بـ (الإتفاقات العامة)، وتبرم بين مجموعة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد قانونية عامة أو أنظمة مجردة تهم الدول جميعاً، وهذه المعاهدات تعبر عن قواعد قانونية حقيقية⁽²⁾.

وتمر المعاهدات الدولية بمراحل المفاوضة والتي تعني تبادل وجهات النظر ووضع الحلول، وتكون بوثائق تفويض، والتحرير ويكون بتسجيل الإتفاق في مستند مكتوب وتحديد اللغة حيث قد تكون بلغتين أو لغات جميع الدول المشتركة، ومرحلة التوقيع من قبل ممثلي الأطراف المتفاوضة، وهي تكون بالأسماء أو بالأحرف الأولى للأسماء، وفي الحالة الأخيرة، غير ملزمة للدول قبل التوقيع النهائي، ومرحلة التصديق وهو إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدولة، للمعاهدة التي تم التوقيع عليها تبعاً للنظم الدستورية، فقد تكون من صلاحية رئيس الدولة أو السلطة التشريعية، وأخيراً مرحلة التسجيل

(1) تفاصيل ذلك: د. محمد عزيز شكري، المنخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط2، دار الفكر، دمشق - 1973، ص369 وما بعدها.

(2) تفاصيل ذلك: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة - 1976، ص220 وما بعدها.

والذي يجب أن يكون في أمانة الهيئة العامة والنشر للحيلولة دون الإتفاقات السرية ومن ثم يتم النشر.

وعادة ما يلاحظ التحفظات على المعاهدات الدولية، وهذا ما عالجه م/2 من إتفاقية فينا للمعاهدات عام 1969، والتحفظ هو إعلان من جانب واحد أياً كانت صفته أو تسميته يصدر عن الدول عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إنضمامها إلى معاهدة، وتهدف إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة، من حيث سريانها على هذه الدول وهو إجراء مشروع ما لم يتم النص في المعاهدة على عدم جواز التحفظ.

وإن تحليل المعاهدات الدولية يشير إلى تضمينها لديباجة ومتمن وخاتمة وملاحق، ويجب على أطراف المعاهدة بموجب م/26 من إتفاقية فينا تنفيذها بحسن نية وهي ملزمة لهم، وبموجب م/28 تسري المعاهدة على المستقبل، ويكون تفسيرها بالوقوف على المعنى الذي تتضمنه نصوصها، كما يكون التفسير وفقاً لمبدأ حسن النية والمعنى العادي لألفاظ المعاهدة، والإطار الخاص بها، ومن الوسائل المكتملة في المستند (الأعمال التحضيرية) بموجب م/32 من قانون المعاهدات، وعند تحرير المعاهدة بأكثر من لغة، فتجعل إحدى اللغات المرجع في الخلاف، ويؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منه، ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، وتنتهي المعاهدات إما من تلقاء نفسها أو برضا الطرفين، أو بإرادة أحد الطرفين، أو ظهور قاعدة أمر جديدة من قواعد القانون الدولي، أو الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية. وفي الواقع فإن المعاهدات الدولية هي إحدى أبرز القنوات الدولية لتنظيم العلاقات الدولية، وهي تعني إرتقاء الدول إلى مستوى التفهم والمسؤولية المشتركة للمشكلة ومعالجتها ضمن إطار نوع من التوازن الدولي بين مصالح الأمن القومي

السياسية والإقتصادية والعسكرية للدول ومصالح الأمن الدولي، وهذا ما تجلى بوضوح في المعاهدات الدولية المعنية بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المياه، الفضاء الخارجي وسنعالج كلاً من هذه الموضوعات على حدة وبشيء من التفصيل.

أولاً- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية:

نظراً لأهمية مثل هذه العلاقات⁽¹⁾ في التعامل الدولي، فقد كانت موضع إتفاقيات دولية، ميزت بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، عليه سندرستها ابتداءً، ومن ثم نبين مدى العلاقة بين هذه العلاقات والأمن القومي، وعلى التفصيل الآتي:

1- العلاقات الدبلوماسية

لقد جاء نظام التمثيل الدبلوماسي كنتيجة لزيادة الإتصال بين الدول وتداخل وتبادل المصالح بينها، ومن ثم إقتضت الضرورة أن يكون لكل منها لدى الآخر ممثلين يحكمون ذلك الإتصال ويرعون تلك المصالح، وقد بدأت ابتداءً في المدن الإيطالية ومن ثم الفرنسية وأصبحت في نهاية القرن السابع عشر تقليداً عالمياً له قيمته ودلالته.

وقد إستقر المصدر الأساسي للقواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي عن طريق العرف الدولي، ولكن بعد ذلك حدثت مشكلات تتعلق بتنافس

(1) تفاصيل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة- 1963. د. علي صائق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975. د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة الكويت - 1985. وكذلك:

- B. S. Murty, The International law of diplomacy, 1989, p.3.

د. غازي صباري، الدبلوماسية المعاصرة- دراسة قانونية، ط1، لدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- 2002.

ممثلي الدول على الصدارة وحدود الإعتبارات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، حيث تمت معالجتها بمعاهدات ثنائية أو خاصة بتنظيم التمثيل الدبلوماسي، كمؤتمر فينا عام 1815 وبروتوكول إكس لاشابل عام 1818 حول ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد الصدارة والتقدم بينهم. وإتفاقية هافانا عام 1918 بصدد الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية وأخيراً إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961⁽¹⁾. وإستقراء تطور العلاقات الدولية (الدبلوماسية) يشير إلى أنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة، تمارسها الدول تامة السيادة، وإنها إختيارية تخضع لإتفاق الدول، ويتم عن طريق البعثة الدبلوماسية، والتي هي مجموعة أشخاص تعمل تحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصلي لدولته لدى الدولة الموفد إليها. وقد حددت م/1 من الإتفاقية قوامهم تبعاً لأهمية المصالح بين الدول بين (رئيس بعثة، أعضاء البعثة، الموظف الدبلوماسي، الموظف الإداري، المستخدمين، الخدم الخصوصيين). وبموجب م (7 و8) من إتفاقية فينا من الضروري قبول الدولة الموفد إليها الشخص المبعوث قبل تعيينه بتبادل رئيس البعثة الدبلوماسية، أما بقية الأعضاء فلا يشترط إبتداء لتعيينهم الحصول على هذا القبول، وللدولة الموفدة ان تختارهم دون الرجوع إلى رأي الدولة الموفد إليها، ومع ذلك فلهذه الدولة أن تطلب موافقتها بأسماء الملحقين العسكريين، أو البحريين أو الجويين مقدماً، لتبدي موافقتها على تعيينهم وكذلك يجب الحصول على موافقة هذه الدولة مقدماً في حالة تعيين أحد رعاياها ضمن موظفي البعثة الدبلوماسية.

⁽¹⁾الد. زايد عبدالله مصباح، الدبلوماسية، جامعة الفاتح - كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، ط1، بيروت - 1999، ص39 وما بعدها. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص67 وما بعدها. وكذلك: د.غازي صبارين، المصدر السابق، ص23-33.

والتمثيل قد يتم من قبل رعايا الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي وقد يكون من قبل دولة أخرى (أو بصيغة مؤقتة أثناء الحروب وقطع العلاقات).

ويتم التمثيل الدبلوماسي ابتداءً بتقديم أوراق الإ اعتماد التي تتضمن اسم المبعوث ومرتبته وصفته الخاصة والغرض العام من إيفاده وقد تختم برجاء حسن قبوله أمام رئيس الدولة وبحضور وزير الخارجية⁽¹⁾.

وإن مهام البعثة الدبلوماسية حددتها م/39 من نفس الإتفاقية وهي تمثيل الدولة والتفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها، وحماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها، والإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأموال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحداث فيها، وموافاة حكومته بتقرير عنها، وتوطيد العلاقات الودية، وتدعيم الصلات الإقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة⁽²⁾.

ومن الأمور الهامة في نطاق العلاقات الدبلوماسية، الحصانة الدبلوماسية حيث م/29 تنص على عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي وعدم جواز القبض عليه، و م/20 تنص على حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وحرمة الأشياء المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي من مراسلات وأموال ومستندات. وإن دار البعثة الدبلوماسية تتمتع بحصانة ولا يجوز دخولها، أو إتخاذ أي إجراء فيها إلا بإذن من رئيس البعثة مع عدم جواز إيواء المعاديين والفارين من السلطات الإقليمية، وفي حالة حصول ذلك فهناك رأيان، أحدهما يرى إقتحام الدار للقبض على المجرم،

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 95-99، ص 102.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 99-102. وكذلك: د. غازي صهارين، مصدر

سابق، ص 87 وما بعدها.

ويذهب رأي آخر باتخاذ الإحتياطات للقبض على المجرم عند محاولته الخروج من الدار وليس التعرض للدار.

ويتمتع الممثل الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الإقليمي، ويشمل القضاء الجنائي بعدم الخضوع للإختصاص الجنائي للدولة المعتمد لديها، وهو مطلق لا يحمل إستثناء، وإنما يكون لهذه الدولة في حالة إرتكابه لجريمة ما أن تطلب إلى دولته إستدعاؤه إليها ومحاكمته بمعرفتها بموجب م/31 (ف أوب)، وأجازت م/32 من الإتفاقية، التنازل الصريح للدولة عن ذلك.

أما الخضوع للقضاء المدني، فهو ليس مطلق، وإنما بموجب م/31 و 32 من إتفاقية فينا، فإن هنالك إستثناءات تتعلق بالأموال العقارية والأعمال التجارية والدعوى التبعية والتركة، أما الإعفاءات المالية، فبموجب م/34 فإنها تتضمن الضرائب والرسوم الشخصية العامة والمحلية والبلدية فقط، وتشمل الحصانة والإمتيازات هذه، رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين والملحقين (أعضاء السلك الدبلوماسي) (م/37 ف1 و م/38 ف1)، ويتم التمتع بالحصانات والمزايا الدبلوماسية طوال تولي المنصب، وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بالوفاة أو الإستقالة أو الإستدعاء إلى دولته أو ترقيته إلى وظيفة أعلى أو تغير نظام الحكم أو تكليفه بالمغادرة أو الطرد لأمر جسيم وقع منه أو قيام حالة حرب أو فقدان دولته لحق تبادل التمثيل الخارجي⁽¹⁾.

2- العلاقات القنصلية

⁽¹⁾ تفاصيل ذلك: د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط3، القاهرة- 1976، ص456 وما بعدها. د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص952 وما بعدها. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص120 وما بعدها. د. زايد عبدالله مصباح، المصدر السابق، ص153 وما بعدها. د. غازي صبارين، المصدر السابق، ص129 وما بعدها.

وتعتبر أيضاً من أعمال السيادة الخارجية التي تخضع لإتفاقات الدول فيما بينها، وتنظمه إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 (م/2 ف1)، وبموجب م/5 من الإتفاقية المذكورة، تتمثل مهام القنصل في حماية المواطنين وتعهد شؤونهم وتعهد المصالح التجارية لدولتهم، وتعهد المصالح الخاصة بالملاحة المتعلقة بدولتهم وتأشير جوازات السفر، وليس للقناصل إختصاص سياسي أو قضائي وعليه الإمتناع عن كل فعل من شأنه المساس بهذه الدولة أو بنظمها، وليس له حق الإتصال بالسلطات المركزية للدولة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إلا عن طريق الممثل الدبلوماسي لدى هذه الدولة بموجب م/38، ولكن له حق الإتصال بالسلطات المحلية في دائرة إختصاصه بكل ما يتصل بأداء مهمته، ولأنه ليس للقناصل الصفة التمثيلية التي للمبعوثين الدبلوماسيين، لذا فإنهم لا يتمتعون بالحصانات والمزايا الخاصة المقررة لهؤلاء، ولكن يتميزون في بعض النواحي، حيث وبموجب م/41 لا يجوز التعرض لشخص القنصل إلا في حالة جنائية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة، ويخضع للقضاء الجنائي والمدني في التصرفات التي تصدر منه بصفته الشخصية بموجب م/41 و43⁽¹⁾، ويتمتع القناصل ببعض الحقوق الخاصة التي تتطلبها طبيعة عملهم كوضع شعار الدولة ورفع علمها على دار القنصلية والاتصال بحكومته بكافة الوسائل.

أما الدار القنصلية فبموجب المواد 31-55 فإنها ليست لها الحصانة المقررة لدار البعثة الدبلوماسية، وأن من الضروري إستئذان القنصل في حالة إقتضاء ضرورة للدخول إليها من باب اللياقة، وفي حالة

(1) تفاصيل ذلك: د. علي صادق أبو هيف، الفانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص225 وما بعدها. د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص993 وما بعدها. د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص353 وما بعدها. د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص138 وما بعدها. د. غازي صبارين، مصدر سابق، ص215 وما بعدها.

إيواء مجرم في القنصلية فيجوز إقحام الدار، ولكن لا يجوز التعرض إلى مخطوطات القنصلية، ودار القنصل الخاصة لا تتمتع بأي إمتياز. وتنتهي مهمة القنصل بوفاته، الإستقالة، الإستدعاء إلى الدولة، سحب الإجازة، فناء الدولة، والحرب لا تؤدي إلى إنتهاء مهمته لان ليس له مهمة سياسية، وفي حالة تغير نظام الحكم تستمر مهمته.

3- الأمن القومي والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية

هنالك ترابط واضح بين الأمن القومي والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، حيث أن السفارات والقنصليات، وبسبب ما تتمتع به، من أوضاع دولية متميزة بموجب الإتفاقيات كانت مركزاً للكثير من النشاطات المتعلقة بالأمن القومي للدول، أعمال التجسس وبالذات ما يطلق عليها بالدبلوماسية المعلوماتية، الأمر الذي يعني التعارض بين الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ومهام الأمن القومي التي تكون الدبلوماسية إحدى وسائلها، وبالذات ما يتعلق بالإتصالات الدبلوماسية، كحق الإتصال الدبلوماسي، الحقية الدبلوماسية، الإتصالات السلوكية واللاسلكية، حرية الإتصال والتنقل، حرمة البعثات الدبلوماسية، ونفس الشيء بالنسبة للبعثات الدبلوماسية وإن كانت بدرجة أقل ومدى التعارض بينها وبين التشريعات الجزائية للدول⁽¹⁾، ولذلك يثير عمل البعثات الدبلوماسية خلاف بين الدبلوماسية البحتة ودبلوماسية المعلومات، ومن ثم كان من أوجه النقد الجدية التي توجه إلى الحصانات والإمتيازات الدولية، إحتمال أن يكون لها أثر يضر بأمن الدولة، لان الحصانات الدبلوماسية، تتطلب الموازنة بين إعتبارين، الإعتبار الأول هو سلامة الدولة المستقلة، والإعتبار الثاني هو نواحي الأمن التي يتطلبها العمل الدبلوماسي

(1) د. عنان البكري، المصدر السابق، ص127 وما بعدها، ص222 وما بعدها.

للتسهيلات والمواصلات والإعفاءات من الرقابة على البريد والمكالمات الهاتفية وحرية الإتصال⁽¹⁾. ولذلك عالجت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، مظاهر حرص الدول على أمنها القومي في مجال العلاقات الدولية بين طلب تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية (م/9) أو طرد الدبلوماسي بموجب م/9، أو قطع العلاقات الدبلوماسية (م/2)، وبالتالي يمكن القول بأن الأمن القومي يعتبر أحد القيود الهامة على الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية تبعاً لحق الدولة في سيادتها⁽²⁾، وبالتالي يمكن القول بأنه تمت المعالجة التوفيقية القانونية بين الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة الموفد إليها الدبلوماسي في أمنها القومي، وكذلك فيما يخص العلاقات القنصلية حيث بموجب ف/1م/23 من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية يجوز للدولة المعتمد إليها في أي وقت- أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضواً قنصلياً أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، أو أن أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولاً، فعلى الدولة الموفدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو أن تنهي أعماله لدى هذه البعثة حسب الحالة.

ثانياً- الفضاء الخارجي

يعتبر وصول الإنسان إلى الفضاء الخارجي وإستكشافه لمجالاته من أبرز مظاهر التقدم العلمي والتكنولوجي المذهل والسريع الذي يشهده عالمنا المعاصر.

ومن البديهي أن يخضع مثل هذا النشاط نظراً لإتسامه بالخطورة والحيوية من حيث ارتباطه أو إقترانه الوثيق باعتبارات الأمن القومي الاستراتيجية-السياسية، الإقتصادية، العسكرية، العلمية- للدول إلى نظام

(1) د. منوح شوقي، مصدر سابق ص 85 - 86. صلاح نصر، حرب الفعل والمعرفة، مصدر سابق، ص 81 - 84.

(2) د. فادي الملاح، مصدر سابق، ص 97 وما بعدها.

قانوني⁽¹⁾، من خلال مجموعة من قواعد تعني باستخدام الفضاء والأجرام السماوية والملاحة الفضائية، فضلاً عن تعيينه حدود الفضاء الخارجي والسيادة عليه وكذلك ما يتعلق بالمحطات الفضائية.

ويكون استخدام الفضاء الخارجي، تبعاً لما ورد أعلاه، أما لأغراض علمية كدراسة الأحوال الفضائية والإستكشافات الكونية والأجرام السماوية، أو لأغراض تجارية كتنسيق الإتصال التلفزيوني والقنوات الفضائية وتقوية الإرسال، وقد تكون لأغراض عسكرية كرصود وتصوير مواقع وأهداف عسكرية وسترراتيجية على الأرض أو مراقبة إطلاق المحطات الفضائية أو التفجيرات النووية أو الذرية.

إن الإهتمام الدولي باستخدامات الفضاء الخارجي وتبعاً لتقدم تكنولوجيا الفضاء، إنعكس في الإتفاقيات الدولية والتنظيم الدولي. ففي مضمير الإتفاقيات الدولية توجد معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف المجال الخارجي للفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى المبرمة في 1967/1/27، وتتكون من مقدمة و 17 مادة، وكذلك إتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائية وإعادتهم ورد الأحكام المطلقة في الفضاء الخارجي المبرمة عام 1968 وتتكون من عشر مواد، كما توجد معاهدة سنة 1972 والتي تخص المسؤولية الدولية عن تعويض الأضرار الناشئة عن الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي المبرمة عام 1968 من مقدمة وعشر مواد فضلاً عن إتفاقية عام 1979، والخاصة بأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتكمل إتفاقية

⁽¹⁾ تفاصيل ذلك: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت- 1982، ص 271 وما بعدها، د. الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص 398-399. د. محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص 741-755. وكذلك:

- Na Maryan Green, op cit, pp228- 241.

عام 1967 مع إشارة محدودة للقمر والأجرام السماوية، الأخرى، وضمن إطار التنظيم الدولي توجد اللجنة الخاصة لإستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لسنة 1959 وتتكون من لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية فنية وثلاث مجموعات عمل خاصة بأقمار الملاحة الفضائية، وأقمار الإذاعة المباشرة وأقمار الاستشعار عن بعد وتتكون من 28 دولة⁽¹⁾.

وفي إطار العلاقة بين الأمن القومي والفضاء الخارجي، فإنه تغيرت الصورة التقليدية في التجسس⁽²⁾، وذلك نتيجة لحصول الدول على المعلومات اللازمة لها بصورة مباشرة عن طريق الأقمار الصناعية أو طائرات التجسس والإستشعار عن بعد بواسطة الدولة، ولا تكون الدولة صاحبة الشأن على علم بذلك، فهل هنالك إلتزام على الدولة التي حصلت على هذه المعلومات بإطلاع الدولة صاحبة الشأن عليها أم أن لها أن تبقىها كورقة رابحة تستخدمها في مجال الضغوط السياسية، وما ومدى مسؤولية الدولة التي حصلت على هذه المعلومات إذا قامت بتهديد دولة ثالثة حصلت عليه من معلومات؟ في الواقع تحاول الأمم المتحدة منذ عام 1960 ومن خلال اللجان المتخصصة، البحث عن إطار قانوني يحدد هذه العلاقة من خلال النظام الدولي الجديد للإتصالات والمعلومات وإحتمالات تأثير هذا المجال على سيادة الدولة وأمنها القومي وقدرتها الإقتصادية والصناعية والعسكرية وكافة أنشطتها، ولكن الجهود ولحد الآن لم تتكامل

⁽¹⁾ تفاصيل ذلك: رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي، دراسة في القانون الدولي، دهبك- 1998، رسالة ماجستير، ص 37 وما بعدها. وكذلك:

- Minervaserics, A modern introduction to international law, 1970, pp236- 242.

وكذلك: د. محمد وهيق أبو أثلة، تنظيم إستخدام الفضاء، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة- 1972.

⁽²⁾ د. سعد الأعظمي، جرائم التجسس، مصدر سابق، بالتفصيل.

بالنجاح بسبب الخلاف على المصالح القومية بين الدول التي تستطيع الحصول على المعلومات وتلك التي تتلقى المعلومات، وهو صراع بين حرية نقل المعلومات والتمسك بالسيادة القومية بما في ذلك مصادر الثروة والمعلومات العسكرية⁽¹⁾. وبالتالي تنبني أهمية التنظيم القانوني لهذا الجانب في إطار إتفاقية دولية تنظم قواعد سلوك التعامل الدولي في هذا المجال والموازنة بين مصالح الأمن القومي والمجتمع الدولي، لوجود تعارض في هذا المجال بين السيادة الوطنية وإستخدام المجال الخارجي للفضاء للأغراض السلمية والعسكرية ومن ثم محاولة وضع تنظيم عالمي ورقابة دولية على إستخدام المجال الخارجي للفضاء⁽²⁾.

ثالثاً- المياه

إذا كانت المياه أكسير حياة الكرة الأرضية، فإنه من الطبيعي أن يتم تنظيم إستخداماتها القانونية الدولية، بسبب الأهمية الإستراتيجية للمياه في العلاقات الدولية وتنوع إستخداماتها الإقتصادية والعلمية والعسكرية، وقد نشأت القواعد القانونية الدولية المنظمة للمياه (البحار، الأنهار، القنوات، الخلجان، المضائق، الجزر) في البداية وبصورتها الأولى بشكل عرفي، ولكنها أصبحت عرضة للتغيير، ولعبت الإعتبارات السياسية والمصالح الإقتصادية دوراً مهماً في بلورة قواعده، فكل التغييرات التي حصلت في هذا المضمار، كانت نتيجة لتغيير إهتمامات الدول العسكرية والتجارية ونتيجة للتطورات الإقتصادية، فالمياه كانت المرآة التي عكست التنافس المستمر بين مصالح الدول، ولا يزال أثر تنافس المصالح عليها

(1) د. منوح شوقي، مصدر سابق، ص 93-96.

(2) د. محمد وفوق أبو لثة، المصدر السابق، ص 285 وما بعدها.

واضحاً وهذا ما تجلّى بوضوح في إتفاقية جنيف عام 1958⁽¹⁾، وكاراكاس عام 1982⁽²⁾، حول قانون البحار، والذي يتجلّى تنظيمها القانوني بما يلي:

1- البحار

وهي تعرف بأنها مجموع المياه المالحة والمتصلة ببعضها البعض بصورة حرة وطبيعية، ورغم الوحدة الجغرافية للبحار، إلا إنها تنقسم من حيث نظامها القانوني إلى أجزاء مختلفة، فوفقاً لما جرى عليه التعامل منذ مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لعام 1930، وما أخذت به إتفاقية جنيف سنة 1958 وإتفاقية كاراكاس 1982، تنقسم المياه إلى خمسة أجزاء تبعاً لمدى قربها من اليابسة وهي: البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الإقتصادية الخالصة، الجرف القاري، أعالي البحار.

ففي البحر الإقليمي تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف بالبحر الإقليمي، والذي حدد عرضه بـ (12 ميلاً بحرياً) من الداخل بخط وهمي يسمى (خط الأساس).

أما المنطقة المتاخمة فهي منطقة من البحار تجاور مباشرة البحر الإقليمي وحدد إتساعها بما لا يتجاوز 24 ميلاً بحرياً، والمنطقة

(1) د. محمد الحاج حمود، محاضرات في القانون الدولي للمواصلات، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، ملزمة مسحوبة بالرونو، 1980/1979، ص2 وما بعدها. وكذلك بالتفصيل: د. بدرية العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، ط1، مطبعة نرا القابف، الكويت، 1976/1977.

(2) د. عصام العطيبة، مصدر سابق، ص204 وما بعدها. شارل روسو، مصدر سابق، ص202 وما بعدها. د. محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص9 وما بعدها. د. بدرية العوضي، مصدر سابق، ص2 وما بعدها. وكذلك:

- Minerva, Series, opcit, pp208- 236.

وكذلك: نغذت ناكرفي، ناوله ياساي نيودتولتي هاوضترخ، طوظاري (سنتنري برايتي)، نماره (18)، 2001،

الإقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها نظام قانوني مميز، حيث حدد عرضه بما لا يزيد عن 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس فيها عرض البحر الإقليمي وللدولة الساحلية على المنطقة الإقتصادية الخالصة حقوق سيادية وولاية وحقوق وواجبات أخرى والإستغلال وإقامة وإستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات والبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، أما الجرف القاري فيقصد به قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي، وللدولة الساحلية حقوق سيادية تتعلق بالإستكشاف والإستغلال، وإذا لم تقم بذلك فيجوز بترخيص منها من قبل دول أخرى.

أما البحر العالي فهو عدا ما ذكر أعلاه، ويكون حراً لإستعمال جميع الدول، بدون تمييز، ولكل الدول أن تنتفع به قدم المساواة، وحقوق الدول في البحر العالي محددة بحرية الملاحة، التحليق، وضع الكابلات، خطوط الأنابيب المغمورة، إقامة الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشآت، صيد الأسماك، البحث العلمي، المنطقة الدولية، السفن التي تحمل جنسية دولة العلم.

2- الأنهار

تنقسم الأنهار في القانون الدولي إلى (وطنية) من منابعها إلى مصابها، وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة وتخضع لسيادة الدولة، و (دولية) وهي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر، وتباشر كل دولة سيادتها على جزء من النهر الذي يجري في إقليمها، ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإنتنفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة والملاحة النهرية الدولية، ولذلك يهتم القانون الدولي بالأنهار الدولية من

ناحيتين، الأولى من حيث الملاحة فيها والثانية من حيث إستغلال مياهها في شؤون الزراعة والصناعة، ويستقر التعامل الدولي على مبادئ التعاون في الإنتفاع بمياه النهر الدولي، والعدالة في توزيع المياه والتشاور عند إقامة مشروع على النهر والتعويض عن الأضرار وتسوية المنازعات.

3- المياه الداخلية

وهي المياه الواقعة على الجانب المواجه للبحر من خط الأساس للبحر الإقليمي كالموانئ البحرية، الخلجان، البحيرات، البحار المغلقة وشبه المغلقة.

فالموانئ البحرية منشآت تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها لإرشاد السفن وإستقبالها، وهذه المنشآت تعد جزءاً من إقليم الدولة.

والخلجان هي مساحة من البحر، تتغلغل من إقليم الدولة ويؤدي إلى إنشاء مساحة من البحر تكاد تكون محصورة بين الأرض وهي قد تكون خلجان وطنية يتبع بأكمله في إقليم دولة واحدة أو دولية تقع في أقاليم أكثر من دولة ويزيد إتساعها على 24 ميلاً.

أما البحيرات فهي مسافات واسعة من المياه محاطة بأراضي دولة أو أكثر لا تكون متصلة بالبحار، وهي قد تكون بحار تحيط بها الأرض من جميع الجهات، وتسمى بالبحار المغلقة، أو بحار ممتدة في اليابسة، وتتصل بالبحر وتسمى بالبحار شبه المغلقة.

4- الممرات البحرية

وهي تلك الفتحات التي توصل بحرين، أما صناعية وتشمل (القنوات)، وأما طبيعية وتشمل (المضايق)، فالقناة ممر صناعي مائي

يصل بين بحرين بقصد تسيير الملاحة الدولية، وتعد القناة جزءاً من إقليم الدولة التي تمر فيها وتخضع لسيادتها، ولكن التنظيم فيها دولي بواسطة الإتفاقيات الدولية، أما المضائق فهي ممر مائي طبيعي يصل بين بحرين، ولا يتجاوز إتساعه عن ضعف عرض البحر الإقليمي، ويخضع لنظام المرور العابر ونظام المرور البري الذي لا يجوز وقفه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Michael Akehurs, op cit, pp208- 239. Robert L. Bledsoe and Bole slaw, A. Bocze, op cit, pp185- 241. Na Maryan Green, op cit, pp200- 228.

5- المياه والأمن القومي

يتبين مما ورد أعلاه، الأهمية الاستراتيجية للمياه وإستخداماتها من منظور الأمن القومي للدول وللمجتمع الدولي وبالشكل الذي حدا إلى التنظيم الدولي المشار إليه، كما يشغل مصطلح (الأمن المائي) لكل دولة في حساباتها لأمنها القومي، أهمية خاصة في هذا المجال وبالذات ما يتعلق بإستثمار المياه والمنازعات البحرية المتعلقة بالجزر والخلجان والمضايق والأنهر⁽¹⁾، وبالتالي نستطيع القول بان قضية المياه ذات طبيعة قانونية، سياسية، جغرافية، إقتصادية، ولها مشاكلها المتعلقة بآثار الزيادة السكانية والتطور الحضاري والمنازعات بين دول المنتج ودول المستهلك ككيانات سياسية، فالأمن المائي يبغى ضمان إستمرار تدفق المياه كهدف سياسي حيوي لأية دولة ضمن سلم الأولويات وبالتالي عدم تعرضها لمشكلة العجز المائي، لأنها تلعب دوراً كقضية أمن في العلاقات الدولية المعاصرة⁽²⁾، حيث هنالك تناقض بين الحدود السياسية للدول واتجاهات تدفق الموارد المائية⁽³⁾، وبالإضافة إلى ما ورد هنالك العديد من القضايا الأمنية القومية المتعلقة بالمياه كحماية البيئة البحرية الدولية من التلوث،

(1) جويس آرثر سنار، ودانيل سنول، للسياسة الأمريكية تجاه مصائر المياه في الشرق الأوسط، ترجمة محمد الفخير، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت - 1995، ص12 - 15، ص60. نأخذت نكروتي، نلوي، مصدر سابق، ص181 - 182.

(2) جون بولوك وعادل درويش، حروب المياه والصراعات القائمة في الشرق الأوسط، ترجمة هاشم أحمد حمد، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، 1998، ص23 - 223.

(3) وفي تقرير لـ (CIA) هنالك عشر مناطق مرشحة لحروب بسبب النزاع على المياه وعلى رأسها منطقة الشرق الأوسط، لأن كل دولة وكهيف قومي أساسي تسعى إلى أمنها المائي من خلال ضمان إستمرار تدفق المياه والتي تتجلى في تحقيق التوازن بين النمو السكاني والعجز المائي، نقلاً عن د. عبدالملك خلف التميمي، المياه العربية، الإستجابة والتحدى، مركز دراسات الوحدة، بيروت - 1999، ص22 - 23.

المنازعات وكيفية تسويتها، النشاطات العسكرية في البحار واستخدام الأسلحة النووية والتفجيرات النووية، الأمر الذي يستلزم مراقبة النشاط العسكري من خلال جهاز دولي لآثار ذلك بالأمن القومي للدول⁽¹⁾، ويحتّم الأمر كله مراجعة قانونية شاملة في إطار التوازن بين مصالح الأمن القومي والمجتمع الدولي.

⁽¹⁾ د. عادل الطائي، النظام القانوني للإستخدام العسكري للبحار، ط1، بغداد- 1982، دlr واسط، أطروحة دكتوراه، ص33 وما بعدها. وكذلك: د. محمد الديب، الجغرافية السياسية- منظور معاصر، ط5، القاهرة- 2002، مكتبة الأنجلو المصرية، ص923 وما بعدها.

المبحث الثاني الأمّن القومي والعلاقات الإقليمية

تستلزم دراسة العلاقة بين الأمن القومي والعلاقات الإقليمية، بيان مفهوم العلاقات الإقليمية ابتداءً ومن ثم الإشارة إلى العلاقة بينهما، عليه سنقسم المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم العلاقات الإقليمية وفي الثاني ندرس العلاقة بين الأمن القومي والعلاقات الإقليمية.

المطلب الأول مفهوم العلاقات الإقليمية

يقصد بالعلاقات الإقليمية، ذلك النمط المعين من القيم وقواعد السلوك التي تحكم التفاعلات بين وحدات النظام الإقليمي والذي يقصد به مجموعة من المفاهيم والقيم والمبادئ المحكمة التي تسود مجموعة دولية محدودة إقليمية في فترة ما وتخضع لها وحداته⁽¹⁾.

وقد اعتمدت معايير عديدة لتحديد النظام والعلاقات الإقليمية، بين معيار الجوار الجغرافي بتقسيم العالم إلى عدة مناطق كالشرق الأوسط والكاريببي ودول البحر المتوسط على أساس إنها تتميز بمعيار متميز في التجانس من خلال إشراك وحداته وأطرافه بعدد من الخصائص المادية والمعنوية. وهناك معيار التماثل بين وحدات الإقليم التي تتجاوز مجرد الجوار الجغرافي إلى الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية على أساس دخول وحدات النظام في شبكة معقدة من التفاعلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالنظام. ومن المعايير الأخرى، معيار وجود هوية إقليمية مستمدة من الوعي المشترك بالتقارب والتضامن بين أعضاء النظام والتعاون مع العالم الخارجي كوحدة أو على الأقل، السعي

⁽¹⁾ د. خليل الحنبلي، النظام العربي وجامعة النور العربية، منشورات بيت الحكمة، بغداد - 2001، ط 1، ص 21.

إلى تحقيق ذلك إنطلاقاً من ضرورات الأمن المشترك باعتباره تشكل مفهوماً موحداً للدفاع عن وجود النظام وأمنه⁽¹⁾.

ويمكن القول بأنه في اعتماد المعايير الثلاثة مجتمعة تتميز العلاقات الإقليمية والتي تفصح عن نفسها في شكل منظمات إقليمية قائمة على ترتيبات الأمن الإقليمي بما يكفل فعالية ومقدرة أكثر على كفالة درجة أكبر من الأمن للأطراف التي تشارك في عضويتها، بعد أن توضح لدول كثيرة أن الإعتماد على الأمم المتحدة في موضوع حساس بطبيعته مثل الأمن القومي، كان مخاطرة لا يصح التورط فيها، ولعل ذلك هو السبب في أن الفترة التي تلت إنتهاء الحرب، والتي كانت فيها الحرب الباردة قد بلغت ذروتها، شهدت نشاطاً دولياً هائلاً في مجال إضافة المحالفات وترتيبات الأمن الثنائية والمتعددة الأطراف⁽²⁾، وفي الإطار نفسه اجتمعت الجدل بين فكرتي العالمية والإقليمية، فأنصار الإقليمية يذهبون إلى أن مفهوم العالمية المتجسد في التنظيم الدولي، مفهوم نظري وغير فعال، وإن أول تنظيم عالمي (عصبة الأمم) قد فشل، وأن تاريخ الأمم المتحدة رافقه عثرات وإخفاقات في العالم لا يزال متسماً بمصالح وسيادات وطنية، وبالتالي فالإقليمية القائمة على حدود أضيق من العالمية من النواحي الجغرافية والإقتصادية والسياسية، تتمتع بفرصة لصيانة السلم والأمن في منطقتها أكثر مما تتمتع به المنظمة العالمية، فالولاء المشترك للدول جعل بإمكانها أن تخلق جهازاً تنظيمياً يعالج مشاكلها المشتركة، وأنه إذا تعرض الأمن في منطقة إقليمية للخطر، كانت دول هذه المنطقة ذاتها مهتمة بذلك

(1) . خليل الحديشي، النظام العربي، مصدر سابق، ص 23 - 25.

(2) د. إسماعيل صبري مفند، مصدر سابق، ص 343.

على نحو أكثر مباشرة وكانت أكثر استعداداً لتطبيق إجراءات أمنية يقتضيها الوقت⁽¹⁾.

ومهما يكن من شأن، فإن واقع العلاقات الدولية، يشير إلى وجود الإقليمية أو العالمية، والالتقاء وتضاد بينهما على أساس التضحية بإحداها لصالح الأخرى، بل قد تكون العلاقة بينهما هي علاقة تعاون وأحياناً توزيع إختصاص وفي أحيان أخرى علاقة توجيه وإشراف ورقابة، فهناك أوجه تعاون وتكامل، لا تنهض به إلا منظمات إقليمية، ومن المشاكل والأزمات ما تكون المنظمات الإقليمية أجدر وأقدر على مواجهتها وحلها لأسباب تتصل بطبيعة العلاقة بين الأطراف المكونة للمنظمة الإقليمية من جهة، وبعناصر التعاون والتكامل وطبيعة المشكلات والأزمات الإقليمية من جهة أخرى، وبالمقابل فقد يهيئ التنظيم العالمي من أسباب التعاون ما لا يهيئه التنظيم الإقليمي، وقد يوفر حلاً لمشكلات لا تضطلع المنظمات الإقليمية على توفيره بالفاعلية المطلوبة⁽²⁾، وتجسد هذا الإتجاه في عهد عصبة الأمم (م/21) بنصه على أن (الإتفاقات الدولية التي تضمن إستتباب السلام مثل معاملات التحكيم والإتفاقات الإقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد) وكذلك ما أكده ميثاق الأمم المتحدة (م/52) بنصه على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية، تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً، ما دامت

⁽¹⁾ د. صالح جوك الكاظم، مصدر سابق، ص 361-362. د. خليل الحديثي، النظام العربي، مصدر سابق، ص 28-30.

⁽²⁾ د. خليل الحديثي، مصدر سابق، ص 31.

هذه التنظيمات والوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. عبدالسلام عرفة، مصدر سابق، ص 286.

المطلب الثاني الامن القومي والعلاقات الإقليمية

في إطار العلاقة بين الأمن القومي والعلاقات الإقليمية، ينبغي الإشارة إلى أن اتجاه الدول المنظمة إلى المنظمات الإقليمية يتجسد في أنه يحقق لها أمنها القومي في إطار هذا التنظيم الإقليمي، سواء كانت أهداف ذلك عسكرية وأمنية أو إقتصادية وإجتماعية وثقافية، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد للمنظمات الإقليمية، فإنه في رأي من الأفضل عدم وضع تعريف لها حتى يظل مفهومها عاماً يشمل كافة التجمعات والمنظمات والتكتلات والاتفاقات الإقليمية سواء التي تجمع دولاً مجاورة جغرافياً، أو غير متجاورة جغرافياً، وإن كانت لها مصالح مشتركة، وهذا الرأي يؤدي إلى اعتبار الأحلاف العسكرية سواء كانت في شكل ميثاق عدم اعتداء أو معاهدات دفاع مشترك أو حتى معاهدات تمثل صوراً من صور المنظمات الإقليمية، فليس المهم عنصر الجوار وإنما المصلحة المشتركة. والواقع فإن كلا العنصرين يصلحان كمعيار للمنظمة الدولية، وبالذات قدر تعلق الأمر بالأمن القومي وبالذات السياسي والدفاعي، فالجوار يتمثل في جامعة الدول العربية، مجلس التعاون الخليجي، والمصلحة في منظمات إقليمية أخرى كحلف شمال الأطلسي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الإنحياز والإتحاد الأوروبي. ومن الضروري الإشارة إلى الخلاف حول المشروعية القانونية للأحلاف العسكرية بين اعتبارها منظمات إقليمية من عدمها، بين رأي يذهب إلى عدم إنطباق أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة عليها لان المنظمات الإقليمية تقوم بهدف تنمية العلاقات الإقتصادية والثقافية والإجتماعية بين الدول المجاورة، بينما تنشأ الأحلاف العسكرية بهدف القيام بعمليات حربية بحتة. كما لا يشترط حصول الأحلاف العسكرية

على إنن مسبق من مجلس الأمن، كما هو الحال في المنظمات الإقليمية، لان ما تقوم به الأحلاف العسكرية من إجراءات تتطلب المبادرة الفورية والسريعة نتيجة لتوافر شروط الدفاع الشرعي. ورأي آخر يرى أن الأحلاف العسكرية هي منظمات دفاعية وقائية تنشأ أعمالاً لحق الدفاع الشرعي الجماعي الذي تتخذه م/51 من الميثاق التي تنص على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إن إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن، التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العالمي)⁽¹⁾. ولكن مهما يكن من شأن هذا الخلاف، فإن الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة، نظم القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية من خلال آلية التعاون بينها في جملة أحكام تنص عليها المادة 52 من الميثاق، حيث ينبغي على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، القيام بالتدابير اللازمة لتدابير الحل السلمي للمنازعات بواسطة هذه المنظمات قبل عرضها على مجلس الأمن، وعلى مجلس الأمن أن يشجع الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على حل منازعاتها عن طريق هذه المنظمات، سواء أكان ذلك بناء على طلب من الدول التي يعنىها النزاع أو عن طريق الإحالة إليها من مجلس الأمن. ويجوز لمجلس الأمن، الاستعانة بالمنظمات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبة مجلس الأمن وإشرافه، ولا يجوز لهذه المنظمات أن تقوم من تلقاء نفسها بمباشرة هذه الأعمال، إلا في حالة الدفاع الشرعي أو بعد الحصول على إنن من مجلس الأمن، على أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما

(1) د. عبدالسلام صالح عرفة، مصدر سابق، ص 286.

يجري من الأعمال وحفظ السلام والأمن الدوليين بواسطة المنظمات الإقليمية وما يزمع إجراؤه منها.

ويستنتج مما ورد إن ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، يهدف إلى تحقيق الأمن الإقليمي من قبل هذه المنظمات وهي أوسع من الأمن القومي للدول المنضوية إليها في إطار علاقاتها الإقليمية، ومن خلالها يمكن تحقيق الأمن الدولي في نهاية المطاف على الصعيد العسكري بالدرجة الأولى كعلاقة تعاقدية موثقة تتعهد بمقتضاها وحدتان سياسيتان كاملتا السيادة (أو أكثر) بتقديم المساعدة العسكرية المتبادلة كل منهما للأخرى، بهدف زيادة قواهما الفردية أو الجماعية في مواجهة عدو مشترك أو بهدف التصدي المشترك له في حالة الحرب، وهو بالتالي من أكثر السياسات فعالية في مجال حماية الأمن القومي⁽²⁾، وفي كل الأحوال، فإن إستقراء تطور العلاقات الإقليمية يشير إلى عنصر المصالح الإقتصادية (كمنظمة الأوبك)⁽³⁾، وقد تتجاوزها إلى مصالح وعلاقات مشتركة أخرى (كالإتحاد الأوروبي)⁽⁴⁾.

(1) د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص 362 - 376. د. عبدالسلام صالح عرفة، مصدر سابق، ص 289.

(2) د. منوح شوقي، مصدر سابق، ص 239. والمراجع التي يشير إليها.

(3) عن منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك) أنظر د. محمد الحاج محمود، منظمة الدول المصدرة للنفط، مجلة العلوم القانونية، المجلد 1، ع 2، سنة 1969، ص 153 وما بعدها.

(4) - Terem Richarson, European Union, power and policy making, 2 ned, London- 2001.

وعن الإتحاد الأوروبي، نظر معاهدة الإتحاد الأوروبي، ترجمة سالم العيسى، ط 1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - 1995 بالتفصيل. وكذلك

- P.Lynch, N. N Euwahl W. Rees, Reforming, the European union from Maastricht to Amsterdam, England- 2000.

المبحث الثالث الأمن القومي والعلاقات الثنائية

يقصد بالعلاقات الثنائية، تلك العلاقات التي تقوم بين الكيانات السياسية (الدول) أو بينها وبين المنظمات الدولية، وتتضمن تنظيم العلاقات السياسية والعسكرية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعلمية بشكل عام. وقد تتضمن الأمور التفصيلية المتفرعة عن كل من هذه الجوانب، كالعلاقات الدبلوماسية، مشاكل الحدود البرية والبحرية، التعاون العسكري، التعاون العلمي، التعاون الإعلامي، تسليم المجرمين، منح القروض، النقل البري والبحري والجوي، التعاون السياحي، الطاقة الذرية، صناعة وإستثمار النفط والغاز الطبيعي، التبادل التجاري، التعاون القضائي، الترانزيت، الدفاع المشترك، الإستثمار وإنتقال رؤوس الأموال، مكافحة الجريمة، مكافحة المخدرات، منع التسلل والعمليات الإرهابية.

إن التعاون الثنائي في مثل هذه المجالات المتنوعة، أمور من شأنها تأمين الإمكانات، وبالتالي تحقيق ستراتيجية الأمن القومي الثنائي، تبعاً للمصالح المشتركة للعلاقات الثنائية، ومن إستقراء مجمل الأمور أعلاه يمكن إستنتاج بعض الإتفاقات التي لها شأن في مجال الأمن القومي، كالعلاقات الدبلوماسية وتحقيق السلام بين الدولتين المتجاورتين وحل مشاكل الحدود، أو منح القروض والتعاون العسكري والعلمي، ومن نماذج ذلك: إتفاقيات السلم المصرية- الإسرائيلية وملاحقها عام 1979 والتي تنص م/1 منها على إنهاء حالة الحرب بين الطرفين وإقامة السلام بينهما وتنظيم الحدود بينهما بموجب م/2 وإتفاق الطرفين على إحترام سيادة الآخر وسلامة أراضيه وإستقلاله السياسي والعيش بسلام داخل الحدود الأمنة والمعترف بها والإمتناع عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها

بموجب م/3 والإتفاق على ترتيبات الأمن العسكرية (م/6) وحق المرور في القناة ومضائق تيران وخليج العقبة (م/5) وحل الخلافات بالطرق السلمية ومنها المفاوضات (م/7) وبموجب الملحق/3 من الإتفاقية وطبقاً للمادة/1 إتفق الطرفان على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتبادل السفراء عقب الإنسحاب المرحلي وإقامة العلاقات الإقتصادية أو التجارية بموجب (م/2) والثقافية (م/3) وحرية التنقل (م/4) والنقل والمواصلات (م/5) وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (م/7)⁽¹⁾.

وضمن الإطار نفسه معاهدة السلام (الأردنية-الإسرائيلية) لعام 1994، إذ تنص م/1 على إقامة السلام بينهما وإحترام السيادة والسلامة الإقليمية والإستقلال السياسي والعيش بالسلام في حدود أمنة، ونظمت م/3 تحديد الحدود الدولية، ونصت م/4 على تحقيق (أمن) كليهما من خلال الإمتناع عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها أو تنظيم الأعمال أو إعتداءات أو التحالف العسكري مع الدول الأخرى ضدها، ومكافحة الإرهاب، وتنص م/5 على إقامة العلاقات الدبلوماسية من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة، و م/7- 18 تنص على إقامة العلاقات الإقتصادية والتعاون الأثري والثقافي والبريد والاتصالات والسياحة والصحة والزراعة، وتنص م/9 على حل النزاعات بالتفاوض والتوفيق والتحكيم، وقد لحقت هذه المعاهدة إتفاقيات خاصة بالحدود البحرية، التعاون التجاري والإقتصادي، التبادل العلمي والثقافي، التعاون في مكافحة الجريمة، والمخدرات غير مشروعة، النقل، الخدمات الجوية،

⁽¹⁾ محمد خضر رفاعي، إتفاقات السلم المصرية- الإسرائيلية في القانون الدولي العام، دار الخليل للنشر، ط1، عمان-

البريد والاتصالات والسياحة، حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة، التعاون الصحي، الزراعة، بعض الترتيبات الخاصة⁽¹⁾.

إن الإتفاقيات الثنائية هذه بين إسرائيل ومصر، إسرائيل والأردن، والتي كانت برعاية الولايات المتحدة الأميركية، ساهمت من خلال التزامات ناشئة في تأمين الأمن القومي للدول هذه ضمن إستراتيجية السلام في الشرق الأوسط⁽²⁾.

وكل هذا بخلاف إتفاق إعلان المبادئ في أوسلو 1993/8/9 وواشنطن 1993/9/13، بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، حيث وإن كانت قد ساهمت في إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أن الخلافات العميقة المتعلقة بوضع القدس وعودة اللاجئين والمستوطنات، حالت دون الإتفاق النهائي في كامب ديفيد عام 2000 ولحق ذلك مسلسل الصراع الدموي⁽³⁾.

وضمن إطار العلاقات الثنائية، تلعب مشكلة الحدود دوراً كبيراً في المنازعات الدولية بينهما. لأنها مشكلة تتعلق بسيادة كل دولة مع الدول المجاورة الأخرى، ذلك لأن أحد الشروط الأساسية لقيام الدولة، أن يكون لها إقليم متاخم لأقاليم دول أخرى، وتتجلى هذه الصعوبة في أن الكثير من دول العالم لم تفصل في موضوع الحدود مع جاراتها بسبب عدم الإتفاق الناجم عن المطامع التوسعية لدولة في إقليم دولة ثانية أو الإختلافات

⁽¹⁾ خالد عبدالرزاق العباشنة، العلاقات الأردنية- الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام، دار اللبنا للنشر والتوزيع

والإعلان، ط1، عمان- 1999، ص270 وما بعدها.

⁽²⁾ د. عبدالسلام بغدادي، مصدر سابق، ص206 وما بعدها.

⁽³⁾ محمود عباس (أبو مازن) طريق أوسلو ط4، شركة مطبوعات للتوزيع والنشر بيروت، 1995، ص217 ص235.

العقائدية أو إختلاف النظم السياسية فيها⁽¹⁾، ومن نماذج، المنازعات الحدودية البرية والبحرية في دول الخليج⁽²⁾. وكذلك منازعات الحدود العراقية- الإيرانية البرية والنهرية والأمنية⁽³⁾، وكذلك مشكلات الحدود بين الدول الإفريقية كحدود إصطناعية⁽⁴⁾.

ومن المشكلات الأخرى ذات التأثير الواضح على العلاقات الثنائية وإنعكاساتها على الأمن القومي، مشكلة (كشمير) بين باكستان والهند والتي بدأت عام 1947، حيث تطالب بها باكستان لأن سكانها مسلمون وبسبب حجم الإرتباط التجاري والسكك الحديد، وإن ضمها إلى الهند يعني تحكماً في مياه السند، فضلاً عن كونه يشكل تهديداً للأمن القومي الباكستاني لعدم وجود حواجز طبيعية بين جنوب كشمير وباكستان.

أما الهند فتري، بأن حكومة كشمير طلبت تدخل الهند، وإنها مهتمة بتنمية كشمير فضلاً عن مستقبلها الحضاري وإمكانية الإتفاق على الحل الدولي لمشكلة المياه، إضافة إلى وجود مليون هندوسي في جنوب جامو. ومن الجدير بالذكر أن كشمير تبلغ مساحتها ما يزيد على 83 ألف ميل مربع ويقطنها أكثر من 10 ملايين نسمة ثلاثة أرباعهم مسلمون⁽⁵⁾.

عليه فالمشكلة الكشميرية أضحت مشكلة جيوبولوتيكية غاية في التعقيد لأنها أصبحت مسألة تتعلق بالسيادة والتوسع والمنافسة الإقليمية،

(1) د. جابر الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية- الإيرانية، دراسة قانونية وثائقية، مطبعة دار السلام، بغداد- 1975، ص3 وما بعدها. وكذلك: د. محمد النيب، مصدر سابق، ص621 وما بعدها.

(2) د. صبري فارس الهيتي، الخليج العربي- دراسة في الجغرافيا السياسية، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد- 1978، ص275 وما بعدها.

(3) د. إسماعيل صبري مقتد، مصدر سابق، ص686- 695. د. جابر الراوي، مصدر سابق، ص203 وما بعدها.

(4) جمال حمدان، أفريقيا الجديدة، دراسة في الجغرافيا السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة- 1996، ص9 وما بعدها.

(5) د. محمد عبدالغني السعودي، الجغرافيا والمشكلات الدولية، دار النهضة العربية، 1971- القاهرة، ص135- 137.

وتلعب العوامل الجغرافية دوراً وكذلك من الناحية الاستراتيجية فإنها ذات ميزة وقائية ودفاعية تجاه دول الجوار الجغرافي، فضلاً عن كونها إندماج إقتصادي وبشري لسكان الإقليم، وبالتالي فإنها تمنح كل دولة تفوق استراتيجي⁽¹⁾. إضافة إلى أنها تحولت إلى بؤرة توتر في قارة آسيا والعالم وذلك بسبب تحول دول الجوار من قوى تقليدية إلى قوى تمتلك قدرات نووية وصاروخية، الأمر الذي يهدد أمن وسلم ومستقبل شبه القارة الهندية وجنوب آسيا على حد سواء⁽²⁾.

ومن المشكلات الأخرى ذات التأثير على الأمن القومي قضية (الصحراء المغربية) بين المغرب والجزائر وموريتانيا منذ عام 1975 والتي لا تزال عالقة وذات تأثير على علاقاتها الثنائية ولها انعكاساتها على الأمن القومي لهذه البلدان على الرغم من محاولات تدويلها في إطار وساطة الأمم المتحدة للموضوع.

ويستنتج من مجمل ما ورد أعلاه بأن المنازعات الحدودية ذات الموارد والثروات لها تأثير خطير على الأمن القومي للدول، لان ذلك قد يؤدي إلى لجوءها إلى الحل العسكري⁽³⁾. وما تنجم عنه من تداعيات سياسية وإقتصادية وإجتماعية، وبالتالي فإن عدم حلها بالطرق السلمية، ومنها الإتفاقيات الثنائية يبقى تحدياً خطيراً لأمنها القومي، ومن ثم تتبين الأهمية الوثيقة للعلاقة بين الأمن القومي والعلاقات الدولية الثنائية من

(1) إنعام وتوت، المشكلة للشميرية وأثرها على أمن شبه القارة الهندية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية الآداب، قسم الجغرافيا، 2001، ص 147 وما بعدها.

(2) إنعام وتوت، المصدر السابق، ص 1 وما بعدها.

(3) تفاصيل هذه المنازعات، مايكل كبير، الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ترجمة عدنان حسن، 2002، ص 254.

خلال الإتفاقيات الثنائية والتي تلزم أطرافها وفق أحكام مادة/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1949 الملحق بميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الرابع الأمن القومي والنظام الدولي الجديد

تمهيد وتقسيم :

تتطلب دراسة علاقة الأمن القومي بالنظام الدولي الجديد، ابتداءً تسليط الضوء على مفهوم النظام الدولي الجديد وعلاقته بالأمن القومي، ومن ثم بيان أثر النظام الدولي الجديد على الأمن القومي، عبر تتبع تغير مفاهيم السيادة وعدم التدخل والتدخل، ومن ثم العولمة بنشأتها ومفهومها وملامحها وأدواتها ومستقبل الدولة الوطنية في ظلها، وبعد ذلك القضاء الدولي الجنائي في مفهومه وتطوره وأثر النظام الدولي الجديد عليه والعلاقة بينه وبين الأمن القومي، وكذلك بحث آثار الدعوة إلى إصلاح الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد على الأمن القومي.

وبالمقابل تشخيص تحديات النظام الدولي الجديد ضمن سياسات الأمن القومي والتي تتجلى في أسلحة الدمار الشامل، الإرهاب الدولي، التعدد الأثني.

وأخيراً دراسة مشاكل الأمن القومي في ظل النظام الدولي الجديد والتي تتجلى في الهجرة واللجوء والمخدرات، غسيل الأموال، القروض الدولية، النظام المعلوماتي.

لما تقدم سنقسم الفصل إلى أربعة مباحث، ندرس في المبحث الأول مفهوم النظام الدولي الجديد وعلاقته بالأمن القومي، ونتناول في المبحث الثاني أثر النظام الدولي الجديد على الأمن القومي، ونشخص في المبحث الثالث تحديات النظام الدولي الجديد ضمن سياسات الأمن القومي، أما المبحث الرابع فسنفرده لمشاكل الأمن القومي في ظل النظام الدولي الجديد.

المبحث الأول

مفهوم النظام الدولي الجديد وعلاقته بالأمن القومي

يقصد بالنظام الدولي الجديد، ذلك الهيكل البنيوي نو المضمون والماهية وألية العمل فيه، حيث انه يتكون من قوى فاعلة وعملية التفاعل وسط البيئة الدولية، فالقوى الفاعلة هي الوحدات التي تتكون من الدولة بمفهوم وحدة سياسية وقانونية، والمنظمات الدولية كأحد أشخاص القانون الدولي، وإحدى أدوات الضبط والتكيف لحالات التوازن الدولي، وتستهدف ترسيخ وتعزيز السياسات والأنشطة التعاونية الدولية، ومن القوى غير القومية، وهي عبارة عن المنظمات الغير حكومية والتي لها سمة إختيارية إرادية وتتمتع بوضع إستشاري، وفي شركات متعددة الجنسية أو متخطية للحدود القومية والتي تمثل ظاهرة التركيز والتمركز الرأسمالي⁽¹⁾.

لقد سبق النظام الدولي الجديد، نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية والذي ساد حتى أواخر الثمانينات من القرن الماضي، والذي كانت تسوده ثنائية قطبية، على أساس قيام تركيبته على وجود وحدتين شكلتا قطبي النظام المذكور، كانت معتمدة فيه أدوات للتأثير في فعالية ألياته وهي الأدوات الاستراتيجية والأيدولوجية⁽²⁾. بيد أن تفكك الإتحاد السوفيتي في بداية عقد التسعينات كانت مؤشراً على نظام دولي جديد، من حيث تركيبته يعبر عن نفسه في وجود فاعل دولي واحد يتمثل بالولايات المتحدة

(1) د. سعد حفي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان- 2001، ص37 وما بعدها، ولنفس المؤلف: إشكالية فهم النظام الدولي الجديد، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد- 144، مجلد 7، حزيران- 1995، ص1 وما بعد، وكذلك د. عبدالقادر محمد فهمي. النظام السياسي الدولي- دراسة في الأصول النظرية والخصائص المعاصرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد- 1995، ص25- 31، د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتنخل الإنساني، المصدر السابق، ص51- 52.

(2) د. سعد حفي توفيق، النظام الدولي الجديد- دراسة في مستقبل للعلاقات الدولية بعد إنتهاء الحرب الباردة، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، 2002، ص85 وما بعدها، وكذلك: د. خالد سعيد، مصدر سابق، ص38 وما بعدها، د. إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص5 وما بعدها.

الأميركية الأكثر تأثيراً على حركته مما اكسبه صفة القطب الواحد الذي يتمكن بسهولة من السيطرة على آليات حركة النظام الدولي الاقتصادية، التكنولوجيا، الاستراتيجية، وحتى الأيديولوجية، والأدوات هذه تكتسب أهمية خاصة فيما يتعلق بانعكاسات ذلك على الأمن القومي، فالأداة الاستراتيجية المتعلقة بالجوانب العسكرية، في مجالات التسلح، والأداة الاقتصادية المتعلقة بثورة المعلومات، والأداة الأيديولوجية المتعلقة بمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والسيادة والتدخل والقضاء الدولي الجنائي ومواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل، كلها تشكل ظواهر واضحة في النظام الدولي الجديد الذي يفصح عن نفسه في مجموعة من القواعد الجديدة على أنقاض القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي⁽¹⁾.

وفي تحليل النظام الدولي الجديد يرى (فرانسيس فوكوياما) بأنه يتجسد في إنتصار الليبرالية في مقابل الشيوعية، فانهيار الأخيرة يعني نهاية التاريخ والأيديولوجيا والجغرافيا⁽²⁾، في حين يرى (صامونيل هنتنكتن) ان النظام الدولي الجديد يقوم على حضارات متصارعة ثقافياً وليس الأيديولوجيا والاقتصاد⁽³⁾، وإذا كان هذا النظام الدولي الجديد⁽⁴⁾،

(1) Rosalyn Higgins. International system. The Cambridge Law Journal. March 1999. volume 58. part 1. p78. Raulde Waart, paull peters and Erik donters. international Law and development. London- 1999. pl.

(2) فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ، النص وردورد، ترجمة يوسف الجهماني، ط1، بيروت- 1993، ص36 وما بعدها.

(3) صامونيل هنتنكتن، صنام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، ط2، 1999، دار اللواء للطباعة، القاهرة، ص52 وما بعدها.

(4) ورنيت الإشارة إلى نظام دولي جديد في دعوة تشرشل بعد الحرب العالمية الأولى إلى المبادئ الأنكلوسكسونية، ودعوة روزفلت بعد الحرب العالمية الثانية إلى علم منحرر من الفقر والجهل والخوف، ودعوة كسينجر في السبعينات إلى اعتماد سياسة الوفاق، ودعوة غوربتشيف في أواخر الثمانينات إلى التقرب من الغرب وإنهاء الصراع الأيديولوجي، ولكن جورج بوش إبان لزمة الخليج الثانية/ 1991 إستعملها لأكثر من 74 مرة خلال الفترة من أيلول- مارس/ 1991 في تكهنه على أن النظام الدولي الجديد يقوم على أسس قيم ومبادئ الإلتزام بقواعد الشرعية الدولية

ينظم العلاقات والقوى في إطار سيادة مفاهيم قانونية جديدة، فإن الأمر له تأثيراته الواضحة على الأمن القومي، وبالشكل الذي تحددت معه ملامح صياغة المفهوم المعاصر للأمن القومي الذي يقوم على إعادة ترتيب الأولويات الأمنية القومية، فالنظام الدولي الجديد أثر بشكل واضح في المفاهيم السابقة للأمن القومي التي سادت في ظل النظام السابق للنظام الدولي الجديد والقائم على أساس الأمن الجماعي الذي أوجدته منظمة الأمم المتحدة، لا بل حتى جدوى المنظمة المذكورة وتقييمها وبالتالي برزت مع ولادة هذا النظام دعوات إصلاح المنظمة المذكورة وبما يكفل أمناً دولياً متوازناً مع الأمن القومي للدول⁽¹⁾، يؤدي إلى تحقيق الأمن الإنساني التعاوني.

واجترام القوتون الدولي ومبدأ الأمن الجماعي وضمن الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وتسوية المنازعات بالطرق السلمية... تفاصيل ذلك: نظمي أبو ولبة، للمتغيرات في النظام الدولي وأثره على الأمن القومي العربي، دار الكندي، عمان- 2001، ط1، ص10.

(1) نظمي أبو ولبة، المصدر السابق، ص158 وما بعدها، د. سعد حفي توفيق، النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص25 وما بعدها.

المبحث الثاني أثر النظام الدولي الجديد على الأمن القومي

يقوم النظام الدولي الجديد على أسس تتعلق بمتغيرات مفاهيم السيادة وعدم التدخل و بروز ظاهرة التدخل لأسباب إنسانية، وهذا له تأثيره الواضح على المفاهيم السابقة للأمن القومي والتي كانت تقوم على السلامة الإقليمية ومواجهة إختراقاته السياسية والعسكرية والإقتصادية، وقد مهد ذلك الطريق لظاهرة أكثر شمولية هي العولمة والتي جعلت من عالمنا المعاصر أشبه بقرية كونية، إضافة إلى أنه أصبح يتم رصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا بل تطورت معه فكرة القضاء الدولي الجنائي، وفي الوقت نفسه أصبح التساؤل يثار عن مدى جدية وفاعلية نظام الأمن الجماعي الذي أوجدته منظمة الأمم المتحدة، وجدوى المنظمة المذكورة وتقييمها وبالتالي برزت مع ولادة هذا النظام دعوات إصلاح المنظمة المذكورة بما يكفل أمناً دولياً إنسانياً⁽¹⁾. لما تقدم نقسم المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول متغيرات مفاهيم السيادة وعدم التدخل والتدخل في إطار العلاقة بالأمن القومي، وفي المطلب الثاني ظاهرة العولمة، ونفرد المطلب الثالث للقضاء الدولي الجنائي، أما المطلب الرابع فسندرس فيه إصلاح منظمة الأمم المتحدة وكل ذلك في إطار العلاقة بالأمن القومي وعلى التفصيل الآتي:

المطلب الأول السيادة وعدم التدخل والتدخل

تستلزم دراسة أثر النظام الدولي الجديد على مفاهيم السيادة وعدم التدخل والتدخل، دراسة كل منها على حدة، عليه سنقسم المطلب إلى ثلاثة

(1) د. سعد حفي توفيق، النظام الدولي الجديد، مصدر سابق، ص 44 وما بعدها.

فروع، نفرد الفرع الأول لبيان هذا الأثر في إطار السيادة، وندرس في الفرع الثاني هذا الأثر على عدم التدخل وفي الفرع الثالث على التدخل.

الفرع الأول السيادة

تعتبر السيادة المعيار القانوني المميز للدولة وتتسم هذه الفكرة بالحدائثة النسبية على صعيد العلاقات الدولية، ومناطقها التقليدي، مظهران أولهما داخلي، مبناه حرية الدولة في التصرف بشؤونها الداخلية وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء، وثانيهما خارجي، مبناه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا⁽¹⁾.

ولكن السيادة المطلقة تعرضت إلى متغيرات قانونية وسياسية، أحدهما داخلي يتعلق بتفسير شرعية السلطة السياسية ومشروعية أعمالها، والآخر خارجي يستند إلى إنخراط الدولة في صفوف الجماعة الدولية وتنظيماتها والقبول بشروطها والتزاماتها⁽²⁾، ويعني ذلك أن الأمن القومي يعد من الحقوق الطبيعية للدول التي تكون ممارستها تأكيداً لسيادتها ووجودها في مواجهة رعاياها وفي مواجهة غيرها من الكيانات السياسية الأخرى، وهذا الحق لا يمكن أن ينسب إلى فرد أو مجموعة من الأفراد بعينها داخل الدولة، بل هو حق ثابت للدولة فحسب، وما قد يترتب على ذلك من نتائج منطقية كحقها في حماية هذا الحق⁽³⁾، وعلى أساس من حق

(1) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 391، وكذلك: د. ممنوح شوقي، مصدر سابق، ص 130، د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، مصدر سابق، ص 33.

(2) د. خالد سعيد، مصدر سابق، ص 95-96، وكذلك: د. سعد حفي توفيق، مصدر سابق، مبادئ العلاقات الدولية، ص 383.

(3) د. ممنوح شوقي، مصدر سابق، ص 122، وكذلك: د. سعد حفي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 383.

الدولة في البقاء والذي يعني الإعراف لها بالقدرة على إتخاذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة لتأمين بقاءها والمحافظة على كيانها وتحقيق نموها⁽¹⁾، ولكن كل ذلك في إطار معيار السيادة النسبية أو الإختصاصات الدولية لكون معيار السيادة المطلقة كمعيار قانوني للدولة تعرض إلى تقييد نتيجة تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي⁽²⁾، ونستنتج مما ورد إرتباط الأمن القومي للدولة في جانبه المتعلق بحماية سيادة الدولة بالأمن القومي للدول الأخرى لأسباب عدة أهمها إرتباط السلم والأمن الدوليين بأمن الدولة التي يشكل منها المجتمع الدولي في إطار الأمن الإنساني الذي هو قوام النظام الدولي الجديد⁽³⁾.

الفرع الثاني عدم التدخل

ينصرف مفهوم عدم التدخل إلى حق الدولة وغيرها من الأشخاص الدولية في ممارسة إختصاصاتها التي يقرها القانون الدولي العام، وبصورة مستقلة عن كل تدخل أجنبي، وهي تلتزم عند ممارستها لتلك الإختصاصات بعدم المساس بإختصاصات غيرها من الأشخاص الدولية. وقد اختلف في الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل بين إعتباره مبدأ سياسياً أو من مبادئ القانون العامة أو من القواعد الأمرة في القانون الدولي العام، وكذلك اختلف في أساسه القانوني بين الإستناد إلى فكرة السيادة بمعنى ان عدم التدخل في سيادة الدولة وإستقلالها تناقض المساواة في السيادة على أساس انه ليس لأية دولة إستخدام وسائل سياسية أو

(1) د. حسن الجلي، مصدر سبق، ص 428.

(2) د. حسن الجلي، مصدر سبق، ص 187، د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، مصدر سبق، ص 37.

(3) د. ممنوح شوقي، مصدر سبق، ص 135 وما بعدها.

اقتصادية أو أية وسيلة جبرية أخرى لإغتصاب حق دولة أخرى في سيادتها، وان نظرية السيادة كانت الأساس الذي قامت عليه التنظيمات الدولية كعصبة الأمم والأمم المتحدة وفكرة التحول نحو النظرية العامة للإختصاصات الدولية على أساس ان التدخل بجميع أنواعه سواء كان ضد دولة او منظمة او إقليم دولي يتنافى مع تنظيم وتوزيع الإختصاصات فيما بين أشخاص القانون الدولي العام، باعتباره تعطيلاً لتلك الإختصاصات أو على أقل تقدير مساس بحرية ممارستها، فالتنظيم الدولي لحد الآن يعتبر تنظيمياً لا مركزياً يتكون من وحدات مستقلة ويقر القانون الدولي لكل واحدة منها باختصاصات حصرية، تمارسها من حيث المبدأ على وجه الإستقلال، دون التدخل من قبل الوحدات الأخرى، وقد تأكد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، بتحريم تدخل الدولة في شؤون الدول الأخرى (م21/ ف2و4)، وتحريم تدخل الدولة في شؤون المنظمة (م100/ ف1و2)، وتحريم تدخل الدولة في شؤون الأقاليم الدولية (م74و76)⁽¹⁾.

الفرع الثالث التدخل

لقد كان لظهور النظام الدولي الجديد أثره في تراجع مبدأ عدم التدخل، ذلك ان الدولة بمفهومها التقليدي، فقدت المفاهيم المتعلقة بعناصرها التكوينية وخاصة عنصر السيادة وما يترتب عليه من عدم التدخل في شؤونها، باعتباره أحد مظاهر الدولة، فابتداءً ازدادت الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل، كالتدخل بناء على وجود معاهدة أو التدخل بناء على دعوة أو التدخل في حالة الثورة أو الحرب

(1) في ذلك: د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، مصر: سبق، ص47 وما بعدها.

الأهلية أو التدخل ضد التدخل أو التدخل دفاعاً عن الذات أو التدخل الإنساني، وكذلك تقلصت دائرة الإختصاص الداخلي للدول نتيجة التنظيم المؤسساتي الدولي في عصابة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى إزدياد الأجهزة والكيانات الدولية التي تمارس التدخل في قوى غير قومية كالمنظمات غير الحكومية وشركات متعددة الجنسية أو الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، إضافة إلى إزدياد تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول إستناداً إلى مبررات ومسوغات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية وحماية وإحترام حقوق الإنسان، وكل ذلك بفعل عوامل سياسية وقانونية كان لها تأثيرها في إستجابة الأمم المتحدة للتدخل، إضافة إلى الإمكانيات العسكرية، ان هذا التدخل إتخذ أشكال إستخدام القوة أو فرض العقوبات أو عمليات حفظ السلام أو لأسباب إنسانية تتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية أو الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإنهيار القانون والنظام الداخلي⁽¹⁾، ولقد أشار كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة/ 54 لسنة 1999 أمام الجمعية العامة بصدد التدخل الإنساني إلى ضوابط تتعلق بان يتم التدخل في حالة الإنتهاكات المتعلقة بالإضطهاد والتمييز والتعذيب، وإنه يجب عدم التذرع بالسيادة الوطنية، لان هنالك حقوقاً إنسانية يجب حمايتها من قبل المجتمع الدولي بغض النظر عن الحدود وسيادة الدول، وعدم تلبية

(1) د. عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافتين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، ع3، أيلول- 1997، ص138 وما بعدها، وكذلك: د. سعد حفي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مصدر سبق، ص388، ص395، د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، مصدر سبق، ص49-50، وكذلك: ص63 وما بعدها.

المفهوم التقليدي للسيادة للمتغيرات الدولية، ولكن يجب عدم تطبيق المبدأ بانتقائية وان يتم في إطار قرار مجلس الأمن الدولي وقوات الأمم المتحدة ومسؤولية الدول الكبرى والمنتفذة في العالم في دعم المبدأ.

الفرع الرابع

العلاقة بين الأمن القومي والسيادة والتدخل وعدم التدخل في ظل النظام الدولي الجديد

نستنتج مما ورد أعلاه، ان النظام الدولي الجديد أفضى إلى تآكل مبدأ السيادة وعدم التدخل، ففي هذا المجال يشير (د. بطرس غالي) في خطته للسلام المقدمة إلى الأمم المتحدة عام 1992 بان، حجر الزاوية هي الدولة ويجب أن تظل كذلك فاحترام صميم سيادة الدولة وسلامتها أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد قضى، وفي الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة 1999 يطرح (كوفي عنان) بان (السيادة الوطنية والقومية باتا لا تحققان تطلعات المجتمع الدولي بشعوبه المتحدة المضطهدة في العديد من بقاع العالم لأنه ضد أمانى هذه الشعوب في التمتع بحرياتها الأساسية، وعليه يجب إعادة النظر في مفهوم المصلحة الوطنية للدولة في ضوء إرتباطها بالمصالح القومية الجماعية للمجتمع الدولي وفي ضوء صياغتها لحقوق الأفراد وحررياتهم).

لمجمل ما تقدم في إطار علاقة إنعكسات النظام الدولي الجديد على الأمن القومي للدول في نطاق السيادة، فإنه نتيجة تنامي مبدأ التدخل، طرأ تغير على مفهوم الأمن والمصالح القومية في الإطار الدولي وبالشكل الذي يجعل من الأولى الا تتعارض مع أمن ومصالح المجتمع الدولي، وبخلاف ذلك فإن الإجراءات المتخذة ستتدخل في إطار التدخل، ولا يمكن التمسك

بعدم التدخل لكون الموضوع من صميم الإختصاص الداخلي للدولة ومظاهر سيادتها، لأنه في حالة التعارض بين مصالح الجماعة الدولية ومصالح الدولة، فالسمو للأولى على أساس وجود حقوق إنسانية يجب حمايتها من قبل المجتمع الدولي بغض النظر عن الحدود السياسية وسيادة الدولة إضافة إلى الإعتبارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الشرعية الدولية، وهذا ما إنعكس بوضوح في الأزمات الدولية لحقبة التسعينات والمتمثلة بأزمة الخليج الثانية، الأزمة اليوغسلافية، الأزمة الليبية، أزمة هايتي، أزمة رواندا، الأزمة الصومالية، أزمة تيمور الشرقية⁽¹⁾.

(1) تفاصيل ذلك: د. مصطفى الأنصاري، للعراق والأمم المتحدة، 1990-1997، بنك المعلومات العراقي، بلا مكنز طبع، 1998، ص15، د. رباح القيسي، الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو، مجلة دراسات قانونية، بيت للحكمة، ع1، ص1، 1999، ص73-75، نيم نبلوك، العقوبات والمنبوتون في الشرق الأوسط (العراق- ليبيا- السودان)، مركز دراسات الوحدة، ط1، بيروت- 2001، ص31، ص163، د. عبدالحسين شعبان، السيادة ومبدأ التدخل الإنساني، منشورات جامعة صلاح الدين- أربيل، 2000، ص10، 21، د. حسن نالعة، مصدر سابق، ص340 وما بعدها، د. خالد سعيد، مصدر سابق، ص114، ص118، ص98، عبدالفلاح عبدالرزاق، المصدر السابق، ص373 وما بعدها.

المطلب الثاني العولمة

تتبعي الإشارة إبتداءً في دراسة ظاهرة العولمة ومدى علاقتها بالأمن القومي في ظل النظام الدولي الجديد إلى نشأتها، مفهومها، ملامحها، أدواتها وأخيراً بيان علاقتها بالأمن القومي. لما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبين في الفرع الأول نشأة العولمة ومفهومها، وفي الفرع الثاني ملامحها وأدواتها، أما الفرع الثالث فسنفرد له دراسة علاقة العولمة بالأمن القومي.

الفرع الأول نشأة العولمة ومفهومها

هنالك عدة آراء في نشأة العولمة، حيث يذهب رأي إلى أنها ترجع إلى القرن 19 نتيجة إتساع نطاق التجارة وتفاقم الظاهرة الإستعمارية وظهور الشركات متعددة الجنسيات، وحدث بعد ذلك التطور التكنولوجي الهائل الذي صاحب الثورة الصناعية وما بعدها. وذهب رأي آخر إلى أن ملامح العولمة بدأت تبرز بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، عندما إتفتحت الدول الإقتصادية الكبرى في الرأي بأن من مصلحتها تقليص الحواجز التجارية فيما بينها، إذا أرادت تعمير ما خربته الحرب المدمرة، فأنشأت الإتفاقية العامة للتعريف والتجارة (GATT) والتي تبلورت بعد حوالي نصف قرن إلى المنظمة العالمية للتجارة (WTO)، وتفعيل هذه الآلية التنظيمية الإقتصادية، يتوقع أن يستهدف ما يمكن تسميته (بتسليع كل شيء وفي كل مكان، وبالتالي الإنتقال إلى حد إستبدال الإنتاج القومي المتداخل

مع التجارة العالمية بالإنتاج الكوني المتداخل مع السوق العالمية)، ويرى رأي آخر بان العولمة ظهرت في السبعينات، بظهور كتاب (حرب وسلام في القرية الكونية) لمؤلفه (مارك يوهان) وكذلك كتاب (أمريكا والعصر الإلكتروني) لمؤلفه (زبيغنيو بريجنكسي)، وحسب رأي آخر فإن العولمة حديثة العهد وترتبط أساساً لما بعد الحرب الباردة الذي يطلق عليه أحياناً صفة النظام الدولي الجديد والذي يرمز إلى فترة الحقبة التاريخية في القرن العشرين أي فترة التسعينات⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر فإن العولمة، تمثل أهم إفرزات النظام الدولي الجديد، وهي حركة يمكن إعتبارها كونية ذات طبيعة شمولية، تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية والقيود الثقافية والاجتماعية بل وحتى الأخلاقية، إنها عملية ديناميكية، معقدة وشائكة تتضمن مجموعة متشابكة من العناصر المتنوعة، فهي عملية إنسيابية عبر الحدود في عدة ميادين تقرب ما بين الدول والمناطق وتقيم شبكة من الروابط الواسعة، تعتبر أداة تحليلية لوصف عمليات التغير في مجالات مختلفة، وعملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والإقتصاد والثقافة والاتصالات، وبالتالي هي مصطلح بجسد التفاعلات المتزايدة التعقيد بين الأفراد والشركات والمؤسسات والأسواق عبر الحدود الوطنية، ويمكن القول بأنها التداخل الواضح لأمور الإقتصاد والإجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون إعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو الإستناد إلى وطن محدد أو دولة معينة دون حاجة إلى إجراءات حكومية، لما تقدم فالعولمة ظاهرة، ضمن نظام دولي جديد فهي ليست بالعالمية أو

(1) د. عضبان مبروك، العولمة والسيدة، بحث منشور على الإنترنت في الموقع (htm / بين العولمة والسيدة

التدويل أو حتى الكوكبية كمصطلحات مترادفة والتي تعني قيم الإنتماء المشترك للإنسانية أو النظام الدولي أو لكوكب الأرض، في حين للعولمة آلياتها وقواعدها وصيرورتها، وإنها تعني صيرورة الشيء شمولياً يتخطى الحدود السياسية⁽¹⁾، وفي الوقت نفسه تعاني العولمة من الإشكاليات المتعلقة بالتباين من حيث الشمولية والزمنية ومن حيث المنطلق والهدف قد يصل أحياناً إلى درجة التناقض، كما هي تختلف في تكييف العولمة، فهل هي ظاهرة أو عملية تحول متنوعة ومتعددة الجوانب أو وسيلة وأمر مرادف للخصوصية وهذا الاختلاف ترتب عليه إختلاف حول ملامح أو مظاهر العولمة من جهة وإختلاف حول تراتبية تلك الملامح وخاصة بين الملامح الإقتصادية واللامح القانونية والسياسية⁽²⁾.

الفرع الثاني ملامح العولمة وأنواتها

تتجلى الملامح الإقتصادية للعولمة في هيمنة قوى موجهة للإقتصاد العالمي على أساس عقيدة السوق والعمل على توحيد الأسواق العالمية

⁽¹⁾ تفاصيل مفهوم العولمة: معهد الدراسات الاستراتيجية القومية- واشنطن، تحديثات قرن العولمة، تقرير عن مشروع العولمة والامن القومي، منشور في مجلة الحكمة، ع24، آذار- 2002، ص76، وكذلك: السيد يلسين، العولمة والهوية الثقافية، ص301، ضمن كتاب العرب والعولمة، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت- 2000، وكذلك: سمدي البرزنجي، العولمة والعولمة القانونية، جريدة (خبات)، ع883 في 17/7/1998، و د.حسين توفيق فوض الله، هل يمكن للعولمة ان تتكلم الكوردية، مجلة (ناريزقر)، ع3، ص2، ص3، لربيل، 2002، نقابة المحامين في كوردستان، ص242، وانظر كذلك:

- Robert Jackson and Georg Sorensen, introduction to International relations, Oxford University press, New York, 1999, p135.

و كذلك:

- Rosalyn Higgins, op cit, pp82- 84.

⁽²⁾ د. غضيبان ميروك، مصدر سابق، ص2-3.

وجعلها خاضعة لقوانين مشتركة تشمل حركة إنتقال رؤوس الأموال والإستثمارات وتحويل القطاع العام إلى الخاص. وملامحها السياسية، تتمثل في الديمقراطية الليبرالية باعتبارها المظهر النهائي لحكم الإنسان يجب تعميمها، لان الليبرالية قد خرجت بالنظام الدولي من مستنقع التاريخ إلى اللاتاريخ حسب تعبير فوكويوما⁽¹⁾، وإن المرحلة المقبلة التي سوف يشهدها العالم هي التصدع الثقافي والصراع بين الحضارات الذي ينتهي بانتهاء الحضارة الغربية حسب تعبير (صامونيل هنتكتن)⁽²⁾.

أما الملامح الثقافية فهي تعني بتولية ثقافة معينة في العالم تتمثل في اللغة والجامعات ووسائل الإتصال، وهذه السمة الثقافية تفضي إلى جعل العالم قرية كونية صغيرة يعطي الإنطباع انه باستطاعة أي إنسان ومن أي بلد كان ان يتصل بأي شخص مهما كان توجهه الثقافي أو إنتماؤه السياسي، إذ لا تقف بوجه هذه الإتصالات عقبة الحدود الجغرافية، حيث ان منطلق الزمان والمكان او حتى اللغة لا تشكل عائقاً أمام إتصال الناس فيما بينهم، فالعولمة التقنية تتجلى في ثورة المعلومات، كانهجار معرفي ضخم متمثل في كم هائل من المعرفة في أشكال وتخصصات ولغات عديدة يمكن السيطرة عليها بواسطة تكنولوجيا المعلومات، وتوسط الإتصالات المتمثلة في المواصلات السلكية واللاسلكية واختراع الألياف الضوئية والتي تستطيع نقل معلومات تصل إلى مكان أضعاف سعة الأسلاك المادية، والأقمار الصناعية والبريد الإلكتروني وثورة الحاسبات الإلكترونية، وهي تلك الثورة التي توغلت في كل مناحي الحياة وامتزجت

(1) فوكويوما، مصدر سبق، ص36 وما بعدها.

(2) صامونيل هنتكتن، مصدر سبق، ص10 وما بعدها.

بكل وسائل الإتصال واندمجت فيها، وتعد شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أحدث منجزات الثورة التكنولوجية والإتصالية في عالم اليوم، وهي عبارة عن سلسلة من أجهزة كومبيوتر موصلة ببعضها تتشارك معاً في البيانات والبرمجيات نفسها إنطلاقاً من كومبيوتر مركزي يسمى المزود باعتباره آلة عالية الإمكانيات قادرة على القيام بعدة مهام وبسرعة عالية، إن نتائج كل ذلك تمثل في التقارب بين الشعوب وسهولة التواصل، دون ان تقف عقبة الحدود أمامها، وتعد الدول⁽¹⁾.

وفي الواقع تعتمد العولمة على مجموعة من الأدوات والقوى الفاعلة في العلاقات الدولية، وتأتي في المقدمة منها (الشركات متعددة الجنسيات)، وهي مجموعة من الوحدات الفرعية لكل منها كيائها القانوني وترتبط بالمركز الأصلي (الشركة الأم) بعلاقات قانونية، وتنتشر هذه الوحدات الفرعية في مناطق جغرافية متعددة وتلزم الوحدات هذه بسياسة إقتصادية موحدة يضعها المركز الأصلي في إطار إستراتيجية عالمية⁽²⁾.

ومن الأدوات الأخرى للعولمة، منظمة التجارة العالمية (WTO) التي تأسست من خلال إتفاقية مراكش عام 1994 وأصبحت نافذة المفعول في عام 1995، لتحل محل إتفاقية الغات (GATT) التي بدأت في عام

(1) تفاصيل ذلك: فصيل التلويحي، الأمم المتحدة في ظل العولمة، جامعة الموصل- كلية القانون، رسالة ماجستير، 2001، ص 28-35، وكذلك طلعت الحبيدي، مبادئ القانون الدولي للعلم والعولمة، جامعة الموصل- كلية القانون، رسالة ماجستير، 2001، ص 12-15.

(2) د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات- دراسة في الأوجه القانونية والإقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- 1979، ص 45 وما بعدها، وكذلك: عوني الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، منشورات بيت الحكمة، بغداد- 2001، ص 13-14.

1947⁽¹⁾ وهي عبارة عن إطار مؤسسي موحد لإدارة جميع الإتفاقيات الشاملة، ومن أبرز المعاني التي يحملها تحول الغات من إتفاقية إلى منظمة هو الإتجاه نحو تدويل التجارة العالمية وعولمتها، حيث وكل إليها رسم السياسات العامة والتوجهات لقطاع التجارة والإشراف على تنفيذها وإملاك الأجهزة والوسائل الكفيلة بذلك (إلتزامات متبادلة، رقابة، آلية لفض المنازعات)، حيث تتمتع بوضع قانوني كمنظمة متخصصة تتمتع بالإستقلال الذاتي، وعلى الدولة التي تريد الحصول على عضوية المنظمة أن تقبل بجميع الإتفاقيات التجارية بما في ذلك الغات، وذلك بإعادة هيكلة إقتصادها ونظمها الإقتصادية أو النقدية أو التجارية، والتي تعدل قوانينها وأنظمتها التجارية بما ينسجم وقواعد السلوك التجاري المعولم التي ترسمه منظمة التجارة العالمية، فالتحررية التجارية أو عولمة التجارة التي تقودها المنظمة هي جزء أساسي في العولمة الإقتصادية أو العولمة التجارية، وتعني الإنتقال من النظام التجاري الذي تتكون خلاياه القاعدية من أنظمة تجارية وطنية إلى نظام تجاري عالمي تقوده مراكز الرأسمالية التي تتركز أساساً بين الإتحاد الأوروبي، أميركا، اليابان⁽²⁾.

وكذلك يعتبر (صندوق النقد الدولي) الذي تأسس في عام 1944 بموجب إتفاقية (بريتون وودز) من الأدوات الأخرى للعولمة، ومن أهدافه ضمان إستقرار النظام النقدي الدولي وتنمية التعاون الدولي في المجالات

(1) د. حسين توفيق، إتفاقيات الـ WTO /GATT وعولمة الملكية الفكرية، أبريل- 1999، أطروحة دكتوراه، ص10 وما بعدها، وكذلك لنفس المؤلف: منظمة التجارة العالمية بين أطماع نول الشمال وطموح نول الجنوب، مجلة (نغرازو)، ع13، 2001، ص168 وما بعدها، وكذلك:

- Pavlo Weart, Pavl Peterr, Erik denture. International Law and development. Amsterdam- 1987, pp194- 197, and 345- 347.

(2) فيصل للتليجاني، المصدر السابق، ص35 وما بعدها، طلعت الحديدي، المصدر السابق، ص95 وما بعدها.

النقدية أو المالية وإتخاذ الإجراءات الضرورية لتنشيط التجارة الدولية ودعم تطورها على أسس متوازنة، ومنح الدول الأعضاء فرص الاستفادة من الموارد المالية المتاحة للصندوق وبشكل مؤقت على أساس شروط ضمان محددة وتحقيق الثبات في أسعار الصرف وتجنب التخفيض لأغراض التنافس بين الدول الأعضاء، والمساعدة في إقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات وإزالة قيود الصرف الأجنبي التي تدخل نحو التجارة الدولية وقيامه ببيع العملات الأجنبية للأعضاء لمساعدتهم على مواجهة صعوبات ميزان المدفوعات، كما انه يقدم المشورة للحكومات في المسائل المالية، وتعتمد آلية إتخاذ القرارات في الصندوق على ثقل الحصة المالية للمساهم العضو، ويؤكد الصندوق في م/5/ البند 3 من الإتفاقية، أنه يتوجب على البلد الذي يتوجه بطلب المساعدة في الصندوق أن يقر برنامجاً للإستقرار الإقتصادي والنقدي حسب توجهات الصندوق وكذلك يعتبر (البنك الدولي للإنشاء والتعمير) من أدوات العولمة، حيث وبموجب إتفاقية (بريتون وودز) يهدف إلى تقديم المساعدة إلى الدول التي تفوق حاجتها المساعدة التي يمكن ان يحصل عليها من صندوق النقد الدولي من خلال منح القروض، ينبغي سدادها في مدد محددة، وله حق تحديد طبيعة المشاريع المقرر إنشاؤها وتمويلها بقروض منه أو من مستخدمين خاصين بضمانات منه، وهو يركز على المشاريع الهيكلية الإقتصادية دون الزراعية والصناعية، وضمانات مقابل القروض لدى البنك هي العمولات، المتغيرات السياسية والإقتصادية، ومن أمثلة ذلك: إلغاء الضرائب الكمركية، إلغاء القوانين التي تتحكم بالإستثمارات الأجنبية، التعهد بخفض الإنفاق على الخدمات الصحية والإجتماعية⁽¹⁾.

(1) تفاصيل ذلك: د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص332 وما بعدها.

الفرع الثالث الأمّن القومي والعولمة

باعتبار العولمة كظاهرة تمس الأمن القومي في ظل النظام الدولي الجديد، جعل منها موضع خلاف شديد بين مؤيد ومعارض. فالرأي المعارض يرى أنها خطاب سياسي إستعماري ومن صور الأحادية القطبية، وأنها مشروع لأمركة العالم من خلال دورها الفاعل في عملية إعادة إنتاج نظام هيمنة جديدة تحت شعار العولمة، وأنها أيديولوجية جديدة نتيجة نهاية العالم وصراع الحضارات، وأنها حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء وفي ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها في ظل نظام سيادة عالمي للتبادل غير المتكافئ، وأنها أيديولوجية تعكس إرادة الهيمنة على العالم باعتبارها تعبر عن ظاهرة الكوكبة في الشمال والهيمنة في الجنوب، كما أنها أدت إلى زيادة نسبة العجز في الميزانيات والفقّر في العالم وأزمات مالية في (إندونيسيا، روسيا، أميركا اللاتينية، نمور آسيا)، كما أن نتائجها أفضت إلى الإضرار بالبيئة كالنفايات الكيماوية⁽¹⁾.

وبالمقابل يرى رأي آخر بأن العولمة ظاهرة إيجابية إنسانية تهدف إلى التقارب بين الشعوب والثقافات المختلفة والعمل على تطويرها في إتجاه العالمية والانفتاحية وتدعو إلى السير نحو الإندماج الإقتصادي والتبادل المعرفي من أجل العمل على تغيير ظروف المحيطات والدول الفقيرة وخلق ظروف مناسبة أكثر لعمل جدير وحياة أفضل عن طريق

(1) تفصيل ذلك: د. سيار الجميل، مفهوم العولمة، العرب والعولمة، مركز دراسات الوحنة، ط3، بيروت-2000، ص42، وكذلك السيد ياسين، المصدر السابق، ص300-301، د. حسين توفيق، هل يمكن للعولمة أن تتكلم، المصدر السابق، ص243، وكذلك حسن علي إبراهيم، العولمة ومستقبّ السيادة في العالم الثالث، دراسة نظمية، جامعة بغداد-كلية العلوم السنية، 1999، رسالة ماجستير ص137 وما بعدها.

تعزيز الإنتاج وإحداث تسارع في معدلاته والإستخدام الأكبر للألة والتقنيات الحديثة، مما يعني تسهيل ظروف العمل، كما أن العولمة تساعد الشركات على توسيع أعمالها وتعبئة رساميل أكبر لإنتاج اخصب وتؤدي سيولة رؤوس الأموال إلى الإتجاه نحو الإستثمارات الأكثر مردوداً عوضاً عن التجمع في مشروعات محلية قليلة الفائدة، أكثر من هذا، فإن العولمة يترتب عليها تحرير الدولة من العديد من الأعباء وخاصة الإقتصادية والاجتماعية منها، بحيث ان وظائفها تنقلص إلى الوظائف التقليدية كالمدافع والعدالة والتعليم، وتترك المهام الإقتصادية أو التنموية للمواطن والشركات متعددة الجنسيات وفي المجال السياسي تؤدي العولمة إلى تحقيق مجموعة من النتائج كسقوط الشمولية والنظم السلطوية والإنتفاح على مختلف الأفكار والتخلص من الولاء الأعمى والضيق كالتخلص من الثقافة القبلية، أو ثقافة الدولة- الأمة أو التحلي بالثقافة العالمية أو الثقافة البشرية والنزوع إلى الديمقراطية والتعددية السياسية الحقيقية وليس الشكلية والتي تعني المشاركة الواسعة في إدارة شؤون الدولة وبالتالي تجسيد مفهوم التداول الحقيقي للسلطة في ظل إحترام إختيارات الشعوب وسيادتها وعقلانية العلم وحياد الثقافة وإحترام حقوق الإنسان وتعزيزها⁽¹⁾.

وبين الإتجاهين المعارض والمؤيد للعولمة، يقف إتجاه وسط توفيقى يعتمد العقلانية والواقعية السياسية في التعامل مع ظاهرة العولمة دون الإنبهار بها كلية ودون رفضها دفعة واحدة، بل التعامل معها قدر الإمكان⁽²⁾.

كما أنه ضمن إطار علاقة العولمة بالأمن القومي، تتبري أهمية دراسة مستقبل الدولة في ظل العولمة⁽¹⁾. في الواقع هنالك آراء عديدة في

(1) د. غضبان مبروك، مصدر سبق، ص4-5.

(2) د. غضبان مبروك، مصدر سبق، ص4.

هذا المجال، بين رأي يرى إمكانية التعايش بين العولمة والدولة على أساس أنها لا تتعارض مع بقاء الدولة وبقاء سيادتها، ولكن في نطاق ضيق، مما هو عليه الآن، بمعنى آخر أن العولمة لن تكون بمثابة نفي الدولة، فالعالم لا يزال منظماً في دول ذات سيادة، وان الدولة لا تزال تمثل الوحدة الأساسية. ويرى رأي ثاني بان العولمة تؤدي إلى ضرورة إنتهاء الدولة، فالإنتشار العالمي للرأسمالية سيؤدي إلى تآكل وضمور الدولة إما عبر الإستيعاب في ثقافة عالمية التكوين أو من خلال الرفض الضيق لها، وإن عولمة رأس المال تعتبر أمراً مناهضاً لسلطة الدولة القومية من حيث أنها تضيق من إستقلالية الدولة وتفكيك الإدارة السياسية فيما بين الدولة وجمهور مواطنيها، وأن النظام الوستفالي تم تقويضه بالعولمة عن طريق مجموعة الإختراعات في إنتقال العلاقات الدولية في العلاقات ما بين الدول إلى العلاقات عبر الدول وهذا ما سمح لأطراف دولية أخرى ان تلعب الدور الأساسي بجانب الدول في التفاعلات الدولية، وقد حصلت إختراقات إقتصادية وسياسية ونقدية وإعلامية. وهناك رأي ثالث يرى أن مجموع التفاعلات الحديثة في المجتمع الدولي تعبر عن نتيجة أساسية وهي أن الدولة لا تزال تتمتع بتأثيرات متباينة حسب القطاع المعين ففي قطاعات تتضارب فيها درجة تحكم الدولة كالعلاقات الخارجية والسياسات المالية والتنظيم الكمركي، وقطاعات لم يصل فيها تأثير البيئة الدولية إلى الحد الأقصى مما جعل تحكم الدولة أكثر قوة، كما في الثقافة

⁽¹⁾ Ascomprakosh and Jeffrey A. Hort, Globalization and governance, first edition, 2000, pp1- 23, pp25- 37.

وكنك:

Ray Kiely, Philmark, flect, Globalization and the Third world, London- 2000, pp23- 45.

والتعليم، وقطاعات التأثير الضعيف للدولة وهي قطاعات كانت إلى درجة تتحكم فيها الدولة أكثر من أي قطاع آخر، مثل: العلاقات العسكرية، حفظ النظام الداخلي، نمط نظام الحكم، سياسات الضمان الإجتماعي. وبمقابل ذلك برزت أربعة نماذج للتكيف مع العولمة في العالم المعاصر، وفي إطار سياسة الأمن القومي، الأول (تكيف مقاوم) حيث تبني الدولة سياستها على أساس مقاومة البيئة الخارجية (السياسة الداخلية، العسكرية، نظام السلطة) والثاني (تكيف إذعائي) وفيه تستجيب الدولة لمطالب البيئة الخارجية، كما في القطاع الإقتصادي، والثالث (التكيف المتوازن) وفيه تتمتع الدولة بإمكانات تساعد على موازنة سلوكياتها بين المطالب الداخلية والخارجية، والرابع (تكيف وقائي أو إستباقي) وبموجبه تقوم الدولة بانتهاج سياسات مستقلة نتيجة تعرضها لتغيرات قادمة في البيئة الدولية أو المحلية، وهذا ما يدخل في نطاق الدراسات المستقبلية⁽¹⁾.

إن نماذج التكيف أعلاه كلها، تتمحور في إطار تساؤل مفاده، هل أن الدولة في طريقها إلى الإضمحلال أم إنها كيان لا غنى عنه وتحولات اليوم هي تحولات في الوظيفة لتحقيق أغراض جديدة، بمعنى البعد السياسي الأمني للعولمة وعلاقتها بمفهوم الأمن والسيادة الوطنية في ظل النظام العالمي الجديد بعد إنهيار نظام القطبية الثنائية وظهور مبدأ التدخل الإنساني وإقامة منظومة أمنية عالمية جديدة على أساس مرجعية في الإتفاقيات الدولية للتسلح تقسم العالم إلى من يملك السلاح ومن يحرم منه والسيطرة على نظم الرقابة المستمرة في مجالات التسلح، فالتساؤل تراجع في قوة الدولة أم تغير في الوظيفة، في إطار الأمن القومي، في الواقع إن تقليص دور الدولة في بعض النواحي يفضي إلى القول بعدم إختفاء دور

(1) د. غضبان ميروك، مصنر سابق، ص2 وما بعدها.

الدولة في ظل العولمة، ولكن ستتدخل عليه تغييرات جوهرية وملموسة في الوظائف السياسية والتقليدية للدولة على أساس ان جزءاً من تلك الوظائف أضحت تضطلع بها أدوات وقوى العولمة فالدولة أضحت تشهد تحولاً تدريجياً في مسارها الوظيفي سواء كان ذلك من الناحية القانونية أو بالأحرى من خلال تفاعل العديد من العوامل الدائرة في مستقبلها كدولة مستقلة ذات سيادة في المجتمع الدولي لها وظائف داخلية وخارجية⁽¹⁾، وهذا يستتبعه تغير في ستراتيحية الأمن والمصالح القومية، وقد يصطدم بمفهوم الأمم المتحدة للأمن القومي، والذي تراه من حيث المبدأ (حالة ترى فيها الدولة انه ليس ثمة أي خطر من شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه إقتصادي، بحيث تتمكن في المضي قدماً نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقديمها، وبالتالي فإن -الأمن العالمي- هو نتيجة وحاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع الدولي)⁽²⁾.

ويترتب على ذلك ضرورة التوازن بين الأمن القومي بعناصره السياسية والإقتصادية والإجتماعية والعسكرية، وإنعكاسات العولمة، وبالتالي وجود علاقة ستراتيحية بين الأمن القومي والعولمة⁽³⁾، فالعولمة تقوم بعمل أكثر من مجرد إعادة تشكيل الإقتصاد العالمي والإتصالات، إذ تصوغ السياسة الدولية والشؤون الأمنية وهي بدورها تصوغها أيضاً⁽⁴⁾.

(1) حسن علي إبراهيم، المصدر السابق، ص58 وما بعدها، وكذلك: ص157، د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتنخل الإنساني، مصدر سبق، ص56 وما بعدها.

(2) لشر إليه د. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت- 1996، بعنوان (الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن)، ص96-97.

(3) تقرير (الأمن القومي والعولمة)، مصدر سبق، ص82.

(4) تقرير (الأمن القومي والعولمة)، مصدر سبق، ص83.

وبالتالي يجب إيجاد مناخ أمين سليم أولاً في معظم المناطق قبل أن تتمكن العولمة من جلب الإزدهار الإقتصادي والديمقراطية وبناء مجتمع متعدد الجوانب، أن إيجاد مناخ كهذا أولاً هو الدبلوماسية والسياسة الخارجية والتخطيط الدفاعي وهي مسائل مهمة في الأمن القومي، وتتجلى ذلك في مواجهة التجليات الإقتصادية للعولمة والتي تكمن في نمو وتعميق الإعتماد المتبادل بين الدول والإقتصاديات القومية (وحدة الأسواق)، والتجليات السياسية في سقوط الشمولية والسلطوية والنزوع نحو الديمقراطية والتعددية السياسية وإحترام حقوق الإنسان، والتجليات الثقافية في صياغة ثقافة عالمية، والتجليات التقنية في العولمة الإتصالية (البث التلفزيوني، الأقمار الصناعية، الإنترنت)⁽¹⁾، والتجليات الأمنية في دعائم منظومة أمنية عالمية تستند إلى مجموعة معاهدات دولية من جانب ودور الحلف الأطلسي من جانب آخر ومجلس الأمن الدولي كحلقة وصل بين الطرفين⁽²⁾.

إن التأثير الأهم للعولمة هو في مجال سيادة الدولة، حيث إتخذ أبعاداً إقتصادية وسياسية وإجتماعية وثقافية، وبالشكل الذي جعلها تعاني أزمة حقيقية تهدد كيانها ومفهومها نفسه نتيجة تطور المجالات التي أصبحت داخلية ضمن سلطات القانون الدولي مع تنامي مجموعة عوامل أهمها الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الحماية الدولية للبيئة، العولمة الإقتصادية، وتطور وسائل الإتصال وانتقال المعلومات، فالعولمة هي نقيض السيادة المطلقة وترفضها كلية، لأن مفهوم السيادة المطلقة يعني عدم التنازل لأية جهة عن مضمون السيادة، حتى لو كانت هذه الجهة هي

(1) السيد ياسين، مصدر سابق، ص 32.

(2) مجدي حمدا، العرب والعولمة، مصدر سبق، ص 196.

سلطة القانون الدولي والمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، فكيف يمكن لها أن تتنازل عن جزء من مضمون السيادة أو كلها لصالح سلطة العولمة المعبر عنها في أقل تقدير بالاندماج الإقتصادي في إطار الحرية الكاملة لرؤوس الأموال والعمالة والبضائع، وهو ما يعني محاولة تغليب ما هو إقتصادي على ما هو سياسي وقانوني وثقافي وأيديولوجي، إن لم نقل هيمنة الإقتصادية على كل شيء، أما السيادة المحدودة فترى عكس ما ورد أعلاه⁽¹⁾.

المطلب الثالث **القضاء الدولي الجنائي**

تقتضي دراسة علاقة القضاء الدولي الجنائي⁽²⁾، بالأمن القومي ابتداءً، الإشارة إلى مفهومه وتطوره، ومن ثم بيان علاقته بالنظام الدولي الجديد. لما تقدم سنقسم المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول مفهوم وتطور القضاء الدولي الجنائي، ونبين في الفرع الثاني أثر القضاء الدولي الجنائي على الأمن القومي.

الفرع الأول **مفهوم وتطور القضاء الدولي الجنائي**

تعتبر نشأة القضاء الدولي الجنائي، إحدى إفرازات النظام الدولي الجديد، على الرغم من إمتداد الجذور التاريخية للأخذ به إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث لم تتكفل الجهود بالنجاح، ولكن الفترة التي

(1) حسين علي إبراهيم، مصدر سابق، ص42 وما بعدها، د. غضبان ميروك، مصدر سابق، ص5 وما بعدها.

(2) عن القضاء الدولي الجنائي بالتفصيل: د. حسين أبيالستى، القضاء الدولي الجنائي - دراسة تحليلية، جامعة صلاح الدين - كلية القانون والسياسة، رسالة نكتوراه، أربيل - 2003، ص44 وما بعدها.

تلت الحرب العالمية الثانية، شهدت محاكمات نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب⁽¹⁾.

والسبب في ذلك يرجع إلى تباين الإتجاهات القانونية نحو إقامة هكذا قضاء من عدمه، فالرأي القائل بوجوده يذهب إلى أن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي، وأصبحت مسؤوليته أمراً مفروغاً منه، ومن الأفضل أن يحاكم المجرم أمام محكمة قائمة أفضل من محاكمته أمام محكمة تنشأ لهذا الغرض خصيصاً، لأن الأولى أبعد من روح الانتقام والثار، وأن إنشاء هذه المحكمة يجعل أمر المعاقبة لا شك فيه، ولهذا يكون لها دور مائع وراذع يساهم في نشر السلام العالمي وأن إنتشار هذه المحكمة أمر مرغوب فيه ويمكن القيام بأعبائها في حال تكليفها بذلك وخصوصاً في جرائم الحرب، أما الرأي المعارض فيذهب إلى أن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ووجود هذه المحكمة يمس السيادة ويتعارض مع مبدأ الإختصاص المكاني، وأن وجودها مرهون بقيام الحروب، وأن المحاكم المؤقتة التي تنشأ في ظروف معينة ولغاية محددة أكثر حسماً وأشد هيبة، وأن القضاء الوطني يستطيع القيام بأعباء مثل هذه المحاكمات في غالبية الأحكام.

وعليه ونظراً للأجواء السائدة بعد الحرب العالمية الثانية والتي تجلت في الحرب الباردة والثنائية القطبية، وعلى الرغم من الجهود المبذولة، فإن الجهود لم تتكفل بالنجاح⁽²⁾.

(1) د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة الفنون الدولية للجنتي، جامعة بغداد، ط1، مطبعة المعارف بغداد- 1971، ص81 وما بعدها، د. عبدالوهاب حومت، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، ط1، 1978، ص141 وما بعدها.

(2) تفصيل ذلك: د. يونس المزراوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في الفنون الدولية، دراسة مقارنة، مطبعة شفيق، بغداد- 1970، ص118 وما بعده، ولنفس المؤلف: حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد- كلية الحقوق، مجلد1، ع1، 1969، ص150 وما بعدها، وكذلك: الطاهر مختار علي، الفنون

الفرع الثاني أثر القضاء الدولي الجنائي على الأمن القومي

يعتبر القضاء الدولي الجنائي أحد إفرازات النظام الدولي الجديد، وتجلّى ذلك بوضوح في نماذج من هذا القضاء، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم 93/808 بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة سنة 1991 إستناداً إلى السلطات المخولة له في المادتين 24 و 39 من الميثاق، اللتين تعهدان إليه باختصاص مواجهة العدوان والتهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به، بما ينبغي إتخاذه من قرارات وتدابير، وكذلك م/25 المتعلقة بالصفة الإلزامية لقرارات المجلس في مواجهة الدول، وبالتالي تصبح المحكمة الدولية المنشأة أحد الأجهزة المهمة وفقاً لنص م/24 من الميثاق، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن لها إختصاص شخصي يشمل الأشخاص الطبيعيين وليس الاعتباريين، ونوعي يشمل الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وإنتهاك قوانين وأعراف الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري والجرائم المناهضة للإنسانية، ولها إختصاص مكاني يشمل جمهورية يوغسلافيا الإشتراكية الإتحادية سابقاً، وإختصاص زماني ابتداءً من 1 يناير 1991، ولها إختصاص مشترك مع

الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتب الجديد، بيروت- 2000، ص173-
174، د. علي زعلان نعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع1، بغداد- 2000،
ص39 وما بعدها، د. زهير الزبيدي، الإختصاص الجنائي للدولة، جامعة بغداد- كلية القانون والسياسة، ط1، 1980،
لطروحة نكتوراه، ص5 وما بعدها، د. حميد السندي، المصنر السابق، ص128 وما بعدها.

المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص، ولكن لها أسبقية على المحاكم الوطنية.

وتقتصر العقوبات على السجن دون الإعدام ويكون تنفيذها في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تبدي استعدادها بقبول أشخاص مدانين، وللمدانين حق الاستئناف، وتخضع إمتيازات المحكمة وحصاناتها إلى أحكام القانون الدولي الخاص بالدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة، ومقر المحكمة لاهاي.

كما انه تم إنشاء المحكمة الدولية لرواندا بقرار مجلس الأمن الدولي المرقم 94/955 استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حددت فيه إختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المرتكبة على أطراف الدول المجاورة بين 1 يناير وأواخر ديسمبر 1994⁽¹⁾، وإذا كانت المحكمتان المشار إليهما أعلاه، قد حددت مهامهما زمانياً ومكانياً، فإنه لحق ذلك تطور هام تجلى في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما لسنة 1998، والتي يشير إستقراء نظامها الأساسي إلى ما يلي:

1- إنها محكمة جنائية دولية دائمة، بمعنى أنها ليست مؤقتة وان وجودها القانوني مستمر ولا تنتهي بانتهاء المهمة الموكلة إليها.

(1) تفاصيل ذلك: د. مرشد السيد ود. أحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، ط1، عمان- 2002، ص112 وما بعدها. د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيئة الفقهون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد- 2003، ط1، ص43 وما بعدها، الطاهر مختار علي، المصدر السابق، ص146 وما بعدها، د. حسين البليستي، المصدر السابق، ص214 وما بعدها، ص231 وما بعدها، وكذلك: - David. M. Malone, op cit, p58.

2- يقتصر إجراء المحاكمة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية وليس المعنوية.

3- تنهض المسؤولية الجنائية الفردية، وينعقد اختصاص المحكمة عند ارتكاب بعض من الأفراد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (5- 8) من النظام الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وبموجب م/21 من النظام الأساسي، فإن المحكمة تطبق القانون الأساسي ومن ثم أحكام المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية، وبموجب م/34 تتألف المحكمة من هيئة رئاسية ودوائر وهيئة إدعاء، ويسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي (م/11) (م/24)، ولا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقدم، أيأ كانت أحكامه (م/29)⁽¹⁾، ومع هذا يلاحظ ثغرات قانونية في نظام المحكمة تتعلق بحصر الولاية على الأشخاص الطبيعية وليس المعنوية والإشكاليات القانونية المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وبالذات جريمة العدوان نتيجة عدم الاتفاق على تعريف لها ومدى العلاقة بين مجلس الأمن ودور المدعي العام⁽²⁾.

ومن مجمل تطور أحكام القضاء الدولي الجنائي، نستنتج ما مفاده أن الرأي الغالب كان في السيادة المطلقة للدولة، ولكن بظهور النظام الدولي الجديد وإفرازاته إنعكس الأمر على تآكل مفهوم إقليمية القانون

(1) تفاصيل ذلك: د. حسين البليستي، مصدر سبق، ص 266 وما بعدها، د. علي زعلان نعمة، مصدر سبق، ص 44 وما بعدها، د. مهدي جابر مهدي، المستجدات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سبق، ص 29 وما بعدها، د. ضاري خليل محمود، مصدر سبق، ص 47 وما بعدها.

(2) د. حسين البليستي، مصدر سبق، ص 309 وما بعدها.

الجنائي أو مكانه، وأصبحت الغلبة لأحكام القانون الدولي الإنساني والسمو لها، وإنتهى التطور من صفة التأقيت إلى الدوام، ولكن مع هذا، فإن م/72 من النظام الأساسي لمحكمة روما راعت سيادة الدولة فيما يخص حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، وأعطت الحق للدولة المذكورة في التدخل من أجل تسوية المسألة وإتخاذ جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الابتدائية من أجل السعي إلى حل المسألة بطريقة تفاوضية تشمل تعديل الطلب أو توضيحه وإمكانية الحصول على المعلومات والأدلة أو إجراء المزيد من المشاورات، وإذا إمتنعت الدولة فتطبق أحكام م/87 ف7 بإحالة الموضوع إلى مجلس الأمن⁽¹⁾، ولكنها في الوقت نفسه مست بالأمور السيادية المتعلقة بالأمن القومي وبالذات فيما يخص مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين والتعاون الدولي والمساعدة القضائية⁽²⁾.

(1) د. ضاري خليل، مصدر سبق، ص386-387، وكذلك: د. الطاهر مختار، مصدر سبق، ص312-314، وبالتفصيل: المواد (56 ف2 و3) (م/61 ف3) (م/63 ف3) (م/67 ف2) (م/68 ف6) و (م/87 ف6) و (م/93) من نظام محكمة روما.

(2) د. حسين البليستي، مصدر سبق، ص318-321، وبالتفصيل م/28 من نظام محكمة روما، وكذلك: د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، مصدر سبق، ص15.

المطلب الرابع إصلاح منظمة الأمم المتحدة وعلاقته بالأمن القومي

تتمحور مسألة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، في إطار إشكالية التباين بين فلسفة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد وعلاقة ذلك بالأمن القومي للدول، حيث تمت صياغة ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن خلال الفترة اللاحقة لذلك، طرأت تغيرات على بنية العلاقات الدولية التي تمارس الأمم المتحدة عملها في إطارها، ولم يتم إدخال أي تعديلات جوهرية على نصوص هذا الميثاق على الرغم من أن م/109 تجيز إجراء مراجعة تورية لنصوصه، بسبب من أوضاع النظام الدولي الجديد وموازن القوى فيه، وبالذات المبادئ المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق الدفاع الشرعي عن النفس، بالإضافة إلى الحاجة إلى إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة، كإنتفاء الحاجة إلى بعض الأجهزة كمجلس الوصاية وعدم ملائمة تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية لخريطة وموازن القوى الدولية الجديدة في العالم المعاصر، فالنسبة بين عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن (5 دائمين + 10 غير دائمين) إلى عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد اختلفت اختلافاً شديداً، كما ظهر خلل في التوازن بين سلطات الأجهزة والفروع الرئيسية للأمم المتحدة وخصوصاً بين كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، محكمة العدل الدولية، من حيث الصلاحيات المطلقة لمجلس الأمن في مواجهة الجمعية العامة على سبيل المثال، إضافة إلى مشكلة تضخم الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة على نحو خطير بسبب إنشاء عدد كبير جداً من الأجهزة الثانوية والفرعية من ناحية وبسبب تضخم الجهاز الإداري للأمم المتحدة، وتبرز الحاجة أيضاً إلى نظام جديد لتمويل أنشطة الأمم المتحدة للحيلولة دون وقوعها في أزمة مالية تزداد حدتها أو تقل من فترة

إلى أخرى حسب المناخ و أو الظروف السياسية السائدة داخل الأمم المتحدة والنظام الدولي، ولكي لا تتحول إلى أزمة هيكلية، كما تبرز الحاجة إلى إعادة صياغة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والتي تتسم بالقصور والغموض وعدم التحديد بالدقة الكاملة، لا بل الإزدواجية وتضارب الإختصاصات وتبديد الموارد والإستقلالية شبه الكاملة في العمل.

لقد كانت للتحويلات الهيكلية التي طرأت على النظام الدولي وموازن القوى فيه تأثيرات واسعة على أسلوب الأمم المتحدة وعلى قدرتها على الإضطلاع بالوظائف والأوار المناطة بها وعلى نحو يتطلب إعادة النظر في جوانب كثيرة، فقد كانت الأمم المتحدة عند نشأتها أقرب ما تكون إلى تحالف للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية منها إلى منظمة عالمية أو كونية، ومن ناحية أخرى أقام الميثاق نظاماً للأمن الجماعي توقف تشغيله على إتفاق الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مجتمعة وتحملها وحدها مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، مفوضاً عن المجتمع الدولي كله، إضافة إلى أن التغيير في هيكل وموازن القوى في النظام الدولي وإنعكاساته على هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة، ففي ظل الثنائية القطبية والحرب الباردة، انتاب الشلل مجلس الأمن الدولي بسبب الإسراف في إستخدام حق الفيتو، وترتب على ذلك كله إضعاف قدرة الأمم المتحدة على الإضطلاع بوظائفها الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين بدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية، وبالمقابل فإن الجمعية العامة إستطاعت في هذه الفترة أن تمارس دوراً أنشط وأكثر فاعلية نتيجة الكثرة العددية لبلدان العالم الثالث.

ولكن في ظل نظام الأحادية القطبية حدث التحول في اتجاه معاكس⁽¹⁾، حيث نشط مجلس الأمن في مقابل الجمعية العامة بسبب إنهيار الكتلة الإشتراكية وتهميش دور العالم الثالث، زد على ما ورد التغيير في أولويات النظام الدولي وإنعكاساته على وظائف وجدول أعمال الأمم المتحدة، كالمشكلات المتعلقة بالبيئة واللاجئين والهجرات البشرية والأمراض الفتاكة.

وأخيراً يثور التساؤل حول ما إذا كان الطابع الحكومي للأمم المتحدة ما زال متمشياً مع نظام دولي يتجه إلى ظاهرة تعاظم وتزايد الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات والأفراد والرأي العام العالمي من خلال وكالات الأنباء ومحطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني⁽²⁾.

وتبعاً لمجمل ما تقدم إنبرت أهمية إصلاح الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، ونقطة البدء كانت عندما طلب مجلس الأمن وعند إجتماعه على مستوى القمة في 31 يناير 1992 من الأمين العام إعداد دليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه على الإضطلاع بمهام الدبلوماسية وصنع وحفظ السلم، وإستجابة لذلك، قدم الخطة المعروفة باسم (خطة السلام) في إطار رؤية

(1) ومن الأدلة على تزايد دور الأمم المتحدة أنه خلال الأربعين عاماً الأولى من عمر الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن 659 قراراً فقط في حين خلال العشر سنوات الأخيرة أصدر 1295 ، في ذلك د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتنخل الإنساني، مصدر سابق، ص14.

(2) د. حسن ناطعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مصدر سابق، ص399-420، ولنفس المؤلف: نور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي في ظل التحولات العالمية الراهنة، مصدر سابق، ص163-174، وأنظر أيضاً: د. سعد حفي توفيق، مصدر سابق، ص7-14.

شاملة، لما يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل الميثاق الحالي ودونما حاجة إلى إدخال تعديلات جوهرية عليه، ومقترحات (د. بطرس غالي) تنصب على الدبلوماسية الوقائية من خلال تدابير لبناء الثقة وتقصي الحقائق والإنذار المبكر والنشر الوقائي للقوات ومن ثم صنع السلم في إطار العمليات والإجراءات اللازمة لقمع العدوان، وبعد ذلك حفظ السلم من خلال نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو مدنيين تابعين للأمم المتحدة، وأخيراً بناء السلم بعد إنتهاء الصراع بهدف إقامة بيئة جديدة لتفادي إنبهار الظروف السلمية، ويميز (د. بطرس غالي) بين الإجراءات والترتيبات المتعلقة بالحروب الأهلية أو الأزمات الداخلية والتي يمكن أن تشمل: نزع أسلحة الأطراف المتحاربة والتحفظ عليها أو تدميرها، إعادة توطين اللاجئين، المساهمة في بناء أجهزة أمن قومية في مراقبة الانتخابات، دعم وإصلاح المؤسسات الحكومية، وبالنسبة للحروب الدولية فتشمل المساهمة في إقامة مشروعات مشتركة لربط مصالح الأطراف المتصارعة في مجالات الصناعة والزراعة والكهرباء والطاقة لخلق شبكة من المصالح المتداخلة، وكذلك اعتماد الحدود والحواجز وحرية السفر والسياحة والتبادل الثقافي والعمل على تعديل المناهج التعليمية بهدف فهم الواحد للآخر وتحويل نمط العلاقات من صورتها التقليدية العدائية إلى صورة أخرى أكثر تعاوناً وتفهماً⁽¹⁾.

كما قدم (كوفي عنان) مشروع الهادف إلى تعزيز دور المنظمة الدولية في عدة مجالات أبرزها: إنشاء مجموعة إدارية رفيعة المستوى، تسمى (المجموعة الإدارية العليا) وتقوم بمهام تخطيط السياسات للمنظمة

(1) د. سعد حفي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مصدر سبق، ص 378 وما بعدها.

الدولية وإنشاء وحدة التخطيط الإستراتيجي داخل مكتب الأمين العام للقيام بتحليل وتعريف القضايا الدولية الناشئة عنها وتعزيز دور الرقابة والتفتيش داخل المنظمة وإعطاء حريات أكثر للإدارات للقيام ببرامج التأهيل والتدريب والإستعانة ببعض المؤسسات الخاصة، كما دعا (كوفي عنان) إلى إنشاء منصب نائب الأمين العام لتمثيل الأمين العام في غيابه عن مقر الأمم المتحدة، ولتطوير التعاون بين الوكالات المختلفة التابعة للأمم المتحدة، بما يخفف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي يتسم بها عمل تلك الوكالات وكذلك إنشاء صندوق للسلطة القابلة للتجديد لتأمين سير مالي برأسمال يقدر بمليار دولار يتم تمويله من تبرعات خاصة، وكذلك العمل على دمج برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وصندوق الأمم المتحدة للأطفال وإدارتهم الإقتصادية الثلاث في السكرتارية العامة للمنظمة فيما أطلق عليه اسم (مجموعة عمليات التنمية) وإنشاء إدارة خاصة بنزع السلاح وتنظيم قوانين حيازته لتحل محل مركز نزع السلاح وذلك تحت إشراف نائب الأمين العام وتوحيد برامج الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة ومكافحة المخدرات وغسيل الأموال والإرهاب في برنامج واحد مقره (فيينا) وإستخدام المبالغ المتوفرة في تقليص الكلفة الإدارية في تمويل الأولوية الأولى للأمم المتحدة ألا وهي إزالة الفقر وتوليد النمو الإقتصادي بين الدول النامية، وتبني نظام يعتمد على تحقيق النتائج لتنفيذ المهام التي يكلف بها الأمين العام ومسئولته بها أمام الجمعية العامة⁽¹⁾.

(1) التقرير الختامي عن إصلاح نظام الأمم المتحدة، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت- 1996، ص287 وما بعدها، د. مهدي جابر مهدي، المستجدات في القانون الدولي، مصدر سابق، ص77 وما بعدها، د. صلاح الحنوشي، مصدر سابق، ص185 وما بعدها.

ونستنتج من مجمل ما ورد أعلاه في إطار إصلاح المنظمة الدولية، تمحورها في إتجاهين، ينصب الأول على المهمة الرئيسية للمنظمة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، والثاني في الإصلاح الإداري والمالي للمنظمة الدولية، ذلك أن فلسفة الميثاق إنصبت على الأمن الجماعي، باعتبار المنظمة الدولية أداة توازن وضبط دوليين ضمن إطار الصراع في العلاقات الدولية، بيد أنه وبانتهاء الثنائية القطبية وظهور النظام الدولي الجديد، حلت فكرة (الأمن التعاوني الإنساني) في مواجهة السيادة، وهذا ما إنصبت عليه مقترحات (د. بطرس غالي) ولكنها اصطدمت بواقع المنظمة الدولية من حيث تركيب مجلس الأمن وآلية إصدار القرار في معالجة الأزمات الدولية، في حين جاءت مقترحات (كوفي عنان) لتكون أكثر واقعية في مضمار الإصلاح الإداري والمالي والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة.

وفي كل الأحوال فإن عملية الإصلاح أضحّت ضرورية ولكن في ظل أحكام م/108 و 109 من الميثاق المتعلقة بإعادة النظر في الميثاق وتعديله وبالشكل الذي يجعلها منسجمة مع المتغيرات التي تضع المنظمة الدولية أمام مهام جديدة، ليس بالسهولة المتيسرة، وإنما تجري العملية بتوازن تدريجي، وإن كان دور الأمم المتحدة أضحى ملموساً لاسيما في مجالات: نزع أسلحة الدمار الشامل، الإرهاب الدولي، القتلون الدولي الإنساني، القضاء الدولي الجنائي، وهذه أمور إنطوت على التحديد القانوني الدولي لسيادة الدول، الأمر الذي يستلزم معه مراجعة شاملة لستراتيجية أمنها القومي.

المبحث الثالث

تحديات النظم الدولي الجديد في إطار سياسات الأمن القومي

يواجه النظام الدولي الجديد، تحديات في إطار سياسات الأمن القومي للدول، تتجلى في توجه الكثير منها نحو إمتلاك أسلحة الدمار الشامل، ودعم البعض منها للإرهاب الدولي، وعدم معالجة الكثير منها لمشكلة التعدد الأثني، وهذه أمور تشكل مواجهاة حقيقية للسلم والأمن الدوليين، لما تقدم سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول، أسلحة الدمار الشامل، وفي المطلب الثاني، الإرهاب الدولي، أما المطلب الثالث فسنفرد له للتعدد الأثني.

المطلب الأول

أسلحة الدمار الشامل

تمثل أسلحة الدمار الشامل أحد التحديات الخطيرة للنظام الدولي الجديد، وفي تحليل الموضوع يقتضي الأمر إبتداءً تحديد أنواع أسلحة الدمار الشامل ومن ثم بيان العلاقة بين هذه الأسلحة ضمن سياسات الأمن القومي والنظام الدولي الجديد، عليه سنقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أنواع أسلحة الدمار الشامل، وفي الفرع الثاني العلاقة بين هذه الأسلحة ضمن سياسات الأمن القومي والنظام الدولي الجديد.

الفرع الأول

أنواع أسلحة الدمار الشامل

نصنف الأسلحة بشكل عام إلى فئتين، الأولى: الأسلحة التقليدية، والثانية: أسلحة الدمار الشامل، والنوع الأول هي الأسلحة المتداولة بشكل واسع وتتراوح بين أسلحة ذات تقنية متواضعة وأخرى عالية، ويطلق وصف التقليدي على الأسلحة التي يكون إستخدامها مقبولاً صراحة أو

ضمنياً من غالبية الدول في المجتمع الدولي، على الرغم من أنها تتعارض مع مبادئ الأخلاق الدولية والمبادئ الإنسانية، أما أسلحة الدمار الشامل فهي حسب تعريف، الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، الأسلحة الذرية المتفجرة، أسلحة المواد المشعة، الأسلحة الكيماوية والبيولوجية الفتاكة وأي أسلحة يتم تطويرها وتحمل خصائص تدميرية مماثلة للقنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى المذكورة أعلاه، وسنتناول كلاً من هذه الأنواع وبشيء من التفصيل لأهميتها في سياسات الأمن القومي.

أولاً- الأسلحة الكيماوية

تمثل المواد الكيماوية في أشكالها المختلفة غازية كانت أم سائلة أم صلبة، وعلى أي نحو يمكن إستخدامها في الحرب بسبب أثارها السامة المباشرة على الإنسان والحيوان والنبات، وتصنف أثارها الفسيولوجية إلى ست فئات وهي، عوامل معطلة، ومحددة للقيء و خانقة ومؤثرة على الدم ومحدثة للبثور ومؤثرة على الأعصاب، وقد عرفتها إتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، بأنها المواد الكيماوية السامة وسلانقها كالدخان والنبات المصممة لاجداث الوفاة عن طريق ما يطرح من مواد كيماوية سامة، ولا يدخل في هذا الإطار، المواد المستخدمة في الجوانب الصناعية والزراعية أو الطبية التي تستخدم لتنفيذ القانون المحلي مثل مكافحة أعمال الشغب، حيث لم تحظرها الإتفاقية. ومن الجدير بالذكر أنه عقدت العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيماوية، كان أولها إعلان بطرسبورغ عام 1868 والذي عد أول إعلان دولي لحظر إستخدام قذائف محرمة في زمن الحرب، ثم ميثاق بروكسل لعام 1874 ثم إتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907 والتي حظرت إستخدام الغازات السامة في الحروب، ومع التطور الواضح في إنتاج وتخزين وإستعمال هذه الأسلحة في الحرب

العالمية الأولى، فقد تم إبرام العديد من المعاهدات التي تدعو إلى حظر استخدام هذه المواد في الحرب، وقد جاء بروتوكول جنيف لعام 1925 والذي يعد أول إتفاق دولي بخصوص حظر أسلحة تتميز بفاعليتها التدميرية الشاملة بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وله أهمية كبيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين وقد نوقشت مسألة حظر الأسلحة الكيماوية عبر منظمة الأمم المتحدة بهدف حظرها بموجب إتفاقية دولية متعددة الأطراف، وهكذا تم التوصل إلى إبرام إتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية في باريس 13 كانون الثاني 1993 والتي أصبحت سارية المفعول في 29 نيسان 1997، وتتألف الإتفاقية المذكورة من ديباجة و 24 مادة، بالإضافة إلى ثلاثة ملاحق، وأشارت الديباجة إلى الأسس والمبادئ التي إعتمدت عليها الإتفاقية، وكذلك مبررات عقدها وأهدافها وضرورة التعاون الدولي في مجال حظر الأسلحة الكيماوية، أما المواد (1- 21) فتحتوي على الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول المشاركة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الكيماوية والتدابير اللازمة لهذا الغرض، وكذلك حظر الإستعمال الميداني لها، أما المواد المتبقية فتتضمن الوسائل الموضوعية والإجرائية الأخرى كتسوية النزاعات الناشئة عن الأسلحة المذكورة ومسائل التوقيع والتصديق والإنضمام وغير ذلك، وتنص الإتفاقية على إنشاء منظمة تدعى (منظمة حظر الأسلحة الكيماوية)، مقرها مدينة (لاهاي) بهولندا ومهمتها الإشراف على حسن تطبيق أحكام الإتفاقية بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيق الدولي الميداني للتأكد من إلتزام الدول بها، بالإضافة إلى وظائف أخرى تضطلع بها المنظمة.

وتركز الإتفاقية على مسألتين: تتعلق الأولى بتدمير جميع الأسلحة الكيماوية ومرافق إنتاجها وفق تدابير معينة ومدة محددة، أما المسألة الثانية فتتعلق بإجراء التفقيش الموقعي والدوري في أراضي أية دولة عضو،

وكذلك الرصد بالأجهزة للتحقق من مدى تنفيذ أحكام الإتفاقية، أن هذا يعني بأن الدول بمجرد إنضمامها إلى الإتفاقية تتنازل عن جزء من سيانتها، أما بالنسبة للملاحق الثلاثة، فيتعلق الأول بالمواد الكيماوية والثاني بالتنفيذ والتحقيق، في حين يتناول الملحق الثالث مسألة حماية المعلومات السرية الخاصة بموضوع الإتفاقية.

ثانياً- الأسلحة البيولوجية

وتشمل كل سلاح يشتمل على عامل جرثومي بيولوجي، ويقوم بإيصاله وإسقاطه وتوزيعه ونشره على هيئة هواء أو مبيدات في مادة سائلة أو صلبة مجزأة تجزئاً دقيقاً، وموزعة من خلال أحد الغازات أو الهواء، وقد تستخدم الحشرات أو الهواء والمياه الملوثة.

وإدراكاً من المجتمع الدولي لمخاطر هذا السلاح وتطويره، فقد تم إبرام إتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية في 10/4/1972، وأصبحت سارية المفعول في 26/3/1975، وتعد هذه الإتفاقية الصك الوحيد المتعدد الأطراف الملزم من الناحية القانونية، حيث تعهدت الدول الأطراف فيه بحظر إستخدام وإنتاج وتخزين فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل، وتعهدت كذلك، بتدمير هذا النوع من الأسلحة وتحويلها لغرض الإستخدام السلمي، فالإتفاقية هذه تتضمن مسألتين هامتين، تخص الأولى إستخدام الأسلحة البيولوجية حيث تم حظر ذلك حظراً تاماً بالنسبة لأي سلاح من هذا النوع، أما المسألة الثانية فتتعلق بفرض قيود على إنتاج الأسلحة البيولوجية وتخزينها وبيعها بالإضافة إلى تدميرها، أن هذه الإتفاقية تعتبر تنمة لأحكام بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر الإستخدام الحربي للغازات الخانقة والسامة وما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية⁽¹⁾.

(1) عن الأسلحة البيولوجية: د. إبراهيم العنابي، المحكمة الجنائية الدولية ومنع إنتشار أسلحة النمل الشامل، المصدر السابق، ص 109-110، د. قلم التلمي، المصدر السابق، ص 15.

ثالثاً- الأسلحة الإشعاعية

وقد عرفتها الأمم المتحدة عام 1948 بأنها عبارة عن جهاز ينشر مادة إشعاعية في منطقة الهدف، بإلحاق الأضرار، إذا ما بان للأفراد ولا يلزم حدوث انفجار يؤدي لإحداث تلك الآثار، وقد دعت الضرورة إلى مناقشة الآثار المترتبة على الحرب الإشعاعية والتطبيقات العسكرية الممكنة لتكنولوجيا الليزر بغية الوصول إلى إتفاق متعدد الأطراف بهدف حظر هذا النوع من الأسلحة.

رابعاً- الأسلحة النووية

وهو عبارة عن كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها أو وضع تصميم نووي لها، وتتبعث الطاقة النووية التي يطلقها السلاح النووي من نواة الذرة لتصنيفها أو دمجها في جزء من الثانية ويؤدي انفجارها إلى دمار هائل لما يحدثه من موجات صوتية وعصف انفجاري، وتعتمد الأسلحة النووية في تأثيرها على قوة انفجار ينتج عنها نشاط إشعاعي عام لا يمكن السيطرة على أضراره بالنسبة للمكان والزمان، وقد تطور السلاح النووي من خلال سلسلة من التجارب في جميع البيئات إلى (سلاح نووي إنشطارى وسلاح نووي اندماجي) وسلاح نيوتروني.

وأهم فرق ما بين السلاح الذري والهيدروجين، هو أنه من الممكن جعل الأخير أقوى بكثير من السلاح الذري بسبب أن القنبلة الذرية توجد حدود لحجمها بحيث أن لا تزيد فيها كتلة اليورانيوم أو البلوتونيوم عن الكتلة الحرجة، أما في القنبلة الهيدروجينية لا يوجد حد لحجمها، كما أنها تحوي على قنبلة ذرية كجزء من تركيبها لإستخدامها كسلاح للقيام بعملية التفجير، كما أن القنبلة الهيدروجينية تختلف عن القنبلة النيوترونية، في أن الأخيرة عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة مختلفة التركيب والتأثير

والنتائج تكون على شكل إشعاع نيوترونات يؤثر على الأجسام الحية ولا يؤثر على الممتلكات، وأن التجارب المتعلقة بها لها أضرارها وبالتالي لا بد من حظرها في البيئات كافة.

وتبعاً للأهمية والخطورة أعلاه، كان الأمر موضع اهتمام دولي واضح، تجلّى في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي لسنة 1963 (موسكو) وكذلك معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية لسنة 1967 والتي إنطوت على هدفين أساسيين، أولهما منع إنتشار الأسلحة النووية، وثانيهما إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع ضمان هذا الإستخدام، وكذلك معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية أو الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار أو أراضي المحيطات أو تحتها لسنة 1971، ومن الإتفاقيات الأخرى، تلك الخاصة بتنظيم المسؤولية عن الأضرار النووية لمسنولي السفن، كإتفاقية باريس عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1960 وإتفاقية بروكسل المكتملة لها في عام 1963 وكذلك الإتفاقية الخاصة بمسؤولية مشغل السفن النووية المبرمة في بروكسل 1963 وإتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.

وفي إطار التنظيم الدولي لإستخدامات التكنولوجيا النووية، فقد أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية 1957، وهي تعتبر إحدى الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة بموجب الإتفاقية المبرمة معها، ومن أبرز مهامها بموجب نظامها الأساسي الذي يحتوي على 23 مادة الضمانات الخاصة ومراقبة إستخدامات التكنولوجيا النووية⁽¹⁾.

(1) عن التنظيم القانوني للأسلحة النووية بتفصيل: ايمان المزراوي، معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية- دراسة قانونية، جامعة بغداد- كلية القانون والسياسة، رسالة ماجستير، 1986، ص3 وما بعدها، نجت عزراوي، النظام

بيد ان التطور الأهم كان في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 والتي من مقاصدها منع الإستمرار في تلويث البيئة الناجمة عن أضرار التجارب النووية، وكذلك وقف الإنتشار العمودي والأفقي للأسلحة النووية كخطوة أولى نحو الإزالة الشاملة لهذه الأسلحة، وتعهدت الدول الأطراف في ف/1م/1 من المعاهدة بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات الأسلحة النووية أو أي تفجير آخر ويحظر وضع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان تخضع لولايتها أو سيطرتها، وكذلك بموجب ف/1م/2 تعهدت كل دولة طرف علاوة على ذلك بالإمتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من المتفجرات، تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه، أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت، وتنص ف/2م/5 على أنه في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو المجلس التنفيذي في دولة طرف ان تصحح وضعا يثير مشاكل كل منها بتعلق بامتناعها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر في جملة أمور، ان يقرر تقييد أو وقف ممارسة الدول الأطراف لحقوقها وإمтиازاتها بموجب المعاهدة إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك، وبموجب ف/3م/53 في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال لموضوع المعاهدة و غرضها نتيجة لعدم الإمتثال للإلتزامات الأساسية في هذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي.

ونصت ف/11م/2 من الإتفاقية على إنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتحقيق غرض وموضوع المعاهدة، وضمن تنفيذ

القانوني لإستخدامات للتكنولوجيا النووية، مجلة كولان العربي، ع13، حزيران، 1997، ص95-98، د. إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص320 وما بعدها.

أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي في الإمتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

وبموجب ف8/م2 تسعى المنظمة بوصفها هيئة مستقلة إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة حسب الإقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحدد هذه الترتيبات باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقد البسيط والعادي من إتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.

وقد نصت المعاهدة على الهيكل التنظيمي لها، ويتكون من مؤتمر الدول الأطراف، يضم الدول جميعها ولكل منها صوت واحد، والمجلس التنفيذي ويتألف من 51 عضو يضم في عضويته على أساس أما جغرافي أو إقليمي أو سياسي متوزعين بواقع 10 لأفريقيا و10 لأميركا الشمالية وأوروبا الغربية و7 لأوروبا الشرقية و7 لشرق الأوسط وجنوب آسيا و7 لأميركا اللاتينية والكاريبي و8 لجنوب شرقي آسيا والمحيط الهادي والشرق الأقصى، يتم إنتخابهم من قبل المؤتمر وهو ينتخب رئيس من أعضائه.

كما نصت المعاهدة في ف2/م2 على الأمانة الفنية التي تساعد الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة وتساعد المؤتمر والمجلس في أداء الوظائف التي يعهد إليها، ويتكون منها مركز دولي، يرأسها مدير عام لمدة 4 سنوات يعينه المؤتمر بناءً على توصية المجلس التنفيذي.

ونصت ف1و2/م3 على تدابير التنفيذ الوطنية، حيث تتعهد الدول الأطراف بمنع الأشخاص الطبيعية والقانونية في أي مكان على إقليمها أو أي مكان آخر تخضع لولايتها حسبما يعترف بها القانون الدولي في الإضطلاع بأي نشاط محظور على دولة أخرى بموجب هذه المعاهدة.

ونصت ف4/م3 على تشكيل السلطة الوطنية كجهة إتصال بالمنظمة.

كما نصت المعاهدة على الضمانات الدولية، والتي تتجلى في تدابير بناء الثقة، تدابير التحقق لإعتبارات سياسية وقانونية وبموجب ف1/م4 أوجد نظام الرصد الدولي والتشاور والتوضيح وإجراء عمليات التفتيش الموقعي وتسوية المنازعات وإجراء المفاوضات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

العلاقة بين أسلحة الدمار الشامل ضمن سياسات الأمن القومي والنظم الدولي الجديد

إن بناء الاستراتيجية الأمنية القومية على إمتلاك وتطوير أسلحة الدمار الشامل (البيولوجية، الكيماوية، النووية) يشكل تحدياً خطيراً للنظام الدولي الجديد، لأن مقتضيات الحياة الأمنية داخل الجماعة البشرية، تستوجب وجود إطار دولي أمين وفق أسس ومبادئ تتبلور في إطار نظام يعمل على تحقيق الأمن والإستقرار داخل المجتمعين الداخلي والدولي، وهذا الإطار هو النظام الدولي العام، الذي قوامه مجموعة الأسس والمبادئ والمقومات التي تبلور الكيان المادي والمعنوي للمجتمع الدولي، وتعتمد على تحقيق التناسق بين الوحدات المنتمية إليه في العلاقات الدولية وذلك بغية التوصل إلى تأمين كامل للحياة البشرية بما يحقق حفظ السلم والأمن في المجتمع الدولي⁽²⁾.

ولذلك شهد النظام الدولي الجديد خطوات متقدمة في مضمار الحد من إنتشار هذه الأسلحة والتي تجلت بوضوح في معاهدتين ملزمتين

(1) بالتفصيل: د. قاسم النليمي، مصدر سبق، ص15 وما بعدها، ص187، ص207.

(2) د. إبراهيم العنابي، المحكمة الجنائية الدولية ومنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل، مصدر سبق، ص103.

للاسلحة الكيماوية والنووية المشار إليهما فضلاً عن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما انه في التطبيقات العملية كان قرار مجلس الأمن الدولي 687 لسنة 1991 بصدد أسلحة الدمار الشامل العراقية أوضح مثال على تحدي هذه الأسلحة للنظام الدولي الجديد، وبالتالي للسلم والأمن الدوليين ومن ثم لا بد من تدميرها⁽¹⁾.

وبالتالي في إطار علاقة أسلحة الدمار الشامل بالأمن القومي وفي ضوء متغيرات النظام الدولي، فإن التنظيم القانوني والذي يهدف إلى السيطرة على التسليح النووي والكيماوي والبيولوجي، يمثل أحد المصالح الحيوية للنظام الدولي الجديد بهدف إستقراره، لأن إمتلاك هذه الأسلحة يمثل التحدي الخطير للأمن والسلم العالميين في الكثير من مناطق العالم وبالذات الشرق الأوسط، الأمر الذي يستلزم مراجعة منها لسياسات أمنها القومي في ضوء هذه المتغيرات الدولية وبالذات الشرق الأوسط (كوريا الشمالية، إيران، الهند، باكستان، ليبيا، إسرائيل، سوريا، الصين)⁽²⁾. فالمشاكل الناجمة عن مخاطر الأسلحة هذه تولد أيضاً قضية الأمن البيئي للدول نتيجة عبور مشاكل التلوث للحدود الوطنية، فالبيئة والأمن الدولي

(1) د. مصطفى الأنصاري، العراق والأمم المتحدة، 1990-1997، بنك المعلومات العراقي، ص 23 وما بعدها، وكذلك اللواء عبدالمنعم سعد، عقد، التقديرات السائدة لأسلحة التدمير الشامل العراقية، مجلة السياسة الدولية، ع 148، ص 38، أبريل- 2002، ص 188-191، تيم بيلوك، العقوبات، مصدر سابق، ص 26 وما بعدها.

(2) زكريا حسين، الخبر النووي والخبرات العسكرية البديلة، ص 73 وما بعدها، محمد نبيل فؤاد طه، الأسلحة النووية وأولويات الأمن القومي، ص 98 وما بعدها، تفاصيل ذلك ملف مجلة (المستقبل العربي)، ص 4، ع 271، أبريل- 2001، وكذلك: انظر: أنتوني كلارتر، وويليم جيم بيري، المصدر السابق، ص 92 وما بعدها، ص 119 وما بعدها، روبرت مورالي، المصدر السابق، ص 70-74.

تربطهما علاقة وطيدة، يتطلب الأمر توسيع النطاق التقليدي للأمن الدولي بسبب التهديدات البيئية الواسعة لأمن الدول والأطراف⁽¹⁾.

(1) ستيفن داود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، جامعة صلاح الدين- كلية القانون والسياسة، رسالة ماجستير، أبريل- 2003، ص73- 78، وكذلك: د. صلاح الحديني، منخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي- دراسة قانونية، مجلة (دراسات قانونية)، ع3، ص2، 2000، بيت الحكمة، ص45 وما بعدها.

المطلب الثاني الإرهاب الدولي

تستلزم دراسة مشكلة الإرهاب الدولي كأحدى التحديات الخطيرة للنظام الدولي الجديد، بيان مفهومه ومن ثم علاقته بالنظام الدولي الجديد وتأثيره على الأمن القومي، عليه سنقسم المطلب إلى فرعين، نفردهم الفرع الأول لمفهوم الإرهاب الدولي والثاني لبيان علاقته بالنظام الدولي الجديد وتأثيره على الأمن القومي.

الفرع الأول مفهوم الإرهاب الدولي

يعد الإرهاب الدولي أحد الموضوعات القانونية والسياسية التي تتسم بالخطورة والتعقيد، نتيجة الاختلاف الواضح في تحليلها وتحديد أسبابها وتعريفها، بسبب من تباين التفسيرات والمواقف للمشكلات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تنشأ منها هذه الظاهرة⁽¹⁾، التي ترجع جذورها التاريخية إلى العصور القديمة والوسطى، ولكنها إكتسبت صفة الدولية بنشأة الدولة القومية الحديثة، حيث أن إستقراء الأعمال الإرهابية منذ أواخر القرن التاسع عشر يشير إلى ثلاث موجات للإرهاب، الأولى إرهاب نو طابع قومي في أوروبا إستمر حتى الثلاثينات من قبل الوطنيين المتطرفين، والموجة الثانية إرهاب نو طابع أيديولوجي في فترة الحرب الباردة كالمنظمات اليسارية واليمينية المتطرفة، أما الموجة الثالثة

(1) نجنت عفرأوي، الإرهاب والفنون الدولي المعاصر، مجلة كولان العربي، ع11، نيسان- 1997، ص45-48.

فهي إرهاب نو طابع أثني (طائفي، ديني، عرقي) نشأ بعد إنتهاء الحرب الباردة⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر فإن الإرهاب يشهد إتساعاً وتطوراً في أسلحته وأساليبه بفعل التطور العلمي والتكنولوجي، وإن كانت أسبابه كثيرة بين سياسية وإقتصادية وإجتماعية وحتى شخصية ونفسية وإعلامية⁽²⁾.

لذلك كان الإرهاب الدولي أكثر الموضوعات دراسة من الناحية الفقهية والإهتمامات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية⁽³⁾.

ففي مجال تعريف الإرهاب الدولي وعلى الرغم من وجود تعاريف كثيرة، فإنه لم يتم التوصل إلى تعريف محدد، وتراوحت التعاريف بين أسلوب تعدادي للأفعال الإرهابية وأسلوب مطلق لصياغة التعريفات بعبارات عامة وأسلوب صياغة التعريف بعبارات عامة مصحوبة بتعداد أفعال إرهابية على سبيل المثال لا الحصر، ومن مجملها يمكن إستنتاج أنها أفعال مقترنة بممارسة العنف أو التهديد باستخدامه لدواعي مختلفة وذا بعد دولي⁽⁴⁾.

وإن تأثير ظاهرة الإرهاب الدولي على الأمن القومي للدول ببعديه الداخلي والخارجي، إقتضى المزيد من التعاون في سبيل المعالجة والتي

(1) د. مهدي جابر مهدي، المستجدات في القانون الدولي، مصدر سابق، ص13-15.

(2) نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي- دراسة قانونية، مركز البحوث والمعلومات، بغداد- 1984، ص13-19.

(3) نعمة علي حسين، المصدر السابق، ص27 وما بعدها.

(4) نعمة علي حسين، مصدر سابق، ص100، د. مهدي جابر مهدي، المستجدات في القانون الدولي، مصدر سابق، ص36-44، وجرى التشريع الجزائي ومنها على سبيل المثال م/147 عقوبات اردني وم/84 عقوبات جزائري و م/304 عقوبات سوري على إعتبار الفعل الإرهابي ذلك الذي يرمى إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل كالأنوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل البيوتية أو الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطراً يتعلق بالتفجير والتخريب، محمود زكي شمس الدين، المصدر السابق، مجلد/7، ص4955 وما بعدها.

تجلت في إتفاقيات جزئية تعالج الأعمال الإرهابية المتعلقة باختطاف الطائرات وتلك المتخذة ضد المبعوثين الدبلوماسيين وإرتهان الأشخاص، كاتفاقية طوكيو لعام 1963 بصدد الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، ومن ثم لحقتها إتفاقية لاهاي لقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات عام 1970 والتي ظهرت الحاجة إليها لسببين رئيسيين، الأول توسع أبعاد مشكلة إختطاف الطائرات منذ بداية الستينات وتطورها إلى مشكلة عالمية متعددة الجوانب وفي مختلف بلاد العالم، والسبب الثاني ظهور عدم كفاية أحكام إتفاقية طوكيو من حيث إقتصارها على التوصية وتقديم النصح وإفتقارها إلى الإلزام القانوني والجزاء، ومن ثم ونتيجة لظهور أشكال جديدة من الإرهاب كأعمال القبض والتخريب الموجه ضد الطائرات (إحراقها أو تدميرها) وهي جائمة على أرض المطار أو ضد منشآت المطار الأمر الذي لم تعالجه الإتفاقيات السالفة الذكر، ظهرت إتفاقية (مونتريال) لقمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران عام 1971، ومن مظاهر المعالجة القانونية الأخرى لمشكلة الإرهاب، الإتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً عام 1973 بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون وكذلك الإتفاقية الدولية لمناهضة إرتهان الأشخاص عام 1979⁽¹⁾.

إن المعالجات الجزئية هذه جاءت بسبب عدم التوصل إلى إتفاقية شاملة لظاهرة الإرهاب الدولي نتيجة إختلاف الرؤيا وعدم وجود تعريف

(1) تفاصيل ذلك: هيثم الناصري، خطف الطائرات- دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- 1976، وكذلك: أحمد محمد رفعت و د. صالح بكر الطنيز، الإرهاب الدولي، منشورات مركز الحوار العربي- الأوروبي، باريس- 2000، ص57 وما بعدها، وكذلك:

- Brian Michael, Tenkins, international Terrorism, Anew challeng for the united nations, un institute, pp407- 423.

واضح للإرهاب وألية لتنفيذ العقوبات وإختلافه عن الجرائم العادية وتمييزه عن أعمال الكفاح المشروع للشعوب أو عدم وجود ألية للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وعدم إعتبره جريمة سياسية وإختلاف التعاون الدولي.

فالإرهاب الدولي بإعتبره تهديداً للسلم والأمن الدولي، يؤثر في الحياة الدولية، ويتناقض مع إعلانات حقوق الإنسان المتضمنة لحق الإنسان في التحرر من الخوف وحقه في الأمن والحياة، لذلك إنصبت محاور دراسة هذه الظاهرة، أما على دراسة الوسائل القانونية لمناهضة الإرهاب وأسبابه، وبالتالي تمييزه عن حركات التحرر الوطني من خلال الإهتمام الجدي بالأسباب ورفض التدابير التي تتعارض مع أنشطة حركات التحرر التي تمارس حق مشروع بموجب موثيق دولية، فإذا كان العنف علامة مشتركة، فالدافع هو الأساس للتمييز، فحركات التحرر تهدف تحقيق أهداف سياسية معترف بها، دولياً لمشروعيتها من حيث مقاصد الإرهاب الدولي، التي تتسم بالأنانية والإبتزاز، أو على إمكانية التوصل إلى إتفاقية شاملة بصدد الإرهاب من خلال حسم العضلات المتعلقة بالتعريف والأسباب والإلتزامات، إن المحورين أعلاه تجلى بصورة واضحة في مناقشات الأمم المتحدة لظاهرة الإرهاب الدولي منذ أواخر الستينات، حيث برزت ثلاثة إتجاهات دولية في النظرة إلى هذه الظاهرة تبعاً لإعتبرات أمنها القومي، الأول وتمثله أميركا وأوروبا الغربية يذهب إلى قمع الإرهاب ومعاينة أي نوع من أنواع إستخدام القوة أو العنف، والثاني كان يمثله (الإتحاد السوفيتي) السابق وأوروبا الشرقية، ويذهب إلى التمييز بين أعمال التحرر الوطني والأعمال الإجرامية الإرهابية ضد الأبرياء أو البعثات الدبلوماسية، أما الإتجاه الثالث، فكانت

تتمثله الدول النامية ويذهب إلى إدانة الأعمال الإرهابية وضرورة القضاء على أسبابه ودوافعه ونتائجها⁽¹⁾، فالتعريف والأسباب والتدابير اللازمة لمنع الإرهاب الدولي كان مثار اهتمام الأمم المتحدة ولأكثر من ثلاثة عقود، كان معها تزداد ظاهرة الإرهاب بشكل ملحوظ في مظاهر: التفجيرات، الإختطاف، الإرتهان، الرسائل الملوغمة، القنابل المحرقة، الهجمات المسلحة، الإغتيالات، السرقة والسطو، الإقتناص، إحتلال المباني، وفي كل الأحوال فإن للأمم المتحدة رصيد قانوني كبير في مجال دراسة مكافحة الإرهاب الدولي⁽²⁾

الفرع الثاني أثر الإرهاب الدولي على الأمن القومي

لقد تصاعدت الأعمال الإرهابية ولمختلف الأسباب منذ أوائل التسعينات، وبالتالي شكلت تحدياً خطيراً للنظام الدولي الجديد، لا بل أحد أسباب مقاومته، وبلغت ذروتها في أحداث 11 سبتمبر 2001 من خلال إستهداف برجى مركز التجارة العالمية في نيويورك والتي راح ضحيتها الكثيرون، مما جعل المجتمع الدولي في مواجهة ومسؤولية كبيرة أمام هذه الظاهرة⁽³⁾، فكان أن صدر القرار المرقم 1373 في 2001/9/28 وبموجب الفصل السابع من الميثاق عن مجلس الأمن الدولي، حيث إعتبر الإرهاب الدولي تهديداً للسلام والأمن الدوليين، يقتضي التصدي له بجميع الوسائل وفقاً للميثاق، لا بل إعطاء الحق الراسخ في الدفاع عن النفس طبقاً

(1) د. مهدي حابر مهدي، المستجدات في القانون الدولي، مصدر سبق، ص18-23.

(2) M- Cherif, Bassiouni, legal responses to international Terrorism, chicago, 1988, USA, p437.

(3) نعوم تشومسكي، 9/11 الحادي عشر من أيلول، الإرهاب والإرهاب المضاد، ترجمة ريم الأطرش، ط1، دار الفكر، دمشق- 2003، ص15 وما بعدها.

لأحكام م/51 من الميثاق في مواجهة الأعمال الإرهابية⁽¹⁾، وقد أكد القرار المذكور في المواد 1-3 على منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد الأموال وتوفير خبراء الأمن وتقديم الإرهابيين إلى العدالة، وتبادل المعلومات والجهد الدولي والصلة الوثيقة بين الإرهاب وجرائم أخرى كالمخدرات والمواد الكيماوية والبيولوجية والأسلحة وغسيل الأموال، وأن تنامي ظاهرة الإرهاب يتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ويتبين من القرار المذكور أنه تضمن آليات وصف الحالة الإرهابية وآليات التصدي لها، ولكنه لم يحل مشكلة تعريف الإرهاب ولا الجذور السياسية والإقتصادية والاجتماعية ولا تمييزه عن المقاومة المشروعة⁽²⁾.

ولقد جعل كل ذلك العالم إلى أن يتحول فجأة من عالم يستند إلى الشفافية في المعاملات وتبسيط الإجراءات تعبيراً عن الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان إلى عالم جعل من الأعمال الطارئة قاعدة يؤسس عليها في التعاملات والعلاقات الدولية، ومنذ اليوم ذاته إتخذ العالم طريقاً تشريعياً متحفظاً ومقروناً بالأمنية والدواعي التحريزية، مما جعل هذه الإجراءات تخلق مزيداً من عسكرة العولمة، وصولاً إلى بناء منظومات دروع أمنية جديدة تشل فاعلية الحياة، وتؤثر سلباً على تدخلها وتشابكها الدولي، وقد أصبح موضوع (الإرهاب) هاجساً أمنياً يعكس التحول والاختلال في النظام السياسي الدولي الجديد وتراجع⁽³⁾.

(1) تفاصيل ذلك: د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي- دراسة تصليلية تحليلية مقارنة، ط3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- 1973، ص113 وما بعدها.

(2) د. مهدي جابر مهدي، المستجدات في القانون الدولي، مصدر سبق، ص44-48، ولنفس المؤلف: السيادة والتدخل الإنساني، مصدر سبق، ص17.

(3) مركز دراسات الشرق الأوسط تحولات الهيئة التشريعية الدولية بعد أحداث سبتمبر 2001، عمان- 2002، ص11.

ومن مظاهر ذلك صدور قانون (باتريوت) الأميركي في 2001/10/25 (Patriet Act 2001) والذي منح السلطات الفدرالية صلاحية واسعة في مجال الأمن والقضاء لمساعدتهما في حملة مكافحة الإرهاب، ومن بينها التنصت على الإتصالات (الإنترنت، البريد الإلكتروني)، وأشخاص يشتبه أنهم إرهابيون وكذلك تخفيف الشروط التي تحكم التنصت على المخابرات الهاتفية، بالإضافة إلى تقاسم المعلومات بين CIA و FBI الماسة بالتنصت الهاتفي وإمكانية الاحتفاظ بأجانب يشتبه قيامهم بنشاطات إرهابية قيد الاعتقال دون توجيه الإتهام إليهم وتجريم من يوفر ملجأ لشخص مشبوه بارتكاب أعمال إرهابية وتعزيز مكافحة تمويل الإرهاب وحق وزير الخزانة في الحصول على المعلومات والحسابات البنكية والعملاء وشروط فتح الحسابات المالية، كما نص على إجراءات خاصة بمراقبة الأجانب كوضع نظام ألي للاحتفاظ بسجلات جميع الأجانب ونظام التعريف البيولوجي لنقاط العبور وتراخيص العمل وبطاقات الإقامة وتقديم أسماء الركاب من قبل شركات الطيران قبل الصعود⁽¹⁾.

وضمن الإطار نفسه تم إنشاء وزارة الأمن الداخلي للتنسيق بين الأجهزة الأمنية وإعادة هيكلة وزارة العدل ومكاتب المباحث الفدرالية FBI⁽²⁾. إضافة إلى قيام مكتب التنسيق لمكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية الأميركية في مجال الإرهاب الدولي وبالذات تحديد قائمة المنظمات الإرهابية الدولية التي وبموجب المعايير القانونية في تحديد التسمية يجب أن تهدد نشاطاتها أمن وطني الولايات المتحدة أو الأمن

(1) د. عبدالله الأشعل، الجهود الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب، مجلة السبئية الدولية، ص 38، ع 149، يوليو-2002، ص 62-63، وكذلك: مركز دراسات الشرق الأوسط المصدر السابق، ص 15-17.

(2) مركز دراسات الشرق الأوسط مصدر سابق، ص 15-17.

القومي في المجالات التالية- الدفاع القومي، العلاقات الخارجية، المصالح الإقتصادية⁽¹⁾.

وفي بريطانيا تم تعديل قانون مكافحة الإرهاب على أساس اعتقال أجانب يشتبه في قيامهم بنشاطات إرهابية خارج بريطانيا دون محاكمة على أساس أن أمن بريطانيا يواجه خطراً كبيراً بسبب تحالفها مع الولايات المتحدة⁽²⁾. كما إتخذ الإتحاد الأوروبي إجراءات تتعلق بالسماح بتهجير من يشتبه في علاقته بالتطرف الإسلامي وابتداءات 11 سبتمبر ورفع مستوى الكفاءة والإستعداد والتعاون وتحقيق التعاون والتكامل بين الخبرات المتوفرة وتقرير مستوى الجاهزية والإستجابة السريعة ورفع مستوى الكفاءة التحليلية بشكل خاص والخبرات، أجهزة الإنذار، الأوبئة، الجرائم وتوفير وسائل إتصال سريعة والأطباء والصيادلة⁽³⁾.

ونستنتج في إطار علاقة الإرهاب الدولي بالنظام الدولي الجديد وتأثيره على الأمن القومي، بروز ظاهرة (عولمة الأمن) بمعنى أن الإرهاب الدولي أضحت ظاهرة تواجه السلم والأمن الدوليين مما يستلزم جهوداً دولية مشتركة في مجال تنسيق سياسات الأمن القومي لمواجهتها ونقطة البدء كانت في التوجهات التشريعية الداخلية ومن ثم الإهتمامات الدولية القانونية وكذلك الإقليمية.

(1) نعوم تشومسكي، المصدر السابق، ص170-178.

(2) مركز دراسات الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص40.

(3) مركز دراسات الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص45.

المطلب الثالث التعدد الأثني

يعتبر التعدد الأثني في إطار الدولة أحد المشكلات التي تواجه النظام الدولي الجديد، من خلال ممارسات الدولة في مواجهة هذه المشكلة ضمن إطار سياسات للأمن القومي تتراوح بين الحلول العسكرية والدستورية والقانونية وفي الإطارين الداخلي والخارجي (الإقليمي والدولي)، وبالتالي مدى تعارضها مع مرتكزات النظام الدولي الجديد، الأمر الذي يستلزم ابتداءً دراسة مفهوم التعدد الأثني ونظرة سياسات الأمن القومي إليها، ومن ثم دراسة نموذج لهذه الحالة تبعاً لأهميتها وهي القضية الكردية وسبل التعامل معها في سياسات الأمن القومي للدول المجزأة فيما بينها كوردستان.

لما تقدم نقسم المطلب إلى فرعين، نفرّد الأول لدراسة مفهوم التعدد الأثني في منظور سياسات الأمن القومي، ونتناول في الفرع الثاني دراسة نموذج حالة للموضوع وهي القضية الكردية.

الفرع الأول مفهوم التعدد الأثني وتأثيره على الأمن القومي

إن تحديد مفهوم الأثنية والمشكلات الناجمة عن وجودها، لا تقتصر على منطقة جغرافية محدودة، ولا تنحصر في دولة واحدة، وإنما هي ظاهرة ذات نطاق عالمي تمتد آثارها لتشمل مجموعة كبيرة من الدول⁽¹⁾.

(1) د. دهم المزاري، الأقليات الأثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، رسالة ماجستير، بغداد، 1995، ص 1 وما بعدها، د. إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص 85.

فالأثنية مصطلح يراد به التمييز بين جماعة بشرية وأخرى وفقاً لمقوماتها الطبيعية كاللغة أو الدين أو العرق أو اللون أو القومية أو القبيلة وبغض النظر عن أفرادها أو حجمهم النسبي⁽¹⁾.

وهو حسب تعريف الأمم المتحدة يتم التركيز فيه على الطبيعة اللغوية أو الدينية أو القومية من خلال كونها (جماعة غير مسيطرة من الشعب تملك رغبة في الاحتفاظ بتقاليد الأثنية والدينية واللغوية أو خصائصها التي تميزها بوضوح عن بقية الشعب)⁽²⁾.

وفي كل الأحوال يتسم مفهوم الأثنية بالمرونة وصعوبة التحديد لأنه ينحصر أساساً بوضع جماعة معينة داخل دولة أو مجتمع ما، كذلك فإنه يتسم بالحركية (الديناميكية) بمعنى أنه غير جامد (ستاتيكي)، ذلك لأنه عرضة للتغيير المستمر بفعل عوامل متعددة، كالإندماج أو الإنصهار ضمن الأغلبية في الدولة أو الهجرة والإرتحال إلى مناطق أخرى، أو بفعل التمييز القسري أو بفعل الانفصال عن الدولة وتأسيس كيان مستقل أو الإندماج بدولة أخرى مجاورة⁽³⁾.

وقد إعتد أكثر من معيار في تحديد مفهوم الأثنية بين المعيار الكمي أو العددي الذي يستند على العامل الديموغرافي، من حيث الحجم قياساً إلى الأغلبية وبالتالي في المعاملة التمييزية ومعيار الأهمية

(1) نيدرروبرت جنز، أقبليات في خطر، ترجمة مجدي عبدالحكيم، سامية الشامي، مكتبة مندولي، القاهرة- 1995، ص10، وناجي أبي عاد، ميشيل جرنثون، النزاع وعدم الإستقرار في الشرق الأوسط ترجمة محمد بخلو، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان- 1999، ص120، و د. عبدالسلام بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة اطروحات الدكتوراه (23)، ط2، بيروت- 2000، ص77، د. رباح عزيز هادي، مصدر سابق، ص429.

(2) أشار إليه د. دهام العزاوي، المصدر السابق، ص8.

(3) د. دهام العزاوي، مصدر سابق، ص10.

(السوسيولوجي) أي الوضع الأثني الإقتصادي أو السياسي، ومعيار المشاعر والانتماء إلى الجماعة نتيجة التمايز وبناء على ذلك المطالبة السياسية كالمساواة أو الحصول على الإستقلال الذاتي إلى حد المطالبة بالإنفصال عن الدولة، وأخيراً معيار المصلحة أو الهدف المشترك في الإنتماء للجماعة والدفاع عنها⁽¹⁾، فالجماعات الأثنية عبارة عن مجموعة من السكان يقل أو يكثر عددها مقارنة ببقية سكان الدولة، وتتصف بخصائص وصفات أثنية مميزة لها عن بقية السكان، وأن الأساس الذي يحكم الجماعة المسيطرة، هو التميز والمفاضلة، والشعور التضامني بين أبنائها والرغبة في المحافظة على الخصائص المشتركة في السمات المميزة لها⁽²⁾.

إن مشكلة التعدد الأثني⁽³⁾ برزت عقب التخطيط التعسفي وخلق الكيانات المصطنعة، حيث وجدت الجماعات الأثنية نفسها داخل حدود سياسية قسرية أو تعسفية بعدم الإستناد إلى مرتكزات طبيعية أو حقائق قومية أو ثقافية، نتيجة الإتفاقات والتسويات الإستعمارية التعسفية، وعلى أساس حدود إدارية تعسفية تجاهلت الحقائق البشرية والثقافات، أي إتخذت غالباً شكل عملية تكديس مرتجلة ومصطنعة لمجموعات متنافرة على حساب الكيانات التاريخية القومية، وهذه خلقت أجواء من القلق والتمرق

(1) د. دهام العزاوي، مصدر سبق، ص 10-18، د. عبدالسلام بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، مصدر سبق، ص 77.

(2) د. رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص 429، د. دهم العزاوي، مصدر سبق، ص 18-19.

(3) مثنى أمين قدر، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية (القضية الكردية نموذجاً)، منشورات مركز كورنيل للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2003، ص 38-57.

والزج في صراعات مؤلمة⁽¹⁾، وبالتالي إرتبطت المنازعات الأثنية بمبادئ الإنتماء للدولة والأمن الوطني والإستقرار السياسي⁽²⁾، وتتبع مشكلة التعدد الأثني، التعدد اللغوي- العرقي، بشكل خاص داخل الدولة الواحدة، إذ تنزع الجماعات الأثنية المختلفة المقيمة في بلد واحد عفويًا إلى نوع من التقوقع ومن ثم إلى إبراز الفوارق التي تميزها عن بعضها البعض، الأمر الذي يلعب دور البعد بين مختلف الفئات الأثنية، وتبرز خطورة هذه الظاهرة حيث لا يربط، تلك الجماعات المختلفة، شعور بالإنتماء إلى المجتمع السياسي كخصيصة كلية تعلق الولاءات والإنتماءات الضيقة إلى هذه الجماعات، وبالتالي فالدول المتسمة بالتعدد الأثني تعاني من جملة أزمات، تتعلق بالهوية الوطنية ومدى تففل النظم السياسية وشرعيتها وحجم المشاركة السياسية والإندماج الوطني والتوزيع العادل وعدم التمييز⁽³⁾.

وهذا الأمر يعقد من عملية صياغة سياسات الأمن القومي بين خيارين أحدهما، التفهم الديمقراطي ضمن الإطار الدستوري والقانوني، والآخر الحلول العسكرية والإستثنائية والطوارئ، الأمر الذي يولد نوعاً من التعصب الأثني نتيجة علاقات القوة أو السلطة لأغراض إقتصادية أو سياسية أو ذات طابع ثقافي باحتواء الأقلية وإخضاعها عبر التطويق الثقافي أو إتجاه عرقي (عنصري) باستعمال التفوق العنصري، عبر الإبادة القسرية والتهميش والخط من القدر عبر تبريرات قانونية ونظام قانوني تفرضه قوة قمعية كقاعدة سياسية وقانونية وأخلاقية لا يندرج مخالفتها تحت طائلة الخروج على النظام العام، وهذا أمر ينجم عنه

(1) ناجي أبي عاد، ميشيل جريثون، المصدر السابق، ص 129 وما بعدها، د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص 411-415.

(2) د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص 430 وما بعدها.

(3) د. عبد السلام بخنادي، مصدر سابق، ص 31، د. دهم العزاوي، مصدر سابق، ص 166 وما بعدها.

صراعات أثنية تؤدي إلى حروب أهلية داخل الدولة⁽¹⁾، وبعبارة أخرى التعامل مع التعدد الأثني في منظور الأمن القومي للدولة، قد يتخذ أنماط ثلاثة متميزة تتجلى في نمط التسامح والدمج في هياكل الدولة ونمط التسوية السياسية والمساواة وحظر القمع والإستيعاب بالقوة⁽²⁾، إن ذلك ناجم عن التقاطع بين مصالح الدول العليا من جهة، وتطلعات تلك الجماعات من جهة أخرى وبالتالي عدم إستقرار الأمن القومي لتلك الدول ذات الجماعات الأثنية وأثاره على العلاقات الدولية والنظام الدولي الجديد⁽³⁾، والذي وإن كان في ظله تم حل مشاكل الكثير من الجماعات الأثنية ك: تيمور الشرقية، كوسوفو، البوسنة والهرسك، رواندا.

إن أهمية التعدد الأثني يتبين من خلال الجدول أنناه والذي يشير إلى وجود 233 جماعة أثنية تضم أكثر من 915 مليون نسمة يمثلون 17.3% من مجموع سكان العالم.⁽⁴⁾

المنطقة	عدد الأقليات	مجموع السكان (مليون)
أوروبا الغربية واليابان	24	28
أوروبا الشرقية والإتحاد السوفيتي السابق	32	153.7

(1) د. عبدالسلام بخادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، مصدر سبق، ص 19.

(2) تيد روبرت جاز، مصدر سبق، ص 89-90.

(3) بشير صامونيل هنتكن إلى أن النظام العالمي الجديد سيمتلي من مشكلات الجماعات الأثنية بسبب جنور تلبية عميقة، مصدر سابق، ص 420.

(4) تيد روبرت جازت، المصدر السابق، ص 31، وكذلك مثنى أمين قلندر، المصدر السابق، ص 38 وما بعدها.

237.1	43	قارة آسيا
49.4	29	قارة أمريكا اللاتينية
237	74	أفريقيا جنوب الصحراء
118.2	31	أفريقيا الشمالية والشرق الأوسط
915.3	233	المجموع

وتشير بيانات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1996، أن هناك أكثر من 50 مليوناً من السكان تعرض لحملات النزوح والتهجير القسري، وإن (20) مليوناً منهم نازحون داخلياً، إضافة إلى التطهير العرقي بقصد تشتيت الجماعات الأثنية أو صهرها في المجتمع الأكبر⁽¹⁾. ومن النماذج الواضحة للجماعات الأثنية، المشكلة الأيرلندية، القضية الكردية، القضية الكشميرية، قضية الباسك في أسبانيا، قضية البربر في شمال أفريقيا، قضية الشيشان في روسيا، قضية جنوب السودان، قضية التبت في الصين، قضية التاميل في سريلانكا⁽²⁾. كما أدت القضية الأثنية إلى تفكك العديد من الدول وبالذات ما بعد الحرب الباردة

(1) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حلة اللاجئين في عام 1995-1996، مركز الأهرام، القاهرة- 1996، ص277 وما بعدها.

(2) في تفاصيل هذه المشكلات أنظر: مجموعة باحثين، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في العالم الثالث، جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية، مركز دراسات العالم الثالث، بغداد- 1989، محمد عترين، معجم بلدان العالم، منشورات الدار الثقافية للنشر، ط1، القاهرة- 2001، سول تليفورد، رؤية استراتيجية عامة للأوضاع العالمية، منشورات مركز الأبحاث للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة دراسات علمية (13) أبو ظبي- 1997، هاني رسلان، جنوب السودان وحق تقرير المصير، مجلة للسياسة الدولية، ع150، ص38، أكتوبر- 2002، د. دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والنوعي، جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية، أطروحة دكتوراه- 1999، تينر روبرت جاز، مصدر سبق، ص26 وما بعدها، ناجي أبي عاد، مصدر سبق، ص117 وما بعدها.

كالإتحاد السوفيتي ويوغسلافيا بسبب من إنبعاث النزعة القومية⁽¹⁾. ومن الجدير بالذكر أنه ونتيجة إستفحال مشكلة التعدد الأثني، صدر إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية وقومية بإلزام الدول باحترام الهوية القومية أو الأثنية والثقافية والدينية واللغوية، وإتخاذ التدابير التشريعية (م/1)، وحق هؤلاء في حرية إستعمال اللغة والشعائر بحرية والمشاركة الفعلية في الحياة وإنشاء المؤسسات الخاصة بهم والإتصالات الوطنية والإقليمية والدولية (م2و3)⁽²⁾.

ناهيك عن أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري والإتفاقية المدنية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تؤكد على مسألة التعامل دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين وكذلك التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تلك المواثيق الدولية بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وعلى الرغم من كل ذلك كانت تلك الجماعات الإنسانية الأثنية ضحية الحرب الباردة والمصالح الدولية، ولكن بظهور النظام الدولي الجديد ومرتكزاته القائمة على حقوق الإنسان والديمقراطية والشرعية الدولية، شهد العالم ما يمكن تسميته بـ (الصحة الأثنية)، الأمر الذي وضع النظام الدولي الجديد أمام تحدي المواجهة والذي إقتضى اللجوء إلى التدابير العسكرية وغير العسكرية في الدول التي تعاملت ومن منظور أمنها القومي باعتبار أن مشكلة الجماعات الأثنية هي إحدى تحديات أمنها القومي، وإذا كانت بعض الجهود تكلفت بالنجاح كما تمت الإشارة، فإنه في البعض الآخر يحتاج الأمر إلى المعالجة

(1) تفاصيل ذلك: عبدالحكيم خسرو جوزل، ظاهرة تفكك الدول ما بعد الحرب الباردة- دراسة تحليلية، جامعة صلاح الدين- كلية القانون والسياسة، رسالة ماجستير، ص64 وما بعد، ص24 وما بعدها.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 في 18/12/1992.

وبالذات في القضية الكردية والتي سناخذها كنموذج صارخ لهذه الإشكالية.

الفرع الثاني دراسة نموذج حلة (القضية الكردية)

تمثل القضية الكردية ضمن سياسات الأمن القومي للدول التي تتقاسم كردستان فيما بينها، أحد التحديات للنظام الدولي الجديد بسبب من استفحال وطبيعة تعقيداتها الداخلية والإقليمية والدولية، حيث أن الحل غير الديمقراطي هو الغالب في مواجهة القضية هذه في تلك الدول، ضمن إطار سيادة القوانين الاستثنائية والطوارئ، والأحكام العرفية بحجة الحفاظ على الأمن القومي، لا بل أن الإنكار الدستوري والقانوني لحقوقهم القومية المشروعة واضح، في إطار المعاملة التمييزية ضدهم كجماعة أثنية متميزة، وجدت نفسها ضمن حدود إعتباطية وتعسفية، إقتضتها مصالح الجغرافية السياسية، ذلك أن الكورد يعتبرون من الشعوب القومية المفتقدة لإستقلالها الذاتي لصالح تلك الدول، والتي تطالب بإعادة توكيد وجودها السياسي المنفصل إلى درجة ما⁽¹⁾.

لما تقدم سنقسم المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول، تطور القضية الكردية، ونفرد الفرع الثاني لتحليل الإطار القانوني لسياسات الأمن القومي في الدول التي تجزأ كردستان تجاه القضية الكردية (تركيا، إيران، العراق، سوريا).

أولاً : تطور القضية الكردية

(1) نيد روبرت، مصنر سابق، ص32، وكنتك: مثنى أمين قلندر، مصنر سابق، ص142-158.

يعتبر الكورد من الجماعات الأثنية الكبيرة في العالم التي تعيش بدون دولة خاصة بها، على الرغم من شعورهم القومي بأن لهم وطن قومي خاص بهم، ذو معالم جغرافية وإقليمية متميزة وله حدود معلومة⁽¹⁾، فهم يعتبرون إحدى المجموعات البشرية التي تنحدر عرقياً ولغوياً من أصول (أرية/ هيندو أوروبية)، وتقع بلادهم (كوردستان) في المنطقة التي تمتد من مرتفعات آسيا الغربية المحصورة بين إيران والعراق وسوريا وتركيا وجنوب أرمينيا، ويحدهم شرقاً وشمالاً جبال (أارات) وجنوباً جبال زاكروس وهضبة الأناضول، ويبلغ مجموع مساحة كوردستان حوالي (500) ألف كم²، أما عدد إجمالي السكان فيبلغ حوالي (32 مليون نسمة)⁽²⁾، وتتسم بتنوع المناخ والسطح والثروات الطبيعية كالمياه حيث تقع فيها أشهر أنهار الشرق الأوسط وسودها⁽³⁾، وكذلك الثروات المعدنية وبالذات البترول، حيث تقع على بحيرة من النفط، فتعد بينة كوردستان من أغنى البيئات بالثروة النفطية، وذلك بفضل توفر جميع الظروف الجيولوجية الأساسية لتكوين النفط وتواجده، كما ان حقولها النفطية تملك العديد من المميزات الجيولوجية الكبيرة، وأبرزها تركيز النفط بكميات

(1) ديفيد مكنويل، الأكراد، ترجمة إيفان منر، مركز ابن خلدون للتنمية، القاهرة- 1998، ص8.

(2) خسرو طوران، كوردستان- نبذة تاريخية جغرافية إقتصادية، الحزب الديمقراطي الكوردستاني- مكتب البحوث والدراسات المركزي، الدراسة رقم 73، ط1، 1998، ص3 وما بعده، وكذلك: د. سعد الدين إبراهيم، في مقدمته لكتاب ديفيد ملكرويل، المشار إليه أعلاه، ص3، مثنى أمين قلندر، ص75 وما بعدها.

(3) مياه كوردستان والفق المستقبل، ط1، الحزب الديمقراطي الكوردستاني، مكتب الدراسات والبحوث المركزي، دراسة رقم (29)، ط1، 1996، ص7 وما بعدها.

كبيرة وفي مساحات صغيرة نسبياً، إنخفاض معدل الطبقات النفطية وضالة نسبة الآبار الجافة الإنتاجية العالمية للآبار وتدفعها الذاتي⁽¹⁾.

إن الإستقراء التاريخي للقضية الكردية⁽²⁾ يشير إلى أن كردستان قسمت بين الإمبراطوريتين الفارسية والعثمانية على أثر معركة جالديران عان 1514 لكونها كانت بؤرة النزاع العنيف بين هاتين الإمبراطوريتين وساحته⁽³⁾، وشهدت بعد ذلك العديد من الإمارات المحلية، كان حكامها من الإقطاعيين الأكراد، قد لعبوا أدواراً واضحة، إبان القرن التاسع عشر باعتبارهم ممثلين لفئة إجتماعية عشائرية المظهر، بفعل تعرضهم للإضطهاد القومي من قبل الأتراك والفرس، مما ساهم في دفعهم إلى حلبة الكفاح وأن محاولات فرض المركزية قد هددت مصالحهم وإماراتهم بالضباع⁽⁴⁾، فقيام العثمانيين بوضع الكورد تحت حكمهم المباشر منذ القرن التاسع عشر ورد الفعل الذي أحدثه في القوى الإقطاعية إزاء السلطة المركزية والتطور الإجتماعي والإقتصادي، وقيام روابط أكثر متانة بين المناطق الكردية نتيجة إحتواءها من الإدارة المركزية، وكذلك نشوء الحركات القومية عند الشعوب الأخرى التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية، كالعرب، اليونانيين، الأرمن، البلقان، الألبان، والدعوة إلى

(1) د. ازاد النفضندي، نطف كردستان المرقق- دراسة تاريخية، جيولوجية، جغرافية، إقتصادية، الحزب الديمقراطي الكوردستاني، مكتب الدراسات والبحوث المركزي، الدراسة رقم (31) ط ط، 1997، ص90.

(2) د. جلسم نوليق خوشنلو، مأساة كوردستان و يلسای نیو دولتیەکان، سەختێری لیکۆلینەوی ستراتیجی کوردستان، سلیمتی- 2001، ل116 لة نواو. وکتاک:

- Amir Hassanpour, Nationalism and Language in Kurdistan 1918- 1985, U.S.A- p1, p49.

(3) د. محمد إحسان، كوردستان و نوامة الحرب، منشورات دار نراس، ط1، أبريل- 2001، ص20.

(4) د. حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية في الشرق الأوسط، منشورات مكتبة مندولي، القاهرة- 1992، ص13-

الإصلاحات وإقامة أنظمة حكم دستورية، كلها عوامل ساعدت في إنعاش الشعور بالهوية القومية الكردية، كما كان للمشاريع البريطانية والروسية والألمانية والفرنسية في القرن التاسع عشر الرامية إلى شمول نفوذها المنطقة، إن زاد من الموقف تعقيداً⁽¹⁾.

وضمن إطار إعادة ترتيب النظام العالمي الجديد بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى (1914-1918) بين فرنسا وبريطانيا، على أثر إنتصارهم في الحرب وإنهيار الإمبراطوريات الثلاث- الروسية، العثمانية، النمساوية-المجرية⁽²⁾، ثم تجزئة كردستان وتحديد مصير الكورد السياسي على أساس المصالح النفطية والأمنية والجغرافية السياسية للدول المذكورة، على الرغم من وعود الرئيس ولسن في مؤتمر السلام 1919، والمواد (62-66) من معاهدة سيفر 1921، فقد إنتهى الوضع بعد معاهدة لوزان 1923 بتوزيع الأكراد على: العراق، تركيا، إيران، سوريا، الإتحاد السوفيتي (السابق)، وكذلك بعد تصفية قضية ولاية الموصل، بقرار مجلس العصبة الصادر في 1926/12/16، لصالح ضم ولاية الموصل إلى العراق وتثبيت الحدود الدولية بين تركيا وبين دولة العراق وهو الخط المعروف بخط بروكسل، وجاء في التوصيات بخصوص شكل الأكراد ما مفاده بنوع من الحكم المحلي وإقرار حقوق الكورد فيه⁽³⁾، وفي كل

(1) د. محمد إحسان، المصدر السابق، ص 20-22.

(2) د. محمد إحسان، مصدر سبق، ص 22-23.

(3) تفاصيل ذلك: د. فؤاد حمد خورشيد، القضية للكرديّة في المؤتمرات الدولية، منشورات مؤسسة موكرباتي للطباعة والنشر، ط1، أبريل- 2001، ص 33 وما بعدها، عبدالرحمن الزبيري، الوضع القانوني لإقليم كردستان في ظل قواعد القانون الدولي العام، دراسة تحليلية إنتقادية، ط1، أبريل- 2002، منشورات مؤسسة موكرباتي للطباعة والنشر، ص 29 وما بعدها، وكذلك: كامران مختك، كردستان لة نبوان مملاني نيو نقولتي و نوضعيديا، 1890-1923، نغزاي ضايت و نغوشي سترنم، سليمانية- 2000، ل 72-93.

الأحوال فإن تقسيم كردستان لم يكن يعني أن أياً منها (أي الدول) قد حقق السيادة التامة عليها، وكان الإنتماء للدول إسمياً بالنسبة للكورد، لأن ذلك تم بالصد من الطموحات القومية لهم وتبعاً للمصالح الدولية والجغرافية السياسية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من تغيير الخارطة السياسية في العالم، عقب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) فإن ذلك لم يحقق شيئاً من الطموحات القومية للكورد، الأمر الذي جعل من القضية الكردية إحدى أكثر المسائل المعقدة والمتفجرة التي تواجه الشرق الأوسط وبالشكل الذي جعل منها تمثل مكانة هامة من بين العديد من المشكلات القومية ويتلخص جوهر القضية هذه في التناقض بين نضال الكورد في سبيل تقرير المصير وبين رفض الأنظمة الحاكمة في الدول التي تقسم كردستان والإعتراف بحقوق الشعب الكردي المشروعة⁽²⁾، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الإستقرار والأمن والسلام في منطقة الشرق الأوسط دون إيجاد حلول ومعالجات

(1) خسرو طوران، مصدر سابق، ص 31-35.

(2) د. جليل جليل وأخرون، الحركة الكردية في العصر الحديث، منشورات دار الرافدين، ترجمة د. عبدي حاجي، ط 1، بيروت- 1992، ص 7. د. سعدي البرزنجي، المسألة الكردية في القفون الدولي للعام، مجلة طولان العربي، تموز- 1996، ص 21-24، وكذلك: نخذعت ناكرفي: كيشتي كورد و بساني نيودقوتلي هلو سترخ، طوظلاري سيلستي نيو نقولي، سغنتري ليكولينيغوري ستر اتيجي لة كوردستان، هغروها: د. ملرف عومة طول، بة جيهان كردي مسئلتى كورد لغبر روشنلي بساي نازي نيودقوتلان، طوظلاري سيلستي نقولي، سغنتري ليكولينيغوري ستر اتيجي كوردستان، نمارة (14) ص 1، 1995، ل 7 لة دولوة، د. جلم خوشنلو، خغتي كورد لة روانطلي بساي نيو نقولينيغوري، طوظلاري سيلستي نقولي، نمارة 4، ص 4، 1996، سغنتري ليكولينيغوري ستر اتيجي كوردستان، ل 5.

لهذه القضية التي لا تخص الكورد وحدهم بل تتداخل مع قضايا وشعوب ودول المنطقة وتؤثر في نظام العلاقات الدولية⁽¹⁾.

ومن هنا تبرز الأهمية الاستراتيجية للقضية الكردية في المنظور الأمني القومي، في كيان مجزأ يتمتع بموقع جيوبولوتيكي متميز لوقوعه في منطقة القوة في العالم، أو قلبه تبعاً للمقومات الطبيعية والبشرية والإقتصادية⁽²⁾، إضافة إلى إستهداف تغيير الحدود السياسية الجغرافية للدول التي تجزأ هذا الكيان، ومن ثم تعتبره الدول ضمن منظور سياسات أمنها القومي خطراً كبيراً عليها كدول ذات سيادة أية مطالب قومية كردية.

فمنظور سياسات الأمن القومي في الدول التي تتقاسم كوردستان تقوم على نظرة ريبة وشك إلى المطالب القومية في إيران وتركيا وسوريا والعراق على أساس ان وجود تلك الدول سيتعرض لخطر الزوال في حالة القبول بتلك المطالب، وهكذا أصبح الأكراد يعانون من معادلة غير عادلة تقول أن الدول التي يعيشون فيها، هي دول قومية (عربية، فارسية، تركية)، إن ذلك يتناقض مع الحقائق التاريخية والجغرافية لكونهم أبناء المنطقة وليسوا طارئين عليها⁽³⁾. وإن كل ذلك في إطار سياسة الأمن القومي تجاه الأكراد إتخذ طابع إعلاء القومية الغالبة في الدول ذات الطابع

(1) فتريد نَمَسْتَرْد، كوردستان و مَسْأَلَتَكُنِي نَمْنِي قَرْمِي، بلاوكراتكاني سَمَنْتَرِي لِيكُولِينتَرِي سْتَرَاتِيجِي كوردستان، سليماني- 2000، ل 87 لة نواوة، د. محمد إحسان، مصدر سابق، ص 13.

(2) د. آزاد انغشبندي، بايخى جيوبولوتيكي شويى جوطرلفي كوردستان، طوطراري (سياستي دولي)، نملرة (3)، سلى (3)، تشريني بَكَم- 1994، ل 11، سَمَنْتَرِي لِيكُولِينتَرِي سْتَرَاتِيجِي كوردستان، فتريد نَمَسْتَرْد، سَمَنْتَرِي نِيشُو، ل 35 لة نواوة، مثنى أمين فلار، مصدر سابق، ص 199- 121.

(3) د. سعد ناجي جواد، ندوة العلاقات العربية- الإيرانية، الإتجاهات الراهنة وأفاق المستقبل، ط 1، بيروت- 1996، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 547.

التعددي القومي وتحول إلى مفهوم صهري يهدف إلى تذويب الأقليات، داخل القومية الأكبر⁽¹⁾.

ثانياً- الإطار القانوني لسياسات الأمن القومي للدول التي تجزأ كوردستان تجاه القضية الكردية

تتفق مجمل السياسات هذه على اعتبار القضية الكردية تهديداً خطيراً لأمنها القومي، سواء بإنكارها دستورياً للحقوق القومية المشروعة الكردية، أو باللجوء إلى الأساليب الإستثنائية ضمن إطار قوانين الطوارئ والأحكام العرفية في مواجهة هذه القضية، وسنتناول بالتفصيل ذلك، وعلى الشكل الآتي في كل دولة من هذه الدول:

1- تركيا

يبلغ عدد الكورد في تركيا حوالي 14 مليون نسمة يشغلون مساحة تقدر بـ 210000 كم²، ويشير إستقراء التطور السياسي لتركيا الحديثة، إلى صدور ثلاثة دساتير في الأعوام 1924، 1961، 1982، تتفق مجملها في الخلو إلى الإشارة إلى الكورد، وإعتبارهم ضمن بوتقة مواطني الدولة التركية، على أساس مفاهيم الوطنية والعلمانية، فمن يعيش على أرض تركيا فهو تركي، بغض النظر عن عنصره ولغته وعرقه، وعلى هذا فالأكراد في تركيا هم أتراك الجبال⁽²⁾.

(1) د. مزرف عومر طول، جينوسايدى طملى كورد لعتبر روشنلى ياساي نلدى نيو دولتلان، سقنترى لىكولنغوى سرتلجى كوردستان، ضللى نووقم، سللملى- 2003، ل 19 لغواوة، د. سع نلجى جواد، مصر سلق، ص 549.

(2) د. حامد محمود عيسى، الفضية انكرنية فى تركيا، منشورات مكتبة مديولى، ط1، القاهرة- 2002، د. كريمة عبدالرحيم، الحركة الكردية فى تركيا، 1918- 1927، ص 69- 103، وكنلك: د. رعد عبدالجليل، الأكراد فى تركيا، صراع الإستعباد والانفصال، ص 103- 138، بحوث ندوة الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات فى العلم الثالث، جامعة

والترجمة العملية لذلك تجلت في الكثير من القوانين الإستثنائية في التعامل مع المطالب القومية الكردية، فبموجب قانون الأمن العام التركي رقم 578 لسنة 1925، أنشأت محاكم الإستقلال، لمحاكمة قادة الثورة الكردية (شيخ سعيد بيران وجماعته)، كما تنص م/125 من قانون العقوبات التركي على عقوبة الإعدام لكل من يحاول تقسيم البلاد⁽¹⁾، وأعطى القانون رقم 1850 لسنة 1930 صلاحية المواجهة دون محاكمة أو عقاب، أما القانون رقم 2510 لسنة 1934، فقد قسم تركيا إلى ثلاث مناطق أمنية:

- 1- مواقع تحفظ لسكن الأشخاص الذين يتقنون ثقافة تركية.
- 2- أقاليم ينقل إليها الأشخاص ذوو الثقافة غير التركية لصهرهم في الثقافة التركية.
- 3- أقاليم للإخلاء التام.

وبموجب المواد 81، 89، 90 من قانون تعددية الأحزاب رقم 648 لسنة 1946، يحظر إنشاء الأحزاب على أساس قومي. أما قانون الإستيطان رقم 51 لسنة 1960 فقد نص على تهجير العائلات الكردية غير المرغوب فيها بصورة قسرية من ديارها الأصلية إلى مناطق وقرى في تركيا. وأجاز القانون رقم 114 لسنة 1960 فصل الأكراد بتهمة النشاط الداعي إلى إنشاء كوردستان مستقلة. ونص القانون رقم 220 لسنة

بغداد- كلية العلوم السنية، مركز دراسات العالم الثالث، 1989، وانظر أيضاً: د. جرجيس حسن، تركيا في الإستراتيجية الأميركية بعد سقوط الشاه، ط1، 1990، غير منكور مكان الطبع، ص82 وما بعدها، وكذلك مثنى أمين فاخر، المصدر السابق، ص99-101، وكذلك: د. صارف عومر طول، جينز سيدي طغلي كورد، مصدر سابق، ص56-74، وكذلك: د. سعدانين إبراهيم، إعادة إكتشاف مصر للمسألة الكردية، مؤتمر الحوار العربي- الكردي، القاهرة، مايو - 1998، ص20.

(1) Turk Ceza Kanunu, secki N Yayinevi, Mays, 1996, Dardneu Baski, Made 146- 163.

1966 على إنشاء مدارس خاصة للأكراد باللغة التركية. كما نص القانون رقم 359 لسنة 1961 على ترسيخ واقع القومية التركية في البرامج العامة للإذاعة والتلفزيون⁽¹⁾ وحظر المرسوم 7635 لسنة 1967 إدخال أية مواد أجنبية الأصل باللغة الكردية وتوزيعها في تركيا، مهما كان نوعها (المطبوعات، الإسطوانات، أشرطة التسجيل وغيرها) وفي عام 1971 أنشأت محاكم أمن الدولة المعنية بقضايا الأمن القومي التركي⁽²⁾ وتم فرض القانون العسكري التركي على 11 ولاية في عام 1978، كما أعلنت حالة الطوارئ في 13 ولاية كردية، وبموجب القانون رقم 285 لسنة 1987 أعلنت حالة الطوارئ في 8 مقاطعات جنوب شرقي تركيا، وتمت بالقانون رقم 413 لسنة 1990 زيادة صلاحيات المحافظين، وبموجب قانون المحليات 2178 لسنة 1996 منحت سلطات القانون العسكري للمحافظين، وكذلك بموجب قانون المستوطنات القومية رقم 2483 لسنة 1992 يجوز للسلطات التركية بحجة الأمن القومي تهجير السكان من البلاد إلى منطقة أخرى من الدولة وإنشاء الشريط الأمني الحدودي مع سوريا والعراق وإيران يعرض 10-20 كم. كما أعطى قانون مكافحة الإرهاب رقم 3713 لسنة 1991 سلطات الأمن التركية عبر التنظيم القومي للإستخبارات (ميت) والذي يرتبط برئيس الوزراء مباشرة سلطات إستثنائية واسعة⁽³⁾.

⁽¹⁾ Dr. Ahmet ciftci. Radyo vetelevizyon Hukuku. Ankara- 1999- pp66-76.

⁽²⁾ وتختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد 146-163 من قانون العقوبات التركي حول أمن الدولة الداخلي والخارجي والقوات المسلحة. أنظر ذلك:

- Turk Ctza Kanunu. seckin Yayınevi. Mays- 1996. Darduncu Baski.

⁽³⁾ تفاصيل ذلك:

وفي إطار التعاون الأمني الخارجي، نصت م/7 من ميثاق سعد أبلا لسنة 1937 بين كل من (تركيا، إيران، أفغانستان) على تعهد كل من الفرقاء المتعاقدين كل داخل حدوده بعدم إعطاء مجال إلى تأليف العصابات المسلحة والجمعيات، أوكل ترتيب غايته قلب المؤسسات القائمة وقيامها بأعمال تؤمن الإخلال بالأمن والنظام العام في أي من بلاد الفريق الآخر سواء كانت في منطقة الحدود أو غيرها دون إخلال بنظام الحكم السائد في بلاد الفريق الآخر⁽¹⁾.

وفي حلف بغداد لسنة 1955 بين كل من (تركيا، العراق، إيران، باكستان، بريطانيا)، تشكلت لجنة الأمن الخاصة بالنشاط التخريبي والأمن المتبادل، وتتألف من قادة أجهزة البوليس ومخابرات الدول الأعضاء في الحلف، إضافة إلى الإستخدام المتبادل للمطارات وحق دخول قوات جهة إلى أراضي جهة أخرى، كما تضمن حلف بغداد بروتوكول إضافي سري حول التعاون العسكري، المعاهدة الأمنية التركية العراقية لعام 1978 نصت م/1 منها على انه في حالة تسلل أفراد أية دولة إلى داخل حدود الدولة الأخرى، يلقي القبض عليهم ويسلمون إلى دولهم، أما م/4 فنصت على أنه يتخذ الطرفان التدابير الكفيلة بإيقاف أعمال التخريب التي تجرى في المناطق الحدودية للبلدين، كما انه وبموجب إتفاقية (أضنة) الأمنية بين

- Dr. Said Vakkas Cozlugol. Avrupalıan Halari Sozlesmesi Veic. Hukukmuza Etkisi. Ankara- 1999. pp253- 255.

وكنلك:

- Sandra Coliver, paul hoffman, op cit, pp445- 457.

⁽¹⁾ روبرت أولسن، المسألة الكردية في العلاقات التركية الإيرانية، ترجمة وتقديم د. محمد إحسان، منشورات دار نراس للطباعة والنشر، ط2، أبريل- 2001، ص100- 104.

سوريا وتركيا في 1998/10/20، تمت تسوية مشكلة (عبدالله أوجلان) بوساطة مصرية، وكذلك ما يتعلق بتواجد حزب العمال الكردستاني⁽¹⁾.

نستخلص من مجمل ما ورد فيما يخص الإطار القانوني لسياسة الأمن القومي التركي تجاه القضية الكردية في تركيا ما يلي:

1- تعتبر هذه القضية إحدى التحديات الخطيرة في منظور الأمن القومي التركي الذي تتجسد مصالحه القومية في الدساتير التركية، وبالتالي لا بد من مواجهتها بسياسة إستثنائية، تتجلى في مجموعة القوانين المشار إليها، بمعنى إنكار الحقوق القومية للكورد ومجابهة أية مطالبات في الإطار القانوني الإستثنائي العسكري، واعتبار إثارها محاولة لتقسيم البلاد تستلزم عقوبات شديدة تصل إلى حد الإعدام جنائياً.

2- في الإطار الدولي (الثنائي والإقليمي) للأمن القومي، لجأت تركيا إلى الإتفاقيات الثنائية الأمنية والانضمام إلى الأحلاف العسكرية والأمنية للتنسيق والمواجهة بالدرجة الرئيسية لهذه القضية التي لا تنفصل بشكل عام عن القضية الكردية في الدول المجاورة.

3- تصطدم تركيا في قبول عضويتها بالإتحاد الأوروبي بالدرجة الرئيسية بسياسة أمنها القومي تجاه القضية الكردية بعدم مراعاتها لأحكام الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (المدنية والسياسية) و (الإقتصادية والاجتماعية والثقافية) لعام 1966 ومعاهدة ماستريخت لعام 1992 المعدلة ببروتوكول بروكسل لعام 1996 حول معايير الانضمام إلى الإتحاد المذكور وهو ما يشكل مازقاً حقيقياً للدولة التركية في الإطار القانوني لأمنها القومي⁽²⁾ على

(1) عبدة الطي سري الدين، المسئلة الكردية في ملف السياسة اثنوية، منشورات دار الافاق الجديدة، ط1، بيروت. 2000، ص377-380.

(2) تفاصيل ذلك: معاهدة الإتحاد الأوروبي، ترجمة سالم العيسى، ط1، دمشق- 1995، وكذلك:

- Dr. Saidvakks Cozlu, op cit, pp252- 263.

الرغم من بعض الخطوات البطيئة التركية في هذا المجال كتأسيس هيئة متابعة حقوق الإنسان من قبل البرلمان التركي وإجراء بعض التعديلات في قانون مكافحة الإرهاب رقم 3713 وقانون أصول المحاكمات الجزائية ومحكمة أمن الدولة بالقانون 3713/1991 وتعديل دستور 1982 مع بعض القوانين الأخرى في مجال حقوق المرأة، العمل، السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، تأسيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان⁽¹⁾ فإن كل ذلك لم يرق إلى الحد الأدنى للاعتراف بحقوق الشعب الكردي المشروعة.

2- إيران

استقراء تاريخ إيران السياسي يشير إلى صدور الدستور الإيراني لسنة 1906 متضمناً 51 مادة مع ملحق خاص، وبموجبه أصبحت الملكية دستورية، وتقلصت صلاحيات الملك، وتم الأخذ بنظام فصل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وقد ظل الدستور المذكور نافذاً على الرغم من التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إيران، والتي كان أبرزها الانقلاب العسكري لرضي خان ضد الشاه القاجاري في عام 1921⁽²⁾.

وعلى الرغم من ان الأكراد كانوا يؤلفون ثالث أكثرية في إيران بعد الفرس والأذربيجانيين، أي حوالي سدس العدد الكلي لسكان إيران⁽³⁾، فإن الدستور المذكور أعلاه جاء خالياً من الإشارة إلى الحقوق السياسية والمدنية والثقافية لهم، أسوة بباقي الشعوب الأخرى، وعلى أساس صهرهم

(1) Dr. Saidvakks Cozlu Ool, op cit, pp252- 263.

(2) د. أمل السبكي، تاريخ إيران السيلسي بين ثورتين 1906-1979، سلسلة علم المعرفة الكويتية، تشرين الأول-1990، ص7 وما بعدها.

(3) يبلغ تعداد الكورد في إيران حالياً حوالي 10 ملايين نسمة يشغلون مساحة تقدر بـ 195000 كم2، خسرو طوران، مصدر سابق، ص31-35، وكذلك: منشي أمين قلندر، المصدر السابق، ص101-106.

في إيران حديثة التي إستحدثت تسميتها بدلاً من (بلاد فارس) سنة 1935 في الدورة العاشرة للبرلمان الإيراني.

كما انه وخلال إستقراء أعمال الدورات الأربعة والعشرين للبرلمان الإيراني، خلال الفترة من 1906-1975، لا يمكن تلمس معالجة أي منها، لأي من الطموحات القومية للكورد وغيرهم من الشعوب الإيرانية، لا بل ومنذ أوائل الثلاثينات في القرن الماضي بدأت سياسة طمس الهوية القومية للقوميات غير الفارسية، ومنها الكردية، حيث منع إستخدام اللغة الكردية في المدارس والدوائر الحكومية وتم إعتماد سياسة ترحيل الأكراد وتغيير أسماء المدن الكردية، كما كان البرلمان الإيراني قد صادق على تحالف سعد آباد بين (إيران، تركيا، باكستان، أفغانستان) لسنة 1937 وصادقت الدورة 15 لسنة 1947 على الإجراءات المتعلقة بسحق الإضطرابات في محافظتي أنزليجان وكوردستان واللذان دعنا إلى إنشاء جمهوريات ذات حكم ذاتي (بدعم من الحكومة الروسية) بعد الحرب العالمية الثانية، والتي دخلت الأراضي الإيرانية في الشمال، وتمت الإستعاضة عنه بقانون تشكيل البلديات والمجالس المحلية.

ولم تتغير الأوضاع إبان حركة مصدق عام 1952 بالنسبة للكورد وكان الصراع متبايناً بين الفلسفة السياسية للجبهة الوطنية والشاه حول إستثمار الثروة النفطية بالدرجة الرئيسية ومن ثم البرنامج الإقتصادي والإجتماعي والسياسي وممارسة السلطة، كما تجلى ذلك في مناقشات الدورة/16 لسنة 1950 والدورة/17 لسنة 1952 حول قانون الموافقة على تأميم البترول وقانون إعطاء الصلاحيات التامة من قبل البرلمان لرئيس الوزراء لإصدار القوانين، ولم تتل كوردستان غير القسط القليل من برامج

التحديث والتنمية الصناعية والزراعية في البلاد والتي وافق عليها البرلمان الإيراني، في الدورة/22 لسنة 1967.

ومن الجدير بالذكر ان منظمة الإستخبارات (السافاك) والتي أنشأت بموافقة البرلمان الإيراني في الدورة/19 لسنة 1956 منحت سلطات إستثنائية أمنية خطيرة⁽¹⁾.

وكذلك انه كانت تطبق أحكام الباب/2، الفصل/1/1 مبحث أول ومن المواد (50- 68) ومبحث/2 المواد من (69- 78) من قانون مجازات عمومي إيراني على المطالب القومية للشعب الكردي في إيران⁽²⁾.

أما دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة 1979 والمعدل سنة 1989، فقد صدر عقب الثورة الإسلامية، يحتوي على 177 مادة مع مقدمة جاء فيها أن الدستور يعبر عن الركائز الثقافية والاجتماعية والسياسية والإقتصادية للمجتمع الإيراني، وذلك على أساس القواعد والمعايير الإسلامية التي تجسد أهداف الأمة الإسلامية.

وبموجب م/2 تكون الموازين الإسلامية أساساً لجميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والإقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية، وتنص م/9 على انه تعتبر الحرية والإستقلال ووحدة أراضي الدولة وسلامتها أموراً غير قابلة للتجزئة.

وبموجب م/15 اللغة والكتابة الرسمية المشتركة، هي الفارسية لشعب إيران، فيجب ان تكون الوثائق والمراسلات والنصوص الرسمية

⁽¹⁾ Dr. Jalalad- dine Madani, History of Islamic Revolution of Iran, Tehran- 1996, pp225-235.

⁽²⁾ انظر: مجموعة نملرة (3)، قوانين جزائي باخرى اصلاحات كما آخر مهامه (2535)، كرد اروندة: احمد كمتطة، ضلك محمد حسن علمي، ناشر: إنتشارات جديريان، قانون مربوط بتشكيل سازمان اطلاعات وامتاكشور مصوب اسفندة ماه (1335)، م-1-5، اصلاح قانون سازمان اطلاعات أمين كشور ملوي 1337، م-1-2.

والكتب الدراسية بهذه اللغة والكتابة، ولكن يجوز إستعمال اللغات المحلية والقومية الأخرى في مجال الصحافة ووسائل الإعلام العامة وتدريس أديابها في المدارس، حيث، اللغة الفارسية. وبموجب م/19 يتمتع أفراد الشعب الإيراني، في أية قومية أو قبيلة كانوا، بالمساواة في الحقوق، ولا يعتبر اللون أو العنصر أو اللغة، أو ما شابه ذلك سبباً للتفاضل.

وأنشأت م/91 مجلساً لصيانة الدستور من 12 شخصاً 6 من الفقهاء العدول و 6 آخرين من ذوي الإختصاص القانوني، وإضافة لما ورد في م/107 يعد القائد المرجع الأعلى ومن مهامه تعيين السياسات العامة والقيادة العامة للقوات المسلحة وإعلان الحرب والسلام والنفير العام وتنظيم العلاقة بين السلطات وحل المشكلات التي لا يمكن حلها بالطرق العادية، ونظمت م/176 مجلس الأمن القومي الأعلى و م/177 مجلس إعادة النظر في الدستور.

إن الإستقراء التحليلي لنصوص الدستور أعلاه يشير إلى إتجاهه بأن القوميات تنصهر في إطار البوتقة ضمن دولة بمنظور أيديولوجي جديد وهو المفهوم الإسلامي، وبالتالي فإنه لا يلبي الطموحات القومية للشعوب الإيرانية غير الفارسية، والتي لا تتعدى مطالبها – ومنها الكورد- بالحكم الذاتي، والجدير بالذكر أن الدستور عندما عرض على الإستفتاء قاطع الكورد ذلك⁽¹⁾، ومن ثم يمكن إستنتاج أن القضية الكردية في منظور الأمن القومي الإيراني تشكل تحدياً خطيراً له، وبالتالي فإن أية إثارة لها تعد خرقاً لهذا الأمن، ومن ثم لابد من إتخاذ الإجراءات الإستثنائية في

(1) د. كمال مظهر أحمد، دراسات في تأريخ إيران الحديث والمعاصر، بغداد- 1985، ص225 وما بعدها، د. سعد ناجي جواد، الحركة القومية الكردية في إيران، ندوة الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في العالم الثالث، جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية، مركز دراسات العالم الثالث، بغداد- 1989، ص45 وما بعدها.

مواجهتها في الإطار العسكري الداخلي والأمن الخارجي⁽¹⁾، وهذا ما تجلّى بوضوح خلال أحداث كوردستان إيران عام 1979-1983 وطبيعة التعامل الإيراني معها، لا بل أن النهج الإصلاحى لم يتغير فيه شيء إلا النذر اليسير فيما يتعلق ببعض الإنفتاح الثقافى ولكن فى إطاره الإسلامى⁽²⁾.

3- العراق

صدر القانون الأساسى العراقى سنة 1925 بعد تشكيل الدولة العراقية، محتويًا على 125 مادة، نصت م/1 على أن يسمى الدستور بـ (القانون الأساسى العراقى) وعلى أن تكون أحكامه نافذة فى جميع أنحاء المملكة العراقية، وحددت م/4 طبيعة النظام السياسى على أن العراق دولة ذات سيادة وهى مستقلة حرة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء وحكومتها ملكية وشكلها نيابى، ويشير إستقراء نصوص القانون الأساسى إلى إعتماده لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون والقضاء والوظائف العامة والتكاليف العامة، وإن اختلفوا فى القومية والدين (م/9، 12، 18، 92) والتمتع بحرية الرأى والإجتماع وتأليف الجمعيات وحرية التعليم والعقيدة والملكية (م/7، 8، 12، 15، 16، 17)، أما ممارسة السلطة فقد نظمت

(1) روبرت أولسن، المصدر السابق، ص7 وما بعدها، حيث تطبق أحكام المواد 1-9 حول جرائم أمن الدولة الخارجى م/10-13 حول جرائم أمن الدولة الخارجى فى هذا المجال. انظر فى ذلك: ققون مجازات إسلامى، تنظيم وتصميم: على أكبر عبدالله، جاب اول، 1373، ل127-130.

(2) حميد رضا جلانى بور، المشكلة الكردية، ترجمة د. محمد علاه الدين منصور، جامعة القاهرة- مركز الدراسات الشرقية، 2000، ص97 وما بعدها.

عبر مساهمة ثلاث هيئات بموجب القانون الأساسي هي: الملك، الوزارة، مجلس الأمة، بمجلسيه الأعيان والنواب⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن القول بأن القانون الأساسي لم يأخذ بنظر الاعتبار الخصوصية القومية الكردية وجاء خالياً من الإشارة إليها⁽²⁾، على الرغم من التصريح المشترك للحكومتين العراقية والبريطانية في كانون الأول عام 1922 الذي تضمن الاعتراف بحقوق الأكراد في تأسيس حكومة كردية في المناطق التي يقطنونها، فإنه تم توقيع بروتوكول بين الحكومتين في نيسان عام 1923، بضم السليمانية إلى العراق، بعد ان كانت لسنوات عدة تحت الإشراف المباشر للمندوب السامي في بغداد، ومن الجدير بالذكر أنه استناداً إلى م/17 من القانون الأساسي صدر قانون اللغات المحلية لسنة 1930 بجعل اللغة الكردية لغة رسمية في الأماكن الكردية (قسم من سكان الألوية الشمالية)، وعند انضمام العراق إلى عصبة الأمم صدر تصريح أيار عام 1932 عن الحكومة العراقية متضمناً تنفيذ الإلتزامات الدولية للعراق تجاه الكورد⁽³⁾، ولكن الذي جرى بالمقابل هو اللجوء إلى أحكام م/120 من القانون الأساسي بصدد إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ لمواجهة المطالب القومية الكردية خلال السنوات 1925-1958 لإحدى عشرة مرة من مجموع ست عشرة

(1) د. صالح هواد الكاظم وآخرون، النظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد كلية القانون 1980-1981، ص19-30.

(2) يقدر عدد السكان في العراق بواقع 5 ملايين نسمة يشغلون مساحة تقديرية 83000 كم²، انظر خسرو طوران، مصدر سابق، ص31-35.

(3) د. محمد عمر مولود، مصدر سابق، ص157-159.

منها⁽¹⁾، وإستناداً لأحكام م/3/26 صدرت عدة مراسيم تشريعية عراقية بصدد تحريم النشاط السياسي وتجريد العراقي من جنسيته أو غلق النوادي والنقابات التي تسلك مسلكاً يمس النظام والأمن العام وإلغاء إجازات الصحف والمجلات العامة ومنع الإجتتماعات العامة والمظاهرات⁽²⁾. أضف على ما ورد، أن ميثاق سعد آباد 1937 وحلف بغداد 1955 كانا منصبين بالدرجة الأساس على الجوانب الأمنية والعسكرية في مواجهة المطالب القومية الكردية.

لقد ألغي القانون الأساسي العراقي، بالدستور العراقي الصادر في 27/ تموز 1958 عقب ثورة 14 تموز عام 1958 والذي إحتوى على 30 مادة، نصت م/1 منها على ان الدولة العراقية، جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة، وأكدت م/2 إنتماء العراق إلى الأمة العربية، ونصت م/3 على قيام الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم واعتبار العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن ويقر الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية، ونصت م/10 على حرية الإعتقاد والتعبير والحرية الشخصية وحرمة المنازل والملكية الخاصة باعتبارها وظيفة إجتماعية⁽³⁾، وإستناداً إليه صدر قانون الجمعيات رقم 1 لسنة 1960 والذي بموجبه اجيزت الكثير من الأحزاب السياسية، ومن ضمنها (الحزب الديمقراطي الكردستاني) وهذه تعتبر نقطة تحول

(1) عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزرات العراقية، ج10، ص288، وذلك لمواجهة حركات الشيخ محمود الحفيد وبارزان الأولى وبارزان الثانية 1943-1945 التحررية القومية، مسعود البارزاني، بارزاني و بزوتتقوى رزطرى خوازي كورد، 1931-1958، ضئى بئكم، 1988، ضئخئئى (خئبئ) دهوك.

(2) د. وموض عمر نظمي وآخرون، التطور السبئسى المعاصر في العراق، جامعة بغداد- كلية القانون والسياسة، قسم السياسة، بغداد- بلا سنة الطبع، ص302-314.

(3) د. إحسان المفرجي وآخرون، مصدر سبق، ص350-356، د. صالح الجواد الكانئم، مصدر سبق، ص30-42.

نوعية في مضمار الإعراف بالحقوق القومية للكوورد⁽¹⁾، ولكن على ما يبدو بدأت بوادر الإنحراف بالثورة وأهدافها في ظهور النزعة الفردية واختفاء المؤسسات الدستورية وممارسة مجلس الوزراء السلطتين التشريعية والتنفيذية وغياب الديمقراطية، بخلاف المادتين 20 و 21 من الدستور واللذان أناطا ممارسة مهام رئاسة الجمهورية إلى مجلس سيادة يتكون من رئيس وعضوين بموجب م/20 وعهدت بالسلطة التشريعية إلى مجلس الوزراء وتصديق مجلس السيادة بموجب م/21، ويتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخص أعماله السلطة التنفيذية، ولقد نجم عن مجمل ذلك المواجهة المسلحة بين النظام والحركة التحررية القومية الكردية في أيلول 1961⁽²⁾، وقد إستمرت المواجهات المسلحة على الرغم من المفاوضات السلمية وجملة الدساتير والوثائق القانونية كدستور نيسان 1963 وبيان حزيران -1966، وشهد العراق فترة عدم إستقرار سياسي وظاهرة الدساتير المؤقتة، والتي كان آخرها دستور تموز 1970 والذي صدر عقب إتفاقية 11 آذار 1970 بين الحكومة العراقية والحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة البارزاني الخالد، والتي تعتبر وثيقة قانونية تقر الحقوق القومية للشعب الكردي، حيث نص الدستور المذكور في م/2 ف7 على ان شعب العراق يتكون من قوميتين رئيسيتين هي القومية العربية والقومية الكردية مع إقرار حقوق الشعب الكردي والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية، ونصت م/8 ف2 على ان

(1) مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية، ص3، ثورة ليلول، 1961-1975، أربيل-2002، ط1، مطبعة وزارة التربية، ص21 وما بعدها.

(2) مسعود البارزاني، بارزاني و بزوتسوةى رزطلى خوازى كورد، 1958-1961، ضتى بكم-1988، ضاخلى (خبات)، دهوك، ل91 و لغواوة.

تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون⁽¹⁾.

كما صدر قانون الحكم الذاتي رقم 33 لسنة 1974 الذي لم يلب الطموحات القومية الكردية، الأمر الذي إنتهى إلى المواجهات المسلحة العسكرية مع الحركة التحررية الكردية في آذار- 1974 بسبب تمسك القيادة الكردية بالثوابت والمصالح القومية الكردية، إنتهت باتفاقية الجزائر في آذار- 1975 بين العراق وإيران وبوساطة الجزائر والتي حدد أحد بنودها الجوانب الأمنية وكان القصد منها الثورة الكردية⁽²⁾.

ولقد إعتمد النظام العراقي في الفترة اللاحقة، سياسة للأمن القومي تجاه القضية الكردية باعتبارها من تهديدات الأمن الداخلي والخارجي⁽³⁾. واعتمدت أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (م156-189) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والخارجي (م190-222) في التعامل مع الكورد بالإحالة إلى القضاء الإستثنائي ومحكمة

(1) تفاصيل ذلك: د. سعد ناجي جواد، العراق والمسألة الكردية 1958-1970، منشورات دار اللام، لندن- 1990، ص89-103، مسعود البارزاني، مصدر سابق، ص24 وما بعدها، وعن النسقيير هذه: د. صالح جواد كاظم وآخرون، مصدر سابق، ص45 وما بعدها، د. إهسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص360 وما بعدها.

(2) مسعود البارزاني، المصدر السابق، ص331 وما بعدها.

(3) حيث يشير في هذا المجال د. فاضل البراك، مدير الأمن العام ورئيس جهاز المخابرات العراقي الأسبق (القضية الكردية هي من تهديدات الأمن الداخلي والتي تعتبر من الأوراق الضاغطة والمتفجرة الموقوفة التي تهدد القطر العراقي تهديداً دائماً ومن ينرس تأريخ القضية للكردية يرى أنها ورقة عالمية ضاغطة على القطر العراقي وإلى حد معين على تركيا وإيران، والقضية الكردية تخضع للوضع الدولي، وحسب المخططات المرسومة لها، فأحياناً تهدد القطر العراقي تهديداً جديداً وحلداً وتلرة أخرى تصرف إلى الأمن التركي أو الإيراني، وهكذا حسب الظروف النولية التي تحرك هذه القضية على إعتبار أنها أصبحت قضية تسقطب إهتمامات نولية متعددة الوجوه والأطراف)، انظر مؤلفة إستراتيجية الأمن الداخلي، مديريةة الأمن العامة، مركز التطوير الأمني، بغداد، 1980، مكتب للدراسات الإستراتيجية، ص88 وما بعدها.

الثورة⁽¹⁾، بالإضافة إلى جملة من الإجراءات الإستثنائية الأمنية القومية الهادفة إلى طمس الموجود القومي الكردي وإعتماد سياسة الترحيل في مناطق ستراتيجية وحدودية ونفطية هامة للأمن القومي⁽²⁾، والتعريب، وإرتكاب جرائم إبادة في إستخدام الأسلحة الكيماوية وعمليات الأنفال أثناء الحرب العراقية الإيرانية في آب- 1988 ومن قبلهم ترحيل الفيليين والقبض على البارزانيين، ولكن لم تنجح هذه السياسة للأمن القومي⁽³⁾، حيث وبفعل عوامل داخلية وخارجية وإبان أزمة الخليج الثانية 1991 شهدت كردستان إنتفاضة شعبية في آذار 1991، لحقتها متغيرات سريعة.

تجلت في: القمع العسكري للإنتفاضة، الهجرة المليونية، القرار 688 عن مجلس الأمن الدولي في نيسان 1991⁽⁴⁾، بدء الحوار الحكومي- الكردي وفشله، سحب الإدارات الحكومية في تشرين أول 1991، ملء

(1) عن الأحكام القانونية هذه بالتفصيل: د. سعد الأعظمي، للمعجم في الجرائم الملمة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، وكذلك: موسوعة الجرائم الملمة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق.

(2) أمين قادر مينة، نتمنى ستراتيجي عراق و سيكوزسكتي بة عن: ترحيل، تعريب، تبعيس، بلاوكراوتكتي ستنتري ليكولينتوري ستراتيجي كردستان، ضاى نووم، 1999، سليمانية، لائترتكتي 77 و لغواوة.

(3) د. خليل إسماعيل، المجتمع المدني ومستقبل الأثنيات في العراق، منشورات مكتب الفكر والتوعية، الاتحاد الوطني للكوردستاني، السلمانية- 2004، ص 22 وما بعدها، ولنفس المؤلف: مؤشرات سياسة التعريب والتهمجير في إقليم كردستان، أربيل- 2001، مطبعة زانكو، وكذلك بالتفصيل منظمة حقوق الإنسان- الشرق الأوسط، جريمة العراق في الإبادة الجماعية ضد الكورد، ترجمة جمال مبرز عزيز، السلمانية- 2003، ط1، ص 141 وما بعدها.

(4) تفاصيل القرار المذكور والقيمة القانونية له: عبدالرحمن الزبيباري، مصدر سابق، ص 285 وما بعدها، عبدالفتاح عبدالرزاق، مصدر سابق، ص 373 وما بعدها، وكذلك: د. عبدالحسين شعبان، مصدر سابق، ص 21 وما بعدها، وكذلك بيتر نوي ليرين، للحرب الأهلية في العراق، تقرير مقدم إلى لجنة للعلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي، أيار 1991، مجلة دراسات، مركز الدراسات الكرنية، ع 1/ 1992، ص 31 وما بعدها، وكذلك: عمر نور الدين، سيستمي نوي جيهتي و نوزي كورد- كوردستاني عراق و نك نموونتيك، ليكولينتوريكي شيكري سلسة، زانكوي سلاحتدين، كوليندي يلسا و رامباري، هتولير - 2003، ل 143 و لائترتكتي نواوة.

الجبهة الكردستانية للفراغ الإداري والسياسي كسلطة أمر واقع، إنتخابات البرلمان في أيار 1992 وتشكيل الحكومة الإقليمية⁽¹⁾ بالمناصفة بين الحزب الديمقراطي الكردستاني والإتحاد الوطني الكردستاني لإعتبارات المصلحة القومية العليا نتيجة الإنتخابات المذكورة، ومن بعد ذلك عملية بناء المؤسسات القانونية، في ظل وصاية دولية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لكوردستان كمنطقة ملاذ أمن والقرار 688 لسنة 1991 الصادر من مجلس الأمن الدولي والذي يعتبر العودة الثانية لتدويل القضية الكردية بعد معاهدة سيفر 1921⁽²⁾.

ولقد جابهت التجربة تحديات داخلية عراقية وإقليمية (دول الجوار) وكان من أخطرها مظاهر حرب الإقتال الداخلي المؤسف، ولكن باتفاقية واشنطن في أيلول 1998 وبرعاية أمريكية تم التوصل إلى صيغ جديدة في معالجة الأوضاع السياسية المعقدة في إقليم كوردستان تتعلق بتفعيل البرلمان والحكومة الإنتقالية⁽³⁾، ولكن على ما يبدو فإن التطورات العسكرية والسياسية والقانونية والإقتصادية المتعلقة بسقوط النظام العراقي عقب الإحتلال العسكري الأمريكي- البريطاني للعراق في 2003/4/9 وما لحقه من صدور قرار مجلس الأمن الدولي 2003/1483، فإن آفاق جديدة بانتظار القضية الكردية ضمن العراق الفدرالي البرلماني التعددي

(1) عن نتائج الإنتخابات هذه: مايكل مينو كروفوت ومارتن لوف، إنتخابات البرلمان الكوري في العراق وإنتخابات قند الحركة التحررية الكردية، منشورات الحزب الديمقراطي الكردستاني، مكتب البحوث والدراسات، (8)، أربيل- 1996، وكنتك: روهوف، منجيل ليرانيك، بيتر مولور، إنتخابات كوردستان العراق- تجربة ديمقراطية، منشورات الحزب الديمقراطي الكردستاني، مكتب الدراسات والبحوث، الدراسة رقم (27)، أربيل- 1996.

(2) انظر في ذلك: فتون المجلس الوطني الكوردستاني رقم 1 لسنة 1992 وفتون مجلس الوزراء في إقليم كوردستان رقم (3) لسنة 1992 وكنتك القوانين الخاصة بالوزارات الحكومية.

(3) انظر نصر إتفاكية واشنطن في مجلة (طولان العربي)، ع30، 1998، ص19- 21.

الديمقراطي القادم⁽¹⁾، وكذلك القرار 2003/1511 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، والذي رسم ملامح الصورة المستقبلية السياسية العراقية، والتي تجسدت في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في آذار/2004 حيث نظم وفي 62 مادة المبادئ الأساسية والحقوق الأساسية والحكومة الانتقالية، وتمثل مجملها في نظام سياسي ليبرالي ديمقراطي وشكل حكم جمهوري رئاسي ودولة فيدرالية جغرافية تعتمد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونظام إتحادي هرمي واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات والإقرار بحكومة إقليم كردستان، وتعتمد الانتخابات كميّار لشرعية السلطة السياسية وكذلك وجود دستور دائم يتم الاستفتاء عليه، وخضوع القوات المسلحة والأمن الوطني لسلطة مجلس الوزراء والتوزيع العادل للثروة الوطنية، وهذه الأمور من شأنها تعزيز الاستقرار والأمن الداخلي والخارجي، ومن الجدير بالإشارة فيما يخص أجهزة الأمن القومي في إقليم كردستان فإنه وبموجب قانون وزارة الداخلية رقم 9 لسنة 1993 تعتبر (مديرية الأسايش العامة) أحد تشكيلات الوزارة المذكورة بموجب م/4 ف3 وبالتالي فإنها تعتبر ضمن السلطة التنفيذية.

ولكن يلاحظ غياب التنظيم القانوني للأمن القومي فيما يخص الأجهزة المتخصصة حيث لم يتطرق قانون المجلس الوطني الكوردستاني رقم 1 لسنة 1992، إلى ذلك وكذلك قانون مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 1992 ومن ثم نقترح إبراز أهمية للموضوع عبر تشكيل لجنة الأمن والمصالح القومية الكردية في البرلمان وإستحداث وظيفة مستشار الأمن القومي في رئاسة مجلس الوزراء.

4- سوريا

(1) عن تفاصيل التطورات السياسية والقانونية هذه: انظر الوثائق العراقية، ع2977، ط2، 2003/6/17.

على الرغم من أن الأكراد في سوريا يمثلون حوالي 8% من إجمالي السكان⁽¹⁾، فإن إستقراء الدساتير السورية يشير إلى خلوها تماماً من الإشارة إليهم⁽²⁾، وإن كان للأكراد دور واضح في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية السورية⁽³⁾، لا بل بدأت سياسة طمس وجودهم القومي منذ أوائل الستينات بصدر المرسوم التشريعي المرقم 93 في 1962/8/23 حول إجراء إحصاء إستثنائي لمحافظة الجزيرة (الحسكة) والذي أدى إلى حرمان حوالي (120) ألف مواطن كردي سوري من الجنسية السورية، وقد كان الدافع الأساسي وراء ذلك هو التمسك بالسياسة العنصرية على أساس رفض كل ما هو غير عربي⁽⁴⁾. كما خضعت المنطقة منذ عام 1962 لمشروع (الحزام العربي)، ومن أهدافه عزل أكراد سوريا عن العراق وتركيا في ذات الحدود الدولية وبطول 375 كم وعرض 15 كم²، وفي الوقت نفسه تم البدء ببناء القرى النموذجية العربية إلى جانب القرى الكردية، وكان هنالك تباين واضح في مجال الخدمات بينهما⁽⁵⁾، ومنذ عام 1963 خضعت المنطقة إلى قانون الطوارئ الصادر

(1) تيفيد ماكرويل، مصدر سابق، ص 40 ومن الجدير بالذكر انه يقدر عدد اكراد سوريا بحوالي مليون نسمة يشغلون مساحة تقدر بـ (5000 كم²)، انظر خسرو طوران، مصدر سابق، ص 31-35.

(2) عن تفاصيل الدساتير السورية انظر: نبيل الصانع، مصدر سابق، ص 279 وما بعدها، وكذلك: محمد ادبب استقبولي، موسوعة القوانين الإستثنائية والمتمة لقانون العقوبات السوري، ط5، دمشق- 1999، وما بعدها.

(3) جواد الملا، كوردستان والكورد، وطن مقسم وامة بلا دولة، تقديم د. جمال نهبز، دار الحكمة، لندن- 2000، ط1، ص 77 وما بعدها، وكذلك: فرهنط مظفر، بزاطى روزنامتطرى كوردى لة سوريا، 1932- 1946، زانكوى سةلاحنتين، كزليدى ثعروقرده، نامى مستتر، هتولير- 2002، ل5-27، د. مارف عومتر طول، جينوسلبيدى طلقى كورد، ل81.

(4) د. جبار صابر طه، القانون الدولي الخاص وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 306-331.

(5) صلاح بنرائين، الحركة القومية للكردية في سوريا، روبة نقية من الداخل، ط1، منشورات رابطة كلوة الثقافية، أربيل- 2003، ص 62-66.

بالمرسوم التشريعي المرقم 51 في 1962/12/22 المعدل بمرسوم رقم (1) في 1963/3/9 وبموجبه تخضع المنطقة لسلطات الحاكم العرفي (م/3) والتي هي عبارة عن وضع قيود على حرية الأشخاص في الإجتماع، التنقل، الإقامة، المرور، التوقيف، مراقبة الرسائل، الأسلحة، إخلاء المناطق، التجول (م/4) ويختص القضاء العسكري بالنظر في المخالفات المتعلقة بالمنطقة المعلن فيها حالة الطوارئ (م/6)⁽¹⁾.

كما تمت إحالة الأكراد إلى القضاء الاستثنائي عند ممارستهم لأي نشاط سياسي يتعلق بحقوقهم القومية⁽²⁾. حيث تطبق أحكام المواد (263-270) من الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي والمواد (291-295) من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949⁽³⁾.

(1) تفاصيل ذلك: محمد أنيب إستقبولي، المصدر السابق، ج2، ص1447 وما بعدها.

(2) فقد أنشأت بالمرسوم التشريعي رقم 21 في 1963/4/24 محكم (الأمن القومي) الاستثنائية وهي تختص بالنظر في جرائم الإعتداء الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد 260-311 من قانون العقوبات السوري، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى منصوص عليها في م/5 من المرسوم المذكور، وكذلك بالمرسوم التشريعي رقم6 في 1995/1/7 أنشأت المحكمة العسكرية الاستثنائية، وبالمرسوم التشريعي رقم 47 في 1968/3/28 أنشأت محكمة أمن الدولة العليا والتي تتمتع بصلاحيات استثنائية ولا يجوز الطعن بالأحكام الصادرة عنها وتخضع لمصادقة رئيس الجمهورية أو من يفوضه، كما أنه صدر قانون أمن حزب البعث العربي الاشتراكي (الجناح السوري) رقم 53 في 1978/4/8 ليعطي الحزب المذكور شخصية اعتبارية في إعتباره الحزب القائد في المجتمع والدولة، ولا يجوز حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة أو مصادرتها مع إقرار مواد جنائية في المواد (5-12) لمعالجة من يسعى إلى الحصول على أسرار الحزب أو سرقة وثائقه والإعتداء على مقراته أو عدم إشعار الحزب بالمؤامرة أو الإلتفاق عليه، تفاصيل ذلك: محمد أنيب إستقبولي موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له، ج1، ط1، 1992، دمشق-ص739 وما بعدها، وكذلك: ج2، نفس المؤلف، 1423 وما بعدها.

(3) أنيب إستقبولي، شرح قانون العقوبات السوري، ج1، ط1، دمشق-1990، ص40-41، وكذلك صلاح بدر الدين، المصدر السابق، ص101 وما بعدها.

وبموجب المرسوم التشريعي رقم 276 في تشرين الثاني 1969 حول الجنسية السورية، تم اعتبار الأكراد أجانب سوريون ولا يتمتعون بالجنسية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الإنفراج النسبي منذ أوائل السبعينات من حيث توقف مشروع (الحزام العربي) فإنه لا زالت سياسة التمييز تمارس ضدهم في جملة من المراسيم التشريعية والإجراءات التنفيذية والمحاكم الإستثنائية، ومن بينها المرسوم المرقم 122 في أيلول 1992 حول حظر تسجيل الأسماء الكردية ومنع السفر إلى الخارج وإيقاف المراكز الثقافية الكردية ومنع محلات ومنافذ بيع الكتب والمجلات والجرائد الكردية⁽²⁾.

ولمجمل ما ورد نستنتج بان القضية الكردية في سوريا تمثل في منظورها للأمن القومي تحدياً خطيراً لها وبالتالي لجأت هي أيضاً إلى الأساليب الإستثنائية في مواجهة المطالب القومية الكردية.

(1) د. جبار صابر طه، القفون الدولي الخالص وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 366 وما بعدها.

(2) نيفيد مكنوبل، مصدر سابق، ص 40-41، وكذلك: صلاح بنزائين، المصدر السابق، ص 101 وما بعدها.

المبحث الرابع

مشاكل الأمن القومي في ظل النظام الدولي الجديد

تواجه سياسات الأمن القومي للدول وفي ظل متغيرات النظام الدولي الجديد، مشكلات تتجلى في الهجرة واللجوء، المخدرات، غسيل الأموال، القروض الدولية، النظام المعلوماتي. لما تقدم سنقسم المبحث إلى خمسة مطالب، ندرس في المطلب الأول مشكلة الهجرة واللجوء، وفي المطلب الثاني، المخدرات، وفي المطلب الثالث مشكلة غسيل الأموال، وفي المطلب الرابع مشكلة القروض الدولية والمديونية الخارجية، أما المطلب الخامس، فسنفرده للنظام المعلوماتي.

المطلب الأول

الهجرة واللجوء

الهجرة عبارة عن عملية الحركة والانتقال من منطقة إلى أخرى أما لتحسين وضع الإنسان الإقتصادي، أو هرباً من ظروف مناخية سيئة أو من ظواهر طبيعية مختلفة أو ضغط سياسي أو الحروب والأزمات، فالمعروف ان رؤوس الأموال لا يمكن ان تتنفس إلا حين يكون الأمن والإستقرار سائدين، وبخلافه ترحل وهناك الكوارث الطبيعية كالفيضانات، الزلازل، البراكين، الإنهيارات الجليدية، التبدلات المناخية، وهناك الأسباب الإجتماعية كالإضطهاد الديني والقومي والعنصري، ومن الأسباب الإقتصادية للهجرة، تدني مستوى المعيشة وعوامل الجذب الإقتصادي كالمناطق الغنية بالعمل والأجور، وهناك الأسباب القسرية للهجرة المتعلقة بالإحتلال العسكري والإضطهاد السياسي وعدم الإستقرار

السياسي الداخلي، وتتنوع الهجرات بين مؤقتة، نهائية، دائمية، مستمرة، قسرية او عفوية، مخططة لتحقيق أغراض معينة⁽¹⁾، ولكن من الأنماط الهامة أيضاً هجرة الكفاءات العلمية ونزيف الأدمغة بعوامل طرد تتعلق بواقع الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية وعوامل جذب تتعلق بالأجور ومستوى المعيشة والحاجات، ولهذه الهجرة مخاطرهما، المتعلقة بفقدان الإستثمارات التعليمية وضياح رأس المال البشري وبالتالي أضعاف القوى المنتجة في المجتمع وقدرتها على القيادة والتنظيم والإدارة⁽²⁾.

وعموماً تترتب على الهجرة نتائج سلبية وإيجابية تتجلى في التغيير في عدد وتركيب السكان والمجتمع، والإستفادة من الأيدي العاملة ورؤوس الأموال والإحتكاك الثقافي والإنساني⁽³⁾، ومن النتائج الهامة التي تلحق الهجرة بروز صفة (اللاجئ)، فموجب م14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في ان يلجأ إلى دول أخرى او يحاول الإلتجاء إليها هرباً من الإضطهاد، وقد قيل في تفسير المادة هذه بأنه حق للدول أكثر من كونه واجباً عليها بإستضافة طالبي اللجوء ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إستعداد بعض الدول لقبول التزام خاص بفتح حدودها بأعداد كبيرة من الناس يمكن حسب إعتقادها أن يهدد أمنها القومي، لذلك لا يعد منح اللجوء حقاً فردياً بل حقاً سيادياً للدولة ان تستعمله كما تشاء ويترك

(1) د. فؤاد محمد الفار، د. محمد رشيد الفيل، أصول الجغرافية البشرية، ط1، جامعة الكويت، 1980، ص225 وما بعدها.

(2) د. محمد ربيع، هجرة الكفاءات العلمية، منشورات جامعة الكويت، 1972، ص4 وما بعدها، وكذلك ص125-127.

(3) د. محمد ربيع، المصدر السابق، ص104-111، وكذلك: د. محمد النقيب، مصدر سابق، ص579 وما بعدها، ص584 وما بعدها.

ذلك لسلطتها التقديرية حسب ظروفها الإجتماعية والسياسية وغيرها من المصالح⁽¹⁾.

أما الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951⁽²⁾ فقد نصت على أنها تنطبق على الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني 1951 (م/1)، وأعطت م/9 للدولة حق إتخاذ تدابير مؤقتة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وبموجبه لا يجوز طرد اللاجئين (ف1) وجواز ذلك (ف2) وبذرائع معينة إذا كان إعتبار وجوده خطراً على أمن الدولة الذي يوجد فيه أو لسبق صدور حكم نهائي عليه لإرتكابه جرمأ إستثنائي الخطورة يجعله خطراً على مجتمع ذلك البلد. بيد انه ولظهور حالات لجوء جديدة، فقد صدر البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1966 والذي نصت م/1 منه على إتساع الشمول دون الحصر الجغرافي، وتنص م/2 منه على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقديم معلومات عن أموالهم، ومن الضروري الإشارة إلى انه لا يتم اللجوء في حالات من يحمل أكثر من جنسية، وعدم وجود سبب مقبول، وإرتكاب الشخص لأفعال مناهضة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها أو إرتكاب جريمة جسيمة غير سيادية خارج البلد، وكذلك تستثنى جرائم الحرب والسلام وضد الإنسانية والإبادة الجماعية في حالات اللجوء، وقد لا يترتب على كل حالات الهجرة منح اللجوء، فقد يرفض

(1) د. محمد احمد رمضان وجوتنر محمد رشيد، مفهوم اللاجئين السنيسي- دراسة مقدمة إلى ندوة (مشاكل الشباب في إقليم كورستان)، جامعة صلاح الدين- اتحاد الشبيبة الديمقراطي للكورستان، أربيل- 2002، ص5 وما بعدها.

(2) نص الإتفاقية متاح على العنوان الإلكتروني:

892 - <http://www1.umn.edu/humanrts/arab part1.1.vol.xiv.94.A>

وعندها يتم السماح بالبقاء لأسباب إنسانية، وهو حق مؤقت في البقاء في الدولة تحت ظل الوضع الإنساني لطالب اللجوء لفترة معينة⁽¹⁾.

ويستنتج مما ورد في إطار العلاقة بين الهجرة واللجوء والأمن القومي وجود ارتباط مباشر بينهما سواء بالنسبة للأمن القومي للدول التي تتم فيها الهجرة وصولاً إلى اللجوء لأسباب سياسية وإقتصادية وإجتماعية وانعكاسات ذلك على الوضع السياسي والإقتصادي والإجتماعي، وهو غالباً ما يتسم بسمة عدم الإستقرار وبالتالي يشكل تهديداً لها، أو بالنسبة للأمن القومي للدول المستوعبة للهجرة واللجوء وهذه تتباين حسب سياساتها الأمنية السكانية والأوضاع الإقتصادية والسياسية، فهو يشكل لها أيضاً مواجهات معينة في إطار الأمن القومي، لذلك نرى أن الكثير من دول العالم تنظم بتشريعات داخلية أمور الهجرة واللجوء، لا بل يصل الأمر إلى حد التعاون الإقليمي أو الدولي، حيث أضحت هذه الظاهرة تعد إحدى مشكلات الأمن القومي وبالذات بعد تزايد نسبها في ظل النظام الدولي الجديد، بسبب الصراعات العرقية والإضطهاد السياسي في يوغسلافيا والبلقان والإتحاد الروسي والشرق الأوسط والقارة الأفريقية، وبشكل عام تمثل مواجهة كبيرة للأمن القومي للدول، وبالذات بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 فيما يخص البرامج والنظم الخاصة بمراقبة الأجانب في اميركا، وكذلك دول الإتحاد الأوربي التي بدأت تراجع حساباتها في هذا المجال.

(1) تفاصيل ذلك: د. محمد احمد رمضان، المصدر السابق، ص 11، ونص البروتوكول متاح على العنوان الإلكتروني:

892. http://www1.umn.edu/humanrts/arab_A-92.xiv-vol.i.part1.

ومن الجدير بالذكر أنه بدأت النزعات العنصرية في الكثير من الدول التي يتواجد فيها اللاجئين والمهاجرون، الأمر الذي كان مدار اهتمام دولي تجلى في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والذي أكد على حقوق الدول في تنظيم مركز الأجانب (م/2) إلا أنه في نفس الوقت نص على حقوقه في الحياة والأمن الشخصي والحماية والمساواة القضائية والأسرة والحرية الفكرية والرأي والضمير، والإحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم ومغادرة البلد والتعبير والملكية (م/5) وعدم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية (م/6)، وعدم جواز طرده إلا إذا كان بموجب قرار صادر استناداً إلى قانون وللمقتضيات الأمن الوطني (م/7) إضافة إلى حقهم في العمل والتنظيم الثقافي والرعاية العلمية والاجتماعية والتعليمية (م/8) وعدم حرمانهم من العدالة (م/9) وبالمقابل يجب عليهم احترام قوانين تلك الدولة.

وعلى الرغم من ذلك فإنه ولمضي فترة زمنية طويلة على الإتفاقية والبروتوكول الملحق به، فإنه يقتضي الأمر إجراء مراجعة شاملة وبما ينسجم والمستجدات الدولية في ميدان الهجرة واللجوء وبما يحقق التوازن بين مصالح الأمن القومي للدول والقضايا الإنسانية الخاصة بحالات اللجوء والهجرة.

ومن الأمور الهامة ظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين من قبل منظمات تقوم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى تلك البلدان وهذا ما يشكل خطورة على الأمن القومي للدول المستقبلية ولسيادتها، الأمر الذي

يستلزم التنظيم الدولي بهدف تنظيم إجراءات الهجرة بين البلدان ووضع
تشريع لمكافحة ظاهرة المهاجرين غير الشرعية⁽¹⁾.

(1) د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط1، عمان- 2001، ص71- 74.

المطلب الثاني المخدرات

إن مدى خطورة مشكلة المخدرات، تتجلى في أنها أصبحت بحق مأساة الإنسان في العصر الحديث، لأنها إستطاعت ان تغزو جميع بقاع العالم تقريباً، ومرد إنتشارها أسباب نفسية بسبب تعقد الحياة المدنية، وأسباب إجتماعية تتجلى في تصدع الأسرة والقيم الإجتماعية، وأسباب إقتصادية نظراً للأرباح الهائلة في تجارتها، وفي المقابل يترتب على تعاطيها والإمان عليها ما يؤثر على الجهاز العضوي النفسي للفرد وقواه الذكائية وضعف عام في الوظائف النفسية والإجتماعية ويتعداها إلى أضرار تلحق بالمجتمع كظاهرة إجتماعية خطيرة تشمل من الطاقات الإنتاجية ونفقات مكافحتها ومعالجتها⁽¹⁾.

ونتيجة لهذه الخطورة، أجمعت التشريعات المختلفة والإتفاقيات الدولية على تحريم المواد المخدرة وحظرت إستخدامها إلا لأغراض علمية وبترخيص قانوني، وامتد الإهتمام إلى نطاق التعاون الدولي الثنائي والإقليمي والدولي، فمنذ بداية القرن العشرين بدأت الإتفاقيات الدولية في الإهتمام بالموضوع من خلال أحكام مختلفة للتجريم وتسليم المجرمين والإنبات القضائية والإجراءات الإدارية، وقد توجت الإتفاقية الموحدة التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في نيويورك سنة 1961 أوج تطور الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات وجاءت بأحكام شاملة لكافة الإتفاقيات السابقة عليها، وإشتملت الإتفاقية على أربعة جداول ثبتت فيها أنواع المخدرات ومستحضراتها، والأحكام التي يخضع لها كل نوع فيها،

(1) د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، ط1، بغداد- 1984، ص32 وما بعدها، وكذلك د.

كوركيس يوسف ناود، مصنر سنوق، ص75-76.

مع النص على ان ذلك لا يمنع اية دولة من ان تتخذ ما تراه من إتخاذ الإجراءات المناسبة الأخرى أكثر شدة ولو ترتب عليه تطبيق الأحكام التي يخضع لها نوع معين من المخدرات أو المستحضرات على نوع آخر، وتفسير ذلك هو أن ما جاء في الإتفاقية من أحكام هو الحد الأدنى الذي تلتزم به الأطراف، ولها أن تزيد عليه بما يتناسب وظروف كل بلد وأوجبت م/4 منها على الأطراف الموقعة عليها أن تتخذ ما تراه من الإجراءات القانونية والإدارية لتطبيق أحكامها والتنسيق مع الدول الأخرى في تنفيذ هذه الأحكام، وإخبار السكرتير العام للأمم المتحدة بجميع القوانين والأنظمة التي تصدر من حين لآخر، لوضع أحكام هذه الإتفاقية موضع التطبيق، وحظرت الإتفاقية في الفقرة 4/4 من م/4 إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها وإستيرادها وتوزيعها والإتجار بها وإستعمالها وإحرازها على الأغراض الطبية والعلمية نون سواها شرط عدم الإخلال، ونصت م/22 على أنه تحظر الأطراف المعنية زراعة خشخاش الأفيون أو حبة الكوكايين أو نبتة العنب، كلما رأت أن الأحوال السائدة في بلادها أو أحد إقليمها يجعل خطر زراعتها انصب وسيلة لحماية الصحة العامة وللرفاه العام ومنع تحويل المخدرات إلى الإتجار غير المشروع، وتبين م/36 الأفعال التي ينبغي إعتبارها جرائم إذا ارتكبت عمداً والمقامة عليها بعقوبات ملانمة وعلى الأخص بعقوبة الحبس، وغيرها من العقوبات السالبة للحرية، وهذه الأفعال هي زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها وإستخراجها وتحضيرها وإحرازها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشراءها وبيعها وتسليمها بأية صفة من الصفات والسمسة فيها وإرسالها ونقلها وإستيرادها وتصديرها خلافاً لأحكام هذه الإتفاقية وأي فعل آخر قد تراه الدول الأطراف مخالفاً لأحكام الإتفاقية، وبموجب المادة م/36 ف/7

استحسنّت الإتفاقية إعتبار بعض الجرائم من جرائم التسليم وذلك في أي معاهدة تسليم تعقد بين الدول الأطراف وبين أية دولة أخرى لا تخضع للتسليم بشرط وجود معاهدة، وتطرقت الإتفاقية في م/38 إلى موضوع معالجة مدمني المخدرات، وأوجبت أن تنظر الدول الأطراف باهتمام خاص في إتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج والعناية والتأهيل، وأشارت إلى انه يجدر بالدول الأطراف التي يشكل فيها إدمان المخدرات مشكلة خطيرة لها وحسب مواردها المالية والإقتصادية بإنشاء المرافق الكافية لتوفير المعالجة الناجمة للمدمنين⁽¹⁾.

والملاحظ أن الإتفاقية أعلاه لم تعالج المخدرات، لذلك أبرمت إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بهدف قصر إستعمالها على الأغراض العلمية والطبية، لما لها من لزوم وأهمية تحقيقاً للمصلحة العامة، وقد عرفت م/1 من المعاهدة، المواد النفسية بأنها تعني الموارد الطبيعية أو الصناعية، وبينت في م/2 المادة التي يمكن إضافتها إلى الجداول الأربعة الواردة في المادة إذا ثبت أن لها القدرة على إحداث حالة تنشيط أو هبوط تؤدي إلى هلوسة وإضطراب للأفعال الإرادية أو التفكير أو السلوك أو المزاج أو الشعور أو أن لها قابلية سوء الإستعمال والآثار الضارة مثل المواد المدرجة في الجداول (1،2،3،4)، وإذا كان هناك شواهد كافية بان المادة يسئ إستعمالها أو يحتمل أن يساء إستعمالها مما يشكل ضرراً على الصحة العامة والحالة الإجتماعية، فإنها تصرح بوضع تلك المادة تحت الرقابة الدولية. وحصرت م/5 إستعمال المواد النفسية

(1) د. محمد منصور السنوي، أحكام لفقون التولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة التولية، دار المطبوعات الجامعية، بلا سنة طبع، ص215 وما بعدها، د. علي حمد جعفر، مكافحة الجريمة- مناهج الأمم المتحدة والنشر الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت- 1999، ص177-188، وكذلك: د. صباح كرم شعبان، المصدر السابق، ص64-69.

للأغراض الطبية والعلمية فقط وأوجبت ألا تسمح الدول الأعضاء بإجازة المواد المدرجة بالجداول إلا لجهات مرخص لها قانوناً، وحددت المعاهدة الإجراءات الواجب إتخاذها ضد الإتجار غير المشروع، وأوجبت أن تقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة على المستوى المحلي لتنظيم المخدرات والحد من التهريب وعلى الصعيد الدولي ان تساعد الدول بعضها الآخر في مكافحة الإتجار غير المشروع، ونصت م/22 من المعاهدة على إعتبار أي فعل يرتكب مخالفاً للقانون أو التعليمات الواردة كفعل واجب للعقوبة إذا ما ارتكب عن عمد، وعلى الدول أن تتأكد من ان ذلك عليه اشد الأحكام القاسية وخاصة السجن او بالعقوبات الأخرى التي تراها ملائمة، كما أجازت المعاهدة للدول معاملة الأشخاص الذين يسيئون إستعمال المواد النفسية أن تتخذ معهم إجراءات علاجية وثقافية ورعاية مرعاة لتأهيلهم إجتماعياً وذلك بتبديل العقوبة او بالإضافة للعقوبة، كما وتطرقت المعاهدة إلى الجرائم التي ترتكب في اكثر من دولة وأحكام المشاركة عن عمد والإتفاق الجنائي وأحكام تسليم المجرمين، كما أوجبت ضبط ومصادرة أي مادة نفسية أو مادة أخرى وكذلك أي معدات تستخدم أو أعدت للإستخدام في أي مخالفة من السابق ذكرها، وبموجب م/3 من المعاهدة يجب إتباع إجراءات اكثر شدة وصرامة في مجال الرقابة على تلك الإجراءات في المعاهدة⁽¹⁾.

إن اوجه التشابه واضحة بين الإتفاقيتين من حيث المبادئ القانونية التي أرستها كل منهما في مجال مكافحة المخدرات⁽²⁾. ومن الجدير بالذكر انه وبموجب إتفاقية 1961 تشكلت (الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات) والتي تتشكل من 13 عضواً ينتخبهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي

(1) د. محمد السنوي، المصدر السابق، ص231، د. صباح كرم شعبان، مصدر سبق، ص72-73.

(2) د. محمد السنوي، مصدر سبق، ص233.

يرشحون من قبل منظمة الصحة العالمية وبلدانهم تبعاً للتمثيل الجغرافي للبلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة للمخدرات، وترتبط الهيئة كجهاز دولي بالأمم المتحدة وبأمينه العام، ومهامها هي الإشراف والرقابة على نظام المخدرات من خلال إلزام الدول بتقديم تقديراتها من احتياجاتها للمواد، وكذلك الرقابة على حركة المخدرات في الدول من خلال نظام الإحصائيات بهدف الحيلولة دون أن تصبح أي دولة مركزاً للإتجار غير المشروع بالمخدرات بتقديم الدول لتقارير عن وضعها المخدراتي إنتاجاً وصنعاً وإستهلاكاً وإستيراداً وتقديراً، وفي حالة المخالفة توجه أنظار الدول والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والجمعية العامة، صلاحية فرض الحظر على الدول المخلة بأحكام الإتفاق، وللهيئة مخاطبة الرأي العام العالمي عن نشاطاتها من خلال تقرير سنوي أو ما تراه من تقارير أخرى إضافية⁽¹⁾.

كما انه وبقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي المرقم 9/1 في 1946/2/6 قد تشكلت لجنة المخدرات كأحدى اللجان الفنية للمجلس من 30 عضواً ينتخبون من قبله على أساس الدول الأعضاء والوكالات المختصة والدول الأطراف في الإتفاقية وعلى أساس الدول المنتجة والمستهلكة للمخدرات، وهي لجنة فنية متخصصة تقوم بمساعدة الأمم المتحدة في الإشراف والرقابة والقيام بالمهام الموكلة إليها وتقديم الإقتراحات المتعلقة بالمخدرات والرقابة عليها ومدة العضوية 3 سنوات، وتعتمد اللجنة في أعمالها على مختبر المخدرات التابع للأمم المتحدة

(1) د. محمد السنوي، مصنر سنوق، ص528 وما بعدها.

وشعبة المخدرات المرتبطة بالأمين العام وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الإتفاقيات أعلاه، فإن مشكلة المخدرات بدأت تتنامى في العالم وبشكل ملفت للنظر، حيث ان التقدم العلمي في وسائل المواصلات والإتصالات، أدت إلى سرعة إنتقال المخدرات بين دول العالم، ففي تقرير الأمم المتحدة لعام 1998، يرى خبراءها في الإتجار غير المشروع في المخدرات بأنه يدر سنوياً ما يبلغ (400 مليار دولار)، وبموجب إحصائيات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وصل عدد مدمني المخدرات إلى حوالي 60 مليون⁽²⁾، لذلك فقد تم التوصل في سنة 1988 إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فينا، معتبراً ذلك نشاطاً إجرامياً دولياً يدر أرباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من إختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع بمستوياته ويهدف تعزيز التعاون الدولي وإعتبار القضاء على الإتجار غير المشروع مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول وبهدف تعزيز وإستعمال التدابير المنصوص عليها في الإتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 بصفتها المعدلة في بروتوكول 1972 وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ولتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الخاصة بمنع الأنشطة الإجرامية في الإتجار غير المشروع، وبموجب م/3 من الإتفاقية المذكورة تدخل جرائم المخدرات ضمن جريمة غسل الأموال، لا بل أصل التسمية إقترنت

(1) د. محمد الصنوي، مصدر سبق، ص550.

(2) احمد العمري، جريمة غسل الأموال، ط1، الرياض- 2000، ص319 وما بعدها.

بتجار مخدرات التجزئة، حيث كانوا يقومون بغسل أيديهم جراء المواد المخدرة قبل تحويل نقودهم إلى عملات ورقية وإيداعها في البنوك⁽¹⁾.
ومن الضروري الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2000/9/8 والذي دعا إلى مضاعفة الجهود التقنية للالتزامات لمكافحة مشكلة المخدرات⁽²⁾.
لمجمل ما ورد بدي واضحاً أثر مشكلة المخدرات على الأمن القومي للدول، ولذلك كان مدار الإهتمام الدولي، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية الداخلية لمكافحتها وهي ما تزال إحدى مشكلات الأمن القومي في النظام الدولي الجديد، لا بل نستطيع القول بأن إزديادها يرجع إلى إفرازات هذا النظام و ما يوفره من إلغاء لحواجز إضافة إلى الاستفادة من مبتكرات التقدم العلمي والتكنولوجي.

(1) رمزي الضوس، غسل الأموال، جريمة العصر - دراسة مقارنة، ط1، عمان- 2002، ص15- 16، وكنك: أحمد العمري، مصدر سابق، ص319 وما بعدها.
(2) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في 2000/9/8.

المطلب الثالث غسيل الأموال

يقصد بغسيل الأموال، عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية يهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي المحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرمًا لتحقيق المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمحصلات هذا الجرم، ويحصل هذا في المراكز المالية الكبرى ومن ثم في الدول ذات القوانين المتساهلة والتي تعتمد سرية الحسابات والأعمال المصرفية، تحرير الخدمات التجارية وإطلاقها، ضعف النظام الضريبي وتراخي الرقابة على المصارف، وجود شبكة وسائل إتصالات حديثة ومتطورة. وإن مصادر الأموال غير المشروعة قد تكون في: تجارة المخدرات، الرشوة، الإختلاس، التهريب الضريبي، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، جرائم السياسيين (الفساد السياسي وإستغلال النفوذ)، تجارة السلاح، تجارة الدعارة، الإرهاب، الخطف، تهريب السجائر والمشروبات الروحية.

وتكون وسائل غسيل الأموال بالتعاون المصرفي وإستبدال العملة والتهريب، شراء العقارات، المجوهرات الثمينة والتحف النادرة، شراء الشركات والمؤسسات الخاسرة والسندات وإيداعها في مصارف الدول التي تسمح قوانينها بذلك، ومن ثم إعادتها إلى الدول الأم، بحيث تظهر أموالاً نظيفة، وإستبدال النقود بالشيكات المصرفية، وإستخدام بطاقات الإنتمان المالية بالصراف في أي بلد، بحيث يستطيع صاحب المال سحب أمواله في أي مصرف ودون أي رقابة فعلية، وكذلك يلجأ في بلد الأموال إلى إستخدام أندية القمار بعمليات، ويمكن إستبدال فيش قسانم اللعب العائدة لأي نادي آخر بأموال نقدية أو شيكات ومن ثم يجري إيداع هذه الأموال في المصارف على أنها أموال ناتجة عن أرباح قمار.

وبقدر تعلق الأمر بغسيل الأموال والأمن القومي في إطار كونه إحدى مشكلاتها، يتجلى ذلك في النتائج الخطيرة لهذه الظاهرة على المستوى الإقتصادي في تهريب جانب كبير من الدخل القومي المشروع إلى الخارج وقيمة العملة الوطنية، وتترك المصارف تحت رحمة العصابات، إضافة إلى اضطراب الأسواق المالية، وكذلك على أسعار صرف العملات والمنافسة غير المتكافئة والتأثير على أسعار الفوائد والتسهيلات والودائع. وعلى المستوى السياسي له آثاره السلبية المتعلقة باستغلالها في المنازعات الدولية والداخلية وبالذات الأثنية والعرقية، حيث تمول بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة، وهي ترتبط بالجرائم الإجتماعية والسياسية وإنتشار العصابات والتهرب الضريبي والرشوة والتزوير والجرائم، وفي كثير من الدول حضور أصحاب المال إلى البرلمان ومن ثم تشويه المناخ الديمقراطي لها.

كما أن الأجهزة الأمنية تواجه مشكلات كبيرة في مواجهة غسل الأموال وبالذات بعد ان ساعدت التكنولوجيا الحديثة على تسهيل هذه الظاهرة بأجهزة الطرق الآلي والخدمات المصرفية الإلكترونية والتشفير والنقود الإلكترونية والاتصالات الإلكترونية والبطاقات الذكية⁽¹⁾.

وهناك مشكلة كبيرة تتعلق بالسرية المصرفية، من حيث التزام المصارف بالمحافظة على أسرار عملاءهم، وعدم الإفصاح بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة، وإن علاقة المصرف مع عملاءه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار عملاءه المالية، ولا يجوز الكشف إلا لممثل العميل أو الوكيل القانوني والوصي والقيم والورثة ووكيل التفليسة والشركاء في الشركة، ولا تكون إزاء

(1) رمزي الفوس، مصدر سبق، ص13 وما بعدها، احمد العمري، مصدر سابق، ص17 وما بعدها، د. كوركيس يوسف واحد، المصدر السابق، ص79 وما بعدها.

حالات الإعفاء إلا برضا العميل نفسه والإستقلال المصرفي وأداء الشهادة في المحاكم وحجز ما للمدين لدى الغير والسلطات الضريبية والنقدية والمحافظة على المصالح المشروعة للبنك والإبلاغ عن الجرائم لشيك بدون رصيد أو غسيل الأموال⁽¹⁾، ففي الحالة الأخيرة يجعل علم المعرف بالمصدر منه شريكاً وتتحقق مسنوليته الجزائية. وبالتالي أثمرت الجهود الدولية في هذا المضمار إلى الدعوة باعتبار جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية يفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها وجريمة قصدية، ولذلك يقضى الأمر تعديل قوانين السرية المصرفية على وجه يسهل ملاحقة جريمة غسيل الأموال الملوثة، والتزام المصارف بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية، أو أسماء وهمية والتحقق من هوية الزبائن والإحتفاظ بالسجلات لمدة معينة، وإعطاء المصرف الخيار بين إقفال الحساب أو إعلام السلطات المختصة بشكوكه حتى لا تترتب عليه مسؤولية والتدريب على برامج مكافحة عمليات غسيل الأموال ومنح صلاحية تجميد الحسابات في اشعار السلطات وتبادل المعلومات وإنشاء اللجان الرقابية⁽²⁾.

ومن المشكلات الأخرى على صعيد العلاقات الدولية في مجال غسيل الأموال، صعوبة معرفة الدول المتعاونة⁽³⁾، الأمر الذي يحتم ضرورة التوصل إلى إتفاقية دولية بهذا الخصوص⁽⁴⁾، إضافة إلى المزيد

(1) د. محمد عبدالنور، المسؤولية الجزائية عن إنشاء السر المصرفي- دراسة مقارنة، ط1، عمان- 1999، ص24 وما بعدها، وكذلك: د. يعقوب يوسف قصوة، سر المهنة المصرفية، دراسة مقارنة، الكويت- 1989، ص54 وما بعدها، رمزي الضوس، مصدر سبق، ص85، د. كوركيس يوسف عدا، مصدر سبق، ص95 وما بعدها.

(2) أحمد العمري، مصدر سبق، ص187- 201.

(3) رمزي الضوس، مصدر سبق، ص79.

(4) توصيات المجموعة الدولية للعمل 1989 وإعلان ستراسبوغ والإتفاقية الأوروبية المتعلّفة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسيل الأموال- 1988 واللوائح النموذجية لمكافحة غسيل الأموال في امبركا اللاتينية.

من الإجراءات التشريعية الداخلية للدول⁽¹⁾، وهو ما دعا إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة الصادر في 2000/9/8⁽²⁾، كما أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2000/11/15، قد نصت في م/6 منها على تجريم غسل عائدات الجرائم، وفي م/7 على تدابير مكافحة غسل الأموال بالتزام الدول بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكفالة تبادل المعلومات وإنشاء وحدة إستثمارات مالية تعمل كمركز وطني بجمع وتحليل وتقييم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال، وتنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها والتعاون مع تدابير المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال⁽³⁾ وإصدار التشريعات الوطنية الفعالة لمعالجة الموضوع. كما أشار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في الفترة لسنة 10-2000/4/17 إلى مشكلة غسل الأموال في هذا المضمار⁽⁴⁾.

(1) ومن أمثلة ذلك: توصيات مجلس الوزراء السعودي رقم 15 في 1420/1/17هـ وتعليمات مكافحة غسل الأموال الأردني رقم 1 لسنة 2001، وكذلك: تشريعات مكافحة الفساد ومعالجته، تفاصيل ذلك: د. ببالا الحج عارف، الإصلاح الإداري- الفكر والممارسة، ط1، دار الرضا للنشر، دمشق- 2003، ص75 وما بعدها، وكذلك: نجند عقراوي، الفساد المالي والإداري واستغلال النفوذ- رؤية قانونية تحليلية، مجلة نوازو، ع17، 2002، ص163-168.

(2) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، مصدر سبق.

(3) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في 2003/11/15.

(4) إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة/ مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

المطلب الرابع القروض الدولية والمديونية الخارجية

تشهد القروض الدولية تزايداً مطرداً وكبيراً في حجمها ومعدلاتها، لتغطية نفقات الحروب وسد عجز ميزان المدفوعات والتنمية، ونادراً ما توجد دولة يخلو ميزان مدفوعاتها من عمليات قروض تكون فيها الدولة مقرضة أو مقرضة، ولم تقف عمليات القروض عند حد الدول، بل شاركت فيها المنظمات الدولية والمصارف الوطنية والدولية والأشخاص الخاصة⁽¹⁾، وتأتي في المقدمة عمليات الإقراض الدولية من قبل مجموعة البنك العالمي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة الدولية للتنمية، الشركة المالية الدولية)، وكذلك التسهيلات النقدية لصندوق النقد الدولي، والتي هي عملية شراء للعملة المتوفرة لمواجهة العجز الطارئ في ميزان المدفوعات⁽²⁾.

وفي علاقة القروض الدولية بالأمن القومي للدولة، يتجلى في تأثيرها على سيادة الدولة المقرضة في مجالات تخص الأوضاع السياسية والإقتصادية للدول المقرضة والإجراءات المتعلقة بالمشروعات وتغيير سياسة الإستثمارات⁽³⁾.

فبموجب قروض صندوق النقد الدولي، للصندوق صلاحيات التدخل في مجال فرض سياسات الأسعار، الأجور، العمالة، الضرائب،

(1) د. احمد عبدالحميد حشوش، النظام القانوني لعقد القرض الدولي- دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص5.

(2) د. محمد سامي عبدالحميد و د. مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي العام، منشورات المكتبة القانونية، بيروت- 1988، ص316 وما بعدها.

(3) د. محمد سامي عبدالحميد و د. مصطفى سلامة حسين، المصنر السابق، ص316.

الإستثمار والإنتمان، وهكذا فإن مجالات سيادية تصبح محلاً لرقابة منظمة دولية وفي سياسات الإصلاح⁽¹⁾.

وان معظم هذه القروض تعطي للصندوق حق فحص وتقييم السياسة الإقتصادية والمالية للدول المقترضة وفرض سياسة معينة على الدول وحق خبراء الصندوق في تحديد السياسات الواجب إتخاذها من قبل الدول المقترضة⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الأداة القانونية لعمليات الإقراض، هو عقد القرض في إطار إتفاقيات القروض التي تعني بتحديد نطاق ومضمون وحقوق وإلتزامات الأطراف وتسوية المنازعات والقانون الواجب التطبيق ولغة العقد وتحديد العملة والأمن التشريعي وضمان الإستثمار⁽³⁾.

وفي الواقع فإن القروض الدولية لا تقتصر على تلك التي يدفعها صندوق النقد الدولي، وإنما في كثير من الأحوال تلجأ الدول وبشكل ثانوي إلى هذا الأسلوب لمعالجة مشكلاتها الإقتصادية والسياسية والعسكرية ضمن إطار سياسة أمنها القومي، وقد لا يتم التسديد في مواعيدها مما يجعلها عرضة لشروط الفائدة والتي في بعض الأحوال تتجاوز مبلغ القرض، فعمليات الإقتراض الدولي تؤدي إلى إستمرار العجز في الموازين الجارية، لا سيما فيما يتعلق بأجل السداد وأسعار الفائدة، وبالتالي في إطار العلاقات الدولية، برزت فكرة المؤتمرات الدولية لمعالجة المشكلة بين الدول الدائنة والدول المدينة وتحت إشراف الأمم المتحدة على

(1) د. محمد سامي عبدالحميد و د. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص333-335.

(2) د. محمد سامي عبدالحميد و د. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص336.

(3) د. احمد عبدالحميد حشوش، مصدر سابق، ص6-7.

أساس فكرة إعادة جدولة الديون خلال فترة السبعينات والثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ولكنها على ما يبدو لم تفلح⁽¹⁾.

(1) ومن أمثلة ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتي بدأت منذ 1976.

المطلب الخامس النظم المعلوماتية

يشهد النظام الدولي الجديد، مرحلة من التطور التكنولوجي⁽¹⁾ امتزجت فيها نتائج وخصائص ثلاث ثورات: هي الثورة المعلوماتية، والثورة في وسائل الإتصال، والثورة في مجال الحاسبات الإلكترونية، والتي قادت إلى سيادة نظم جديدة للمعلومات، بمعنى ان الفضاء الإلكتروني للمعلومات قد أصبح وسيط المستقبل في علاقة الدول بعضها ببعض، وهو وسيط يسمح بقيام مشروعات متعددة الجنسيات وأسواق عالمية وتبادل المعلومات العلمية والفنية من خلال شبكات الإنترنت، أي ان الخطوة الحاسمة في تحقيق قدرات تكنولوجيا الإتصالات الحديثة تتوقف على إنشاء ما يسمى طريق المرور الضوئي السريع، وهي شبكة ألياف ضوئية تربط بين المدن والبلدان المختلفة⁽²⁾.

وتعتبر الثقافة المعلوماتية هذه إحدى المشكلات للأمن القومي للدول، ذلك ان تطور المعرفة لدى مستخدمي الكمبيوتر بشتى مستوياته، أو إنتشار نظم الشبكات وسيادة شبكة الإنترنت، أضحت تشكل تهديداً إضافياً بسبب إمتلاك الخبرة الرصينة والرغبة في إستكشاف الجوانب الخفية في المواقع الإلكترونية، الأمر الذي يسوغ محاولة إختراق نظم الشبكات المتخصصة، وفك رموز ثغراتها الأمنية والوصول إلى بنوك

(1) د. نوب البناينة، الأمن وحرب المعلومات، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان- 2002، ص12 وما بعدها، وكذلك: نجدت عفر اوي، الفنون النووية والتقدم العلمي والتكنولوجي، مجلة طولان العربي، ع12، أيار - 1977، ص62-61.

(2) د. نادر كامل محمد، الأمن العربي وتكنولوجيا المعلومات، مجلة الحكمة، ع21، ص4، بغداد- 2001، ص32.

المعلومات الوطنية، والعبث بها أو إستغلالها لأغراض شخصية أو تسريبها إلى الجهات المعادية للأمن القومي⁽¹⁾.

ولما تقدم يتبين وجود علاقة وثيقة بين النظام المعلوماتي بمكوناته الكمبيوتر، الإنترنت، والإنترانيت والأمن القومي، ذلك أن إعتبرات الأمن القومي لكلتا الدولتين (الإتحاد السوفيتي وأمريكا) في فترة الحرب الباردة، هي التي كانت وراء نشأة فكرة الإنترنت، فعندما تولدت لدى الحكومة الأميركية مخاوف نشر هجوم نووي على طرق الإتصالات الرئيسية والتي كانت تدار مركزياً، عندما اظهر الإتحاد السوفيتي تفوقاً تكنولوجياً من خلال إطلاق أول قمر صناعي، تم تعميم شبكة الإتصالات لا تمد على إدارة مركزية من قبل مؤسسة راند الأميركية والعالم (بول باران) في عام 1964، وبعد ذلك قامت وزارة الدفاع الأميركية/ وكالة مشروع الأبحاث المتقدمة بتجنيد عدد من الخبراء العاملين في مجال الإتصالات والمؤسسين والبرامج من اجل إيجاد أفضل طريقة للإتصال بعدد غير محدود من أجهزة الحاسوب بدلاً من الإعتماد على جهاز رئيس واحد يدار مركزياً وينظم حركة السير في الشبكة، والذي يكون هدفاً سهلاً لهجوم نووي، فولد مشروع أديانيت لتبادل المعلومات بين وزارة الدفاع الأميركية ومراكز البحث العلمي في مختلف أنحاء العالم عن طريق الخطوط الهاتفية السريعة، حيث تم وصل أربعة مراكز علمية ببعضها (معهد ستانفورد للأبحاث العلمية، جامعة كاليفورنيا- سانتا باربارا، جامعة كاليفورنيا بيلوس أنجلوس، جامعة أوتا)، وفي أوائل السبعينات إنضمت إليها (10 جامعات) بعد وضع برامج لتبادل البريد الإلكتروني والحصول

(1) حسن مظفر الزرو، العولمة والأمن الوطني المعلوماتي، مجلة دراسات سياسية، ع8، ص4، بغداد- 2002، ص77، وكذلك: د. نهج البناني، المصدر السابق، ص29 وما بعدها.

على تدابير البيانات عن بعد لحقتها في جامعات أخرى من أجل تمكين باحثيها من الحصول على المعلومات وتداولها.

وفي عام 1983 انقسمت أربانيت إلى شبكتين (شبكة مليت للإستخدامات العسكرية) و (شبكة أربانيت والتي بقيت مقصورة على الإستخدامات المدنية وتبادل المعلومات- البريد الإلكتروني) وقد إستخدم لأول مرة مصطلح الإنترنت للدلالة على الإتصالات المتبادلة التي كانت تجري بين هاتين الشبكتين عن طريق بروتوكول الإنترنت، وقد بقيت صيغة الإستعمال حتى بداية التسعينات، إذ حدثت تطورات مهمة في مجال الإنترنت أدى إلى الإنطلاق إلى كافة الناس، بعد إيجاد الشبكة العنكبوتية العالمية (www) والتي جعلت سهلة الإستعمال مما أدى إلى إنتشارها بسرعة فائقة وبالذات بعد دخولها في الميدان التجاري، وتشارك في الإنترنت، الحكومات، الشركات، الجامعات، المؤسسات الحكومية في شبكة الإتصالات، والتي تمتلك الأسلاك والخطوط الحالية التي يمكن بواسطتها نقل البيانات وكذلك مجهزي الخدمات على الإنترنت، ولم تكن هناك في البداية جهة معينة تشرف على الإنترنت وتديرها ولكن لها جمعية تتكون من مجلس إستشاري يقوم بعمله عن طريق مجموعة الدول المنتمة للشبكة⁽¹⁾.

وقد قدمت تعاريف عديدة للإنترنت، إتسمت بعدم كونها جامعة ومناعة لها بسبب السرعة الكبيرة والهائلة التي تتطور بها هذه التكنولوجيا

⁽¹⁾ د. محمد مراد عبدالله، الإنترنت وجناح الأحداث، ندوة (الأمن والإنترنت)، مركز البحوث والدراسات بشراكة دبي، 2001، ص 11 وما بعدها، وكذلك: بيان عبدالله رضا، الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال وتطبيقها على شبكة الإنترنت- دراسة مقارنة، جامعة السليمانية كلية الفنون، أيلول- 2003، ص 66- 67، د. حسين توفيق، هل يمكن للعلمة أن تتكلم الكرنبة، مصر سنق، ص 251- 252، حسن الزرو، المصدر السلق، ص 80- 81.

وبما يستوعب تطوراتها المستقبلية⁽¹⁾، فهي تعني الشبكات المترابطة بشكل شبكة حاسوبية عملاقة تعمل على ربط الأنشطة الحاسوبية لمختلف الأنشطة على إمتداد رقعة بسيطة لمؤسسات دولية، وطنية، أفراد، شركات في حلقة متكاملة من شبكات الحواسيب الصغيرة، تعمل على نقل حجم هائل من البيانات والمعلومات بين الجهات المستفيدة من خدماتها على شكل، نصوص، صور مرئية، أصوات مسموعة، ويتألف الجزء الأساسي لنشاط شبكة الإنترنت من حركة المرور المعلوماتي للبيانات والمعلومات المرسل على شكل خطاب إلكتروني يرسل في حاسوب إلى آخر داخل نطاق الشبكة الواحدة أو خارجها عند خدمات البريد الإلكتروني الذي يوظف العنوان الإلكتروني بوصفه دالة على موقع المستخدم في الفضاء الافتراضي للشبكة، وبالمقابل أتاح نظام العنكبوتية العالمية إمكانية الولوج في جملة من العوالم الإلكترونية الافتراضية، والتي تشمل مجاميع الأخبار، تبادل المعلومات ذات الوسائط المتعددة، الرسومات ثلاثية الأبعاد والترابطات الفائقة التي تقام على ساحة النصوص فتزيد من عمق وثراء الخطاب المعرفي والإعلامي القائم بين المرسل والمتلقي للمفردة المعلوماتية عبر هذه الشبكة، عليه عالم الإنترنت مترامي الأطراف بالإمكان وعبر جهاز يعمد إلى ربط الحاسوب بالشبكة المحلية وعبر خطوط الهاتف التي تستند إلى تعبئة الألياف البصرية التي تمتاز بسرعتها الفائقة في نقل البيانات عند تعارضها بشبكات الهواتف التقليدية⁽²⁾، أو عن طريق الأقمار الصناعية، لتتيح للمشاركين فيها إمكانية الإطلاع على المعلومات التي توفرها الشبكة وتبادل المعلومات والرسائل والوثائق خلال

(1) د. سعد غالب و د. بشير عيسى، التجارة الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان- 2004، ص97 وما بعدها، بيان عبدالله رضا، المصنر السنيق، ص64 والمراجع التي يشير إليها.

(2) حسن الزرو، المصنر السنيق، ص80-81.

لحظات معدودة⁽¹⁾ ولقد كان عدد مستخدمي الإنترنت في سنة 1990 حوالي مليون مستخدم ارتفع إلى مليون عام 1997 و 400 مليون عام 2001 و 774 مليون عام 2003 ومن المتوقع أن يصل الرقم إلى مليار عام 2005⁽²⁾.

ومن الضروري التمييز بين الإنترنت والإنترانيت، والأخيرة عبارة عن شبكة حاسوبية خاصة تحاول أن تحاكي في أداها شبكة الإنترنت عبر المناخ السائد عند إستخدامها، أو طبيعة الخدمات التي توفرها للمستخدم، فتعمد المؤسسات والشركات إلى إنشاء شبكات إنترانيت خاصة لكي تتيح للعاملين فيها إمكانية التعامل مع أنشطة مشابهة لتلك التي تميزها عن الإنترنت، والشبكة العنكبوتية العالمية، مع ضمان أمن المعلومات المتداولة داخل دائرة منتسبي الشركة بعيداً عن أعين وإختراقات لصوص وقراصنة المعلومات، نظراً لطبيعة الجدار الأمني الذي توفره هذه الشبكة، فقد أورثها قبولاً لدى شركات الأعمال، إضافة إلى إمتلاكها القدرة بالسيطرة على حركة تناقل ومرور البيانات بين شتى بيانات المستثمرين وذلك عن طريق الإدارة المحكمة للأنشطة الخاصة بدخول قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية بما يضمن سرعة الوصول إلى الهدف وبكفاءة أداء عالية⁽³⁾، عليه فالإنترنت هي شبكة خاصة بشركة أو مؤسسة توفر لموظفيها إمكانية إستخدام تكنولوجي وبروتوكولات الإنترنت فيما بينهم كالبريد الإلكتروني أو خدمة الويب أو تبادل الملفات وغيرها، أي إستخدام تكنولوجيا الإنترنت في وسط مغلق ليس للخارجين

(1) د. محمد عبدالله مراد، مصدر سبق، ص10.

(2) خبراء مركز البحوث والدراسات، مصدر سبق، ص29، وكذلك: د. حسين توفيق، هل يمكن للعولمة ان تنكلم العربية، مصدر سبق، ص262.

(3) حسن الزرو، مصدر سبق، ص81-82.

عنه الدخول إليه، وتستخدم هذه الشبكة للإطلاع على التفاصيل المتعلقة بمواقع العمل في مشاريع وخطط زمنية والإعلانات الخاصة بالشركة وفرص العمل والحصول على المعلومات عن النوادي والنشاطات الإجتماعية في الشركة، واستخدام البريد الإلكتروني في مختلف أقسام الشركة، وبإمكان شبكات الإنترنت ربط نفسها بشبكة الإنترنت لغرض إيجاد قنوات تعاون مع غيرها من مثيلاتها⁽¹⁾.

وفي سياق العلاقة بين شبكة الإنترنت والأمن القومي، فإنه تنبهي مشكلات تتعلق بإنطواء الأولى على مشكلات للثانية، تتجلى في انها وسيلة تبادل المعلومات والتدخل غير المشروع لتعديل محتوياتها، تعمد الأضرار بالآخرين (إجراء حجوزات أو تعاقدات وهمية)، تدعيم إتصالات عصابات الجريمة المنظمة، تسهيل عمليات غسل أموال المخدرات، بث المواد الإيديولوجية المتطرفة (الإلتفاف حول قيود منع نشرها)، تسهيل عمليات الدعارة، تسهيل صفقات بيع الأعضاء البشرية (البحث عن بائعين أو مشتري)، الإبتزاز عن طريق التهديد بالتدمير المتعمد لقواعد البيانات)، نشر الثقافة الإجرامية وتبادل المعلومات حول أساليب إرتكاب الجرائم)، السرقة عن البعد، التمويل غير المشروع للأرصدة البنكية باستخدام بطاقات الإئتمان المسروقة، إساءة استخدام البريد الإلكتروني، المعاكسة وخذش الحياء وتبادل الرسائل الإباحية، النصب الدولي من خلال تعمد إستعمال تشابه أسماء المؤسسات، سرقة المواد العلمية، الإقتباس غير المشروع، الإعتداء على الملكية الفكرية، مشكلة تداول المعلومات عبر الشبكة، يمكن الدول المعادية من إستنباط معلومات حيوية تمس الأمن القومي، إختراق نظم المعلومات الإستراتيجية للأمن القومي، إقامة

(1) بهان عبدالله رضا، مصدر سبق، ص66 والمراجع التي تشير إليها.

علاقات غير سوية من خلال الإتصال المرني والمسموع عن بعد، عن طريق النقل المباشر لتصرفات إباحية بين أشخاص إرتبطوا بصداقات أو علاقات عاطفية، الإرتباط بصداقات عن بعد مع أشخاص يمكن وصفهم بأصدقاء سوء، وهو الأمر الذي يتخطى كافة أشكال الرقابة التي يفرضها الآباء على الأبناء لتجنبهم الصحبة السيئة⁽¹⁾.

وفي الإطار القانوني ينطوي الأمر على مشاكل قانونية للأمن القومي للدول، ففي مجال القانون المدني يثير الإنترنت مشكلة التعاقد وكيفية إنعقاد العقد الإلكتروني وضمان البيع، إذا ما تبين أنه غير مطابق للمواصفات المتفق عليها وغيرها من الأمور الهامة التي لها قواعد راسخة في النظام القانوني في العالم العادي، وفي القانون التجاري تثار المشاكل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، كمسألة المعاملات المالية، والعقود التجارية المبرمة عن طريق الإنترنت، والموقع الإلكتروني وسرية المعاملات وحمايتها، حماية مواقع التجارة الإلكترونية والمعاملات التجارية، وكذلك المسائل المتعلقة بحماية الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، وتثار في قانون الإثبات مسألة حجية البيانات والمستندات والعقود المبرمة والتوقيع الرقمي الإلكتروني في الإثبات.

كما انه وبسبب الطبيعة العالمية للإنترنت وكونها تقنية عابرة للحدود، فإنها تثير مسألة تنازع القوانين ليس فقط في مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر المسائل المترتبة على تفسير العقود المبرمة وتنفيذها، بل أيضاً في طبيعة الجرائم التي ترتكب على الشبكة، إذ أنها تختلف باختلاف القوانين والفلسفة العقابية التي تقوم عليها البلدان، في تقنين جريمة في دولة

(1) ننوة (الأمن والإنترنت)، مجموعة خبراء، وبالذات: د. رفيع الشل، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية، ص 169، د. عبدالله اليوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، ص 199 وما بعدها، وكذلك: ذيل البديانة، مصنر سابق، ص 213 وما بعدها.

ما، قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، وقد تكون جريمة في كلتا الدولتين إلا ان عقوبتها مختلفة ويبرز اثر الإنترنت على القانون الجنائي (الإجرائي والعقابي) بشكل أكثر وضوحاً، إذ تواجه إجراءات التحقيق في جرائم الإنترنت صعوبات عديدة لقضاء الجريمة وسهولة وسرعة محو أو تدمير أدلة ومعالم الجريمة، والضخامة البالغة لكمية البيانات المراد فحصها على الشبكة، وتبرز كذلك صعوبات في مسائل جمع الأدلة في المعاينة والتفتيش والضبط وغيرها من الإجراءات، وتستدق المسألة أكثر عندما يتعلق الأمر بالجانب العقابي، ويعود السبب في ذلك إلى ان القانون الجنائي محكوم بعدة مبادئ تقيد سلطة القاضي في الاجتهاد كمبدأ شرعية الجرائم العقوبات، حيث نتيجة لحدثة الإنترنت وإستخدامها ظهرت نشاطات جديدة على شبكة يشكل قسماً منها نشاطات غير قانونية لا تستوعبها القوانين العقابية التقليدية المطبقة في الحياة العادية، مما يعني إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب لو لم يتم إصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة بشكل تستوعب تلك النشاطات. وكذلك (مبدأ الإقليمية) أي سريان القانون من حيث المكان باعتباره من مظاهر سيادة الدولة في تطبيق قانون العقوبات الوطني على جميع الجرائم التي ترتكب ضمن إقليم الدولة البري والبحري والجوي، وتسري كذلك على الجرائم التي تقع كلها أو جزء منها في إقليم الدولة ولو كانت المساحة فيها من خارج الإقليم مع إستثناءات تتعلق بالإختصاص العيني والشخصي الشامل، لذلك وبسبب الطبيعة العالمية للإنترنت وتجاوزها الحدود الجغرافية والسياسية للبلدان أصبحت العديد من الجرائم التي كانت تتصف بالإقليمية تأخذ طابعاً عالمياً، فقد يرتكب شخص ما جريمة في بلد معين إلا أن أثارها تظهر في معظم دول العالم في وقت متزامن وخصوصاً التي ترتكب عن طريق النشر الإلكتروني كبت صور إباحية للأطفال والأفلام

المخلة بالأداب أو نشر الأفكار المتطرفة على شبكة الإنترنت، لذا فإن الأمر يتطلب التوسع في الإختصاص الشامل للقانون الجنائي الوطني لتشمل جرائم أخرى أفرزتها الإستخدامات الجديدة لشبكة الانترنت والتي لا تقل خطورة عن تلك التي تخضع للإختصاص الشامل. ومبدأ (عدم رجعية القانون الجنائي) لإرتكاب الجاني جريمة في زمن يصعب تحديده وينتج أثره في زمن آخر نظراً للأسلوب التقني الذي يستخدمه الجاني في إرتكاب الجريمة، لذا تتور مسألة تحديد وقت إرتكاب الجريمة لأغراض تحديد القانون الواجب التطبيق أو معرفة نقطة بداية سريان مدة التقادم⁽¹⁾.

ولذلك نستطيع القول أنه أفرزت جرائم جديدة (مستحدثة) تسمى بـ (جرائم الإنترنت) وهذه تشكل خطورة على الأمن القومي، وضعت الكثير من القوانين الوطنية أمام تحديات قانونية لمعالجة مشكلة (النقص التشريعي)، حيث لها سمات وخصائص جعلتها تظهر في صورة جرائم جديدة، ومن أبرزها (إتلاف أنظمة المعلومات، صناعة ونشر الفيروسات، الإختراقات، النصب والإحتيال وإنتحال الشخصية، السطو الإلكتروني على أموال البنوك، قرصنة الملكية الفكرية، المعاكسات من خلال البريد الإلكتروني، التشهير وتشويه السمعة، جرائم القتل العمد، غسيل الأموال إلكتروني، الجرائم الجنسية)⁽²⁾.

وإن مجمل ما ورد ينطوي في إطار إعتبارها أدواتاً للخرق المعلوماتي، لتجاوز العقوبات التي تعترض إدارة نظام الحماية وضمنان سلامة البيانات والنظم البرمجية، كما أنها تتيح إمكانية حل الرموز

(1) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس 28-30/6/1999 وبيانات د. عبدالله الخليفة، ص134، مجلس أبو شامة، ص117.

(2) بيتر أن فرانسكي، الجريمة في فضاء الإنترنت، بحوث نوبة (الأمن والإنترنت)، مصدر سابق، ص51-52، د. محمد الهبيني، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان-2004، ص139 وما بعدها.

والثغرات التي تعترض الأنشطة السائدة في امنية المعلومات، بهدف ضمان سهولة اختراق الشبكات، عن طريق استثمار الإمكانيات المتاحة من هذه الأدوات للوقوف على طبيعة الثغرات الأمنية الموجودة على الشبكة، والاستفادة منها لفك الرموز والثغرات التي قد يستعصى حلها بالأدوات الشخصية، ومن هذه الأدوات الفنية (الفاحص، الشامام، مصدع كلمات العبور، حسان طروادة، قنبلة البريد الإلكتروني، الفايروس، قرصان المعلومات، الثغرات الإعلامية، الهجمات الإعلامية)، وهذه كلها تستلزم مهارات وقابلية فنية متقدمة⁽¹⁾.

وإن خطورة الموضوع للأمن القومي⁽²⁾ تتجلى في سرقة المعلومات (البيانات والوثائق)، وبالتالي ضرورة الحماية الأمنية لها في توفير حماية مادية لقاعدة البيانات من التهديدات الخارجية (مثل الإتلاف، التبديل، النسخ) والحماية من الأخطار الداخلية لكل من جهاز الحاسب أو النظم المرتبطة، ومن البيانات الخاطئة الواردة إليه وكذلك الحماية من الإفشاء غير المناسب للمعلومات وترتبط مباشرة بالنواحي القانونية، عليه فالسرية بما تحويه المسائل القانونية المتعلقة بها أكثر هذه العوامل تعقيداً في محاولات التجسس على الحاسب سواء بالتعديل أو الوصول إلى المعلومات، فالسرية مسألة معقدة وتزداد تعقيداً مع زيادة الملفات المقروءة ألياً، والفشل في الرقابة الخاصة بسرية المعلومات، وما هو يقصر إلى مواجهة نظم المعلومات، عليه هنالك مشكلة محاولة منع تسرب المعلومات

(1) حسن الزرو، مصدر سبق، ص 82-87، وكذلك: د. نجيب البديانة، مصدر سبق، ص 317 وما بعدها.

(2) د. صلاح زهر الدين، موسوعة الأمن والاختبارات في العالم، ملف (العمليات والفرصنة الإلكترونية)، ج 9، ط 1، بيروت- 2003، ص 215 وما بعدها، وكذلك: د. نجيب البديانة، مصدر سبق، ص 317، د. محمد الهبتي، المصدر السابق، ص 951 وما بعدها.

العلمية والتكنولوجية المتطورة، وما جعله الأمر من فرض الدول لقيود متشددة على نشر المعلومات العلمية وعلى تبادلها وإعلانها، بل على بعض المؤتمرات العلمية وعلى بيع التكنولوجيا الحديثة، وهناك تناقض لأن منع نشر المعلومات العلمية يعني التراجع العلمي، وبالرغم من أن حرية تبادل المعلومات ونشرها كانت أحد الأسباب الصلبة للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي تحقق خلال القرن الأخير، إلا أن الإتجاه الحالي هو وضع القيود من خلال إجراءات السرية وأصبحت هذه القيود تتزايد يوماً بعد يوم، بل توضع قيود على بعض المعلومات عبر الصفة (السرية) لأنها ذات حساسية علمية معينة تحتم منع النشر العلمي، وقد طالب فريق من العلماء بأن تترك للحكومات المراجعة المسبقة للمعلومات قبل نشرها ولكن بشرط أن لا نكون للحكومات حق وضع الفيتو على النشر، بل تقديم النصح فقط بعدم النشر، وهذا هو أقصى الحالات، ونظراً لأن الحكومات تمول معظم الأبحاث تقريباً، فإنها تصر على فحصها في منع النشر وتتمسك بسلاح ضبط نوعي خاص بسرعة المعلومات، ولقد كانت حساسية الصناعيين نحو عدم نشر المعلومات وسرية المعلومات مختلفة عن حساسية الأكاديميين، لكن بدأت الصناعة الآن في دراسة تسرب المعلومات، ووضع قواعد لضبط رسم المعلومات، ولكن هناك حقيقة واضحة يجب أن تسجلها وهي أن تقييد وظيفة المعرفة والمعلومات من قبل الحكومات يعتبر من الأمور الرهيبة، ولذا يجب أن يتم التشاور بين العلماء ورجال الصناعة ورجال المعلومات والأكاديميين لصنع أنسب الحلول الخاصة بعملية سرية المعلومات⁽¹⁾، عليه يستلزم الأمر نظاماً أمنية

(1) د. شوقي سالم، نظم المعلومات والحاسب الإلكتروني، جامعة الكويت- 1985، ص 57-61.

معلوماتية خاصة تتعلق بأمن العاملين، أمن الإتصالات، أمن العمليات⁽¹⁾، فالأجهزة المعلوماتية قد تكون أداة في الجرائم على الإستخدام غير القانوني لها أو الإستخدام القانوني ولكن لأغراض غير مسموح بها، وقد تكون هدفاً للجريمة من المجرمين لأغراض التجسس المتعلقة بالمعلومات السياسية والعسكرية والإقتصادية الوطنية أو الإحتيال وسوء الإستخدام، بالإضافة إلى أعمال العابثين⁽²⁾، وإن الملاحظ على الجرائم هذه سرعة التنفيذ، التنفيذ عن بعد، إخفاء الجريمة، الجانبية، عبرة الحدود، لان العالم مربوط بشبكة من الإتصالات من خلال الأقمار الصناعية، الفضائيات، الإنترنت، النعومة، صعوبة الإثبات وعدم وجود شواهد مادية⁽³⁾.

وبالمقابل تنطوي شبكة الإنترنت على منافع هامة للأمن القومي، تتجلى في تدعيم التبادل التجاري الداخلي والخارجي، نشر الثقافة والمعرفة، تسهيل التعاملات في مختلف المجالات، فتح آفاق هائلة للتسويق والدعاية، توفير الوقت والجهد، خفض تكلفة الإتصالات وتبادل المعلومات، تدعيم الإتصالات الهاتفية والبريدية، متابعة الأحداث العالمية، الدعاية للمنتجات وتسهيل تسويقها، إثراء المعارف البحثية بتسهيل الإطلاع على المراجع العلمية، توثيق التعاون بين الأجهزة المختصة، الإستفادة من الرصيد الهائل المتراكم لأنظمة المعلومات المحلية والعالمية، إتخاذ المعلومات عن بعد، بناء الخبرات والإستعانة بالمشورة الفنية لحل المشاكل الأمنية، فتح آفاق جديدة في مجال التعليم عن بعد، تعزيز الإتجاه

(1) د. عجلس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص116.

(2) د. عجلس أبو شامة، المصدر السابق، ص101-106.

(3) د. عبدالله الخليفة، البناء الإجتماعي والجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص28، وكذلك: د. عجلس أبو شامة، المصدر السابق، ص109-110.

نحو العولمة (الكونية) أو المجتمع العالمي، تدعيم السرعة في تبادل المعلومات حيث أصبحت تتم بسرعة تفوق سرعة الضوء وبشكل شبه فوري، تخفيف العبء عن مرفق البريد والبرق التقليدي وذلك نتيجة استخدام البريد الإلكتروني⁽¹⁾. فلما تقدم تقوم شبكة الإنترنت بتقديم خدمات متنوعة ومتعددة نذكر منها، البريد الإلكتروني، المجاميع الإخبارية، التجارة الإلكترونية، المجالات الإلكترونية⁽²⁾.

وفي إطار تأثيرات تكنولوجيا المعلومات على الإطار القانوني للأمن القومي للدولة والتي تتوزع بين: الإقليم، الشعب، الحكومة (السيادة)، يتجلى ذلك في الإقليم ابتداءً حيث لم تعد حدوده محصنة، نظراً لما تمخض عن الثورة المعلوم/ إتصالية من أساليب متعددة للإختراق، فبعد أن كان الإختراق في السابق مادياً ويمكن معرفة جهته وأبعاده والعمل على وقفه، فإن المواد هذه لا يتم السيطرة عليها بسهولة ويسهل تنقلها وإختراقها مهما كانت درجة الحماية متوفرة، وبالتالي تراجع مفهوم السيادة الوطنية حيث أن كثير من الأمور المرتبطة بها لم يكن أساسها حفظ فعالية السلطة والأسلاك الشائكة، بل كانت تستند أيضاً إلى السيطرة على المعلومات، وعلى ما يبدو ونتيجة للثورة الراهنة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والطابع الدولي لوسائل الإتصال وتطور الوظيفة الإجتماعية بعد إستعانتها بالتغطية الإعلامية التلفزيونية المعتمدة على الأقمار الصناعية المستفيدة من البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، فإن معظم الدول قد فقدت السيطرة المفروضة على المعلومات. وبالنسبة

(1) خبراء مركز البحوث والدراسات لشرطة دبي، الإحتواء الأمني لمخاطر الإنترنت، ص34، وكذلك: د. سعد غالب و د. بشير العلق، المصدر السابق، ص125 وما بعدها.

(2) د. عبد الفلاح التميمي وعبد محمد أبو عبد، الإنترنت وشبكات الحاسوب، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص89 وما بعدها.

(للشعب) فان تأثير الثورة المعلوم / إتصالاتية هي أيضاً سلبية عليه، فالمهم في الشعب ليس كونه مجموعة من البشر كما قد يوحي التعريف القانوني للشعب وإنما تكمن أهمية الشعب وما له من تأثير مباشر على قوة الدولة في مدى تماسك هذا الشعب وولائه للدولة التي يقطنها وينتمي عملياً لها، ونتيجة لتأثيرات الثورة المعلوم / إتصالاتية والشبكات الحاسوبية على إدراك المرء للزمان والمكان والتحكم في المسافات والقفز على الفواصل الجغرافية، يمكن أن يتكون نوع من الإحساس بالولاء والمشاركة، وهو ما يطلق عليه بالمجتمعات الإلكترونية ومن شأن ذلك ان يضعف من ولاء الشعوب لأنظمتها السياسية والدول التي يتواجدون داخل حدودها. وأما بالنسبة (للحكومة) فتكمن أهم وظائفها في أداءها للمجتمع في جميع فئاتها ومسئوليتها عن تقدمه ورخائه، سواء عن طريق التحكم في سياسات الرخاء أو التحكم في الإقتصاد، بالإضافة إلى الإضطلاع بمهام صيانة الأمن القومي والدفاع عن وطنه، وقد تؤثر الثورة المعلوم / إتصالاتية بشكل كبير في تغيير طبيعة هذه الوظائف فالمنتبع لمعظم الكتابات حول ثورة المعلومات يجد أن الفرضية الأساسية تقوم على محاولة تقييد دور الحكومة في الحياة العامة إن لم تدع إلى التخلي عنها في بعض الأحيان، ومع تقدم عصر المعلومات أخذت الآراء الداعية لتقليل دور الحكومة في التزايد وبرزت ظواهر جديدة أسهمت في تحديد سيادة معظم الدول وإعادة النظر لمفهوم السيادة بوجه عام⁽¹⁾.

لمجمل ما ورد إقتضى الأمر تنظيمياً قانونياً لجرانم الإنترنت، تجلى في إتفاقية جرانم الإنترنت لعام 2001 والتي تعد أول وأهم إتفاقية في مجال الجرانم المرتكبة ضد أو بوساطة الحاسوب الألي والإنترنت،

(1) د. ثامر كامل محمد، المصدر السابق، ص32 وما بعدها.

حيث تضمنت مواضيع مختلفة ذات صلة بجرائم الحاسوب الألي والإنترنت مثل الإرهاب على شبكة الإنترنت وتزوير بطاقات الإئتمان وكذلك إختراق أنظمة المعلومات وغيرها من الوسائل، وقد وقعت على هذه الإتفاقية دول الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الختمة

نخلص في دراستنا التحليلية للإطار القانوني للأمن القومي إلى ما يلي :

1- على الرغم من اقتران ظاهرة الأمن بالوجود الإنساني منذ القدم، إلا أن مفهومه كتعبير عن المصالح العليا للدولة يقترن بنشأة الدولة القومية، ولكنه ظل متسماً بالغموض والتغيير والنسبية والتعقد والتشعب، لارتفانه بالمتغيرات الداخلية والخارجية، السياسية والعسكرية والاقتصادية، وهذا ما انعكس بوضوح في متغيرات مفهومه بين الجانب التقليدي المنصب على البعد الوظيفي العسكري الاستراتيجي لحماية الدولة، والجانب الحديث الذي يؤكد على القدرات الاقتصادية والسياسية، وليس العسكرية فحسب لتحقيق الأمن القومي، بمعنى تكامل الإطارين الداخلي والخارجي للأمن القومي، وانعكس ذلك على تباين سياسات الأمن القومي للدول والتنظيم القانوني له وتحديد إطاره القانوني الداخلي والخارجي .

2- في الإطار القانوني الداخلي للأمن القومي، يبرز التعارض القانوني، بين الأمن القومي كتعبير عن المصالح الاستراتيجية العليا للدولة، وكل من : سيادة القانون، حقوق الإنسان، الديمقراطية، وعلى الشكل الآتي :

أ- قيام سيادة القانون على عناصر، الفصل بين السلطات، تدرج القاعدة القانونية، الرقابة القضائية، وقد يتعارض كل ذلك مع الأمن القومي من حيث مدى اختصاص أي من السلطات به وموقعه في تدرج القاعدة القانونية وخضوعه من عدمه للرقابة القضائية (دستورية القوانين، أعمال الإدارة)، وأهمية الأشكال الأخرى للرقابة على الأمن القومي (البرلمانية، الرأي العام، الإعلام، الإدارية) .

ب- تباين سياسات الأمن القومي تجاه حقوق الإنسان، وإشكالية التكييف القانوني لأعمال الأمن القومي الماسة بحقوق الإنسان :أعمال سيادة، سلطة

تقديرية، ضبط إداري، ظروف استثنائية، وبالتالي التعارض القائم بين المصلحة العليا للدولة وحقوق الإنسان ومدى الاعلوية لأي منهما .

ج- جدلية العلاقة بين الأمن القومي والديمقراطية، في مجالات تداول السلطة السياسية وانعكاسه على شرعية النظام السياسي، وكذلك الأحزاب السياسية كتعبير عن التعددية السياسية وأثارها على الأمن القومي، والمشاركة السياسية كتجسيد لفكرة ضمان المساهمة في صنع السياسة العامة ووجود المعارضة المشروعة، وبخلافه ستبني مشكلة عدم الاستقرار السياسي وهو بحد ذاته يعتبر تحدياً خطيراً للأمن القومي في أثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم نخلص الى ان السياسة الأمنية للنظم الديمقراطية تصاغ على أساس التوازن وبما يكفل حماية امن المجتمع، يعكس النظم غير الديمقراطية التي تصاغ فيها مثل هذه السياسة على اساس حماية النظام السياسي .

3- في الإطار القانوني الخارجي، يتأثر الأمن القومي بالعلاقات الدولية، التي تقترن بنشأة الدولة القومية، وتجسدت صورته في التنظيم الدولي الذي اقتضته مصالح الأمن الدولي من جهة، والأمن القومي للدول من جهة أخرى، بدءً بعهد عصبة الأمم الذي نص على آليات للأمن الدولي تمثلت في التسوية السلمية للمنازعات ونزع السلاح والأمن الجماعي، ولكنه لم ينجح لاسباب تتعلق بطبيعة النظام الدولي والعصبة نفسها، فاندلعت الحرب العالمية الثانية، ألحقها تجربة ثانية تمثلت في الأمم المتحدة كأداة توازن في العلاقات الدولية من خلال نظام للأمن الدولي تجلى في جملة مبادئ و أهداف وبنية تنظيمية عبر دعامة أساسية تقوم على حظر استخدام

القوة او التهديد باستخدامها إلا في حالات الدفاع الشرعي، وتدابير الأمن الجماعية وهو ما يشكل ضماناً للأمن القومي للدول.

4- تعتبر المنظمات الدولية (الوكالات المتخصصة، المنظمات غير الحكومية) إحدى الأشخاص الفاعلة في العلاقات الدولية، نظراً لاملاكها آليات معالجة المشكلات ذات التأثير على كل من الأمن القومي والأمن الدولي .

5- تعتبر المعاهدات الدولية إحدى القنوات الدولية الهامة لتنظيم العلاقات الدولية وبمستوى التفهم المشترك للأمن الدولي والأمن القومي في المجال الذي تنظمه المعاهدة، وكنموذج على ذلك :

أ- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ومدى تعارضها مع الأمن القومي للدولة في مجال الحصانة الدبلوماسية، حيث عالجت الاتفاقيات الدولية ذلك وبما يؤمن مراعاة الأمن القومي للدولة وذلك بإعطائها الحق في خفض حجم البعثة، طرد المبعوث، غلق مقر البعثة، قطع العلاقات، إذا ما مورست أعمال من شأنها المساس بالأمن القومي للدول .

ب- القضاء الخارجي وانعكاسات التقدم العلمي والتكنولوجي على الأمن القومي نتيجة الصراع بين حرية الحصول على المعلومات والتمسك بالسيادة كمظهر من مظاهر الأمن القومي للدول .

ج- الأهمية الاستراتيجية للمياه في منظور الأمن القومي والمصالح الدولية وما تقوم عليه الاتفاقيات الدولية في هذا المضمار وعلى أساس من التوازن بين الأمن القومي للدول ومصالح المجتمع الدولي .

6- تمثل العلاقات الإقليمية إحدى قنوات ضمان الأمن القومي والإقليمي للدول في إطار تحالفات عدم اعتداء أو دفاع مشترك أو مصالح اقتصادية مشتركة .

7- ينطوي مستوى العلاقات الثنائية على قدر كبير من الأهمية في مجال ضمان الأمن القومي للدول عبر حل المشاكل الثنائية، ومن نماذجها : اتفاقيات السلام الإسرائيلية -المصرية، الإسرائيلية - الأردنية، الإسرائيلية - الفلسطينية (الى حد ما) .

8- في ماهية آثار النظام الدولي الجديد على الامن القومي، انعكس ذلك بشكل واضح في ملامح صياغة مفهوم معاصر له، ينطوي على إعادة ترتيب الأولويات الأمنية القومية، في ضوء تآكل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل، وضرورة التدخل الإنساني بغض النظر عن الحدود السياسية والاختصاص الداخلي للدولة . وكذلك أثار العولمة على مستقبل الدولة وامنها القومي، بالإضافة الى انحسار مفهوم اقليمية القانون الجنائي الوطني وظهور القضاء الدولي الجنائي وتطوره من صفة التأقيت إلى الدوام مع إعطاء بعض المرونة لاعتبارات الامن الوطني للدولة، واخيراً ضرورة إصلاح منظمة الامم المتحدة وبما يتلاءم مع الأمن الدولي والأمن القومي بشكل متوازن .

9- لا يزال النظام الدولي الجديد يعاني من سياسات للأمن القومي تمثل تحديات له في إطار السعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، على الرغم من الرصيد القانوني للاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى دعم الإرهاب الدولي الذي يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا أمر يستلزم المزيد من الجهد القانوني الدولي والداخلي في المواجهة ضمن إطار عولمة الأمن .

10- تعتبر مشكلة التعدد الأثني وكيفية مواجهتها من قبل الدول ضمن سياسة الأمن القومي وبأساليب استثنائية غير ديمقراطية تقوم على الطوارئ والأحكام العرفية والظروف الاستثنائية، إحدى تحديات النظام الدولي الجديد القائم على الديمقراطية وحقوق الإنسان، لما ينجم عن ذلك من صراعات تؤثر سلباً على العلاقات الدولية والإقليمية والثنائية وبالتالي

على الأمن القومي نفسه، وأوضح مثال على ذلك، القضية الكوردية والتي لا يزال يتم مواجهتها بسياسات امن قومي غير ديمقراطية ومناقضة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول التي تجزأ كوردستان عبر إنكار الحقوق القومية المشروعة للشعب الكوردي ومن أبرزها حقه في تقرير مصيره .

11- استفحلت في ظل النظام الدولي الجديد بعض المشكلات ذات التأثير الخطير على الامن القومي للدوال، ومنها : الهجرة واللجوء، المخدرات، غسل الأموال، القروض الدولية والمديونية الخارجية، الأمر الذي اقتضى ليس الجهد الوطني بل الإقليمي والدولي في المواجهة ضمن إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لخطورة الأثار السلبية لهذه المشكلات على الأمن القومي للدول .

12- انطواء النظام المعلوماتي للأمن القومي على جوانب ايجابية كثيرة، وخطورته عليه في جوانبه السلبية قدر تعلق الامر بادوات خرق النظام المعلوماتي، الأمر الذي يستلزم المعالجة التشريعية، والمواجهة الأمنية الكفوءة، ونظام للرقابة الدولية والوطنية .

المصادر والمراجع

- القران الكريم

- الكتاب المقدس.

أولاً – باللغة العربية :

1- الكتب والرسائل الجامعية :

إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط- معجم اللغة العربية، ط1، القاهرة –1960.

د.إبراهيم العناني :

*التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، القاهرة – 1975.

* المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، منشورات مركز دراسات المستقبل ومركز دراسات الوحدة العربية، ضمن كتاب (الخيار النووي في الشرق الأوسط ط1، بيروت - 2000.

د.إبراهيم الغازي، الدولة والنظم السياسية، دار المتنبى للطباعة والنشر، ابو ظبي - 1989.

أبو الطيب، الإستخبارات الصهيونية، منشورات مكتبة مدبولي، القاهرة - 1993.

د.أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريك العامة، ط3، القاهرة- 1982.

د.احمد العمري، جريمة غسل الأموال، ط1، الرياض - 2000.

احمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة في عشر سنوات، 1960-1970، ج3، منشورات دار الفكر العربي .

د.احمد عبدالحميد حشوش، النظام القنوني لعقد القرض الدولي، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، بلا سنة طبع .

د.احمد فتحى سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

د.احمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطبار، الإرهاب الدولي، منشورات مركز الدار العربي - الأوروبي، باريس - 2000.

د.احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة - 1986.

د.أحمد شكر الطيبي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة، سلسلة اطروحات (الدكتوراه) 37، ط1، بيروت- 2000.
د.أحمد شلبي:

* مقارنة الأديان، المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، ط5، القاهرة - 1977.

* مقارنة الأديان، اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- 1974، ط4.

د.أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية العلة للكتاب، القاهرة - 1986.

- د. إحسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، جامعة بغداد- كلية القانون، 1990.
- إيمان العزاوي، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية – دراسة قانونية، جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة، رسالة ماجستير، 1986.
- اندريه ديوران، منشأ الأنظمة الأساسية للصليب / الهلال الأحمر الدولي وتطورها، 1983.
- اندريه هوريو، القانون الدستوري (المؤسسات السياسية)، ج3، ترجمة علي المقدم وآخرون، ط2، بيروت، 1977.
- إنعام وتوت، المشكلة الكميرية وأثرها على أمن شبه القارة الهندية، جامعة بغداد، كلية الآداب / قسم الجغرافيا، 2001، رسالة ماجستير .
- أشتون ب. كاريز، ويليام ج. بيرى، الدفاع الوقائي إستراتيجية أمريكية جديدة للأمن، ترجمة أسعد حلیم، منشورات مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، القاهرة – 2001.
- ألن دالاس، كنت رنيسأل CIA، ترجمة د. علاء العصر، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت – 1990.
- د. أمال المبكي، تاريخ إيران السياسي ما بين ثورتين 1906-1979، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990.
- أمين هويدي، في السياسة والأمن، معهد الإنماء العربي، برنامج الدراسات الاستراتيجية، الدراسات السياسية الاستراتيجية، بيروت- 1982.
- ارثر سيوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة د. رياض القيس، منشورات بيت الحكمة، بغداد – 2000.
- د. آزاد النقشبندي، نطف كوردستان – العراق، دراسة تاريخية، جيولوجية، جغرافية، اقتصادية، الحزب الديمقراطي الكوردستان، مكتب البحوث والدراسات، الدراسة رقم (31)، ط1، 1997.
- د. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت – 1978.
- د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- بلا سنة طبع.

د.إسماعيل صبري مقلد:

*العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط3، الكويت، 1984.

إسماعيل صبري مقلد

*الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، منشورات مؤسسة الأبحاث العربية، ط2، 1985 .

د.إسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسة، دراسات نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية – 1983.

د.إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، النظرية العامة في الدساتير، ط3، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد – 2004.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس، 28-30 حزيران 1999.

د.إكرم نشأت، القواعد العامة في قنون العقوبات المقارن، ط1، بغداد – 1998.

د.المسيد عطية، إدارة الصراعات الدولية، دراسة في ميكانات التعاون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – 1988.

د.الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، ط3، القاهرة – 1976.

الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد، بيروت – 2000.

الفيروز أبلاي، القاموس المحيط ط4.

المجموعة الرئاسية للدراسات السياسية الأميركية في الشرق الأوسط، ترجمة د. فريدون كاكيتي، منشورات مركز كوردمستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية – 2002.

المنصف السليمي، صناعة القرار السياسي الأميركي، منشورات مركز الدراسات العربي-الأوروبي، ط1، 1997.

د.بدرية العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، ط1، مطبعة دار التأليف، الكويت، 1976/1977.

بول تيلفورد، رؤية استراتيجية عامة للأوضاع العالمية، منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة دراسات عالمية، (3)، أبو ظبي، 1997.

- بيان عبدالله رضا، الجرائم الجنسية الواقعة على الاطفال وتطبيقاتها على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، جامعة السليمانية، كلية القانون، رسالة ماجستير، أيلول - 2003.
- بيل كلنتون، الجور، رؤية لتغير أمريكا، الإهتمام بالناس أولاً، منشورات مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، القاهرة - 1982.
- د.توفيق اليوزيكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، جامعة الموصل، 1979.
- تيد روبرت جار، اقلبيات في خطر، ترجمة مجدي عبدالحكيم و سامية الشامي، مكتبة مندولي، القاهرة - 1995.
- تيم تيلوك، العقوبت والمنبونون في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت - 2001.
- د.ثامر كامل محمد، دراسة في الأمن الخارجي العراقي وسترراتيجية تحقيقه، بغداد- 1985.
- د.ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للتتظيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة - 1961.
- د.ثناء فؤاد عبدالله، أليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة، ط1، بيروت- 1997.
- د.جابر الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية - الإيرانية، دراسة قانونية وثقافية، مطبعة دار السلام، بغداد - 1975 .
- جبار صابر طه:
- *إقلمة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر- دراسة مقارنة، جامعة صلاح الدين- 1984.
- *حقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص (الجنسية)، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة صلاح الدين- كلية القانون والسياسة، رسالة دكتوراه، 2002.
- د.جرجيس حسن، تركيا في الاستراتيجية الأميركية بعد سقوط الشاه، ط1، 1990، بلا مكان الطبع .
- د.جلال عبدالله معوض، صناعة القرار في تركيا، منشورات مركز دراسات الوحدة، ط1، بيروت، 1998.
- د.جليلي جليل وآخرون، الحركة الكردية في العصر الحديث، ترجمة د. عدي حلي، ط1، منشورات دار الرافدين، بيروت - 1992.

د. جمال العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - 1980.

جمال حمدان، أفريقيا الجديدة، دراسة في الجغرافيا السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة - 1996.

جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، بيروت ن بلا سنة الطبع ن ج3.

جواد ملا، كورستان والاكرا، وطن مقسم وامة بلا دولة، تقديم د. جمال نيز، دار الحكمة، لندن، ط1، نيسان - 2000.

جوتيار عادل محمود، شرعية النظم السياسية في الشرق الاوسط العراق نموذجا، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة صلاح الدين - كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، اربيل - 2003، رسالة ماجستير .

جورج فيدل وبيار دلفوفيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت، 2001.

جون بولدك و عادل درويش، حروب المياه والصراعات القلعة في الشرق الاوسط ترجمة هاشم احمد محمد، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، دمشق- 1998.

جويس أرثر ستار ودانيل ستون، السياسة الأميركية تجاه مصادر المياه في الشرق الأوسط ترجمة محمد الفقير، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت - 1995.

جيمس بامفورد، هيئة الأسرار - وكالة الأمن القومي تحت المجهر، ترجمة سمير حليبي وأمين الأيوبي، منشورات دار الكتب العربي، بيروت- 2000.

د.حامد ربيع، الحرب النفسية في الوطن العربي، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، بغداد- 1986.

د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة - 1976.

د.حامد عبدالله ربيع، إطار الحركة السياسية في المجتمع الإسرائيلي، القاهرة - 1978، دار الفكر العربي.

د.حامد محمود عيسى :

*المشكلة الكردية في الشرق الأوسط منشورات مكتبة مدبولي، القاهرة - 1992.

- *القضية الكردية في تركيا، منشورات مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة -2002.
- حامد مصطفى، دليل التشريع العراقي، ط12، بغداد- 1980، دار الحرية للطباعة.
- د.حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - 1979.
- د.حسان العاني، الدستور، جامعة بغداد- كلية القانون والسياسة، 1981.
- حسن الفاكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج1، 1976، 15-1977، القاهرة، الدار العربية للموسوعات القانونية .
- د.حسن حنفي حسنين، نماذج من الفلسفة المسيحية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2، القاهرة - 1978.
- د.حسن عثمان، القانون الإداري، أعمال الإدارة العامة، منشورات دار الجامعة، المكتبة القانونية، ط1، بيروت -1988.
- د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، الجامعة المستنصرية، كلية القانون والسياسة، بغداد - 1976 .
- حسن مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، ط1، عمان- 2003 .
- د.حسن نافعة :
- *الامم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، الكويت-1995.
- *دور الامم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت -1996، بعنوان (الامم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن) .
- د.حسين البليستاني، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، جامعة صلاح الدين -كلية القانون والسياسة، أربيل - 2003، أطروحة دكتوراه .
- د.حسين الجليبي، القاتون الدولي العام، ط1، مطبعة شفيق، بغداد -1964.
- د.حسن توفيق، اتفاقيات الـ WTO/GATT وعولمة الملكية الفكرية، مطبعة زانكو، أربيل - 1999، أطروحة دكتوراه .
- حسين جميل، القاتون الجنائي وحقوق الإنسان، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة- 1972.

حسين علي إبراهيم، العولمة ومستقبل الميادة في العالم الثالث، دراسة نقدية، جامعة بغداد
– كلية القانون والسياسة، 1999، رسالة ماجستير .

د.حمد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،
عمان – 2004.

د.حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، جامعة بغداد، ط1، مطبعة
المعارف، بغداد – 1971.

حميد رضا جلاني بور، المشكلة الكردية، ترجمة د. محمد علاء الدين منصور، جامعة
القاهرة، مركز الدراسات الشرقية، ع13، القاهرة – 2000.

د.خلاد الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط1، عمان – 1997، دار
المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة .

د.خالد سعيد، العالم الثالث وقضايا حقوق الإنسان في ظل الوضع الدولي الجديد، جامعة
بغداد- كلية العلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، 2000.

خلاد عبدالرزاق الحبائنة، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام، دار بيان
للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، عمان، 1999.

خسرو طوران، نبذة تاريخية، جغرافية، اقتصادية، الحزب الديمقراطي الكردستاني، مكتب
البحوث والدراسات، الدراسة رقم 33، ط1، 1998.

د.خليل إسماعيل :

*المجتمع المدني ومستقبل الأثنيات في العراق، منشورات الاتحاد الوطني الكردستاني –
مكتب الفكر والتوجيه، السلیمانية – 2004.

*مؤشرات سياسة التعريب والتهجير في إقليم كردستان العراق، مطبعة زانكو، أربيل،
2001.

د.خليل الحديشي :

*الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية، بغداد – 1991.

*النظام العربي وإصلاح جامعة الدول العربية، منشورات بيت الحكمة، بغداد – 2001.

د.خليل جريح، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، معهد البحوث والدراسات العربية،
القاهرة – 1971.

د.دهام العزاوي :

- *الأقليات الأثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي، جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية، 1995، رسالة ماجستير .
- *الأقليات والأمن القومي العربي، دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي، جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية، 1999، أطروحة دكتوراه .
- ديبالا الحاج عارف، الإصلاح الإداري – الفكر والممارسة، دار الرضا للنشر، دمشق – 2003، ط1.
- ديتر فرانكورت، وكالة المخابرات المركزية الأميركية، المنشورات العالمية، بيروت- بلا سنة طبع.
- ديفيد مكنوبل، الأكراد مترجمة ايفيت فايز، مركز ابن خلدون، القاهرة – 1998.
- د.نياب البداينة، الامن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان – 2002.
- د.رزطار محمد قلندر:
- *جريمة التعذيب في القتون الجنائي، جامعة صلاح الدين- كلية القانون والسياسة، أطروحة دكتوراه، أبريل- 2003.
- *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، أبريل –2003، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية، سلسلة رقم (8) .
- رعد عبد الجليل، ظاهرة العنف السياسي، جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، 1980، رسالة ماجستير .
- رمزي الغسوس، غسل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، ط1، عمان –2002.
- روبرت اولمن، المسألة الكردية في العلاقات التركية – الإيرانية، ترجمة وتقديم د.محمد احسان، منشورات دار نراس للطباعة والنشر، ط2، أبريل 2001.
- روبرت مكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة بونس شاهين، القاهرة- 1970.
- رودهوف، منجيل ليزيك، بيزمور، انتخابات كوردمستان – العراق، تجربة ديمقراطية، منشورات الحزب الديمقراطي الكوردمستاني، مكتب الدراسات والبحوث المركزي، الدراسة رقم 17، أبريل – 1996.
- رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة القضاء الخارجي، دراسة في القتون الدولي، دهوك – 1998.

د.رياض عزيز هادي :

*المشكلات السياسية في العالم الثالث، دار الحرية للطباعة، بغداد 1989 .

*العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1995، ط1.

د.زايد عبدالله مصباح، الدبلوماسية، جامعة الفاتح، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ط1، بيروت، 1999.

د.زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ط1، 1980.

د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج1، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994.

د.سامي جمال الدين:

*الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية -1982.

*لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية- 1982

سنتظّر داود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، جامعة صلاح الدين - كلية القانون والسياسة، رسالة ماجستير - 2003.

سرهنت البرزنجي، انتخابات إقليم كردستان العراق - بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ط1، أربيل - 2002، رسالة ماجستير .

د.سعد الأعظمي:

* موسوعة الجرائم الملمة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد- 2000.

*جرائم التجسس في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد- 1981.

*موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، بغداد- 2002.

*المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - 2000 .

د.سعد حقي توفيق :

*مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان - 2000.

*النظام الدولي الجديد – دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان –2002.

د.سعد عصفور، د. محسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة طبع.

د.سعد غالب ياسين، و د. بشير العلاف، التجارة الإلكترونية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان – 2004.

د.سعد ناجي جواد، العراق والمسألة الكردية، 1958-1970، منشورات دار اللام، لندن – 1990.

سعدون الجنابي، أحكام الظروف الإستثنائية في التشريع العراقي، جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة، بغداد- 1981.

د.سعد البرزنجي:

*دراسات دستورية في فصل السلطات والفدرالية، منشورات الحزب الديمقراطي الكرستاني- مكتب الدراسات والبحوث المركزي، الدراسة رقم 25، ط1، أربيل- 1996.

*نبذة عن الإتحاد الفدرالي ومقارنته بكل من الحكم الذاتي والنظام الكونفدرالي (بالرونيو)، أربيل- 2002

سعيد الجزائري، موسوعة المخابرات والعالم، منشورات دار الجبل، بيروت- 1997، ط4، الأجزاء 1-25.

سعيد محمود السيد و فتحي السيد لاشين، الموسوعة الجنائية للتشريعات الجنائية الخاصة، المجلد /1، دار الفكر الاشتراكي للطباعة والنشر، القاهرة –1969.

د.سليمان الطماوي :

*دروس في القضاء الإداري، القاهرة – 1976.

*نظرية التصف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)، دراسة مقارنة، ط3، القاهرة – 1978.

د.سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط4،

القاهرة- 1976.

د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، أركان المسؤولية، القاهرة - 1971، معهد البحوث والدراسات العربية .
سليمان مظهر، قصة الديانات، دار الوطن العربي للطباعة والنشر، بيروت- بلا سنة طبع .
سمير المزغني، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، 1978، رسالة ماجستير .

د. سمير خيرى توفيق:

*المشروعية في النظام الاشتراكي، دار القاسية للطباعة، بغداد- 1986.

* مبدأ سيادة القانون، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد- 1978.

د. سمير عالية، الوجيه في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت - 1999 .

سيرغي توكاريف، الأدب في تاريخ الشعوب، ترجمة د. أحمد فضل، دمشق- 1998، ط1.

د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الأول، بغداد- 1980.

شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت - 1982.

د. شمران حمادي، النظم السياسية، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد- 1975.

شوان عمر خليل، الوظيفة السياسية للقانون، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، رسالة ماجستير، أربيل- 2002.

د. شوقي سالم، نظم المعلومات والحاسب الإلكتروني، جامعة الكويت، 1985.

د. شيرزاد النجار، دراسات في علم السياسة، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل - 2004.

د. شيرزاد النجار:

*محاضرات في النظم السياسية، جامعة صلاح الدين- كلية الحقوق المسائية، مطبوعة على الآلة الكتبية، أربيل 1992 / 1993.

*محاضرات في القانون الدستوري، جامعة صلاح الدين- كلية الحقوق المسائية، مطبوعة على الآلة الكتبية، أربيل- 1992 / 1993.

د. صائق الأسود، علم الاجتماع السياسي، أسسه وأبعاده، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1990.

د. صالح جواد الكاظم :

*دراسة في المنظمات الدولية، منشورات الجامعة المستنصرية، بغداد -1975، مطبعة الإرشاد .

*مباحث في القانون الدولي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد -1999.

*النظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد - كلية القانون، 1981/1980 .

د. صالح زهر الدين، موسوعة الأمن والاستخبارات في العالم، ج1-12، ط1، منشورات المركز الثقافي اللبناني، بيروت - 2003.

د. صالح عبدالزهرة حسون، المسؤولية الإدارية لقوى الأمن الداخلي في العراق، دراسة مقارنة، ط1، بغداد - 1978.

صامونيل هنتنغتون، صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشلبي، ط2، دار اللواء للطباعة، القاهرة - 1999.

د. صباح كريم شعبان، جرائم المخدرات - دراسة مقارنة، ط1، بغداد - 1984.

د. صبري الهيتي، الخليج العربي، دراسة في الجغرافيا السياسية، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد - 1978 .

د. صلاح الحديثي، نظام الامن الجماعي - دراسة في القانون الدولي، جامعة بغداد، كلية القانون، 1990، رسالة ماجستير .

صلاح بدر الدين، الحركة القومية الكردية في سوريا، رؤية نقدية من الداخل، ط1، منشورات رابطة كلوة الثقافية، أربيل - 2003.

صلاح سالم زرنوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، دراسة في الأساليب، ط1، 1992، مكتبة مدبولي، القاهرة .

صلاح نصار، جرائم أمن الدولة، القاهرة - 1968.

صلاح نصر، حرب العقل والمعرفة، منشورات الوطن العربي، بيروت- 1975.

د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكم

بغداد-2003.

د. طارق الهاشمي، الأحزاب السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1996.

طلعت الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة، جامعة الموصل – كلية القانون،
2001،

رسالة ماجستير .

د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة – 1963.

د. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب،
القاهرة- 1995.

د. عادل الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للمياه، ط1، بغداد – 1982، دار
_____ ط

أطروحة دكتوراه .

عادل محمود رياض، الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة، معهد البحوث والدراسات العربية،
القاهرة – 1977.

عايدة العلي سري الدين، المسألة الكردية في ملف السياسة الدولية، منشورات دار الافاق
الجديدة، ط1، بيروت – 2000.

د. عباس العمري، إدارة الأزمات في عالم متغير، منشورات مركز الاهرام للترجمة
والنشر، _____ ط1،

القاهرة – 1993.

د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، مطبعة العاني، ط2، بغداد – 1970.

د. عبدالأمير محمد أمين و محمد توفيق حسن، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، جامعة
بغداد- 1978

د. عبدالباقي نعمة عبدالله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، جامعة بغداد- كلية القانون
والسياسة، ملازم مسحوبة بالرونو، 1978.

د. عبدالحمين شعبان، السيادة و مبدأ التدخل الإنساني، منشورات جامعة صلاح الدين،
مطبعة زانكو، أربيل، 2000.

عبدالحكيم خسرو جوزل، ظاهرة تفكك الدول ما بعد الحرب الباردة، دراسة تحليلية، جامعة
صلاح الدين – كلية القانون والسياسة، رسالة ماجستير – 2003.

د. عبدالرحمن بدوي، فلسفة العصور الوسطى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة – 1963.

د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في فلسفة القانون، أربيل- 1999، مطبعة زانكو.
عبدالرحمن زيباري، الوضع القانوني لإقليم كورنستان في ظل قواعد القانون الدولي العام،
دراسة تحليلية انتقادية، ط2، أربيل -2002، منشورات مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر،
رسالة ماجستير .

عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج10.

د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام،
مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة -1964 .

د. عبدالرضا الطعان :

* مفهوم الثورة، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ط1، بغداد، 1980.

* الثورة والدمستور، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، دار الحكمة للطباعة والنشر،
1991.

د. عبدالسلام بغدادي:

* مفهوم الكيان الصهيوني للأمن القومي، بغداد- 1986، وزارة الثقافة والإعلام.

* الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية،
سلسلة اطروحات الدكتوراه (23)، ط2، بيروت- 2000.

د. عبدالسلام ترماني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة الكويت، ط3،
1985.

د. عبدالسلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، منشورات المكتبة القانونية، الدار
الجمهورية للنشر والتوزيع والإعلان، ط2، 1999.

د. عبدالعزيز الغنام، مدخل إلى علم الصحافة، ج1، دار النجاح، بيروت- 1972.

د. عبدالفتاح التميمي و عماد محمد أبو عبد، شبكات الحاسوب والانترنت، ط1، عمان -
2002،

دار البارودي للنشر والتوزيع .

د. عبدالفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة- كلية الحقوق،
1955

عبدالفتاح عبدالرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، دراسة تحليلية،
ط1، منشورات مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل - 2002.

- د. عبدالقادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي - دراسة في الأصول النظرية والحقائق المعاصرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - 1995.
- عبدالكريم نافع، الأمن القومي، مطبوعات دار الشعب، القاهرة - 1975.
- د. عبدالملك التميمي، المياه العربية، الاستجابة والتحدي، مركز دراسات الوحدة، بيروت - 1999.
- د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، ج1، مصادر الالتزام، بغداد - 1980.
- عبدالملك بونس، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، جامعة صلاح الدين - كلية القانون والسياسة، دراسة مقارنة، ط1، أبريل - 1999، مطبعة زانكو.
- د. عبدالمهيمن بكر سالم، جرائم أمن التولة الخارجي، جامعة الكويت، 1988.
- د. عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، ط1، 1978.
- د. علي حسن سعيد، الأمن القومي و استراتيجية تحقيقه، كتاب الساعة، القاهرة - 1977.
- د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقضائية، جامعة الكويت، 1985.
- د. عزمي بشارة، المجتمع العربي - دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة، ط2، بيروت - 2000.
- د. عصام البرزنجي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، 1984/1983.
- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط6، جامعة بغداد - كلية القانون، 2001.
- د. عصمت سيف الدولة، للنظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموفق العربي للصحافة والنشر، 1990.
- عفاف الباز ومحمد صابر عنتر، الترابط بين مفهوم الأمن القومي والمصالح القومية الأوروبية، المضمون السياسي للحوار العربي- الأوروبي (المتغيرات) بإشراف د. حامد ربيع، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - 1979.
- د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشلوي، المبادئ العلمية في قانون العقوبات، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، 1982.
- علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي - دراسة مقارنة، دار واسط بغداد - 1985.

- علي رؤوف سيد مرسي، بنو إسرائيل والعبرية الحديثة، جامعة الكويت، 1988، ط1.
- د. علي سبتي محمد، وسائل حماية المشروعات، دراسة مقارنة، منشورات دار واسط لندن-1985.
- د. علي صادق أبو هيف :
- *القانون الدولي العام، ط17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992 .
- *القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الإسكندرية – 1975.
- د. علي محمد جعفر، تاريخ القوانين والشرائع، ط1، بيروت- 1982.
- د. عمر احمد قدور، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، منشورات مكتبة مديولي، القاهرة – 1994، ط1 .
- د. عمر محي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – 1975.
- د. عمر هارون خليفة، علم النفس والمخابرات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت- 2000.
- د. غلزي صالح نهار، الأمن القومي العربي- دراسة في مصادر التهديد الداخلي، عمان- 1993، دار الأمل ودار المجدلاوي.
- د. غازي صبارين، الدبلوماسية المعاصرة – دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – 2002، ط1.
- د. فؤاد حمة خورشيد، القضية الكردية في المؤتمرات الدولية، منشورات مؤسسة موكريان للطباعة والنشر، ط1، أربيل – 2001.
- د. فؤاد محمد الصفار و د. محمد رشيد الفيل، أصول الجغرافيا البشرية، ط1، جامعة الكويت – 1980.
- د. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.
- د. فارق أحمد خميس، الرقابة على أعمال الإدارة، جامعة الموصل- كلية القانون والسياسة، 1988.
- د. فاضل البراك، ستراتيجية الأمن الداخلي، مديرية الأمن العامة، مركز التطوير الأمني، مكتب الدراسات الاستراتيجية، بغداد – 1980.

- د.فاضل حسين و د. كاظم هاشم نعمة، التاريخ الأوروبي الحديث، 1815-1939، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد – 1980.
- د.فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام – جامعة بغداد – كلية القانون، 1992 .
- فرانسيس فوكويلما، نهاية التاريخ، النص وردود، ترجمة يوسف الجهماني، ط1، بيروت، 1993.
- د.فريد فتيلان، مصادر الالتزام، شرح مقارن على النصوص، بغداد – 1957 .
- فهد الدعيج، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض- 1989.
- د.فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد- 1979.
- فصيل التلجتي، الأمم المتحدة في ظل العولمة، جامعة الموصل – كلية القانون، رسالة ماجستير ، 2001.
- د.فصيل شنتاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان – 2002.
- د.قاسم الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، منشورات بيت الحكمة، بغداد – 2003.
- قصي عدنان عباس، المخبرات الإسرائيلية، أسرار وحقائق، منشورات دار علاء الدين، ط1، دمشق – 2001.
- د.كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، قسم السياسة، ط1، بغداد، 1979 .
- د.كلمران الصالحي، الديمقراطية والمجتمع المدني، دراسة تحليلية سياسية، ط1، مؤسسة موكريتي للطباعة والنشر، أربيل – 2001.
- د.كمال مظهر احمد، دراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر، بغداد – 1985.

- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين- كلية القانون والسياسة، أربيل- 2002.
- د.كوثر الربيعي، تطور مفهوم الأمن القومي الأميركي، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، دراسات استراتيجية، ع25، بغداد- 2002.
- كبو مرودي، أشهر أجهزة المخابرات في العالم، بيروت- 1994.
- لبيونجي مارنز، نحو فهم شامل للأمن القومي في الشرق الأوسط، ترجمة عبدالوهاب القصاب، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ع8، 2001.
- لويس فيشر، سياسات تقاسم القوى (الكونغرس والسلطة التنفيذية)، ط3، ترجمة مازن حماد، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان- 1994.
- لويس معلوف، المنجد، ط1، بيروت- 1947.
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- 1977.
- ماركس أنجلز، بيان الحزب الشيوعي، منشورات دار الثقافة، موسكو- 1970.
- د.ماهر علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد- 1991.
- مايكل كلبير، الحروب على الموارد، الجغرافية الجديدة للنزاعات العالمية، ترجمة عدنان حسين، دار الكتاب العربي، بيروت – 2002.
- مايكل مبدوكرونت و مارتن لوثر، انتخابات البرلمان الكردي في العراق وانتخاب قائد الحركة التحررية الكردية، منشورات الحزب الديمقراطي الكوردستاني، دراسة رقم (28)، أربيل – 1996.
- د.مبدر الويس :
- * اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية – 1987.
- * الرقابة على الصحافة في النظمين الرأسمالي والاشتراكي، ط1، دمشق – 1986.
- مثنى أمين قادر، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية، القضية الكردية نموذجاً، منشورات مركز كورديستان للدراسات الاستراتيجية، ط1، السليمانية – 2003.
- مجموعة باحثين، العرب والعولمة، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت – 2000.
- مجموعة باحثين، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت – 2000.

مجموعة باحثين، المعارضة والملطة في الوطن العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت - 2001.

مجموعة باحثين، ندوة (العلاقات العربية - الإيرانية)، الإتجاهات الراهنة وأفاق المستقبل، ط1، بيروت - 1996، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية .

مجموعة باحثين، ندوة (الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في العالم الثالث)، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، مركز دراسات العالم الثالث، بغداد - 1989.

مجموعة باحثين، ندوة الديمقراطية وحقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت - 1983.

مجموعة باحثين، ندوة حقوق الإنسان العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط1،

بيروت - 1999.

مجموعة باحثين، القومية والإسلام، ندوة فكرية، مركز دراسات الوحدة، ط1، بيروت - 1981.

د. محمد إحسان، كوردستان ودوامه الحرب، منشورات دار أراس، ط1، أربيل - 2001.

د. محمد أحمد رمضان و جوتيلار محمد رشيد، مفهوم اللاجئ السياسي - دراسة مقدمة الى ندوة مشاكل الشباب في إقليم كوردستان، جامعة صلاح الدين - اتحاد الشبيبة الديمقراطي الكوردستاني،

أربيل - 2002.

محمد اديب استانبولي، شرح قنون العقوبات السوري، ط1، ط2، دمشق - 1990.

محمد اديب استانبولي، موسوعة قنون العقوبات السوري والقوانين الاستثنائية المتممة، ط1، ج1-6، دمشق - 1999.

د. محمد الحاج حمود، محاضرات في القانون الدولي للمواصلات، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة (بالرونيو)، 1980/1979.

د. محمد الديب، الجغرافيا السياسية - منظور معاصر، مكتبة الانجلو المصرية، ط5، القاهرة - 2002.

د. محمد الذبيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان - 2003.

- د. محمد المشهداني، ظاهرة تركيز السلطة في الدول النامية، جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة، 1985، أطروحة دكتوراه .
- د. محمد باهي ابو يوسف، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – 1996.
- محمد حسين الأعرجي، جهاز المخابرات في الحضارة الإسلامية، منشورات المدى، ط1، بيروت- 1998.
- محمد خضر الرفاعي، إتفاقيات السلم المصرية – الإسرائيلية ضمن القانون الدولي العام، دار الجليل للنشر، ط1، عمان – 1984.
- د. محمد ربيع، هجرة الكفاءات العلمية، منشورات جامعة الكويت، 1972.
- د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين، القضاء الإداري، المكتب العربي للطباعة، القاهرة – 1988.
- د. محمد سعيد مجنوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، بيروت – 1986.
- د. محمد سليم غزوي :
- * نظرات حول الديمقراطية، ط1، عمان – 2000.
- * الوجيز في نظم الانتخابات، ط1، عمان – 2000.
- * جريمة إبادة الجنس البشري، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، عمان – 1980.
- د. محمد شريف أحمد:
- * فكرة القانون الطبيعي لدى المسلمين، بغداد- 1980، منشورات وزارة الثقافة والإعلام.
- * كيف تجدد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والممارسة، مشروع حوار ونظر، محاضرات على طلبه الدكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، قسم القانون، 2004/2003 .
- د. محمد طلعت الغنيمي:
- * بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية – 1974.
- * الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط4، الإسكندرية – 1975 .
- * قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية .

- د.محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ط3، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة - 1977.
- د.محمد عبدالغني السعودي، الجغرافيا والمشكلات الدولية، دار النهضة العربية، 1971، القاهرة .
- د.محمد عبدالودود، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، ط1، عمان - 1999.
- محمد عتريس، معجم بلدان العالم، منشورات دار الثقافة للنشر، ط1، القاهرة - 2001.
- د.محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط2، دار الفكر، دمشق - 1973.
- د.محمد علي آل ياسين، القنون الإداري- المبادئ العامة، المكتبة العربية للطباعة والنشر، جامعة الكويت، ط1، بلا سنة طبع.
- د.محمد علي الجليبي، إختصاص رجال الضبط القضائي، ط1، جامعة الكويت، 1982.
- د.محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت - 1999.
- د.محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، رسالة دكتوراه، منشورات مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل - 2000.
- محمد غالب بكزادة، الامن وإدارة أمن المؤتمرات، منشورات دار القيم للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة - 2000.
- د.محمد المشهداني، النظم السياسية، جامعة الموصل- كلية القانون، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991.
- د.محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط3، مكتبة النهضة العربية، القاهرة - 1973.
- محمد حردان علي، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وانعكساتها في العالم الثالث، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، رسالة ماجستير، 1986.

د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بلا سنة طبع .

د. محمد وفیق أبو اتله، تنظيم استخدام القضاء، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة – 1972.

د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،

عمان- 1998.

د. محمود خيرى بنوقة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، ط2، 1972.

محمود زكي شمس الدين، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائرية، مجلد 7 / و9 و15، ط1، دمشق – 1998.

محمود عباس (أبو مازن)، طريق أوسلو، ط4، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ببيروت – 1995.

محمود مصطفى، شرح الأوامر العسكرية ومدى مستوريتها، دار النهضة العربية، القاهرة- 1973.

د. مرشد السيد و د. محمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، ط1، عمان – 2002.

مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، ندوة (الأمن والانترنت)، 2001.

مركز الدراسات الشرق الأوسط تحولات البيئة التشريعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001،

عمان – 2002.

مركز الدراسات العربي الأوربي، ندوة (الأمن العربي- التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية) (9- 1/11/1996)، ط1، 1996.

مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية، ج3 ثورة أيلول 1961- 1975، اربيل – 2002، ط1، مطبعة وزارة التربية .

د. مصطفى الأنصاري، العراق والأمم المتحدة، 1990-1997، بنك المعلومات العراقي، 1998، بلا مكان الطبع .

د. مصطفى القلبي، المسؤولية الجنائية، القاهرة – 1948، مطبعة جامعة فؤاد الأول.

د. مصطفى الزلمي، فلسفة الشريعة، بغداد- 1978.

مصطفى كامل منيب، قوانين الطوارئ وأمن الدولة والحراسات، القاهرة- 1973، دار الفكر العربي.

معوض عبدالنواب، الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5- 1987.

مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، حلة اللاجئين في العالم، 1995-1996، مركز الأهرام، القاهرة - 1996.

د.مدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة - 1986 .

د.مدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، منشورات دار النهضة العربية، ط1، القاهرة - 1985.

د.منذر الشاوي :

*القانون الدستوري، النظرية العلمية، الكتاب الأول، وزارة العدل - مركز البحوث القانوني، بغداد - 1981.

*الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، الكتاب الأول، الفكرة الديمقراطية، منشورات المجمع العلمي، بغداد - 1998.

د.منصور إبراهيم القيوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، ط1، دمشق - 1984.

منظمة مراقبة حقوق الانسان - الشرق الأوسط، جريمة العراق في الإبادة الجماعية، حملة الأنفال ضد الكورد، ترجمة جمال ميرزا عزيز، السلمانية - 2003.

د.مهدي جابر مهدي

المستجدات في القانون الدولي، محاضرات على طلبة الدكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، 2001/2002.

السيادة والتدخل الإنساني- دراسة قانونية سياسية، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية في كوردستان، ط1، 2004، السلمة رقم 13.

د.موريس بوكان، دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة، مكتبة مدبولي، القاهرة—

1996، ط1.

موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي المقلد وآخرون، دار النهار للنشر، بيروت، 1972.

مياه كوردستان وأفاق المستقبل، الحزب الديمقراطي الكوردستان، مكتب البحوث والدراسات، دراسة رقم (29)، ط1، 1996.

ميثيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة د. هاشم الحافظ، جامعة بغداد- كلية القانون والسياسة، 1974.

ناجي أبي علا و ميشيل جريبتون، النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، ترجمة محمد نجار، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان - 1999.

نبيل الظواهر الصانع، الأحكام الدستورية للبلاد العربية، منشورات الجامعة للصحافة والطباعة والنشر، بيروت- بلا سنة طبع.

نظمي أبو وليدة، المتغيرات في النظام الدولي وأثره على الأمن القومي العربي، دار الكندي،

عمان - 2001، ط1.

د.نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - 2004.

نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، مركز البحوث والمعلومات، بغداد - 1984.

د.نوار الخيري، إتجاهات الأمن الأوروبي بعد إنتهاء الحرب الباردة، جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية، رسالة دكتوراه، 2001.

د.نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط1، عمان- 2002.

نور هان المشيخ، صناعة القرار في روسيا، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- 1998.

د.نوري لطيف و د. علي غالب خضر، القانون الدستوري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بلا سنة طبع .

- د. نيفين مسعد و د. علي الدين هلال، النظم السياسية العربية، قضايا الإستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة، ط1، بيروت- 2000.
- د. نيفين مسعد، صنع القرار في إيران، منشورات مركز دراسات الوحدة، ط1، بيروت- 2001.
- هارولد جيم كيري، ستانلي فوك، ظروف الأمن القومي، منشورات جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، بغداد- 1981.
- د. هاشم الحافظ و د. أدم النداوي، تاريخ القتون، جامعة بغداد – كلية القانون، 1989.
- د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة العاني، بغداد- 1972.
- د. هاني الرضى و د. رامي عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت- 1998.
- هيثم الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – 1976.
- وسام السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، جامعة الموصل، كلية القانون، 2001، رسالة ماجستير .
- وميض عمر نظمي وآخرون، التطور السياسي المعاصر في العراق، جامعة بغداد- كلية القانون والسياسة، قسم السياسة، بغداد، بلا سنة طبع .
- ديحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة – بلا سنة طبع.
- د. يعقوب يوسف فنصوة، سر المهنة المصرفية، دراسة مقارنة، الكويت – 1989 .
- د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة مقارنة، مطبعة شفيق، بغداد- 1970.

2- البحوث والمقالات:

- د. أحمد شوقي الحقني، الأمن القومي، دراسة نظرية في الأصول والمفاهيم، مجلة المنار، ع39 و40، آذار ونيسان – 1988.
- د. بطرس غالي، الأمن وحفظ السلم في أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، ع79، يناير – 1985 .

بيتر وكالبريت، الحرب الأهلية في العراق، تقرير مقدم إلى لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأميركي، أيار - 1991، مجلة (دراسات)، ع1 / 1992، مركز الدراسات الكردية .

د. ثامر كامل محمد، الأمن القومي العربي وتكنولوجيا المعلومات، مجلة الحكمة، ع1، س4، بغداد 2001.

حسام سويلم، الضربات البوذية في الاستراتيجية الأميركية، مجلة السياسة الدولية، ع150، س38، أكتوبر - 2002.

د. حسين توفيق :

* منظمة التجارة العالمية بين أطماع دول الشمال وطموح الدول الجنوب، مجلة (تترازوو)، ع13، 2001.

* هل يمكن للعولمة أن تتكلم الكردية، مجلة (ثايريزقر)، ع3، س2، نقابته محاميي كوردستان، 2002.

حسن مظفر الزرو، العولمة والأمن الوطني المعلوماتي، مجلة دراسات سياسية، ع8، س1، بغداد - 2002.

د. حامد ربيع، نظرية الأمن القومي، مجلة آفاق عربية، عدد خاص، 1985، بغداد.

د. خالد سعيد، المجتمع المدني، مفهومه ودوره في الحياة السياسية، مجلة زانكو للعلوم الانسانية، ع20، 2004، جامعة صلاح الدين/ أربيل.

د. رياض القيسي، الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع1، س1، 1999.

د. سعد حقي توفيق، إشكالية فهم النظام الدولي الجديد، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ع14، مجلد 7/، حزيران 1995.

د. سعد حقي توفيق، دراسة في النظام السياسي التركي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3/، ع1 و2، 1984، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة .

د. سعد الدين إبراهيم، إعادة اكتشاف مصر للمسألة الكردية، مؤتمر الحوار العربي - الكردية، القدي، القاهرة،

مايو - 1998.

د.سعدى البرزنجي :

*العولمة والعولمة القانونية، جريدة (خقبالت)، ع883 في 1998/7/17.

*المسألة الكردية في القانون الولي العام، مجلة (طولان العربي)، ع(0)، تموز - 1996.

*جريمة إبادة الجنس البشري لأبناء شعب إقليم كردستان - دراسة لتمهيد أرضية قانونية لمحاكمة مرتكبي الجريمة في العراق، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية، جامعة صلاح الدين، ع25، كانون الثاني 2004 (مشترك) .

د.شيرزاد النجار، ديمقراطية الدولة القانونية وتنشئة المواطن، مجلة (ثاريزقر)، نقابة محامي كردستان، ع1، اربيل - 2001 .

د.صلاح الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع2، س2، 2000.

د.طارق الهاشمي :

*الأسس الاجتماعية للأنظمة السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، ع3، 1981.

*دراسة في اجتماعية الثورات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة، ع1 و2، بغداد، 1984.

د.عامر الجومرد ، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل - كلية القانون، ع3، أيلول - 1997.

د.عبدالرحمن رحيم عبدالله :

*الترايط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية، مجلة (زانكو) للعلوم الإنسانية، جامعة صلاح الدين، س3، ع4، كانون الثاني - 1999.

*اللامركزية الإدارية واللامركزية الفدرالية وأوجه المقارنة بينهما، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، ع1، س1، حزيران - 1994.

*وقفات على المشروعية من حيث مفهومها وتمييزها عن الشرعية ومصادرها، مجلة (أبحاث) للعلوم الإنسانية، جامعة صلاح الدين، ع1، كانون الثاني - 1989.

د.عبدالرزاق عبدالوهاب، المحاكم الإدارية في العراق وأفاق تطورها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، عدد خاص، مايس - 1984.

عبدالله سليمان ابو كاشف، نحو بناء نموذج لمفهوم التنمية في العالم الثالث، مجلة المنار، ع3، 1985.

د. عبدالقادر محمد فهمي، مفهوم الامن القومي، مجلة الامن القومي، ع3، س10، بغداد، 1988.

د. عبدالله الاشعل، الجهود الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، س38، ع149، يوليو 2002.

د. عصام البرزنجي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق وافاق تطورها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد/4، ع1 و2، جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة، 1985.

عبدالمنعم سعيد كاتو، التقديرات السائدة لأسلحة التدمير الشامل العراقية، مجلة (السياسة الدولية)، ع148، س38، أربيل – 2002.

د. علي الدين هلال، الأمن والصراع الاستراتيجي، مجلة المستقبل العربي، ع29، 1979.

د. علي زعلان نعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، مجلة (دراسات قانونية)، بيت الحكم، ع1، بغداد – 2000.

د. غضبان مبروك، العولمة والميادة، بحث منشور على الانترنت في الموقع

(<file:///a:html> بين العولمة والميادة)

د. محمد الحاج حمود، منظمة الدول المصدرة للنفط، مجلة العلوم القانونية، المجلد /1، ع2، 1969.

د. يونس العزاوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد – كلية الحقوق، مجلد/1، ع1، 1969.

روبرت مورالي، المصالح الأميركية ما بعد الحرب الباردة، ترجمة سميرة إبراهيم، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، دراسات سياسية، 1999.

مجموعة باحثين، ملف مجلة (المستقبل العربي)، س4، ع71، أيلول – 2001 حول الأسلحة النووية والأمن القومي .

معهد الدراسات الاستراتيجية القومية – واشنطن، تحديات قرن العولمة، تقرير عن مشروع (الأمن القومي والعولمة)، مجلة الحكمة، ع24، اذار 2002.

نادية رمسيس، التنمية وأزمة التحول السياسي، مجلة المنار، ع6، حزيران – 1985 .
نجدت عقراوي :

*الإرهاب والقانون الدولي المعاصر، مجلة (طولان العربي)، ع11، نيسان 1997.

*الفساد الإداري والمالي واستغلال النفوذ – رؤية قانونية تحليلية، مجلة (ترازوو)، اتحاد الحقوقيين في كورستين، ع17، 2002.

*القانون الدولي والتقدم العلمي والتكنولوجي، مجلة (طولان العربي)، ع12، ايلر 1997.

*النظام القانوني لاستخدامات التكنولوجيا النووية، مجلة (طولان العربي)، ع13، حزيران 1997.

36-هاني رسلان، جنوب السودان وحق تقرير المصير، مجلة السياسة الدولية، ع150، س38،

أكتوبر 2002.

3- الاتفاقيات الدولية :

عهد عصبة الأمم

ميثاق الأمم المتحدة 1945.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1949.

اتفاقيات جنيف الأربعة (1949) والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 حول حماية ضحايا المنازعات الدولية وغير الدولية المسلحة .

اتفاقية اللاجئين 1951 وبروتوكول اللاجئين 1966.

نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية 1957.

اتفاقية المخدرات الدولية 1961.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري 1966.

- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف المجال الخارجي للقضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى 1967.
- اتفاقية طوكيو حول الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة 1963.
- اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.
- اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عام 1970.
- اتفاقية مونتريال لقمع الإجراء ضد سلامة الطيران المدني عام 1970.
- الاتفاقية الخاصة بمنع ومعالجة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً 1973.
- اتفاقية السلم المصرية – الإسرائيلية 1979.
- الاتفاقية الخاصة بأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى 1979.
- اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.
- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية 1972.
- اتفاقية كاراكاس لقانون البحر 1982.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984.
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القاتون والإعدام التعسفي والإعدام 1989.
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية وقومية 1992.
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، باريس 1993.
- اتفاقية إعلان المبادئ في أوصلو 1993.
- معاهدة السلام الأرمنية – الإسرائيلية 1994.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري 1992.
- النظام الأساسي لمحكمة روما 1998.
- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرون 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

4- قرارات مجلس الامن الدولي :

- القرار 1991/687
- القرار 1991/688.
- القرار 1993/808.
- القرار 1994/955.
- القرار 2001/1373.
- القرار 2003/1483.
- القرار 2004/1511.

5- الدساتير

- الدمتور الاميركي
- الدمتور السوفيتي 1978/1936.
- الدمتور الروسي 1993.
- الدمتور التركي 1924، 1961، 1982.
- القانون الاساسي العراقي 1925.
- الدمتور العراقي المؤقت 1958، 1970.
- الدمتور المصري 1971.
- الدمتور الايراني 1905، 1979.

6- القوانين :

- قانون العقوبات البغدادية 1918.
- قانون اللغات المحلية العراقي رقم 28 لسنة 1930.
- قانون مجلس الدفاع الاعلى في العراق رقم 15 لسنة 1937 .
- قانون مجلس الدفاع الاعلى في العراق رقم 138 لسنة 1969 .
- قانون مجلس الدفاع الاعلى في العراق رقم 84 لسنة 1972
- قانون هيئة الامن الوطني ومديرية الاستخبارات العسكرية العامة رقم 53 لسنة 1959
العراقي .

- قانون رقم 8 لسنة 1959 المعدل لقانون العقوبات البغدادي بصدد صيانة امن الدولة الداخلي والخارجي .
- قانون المحكمة العسكرية العليا الخاصة العراقي رقم 7 لسنة 1958 بشأن معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن .
- قانون الجمعيات العراقي رقم 1 لسنة 1960.
- قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 4 لسنة 1965 .
- قانون محكمة الثورة رقم 180 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 1969.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون السلطة القضائية العراقي رقم 26 لسنة 1963 .
- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979.
- قانون الحكم الذاتي رقم 73 لسنة 1974.
- القرار رقم 24 لسنة 1972 حول مديرية المخابرات العامة العراقي .
- قرار الغاء محكمة الثورة رقم 140 لسنة 1990.
- قانون مجلس شوري الدولة العراقي رقم 106 لسنة 1989 .
- قانون انتخاب المجلس الوطني الكردي رقم 1 لسنة 1992.
- قانون مجلس وزراء اقليم كردستان رقم 3 لسنة 1992.
- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (2) وملحقه (1) في 2003/5/23 حول حل الاجهزة الامنية العراقية : جهاز المخابرات العامة، مكتب الامن القومي، مديرية الامن العامة، جهاز الامن الخاص، مديرية الاستخبارات العسكرية .
- قانون ادارة العراق للمرحلة الانتقالية، اذار - 2004.
- قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 .
- قانون محكمة الثورة المصرية رقم 48 لسنة 1967 .
- قانون تنظيم السلطة القضائية المصرية رقم 46 لسنة 1972
- قانون تنظيم مجلس الدولة المصري لسنة 1972.
- قانون المخابرات المصرية رقم 323 لسنة 1955 .
- قانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971.
- قانون الامن العام التركي رقم 578 لسنة 1925 .

- قانون تعددية الاحزاب التركي رقم 648 لسنة 1946 .
قانون الاستيطان التركي رقم 51 لسنة 1960 .
قانون محاكم امن الدولة التركي 1971 .
قانون الطوارئء التركي رقم 285 لسنة 1987 .
قانون زيادة صلاحيات المحافظين التركي رقم 413 لسنة 1992 .
قانون المستوطنات القومية التركي رقم 2483 لسنة 1992 .
قانون مكافحة الارهاب التركي رقم 3713 لسنة 1991 .
قانون رقم 3842 لسنة 1992 حول تعديل قانون مكافحة الارهاب و قانون اصول
المحاكمات الجزائية و محاكم امن الدولة .
قانون المحليات التركي رقم 2178 لسنة 1996 .
قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 148 لسنة 1949 .
قانون حالة الطوارئء السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 51 لسنة 1962 .
المرسوم التشريعي السوري رقم 21 لسنة 1963 حول انشاء محكمة الامن القومي السوري
.
المرسوم التشريعي السوري رقم 93 لسنة 1964 حول الجنسية السورية .
المرسوم التشريعي السوري رقم 6 لسنة 1965 حول المحكمة العسكرية الاستثنائية .
المرسوم التشريعي السوري رقم 47 لسنة 1968 حول محكمة امن الدولة العليا .
المرسوم التشريعي السوري رقم 46 لسنة 1977 حول محكمة الامن الاقتصادي .
قانون امن حزب البعث العربي الاشتراكي (الجناح السوري) الصادر بالمرسوم التشريعي
رقم 53
لسنة 1979 .

ثانياً – باللغة الكوردية:

نارام عمر، كورتيتيك دقربارةى ضتمكى نلسايشى نتموقى، لة بلاوكر او تكانى
نيمانطاي كليران، يكتيتى نيشتمتى كوردستان، مکتتبی ريكخمتن، هتولير – 1995 .

نەمەن قانەر مەنە، نەمەن ستراتیجی عیراق سیکۆزسکەتی بەعس : ترحیل، ئەعرب، تەبەیس، بلاوکر اوککانی سەنتەری لیکۆلینتۆری ستراتیجی کوردستان، ضاتی دووم، سلیمانی - 1999.

د.ازاد نەشەندی، بایەخی جیوئۆلتیکی جو طرافی کوردستان، طوظاری (سیاسەتی دقۆلی)، نمارە 3، سالی 3، تشرینی یەکەمی - 1994، سەنتەری لیکۆلینتۆری ستراتیجی کوردستان .
د.جاسم توفیق خوێنارو :

*مەسەلەتی کورد و یاسای نیو دقۆلەکان، بلاوکر اوککانی سەنتەری لیکۆلینتۆری ستراتیجی کوردستان، سلیمانی - 2001.

*خەباتی کورد لە روانطەتی یاسای نیو دقۆلەتیبۆ، طوظاری سیاسی دقۆلی، بلاوکر اوککانی سەنتەری لیکۆلینتۆری ستراتیجی کوردستان، نمارە 4، س 4، کتوونی دوومی - 1996.

عومەر نورەددینی، سەستەمی نونی جیهان و نۆزی کورد، کوردستان عیراق وک نموونتەک، لیکۆلینتۆری شیکاری سەلسەتی، زانکۆی سەلاحەددین، کۆلیجی یاسا رامیاری، هەولیر - 2003، نامەتی ماستەر .

فەزید نەسەرد، کوردستان و مەسەلەکتی نەمەنی قەومی، بلاوکر اوککانی سەنتەری لیکۆلینتۆری ستراتیجی کوردستان، سلیمانی - 2000.

فرهنگ مظهر، بزاطی روژنامەتەری کوردی لە سوریا، 1932-1946، زانکۆی سەلاحەددین، کۆلیژی ئەرورە، هەولیر - 2002، نامەتی ماستەر .

کامران مەتەک، کوردستان لە نیوان مەلانیی نیو دقۆلەتی و نلوضەبیدا، 1890-1932، بلاوکر اوککانی دقۆلای سەردەم، سلیمانی 2000، ضاتی یەکەم .

د.کمال سعدي، ضوار ضیووی یاسایی نازادی روژنامەتەری لە کوردستانی عیراق نا، توینینتۆری بتر اورککری، کۆلیژی یاسا رامیاری، زانکۆی سەلاحەددین، هەولیر - 2003، نامەتی دکتورا .

د.مارف عمر طول :

*جینۆسایدی طەلی کورد لە بتر روژنایی یاسایی نازقو نیو دقۆلەکاندا، بلاوکر اوککانی سەنتەری لیکۆلینتۆری ستراتیجی کوردستان، ضاتی دووم، سلیمانی - 2003.

*به جبهانكردى ممتعلقى كورد له بتر روشنايى ياساى تازةى نيو دقولاتاندا، طوظارى
سيلاستى دقولى، بلاوكراوكانى ستنترى ليكولينتوةى ستراتيجى كوردستان، نمارة 4،
س3، كانونى دووقمى – 1995.

مسعود بارزانى : بارزانى و بزوتتوةى رزطاريخوازي كورد، 1931-1958، 1958-
1961، ضائى بىكتم، وقرطير (سعيد نكام) ضائى تازةى (ختبات)، دهوك – 1998.
نقدت ناكربى :

*ليكولينتوةيك دقبارةى ثرقسيئى ستروقرى ياسا و مافكتى مروض و ثقبوتديان به
طيروطرفتى تيدقوى و ستقامطير نجوونى رامياريدا، طوظارى ياسا ثاريزى، نمارة 2،
1996. ممتعلقى كوردو قانونى هاوضترخى نيو دقولاتى، طوظارى سيلاستى دقولى،
نمارة 3، س3، 1994.

*دادطاي لاهاي، طوظارى سيلاستى دقولى، نمارة 2، س2، تميموزى 1993،
بلاوكراوكانى ستنترى ليكولينتوةى ستراتيجى كوردستان .

*نتركى ياسا له سيستمى ديموكراتى ليبراليدا، طوظارى ستنترى برايتى، نمارة 9،
كانونى بىكتمى – 1998.

*ليكولينتوة له نسايش و بتر ذقوتديبة نتمتوةيبىككانى كورد، طوظارى ستنترى برايتى،
نمارة 19، 2001.

*ناو له ياساى نيو دقولاتى هاوضترخ، طوظارى ستنترى برايتى، نمارة 18 ، 2001.
*ريكخراوة نيو دقولاتيبىكان، طوظارى ستنترى برايتى، نمارة 6، 1998.

ثلاثاً – باللغة التركية:

1- Dr.said Vakkas , cozulgol, AVRUPA INSAN HAKLARI, SOZL
ESMESI VE IC , Huku, Kum Uza Etkisi ANKARA – 1999.

2- Dr.Ahmet Ciftet , RADYO VE TELEVIZYON Huku ku ,
ANKARA 1999.

3- TURK CEZA KANUNU , SECKIN YAYINEVI , MAYS M Dar
du cu bask , 1996.

رابعاً – باللغة الفارسية:

قوانين جزائي، آخرين اصلاحات تا اخر مهاماه، 2535، كرد اور رنده : احمد كمتطر،
ضائي محمد حسن علي، ناشر : انتشارات جاويدان .
قانون مجازاتي اسلامي، تصحيح و تنظيم، علي اكبر عبداللهي، ضاٹ اول 137، ضاٹ :
ضايخانة كامران.

خمساً – باللغة الانكليزية:

Amir Hassan Pour, Nationalism and Language in Kurdistan, 1918-1985,
U.S.A.

Ascome Praksoh and Jeffrey A. Hort, Globalization and Governance,
firstedn , 2000.

B.G.Ram charan , keeping faith with the UN, 1985.

B.S.Murty, The International law of Diplomacy, 1989.

Brian Michal Tenkins, International Terrorism, A new challenge for the
United Nations, US institute .

Brown . Harold, thinking about National Security, Colorado, -1983.

Carlton Clymer Rodee, Carl Quimby Christol, Tottor James, Anderson,
Thomas H. Greene, Introduction to Political Science, 1983.

David M, malone, Dicision making in the UN Security Council, cleared on
press, Oxford , 1998.

David obertson, A dictionary of Human Rights, London –1977.

Dr. Kameran Al.Salihi, English for law students, college of law, Bahrain
University, Manama – 2003.

Dr.Salahaddin A. Hamdi , Public international law, University of Baghdad,
First edition , 1987-1988.

Encyclopedia Americano, v8, 1963.

Encyclopedia Britannica, v7, 1973.

Encyclopedia britannica, 1962, vol.1.

Francis, A- Beer, peace against war, W.H.free man and company, San Francisco, 1981.

Dr. Jalalad- dine madani, History of Islamic Revolution of Iran, Tehran- 1996.

Hans Kelsen , Principles of International law, 2 thed, 1967.

International Encyclopedia of social Science .

Kenneth on, walts, Theory of International Politics, Addison wosley publishing company Inc, 1979.

M. Cherif bassiouni, Legal Responces to International Terrorism, Chicago – 1988, U.S.A.

Martin Dixon MA , International law , 4 thed , London – 2000.

Michael Akhurs T, A modern Introduction to International law, London – 1970.

Minerva Series, A modern introduction to International law, 1970.

M.Berkowitz and po. bock, eds, American National Security, New – York, free press, 1962.

Na Mary an Green, International Law, London, 3thed, 1987.

Nell Robinson, Russia, a state of uncertainty, London – 2002.

Netherlands Institute for the law of the Sea , International Organizations and the law of the Sea, Documentary year book, Volume 3, 1987.

P. Lynch, N. Neawahl, W. Rees, Reforming the Europea Union from meastricut to Amsterdam, England – 2000.

Pavlo Weart, Pavl Peterr, Eric Denter, International law and Development, Amsterdam – 1987.

Raul de Waar, Paul Peters and Eric Denters, International law and Development, London – 1998.

Ray Kiely, philmark . Fleet Globalization and the third world, London – 2000.

Richard N . Coper, Security and the Energy crises, The international institute for strategic studies, London – 1975.

Robert– Bledsoe and Bolse Law A.boczck, The International law Dictionary, U.S.A.

Robert Jackson, George Sorensen, Introduction to international relation, Oxford University press, New York – 1997.

Rosalyn Higgins, International law in a changing International system, The Cambridge Law Journal, March – 1999, Volume 58, Part 1.

Sondra Coliver, Paul Hoffman, Jean Fitz Patriet, Stephen Bowen, Secrecy and Liberty national Security, Freedom of Expression and access to information, 1992.

Stephens – Goods peed, The Nature and function of international organization, 2thed, Oxford University, 1967.

Terem Richarson, Europea Union power and policy making, 2end , 2001, London .

Tunner .B .Gordo, Clasic and Modren strategy National Security in the Nu clear war, London– 1960.

University National Institute for training and research, the UN and the Maintenance of International Peace and Security– 1987.

W.E.Butler, The non use force in International law , 1988.

Walfers Arnold, National Security, as an ambiguous symbol, Political Science Quarterly, vol. 76, 1952.

المصادر الإلكترونية:

Department of state, washingta DC: The National security Act of 1947:

www.state.gov/www/about.state/history/inte/intro6.Htmi

Last visited (11.02.2002).

Whitehouse: Establishment of the National security Council:

www.whitehouse.gov/nsc/

last visited (16.03.2003).

مقال بعنوان المخابرات: متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

[www.gudsway.com/links/jehad6.Htm-jehad6/security book.htm](http://www.gudsway.com/links/jehad6.Htm-jehad6/security%20book.htm)

Last visited (25.02.2004).

SUMMARY

Generally the study of the development of the security phenomena refers to suggestion on the existence of human kind, this appearance clearly after the significant made by the ancient civilizations and heavenly laws concerning this matter. It's was a previous strategies of states for getting and protecting political, economic and social interests. It's concepts associated with the appearance of national state as a political and legal identity, consists with of elements like territory, people and sovereignty, furthermore the regulation of security reflected trough its laws.

Thus it was necessary to study the legal framework of national security, across studding its concepts, external and

internal legal framework analytically as well as the regular construction for specialized instruments (National Security Council, and the specialized security instruments) besides its legal position and responsibilities through four main chapters:

Chapter one deals with the development of national security that divided into three sections:

The first section includes historical review about the security in ancient civilizations and heavenly laws.

The second section contains the study of classical and modern national security concepts, while the

Third section contains the study of external and internal national security and analyzing its specialized instrument structure.

Chapter two deals with the study of internal legal national security framework in four sections:

Section one; is about the national security and the rule of law,

Section two; is about the national security and human rights,

Section three; is about the national security and democracy,

While section four clears the relationship of the national security and the legal forms of political systems and state forms.

Chapter three deals with the study of external legal framework of national security in which has expiated in the following three sections:

Section one; clears the relation between the national security and international relationship.

Section two; clears the relationship between the national security and international relationship.

Section three; includes the relationship between the national security and bilateral relationships.

Chapter four deals with the relationship between the national security and international new system, and it's divided into three sections:

The first section related with the relation ship between the national new system and its effects upon the national security.

While the second section includes the challenges of the international new system with the national security politics of states.

And the third section is dealing with the problems of national security within the international new system.

Throughout this comparative and analytical study for the legal framework of national security we arrived to these conclusions:

1- There is a legal introducing between the national security as expression of the high strategically interests of the state, these expressions are like the rule of, human rights, law and democracy.

2- The effecting of national security of state by international, territorial, and bilateral relationships.

3- The clearly effect of the international new system upon the national security in such matters like: principle of sovereignty globalization, the international criminal court and the reform of the United Nations organization.

4- The affects of the mass distraction weapon's possession, supporting international terrorism and the non democratically transactions within the problem of multi ethnic is one of the challenges facing the international new system, within the state national security politics.

5- Within The international new system have some problems concerning the national security as a result of its effect such as, immigration and emigrants, narcotic drugs, financial washing, the international debts, the information system, which produce International, territorial and national efforts to conclude within the framework of international treaties and internal legislation due to the negative and dangerous effects of these problems upon the national security of states.



الإطار القانوني للأمن القومي دراسة تحليلية

يقترن مفهوم الأمن القومي بنشأة الدولة القومية ككيان سياسي وقانوني يتكون من عناصر الإقليم والشعب والسيادة، انعكس تنظيمه في قوانينها، ومن ثم كان لابد من البحث في الإطار القانوني للأمن القومي، نظراً لاقتران المكتبة القانونية إلى دراسة علمية تحليلية لمفهومه وإطاره القانوني والمبككية التنظيمية القانونية لأجهزته المتخصصة ومركزها القانوني ومسئوليتها القانونية. ففي الإطار القانوني الداخلي تثار مسألة جدلية العلاقة بين الأمن القومي وسيادة القانون، عبر الفصل بين السلطات وتدرج القاعدة القانونية والرقابة القضائية وغير القضائية، بمعنى مدى العلاقة بين الأمن القومي وعناصر الدولة القانونية. كما تنبئ ضرورة دراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والأمن القومي وحل إشكالية التناقض القانوني بينهما في إطار التوازن بين المصالح العليا للدولة ومدى تعارضها مع الحقوق والواجبات الأساسية للإنسان، لا سيما وأن الكثير من الإجراءات قد تمس حقوق الإنسان كأعمال السيادة، السلطة التقديرية، الضبط الإداري، الظروف الاستثنائية، وبالتالي لابد من بيان التكييف القانوني لها ومدى المسؤولية القانونية الإدارية، المدنية، الجنائية لأجهزة الأمن القومي في هذا المضمار. وفي الوقت نفسه تبرز أهمية حل المعادلة القانونية المعقدة في طرفيها، الأمن القومي والديمقراطية، عبر دراسة وسائل تداول السلطة السياسية، وتأثيراتها في الأمن القومي وكذلك مدى انعكاس آثار مشكلة عدم الاستقرار السياسي على الأمن القومي، بالإضافة إلى علاقة الأمن القومي بالأشكال القانونية لتنظيم الحكم السياسية وأنواع الدول. وتأتي أهمية هذه الدراسة لتشكيل مساهمة جادة في معالجة جملة من الإشكاليات القانونية المعقدة لظاهرة الأمن القومي.

دار دجلة
لناشرين وموزعين



عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفيض التجاري
تلفاكس : ٤٤٤٧٥٥٠ ٩ ٩٤٤٢٢٢٢٧٥٥٠ خليوي : ٥٩٦٦٧٩ ٧٩ ٥٩٦٦٧٩٦٧
ص ب : ٧١٢٧٧٣ عمان ١١١٧٩١ - الأردن
بغداد - شارع السعدون - عمارة فاطمة
تلفاكس : ٥٩٦٦٧٩٢ ١ ٨١٧٠٧٩٢ خليوي : ٥٩٦٦٧٩٣ ٧٧٠٥٨٥٥٦٠٣

E-mail: dardajlah@yahoo.com

www.dardajlah.com

ISBN 9957-71-178-4



9 789957 711788 >